

البروض في هجرات

شرح

زاد المستقنع

محققه ورشحه وضوضه وقلوه عليه وقرن به
وبولنه وقام بدراسة مسأله وقدم له
كل من

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد ود. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله
الطيبار الفصيح

ود. جمال الدين علي بن محمد الشيباني

أجزءه الخامس

خرج أمهاريته ودرهها
د. عبد الله بن عبد العزيز الفصيح

دار الوطن

الرفضة لمن ربح

شركة

زاد المسئلة تنوع

حققه وروعه نصرته وعلمه عليه وعرف به
ومؤلفه وقام بدراسة مسأله وقدم له
كل من

ود. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الفصن
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية في قسم القصيم

ود. خالد بن علي بن محمد السبيعي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

الجزء الخامس

ضريح أحاديثه ودراستها
د. عبد الله بن عبد العزيز الفصن
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

دار الوطن للنشر

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٢٠٤٢-٤٧٩٢ - فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب: ٣٣١٠ - الرمز البريدي: ١١٤٧١

الرضيعة بلربيع

شركة

زاد المستقنع



كتاب المناسك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكْمَنِ الرَّكِيمِ

آداب السفر لمن عزم على الحج

هناك آداب كثيرة ينبغي أن يأخذ بها المسلم إذا عزم على سفر الحج وفي أثناء هذا السفر المبارك، ومن هذه الآداب ما يأتي:

١- يستحب لمن أراد الحج أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه هذا، وهذه المشورة تعود إلى وقت الذهاب والرفيق والراحلة.

٢- يستحب لمن عزم على سفر الحج أن يستخير الله سبحانه وتعالى، وهذه الاستخارة لا تعود إلى الحج نفسه؛ فإنه خير لا شك فيه، وإنما تعود إلى وقت الذهاب والرفيق والراحلة.

٣- يشرع أن يتعلم ما يحتاجه من أحكام السفر والحج، فإن لم يتيسر له ذلك حرص على رفاقة فيهم عالم أو طالب علم، فإن لم يتيسر ذلك أخذ معه من الكتب ما يفيد في هذا المجال.

٤- يشرع لمن عزم على الحج أن يوصي أهله وأصحابه قبل سفره بتقوى الله ولزوم طاعته.

٥- كما أن عليه أن يكتب وصيته وماله وما عليه من الدين ويشهد على ذلك.

٦- ويجب على من عزم على الحج المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

٧- رد المظالم إلى أهلها أو تحللهم منها، سواء كانت مظالم من نفس أو مال أو عرض، وهذا واجب في كل حال، ويتأكد عند السفر.

٨- كما ينبغي لمن عزم على سفر الحج أن يتتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال، لما صح عنه ﷺ «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(١).

٩- إذا ركب راحلته - دابة أو سيارة أو طائرة - فينبغي له أن يسمي الله ويحمده ويدعو بدعاء السفر، ثم يكثر من الدعاء والذكر والاستغفار. والتكبير إذا علا نشراً ونحوه، والتسبيح إذا هبط وادياً ونحوه كما ورد عن النبي ﷺ.

١٠- حفظ اللسان من القيل والقال وما لا ينفع في الحال والمآل، وكثرة المزاح واللعب ضرره أكثر من نفعه.

١١- كف الأذى عن الرفقة وبذل النصح لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والحرص على الاستفادة من الوقت لتشهد لهم هذه البقاع الطاهرة يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

١٢- يجب على المرأة ألا تسافر إلا مع ذي محرم، وما يفعله كثير من النساء من تساهلن بالمحرم وذهابهن للحج والعمرة من دونه فهذه معصية يجب أن يتبن إلى الله منها.

ويأتي أيضاً بعض آداب العودة من سفره عند قول المؤلف: «وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ...».

* * *

(١) رواه مسلم (/ ٨٥).

كتاب المناسك

(كِتَابُ الْمَنَاسِكِ) (١)

جمع منسك - بفتح السين وكسرهما (٢) - وهو التعبد، يقال [١]: تنسك :

(١) أي ذكر أحكام المناسك من الحج والعمرة، وبيان وجوبهما، وشروط الوجوب، وعلى من يجبان، وأركانهما وواجباتهما.

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، والأصل في وجوبه: الكتاب: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، وحرف «على» للإيجاب، وقد سمي الله تعالى تاركه كافراً، فدل على فرضيته.

وأما السنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «بني الإسلام على خمس... وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً» متفق عليه.

وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٤): «وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة؛ حجة الإسلام، إلا أن ينذر نذراً فيجب الوفاء به».

ونقل الإجماع أيضاً ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٤١).
وأخر المؤلف كتاب المناسك؛ لأن الصلاة عماد الدين، وتركها كفر مخرج عن الملة، وأول ما يحاسب العبد عليه من حقوق الله الصلاة، ولشدة الحاجة إليها؛ لتكرارها في اليوم والليلة خمس مرات، ثم الزكاة؛ لأنها قرينة الصلاة في كتاب الله في ثلاث وثمانين موضعاً، ولتعلق حق أهل الزكاة، ثم الصيام لتكرره كل عام.

(٢) في المطلع ص (١٦٠): «ببفتح: المصدر، وبالكسر: اسم لموضع النسك».

[١] في / ط بلفظ: (فقال).

الحج

تعبد، وغلب إطلاقها^[١] على متعبدات الحج^(١).

والمنسك في الأصل من النسيكة، وهي الذبيحة^(٢).

(الحج) بفتح الحاء في الأشهر^(٣)، عكس شهر [ذي]^[٢] الحججة^(٤).

فرض سنة تسع من الهجرة^(٥).

(١) لكثرة أنواعها، ولما تتضمنه من الذبائح المتقرب بها، وفي المطلع نقلاً عن المطالع ص (١٦٠): «المناسك: مواضع متعبدات الحج، فالمناسك إذاً المتعبدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها».

(٢) قال الجوهري: النسك بالإسكان: العبادة، وبالضم الذبيحة». (الصحاح ١٦١٢/٤).

(٣) في المطلع ص (١٦٠): «الحج بفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان».

(٤) فالأشهر الكسر.

(٥) وهو قول أكثر أهل العلم.

وعند الشافعي: أن الحج فرض سنة ست؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ متصل بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ وقد نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة في الحديبية في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف.

وقيل: سنة خمس؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع... وفيه: «وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: «صدق» رواه مسلم، والسائل هو ضمام بن ثعلبة، وكان قدومه سنة خمس كما ذكره الواقدي، وهذا الحديث فيه وجوب الحج.

[١] في س، ط/ بلفظ: (إطلاقه)، وفي / م بلفظ: (على إطلاقها).

[٢] ساقط من/ م، ط، ه، ف.

وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ

وهو لغة: القصد^(١)، وشرعاً: قصد مكة لعمل مخصوص^(٢) في زمن مخصوص.

(وَالْعُمْرَةُ) لغة: الزيارة، وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص^(٣)، وهما (واجبان)^{(٣)(٤)}.....

= قال ابن حجر في الإصابة ٢٧٢/٣: «وزعم الواقدي أن قدومه - أي ضمّام - كان في سنة خمس، وفيه نظر، وذكر ابن هشام عن أبي عبيد أن قدومه كان سنة تسع، وهذا عندي أرجح».

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١٠١/٢: «وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء».

فإن قيل: فمن أين لكم تأخر نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟

قيل: لأن صدر سورة آل عمران - وفيها آية وجوب الحج - نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وعلى هذا فالأقرب أنه فرض سنة تسع.

(١) وفي المطلع ص (١٦٠): «وحكي عن الخليل: أنه كثرة القصد إلى من تعظمه».

(٢) والأقرب: التعبد لله تعالى بأداء مناسك الحج على ما جاء في السنة.

(٣) والأقرب: التعبد لله تعالى بأداء مناسك العمرة على ما جاء في السنة.

(٤) أما وجوب الحج فبالإجماع، كما نقله ابن المنذر في الإجماع ص (٥٤)، وابن حزم في مراتب الإجماع ص (٤١)، وابن رشد في بداية المجتهد ٣١٨/١.

= وأما العمرة: فالمذهب، وبه قال الشافعي: أنها واجبة مطلقاً. وعند الحنفية والمالكية: سنة.

وعن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام: تجب على الآفاقي دون المكي.

(بدائع الصنائع ٢/٢٢٦، والإشراف ١/٢٢٣، والأم ٢/١٤٤، والهداية لأبي الخطاب ١/٨٨، والفروع ٣/٢٠٣، والاختيارات ص (١١٥).

واستدل من قال بوجوب العمرة: بما أورده المؤلف.

وبحديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه «أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال: «حج عن أبيك اعتمر» رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي والحاكم ١/٤٨١. لكن يجاب بأن صيغة الأمر هنا واردة بعد سؤال، وقد قرر جماعة من الأصوليين: أنها تقتضي الجواز لا الوجوب.

وبحديث زيد بن ثابت مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان» رواه الدارقطني، لكن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف (التعليق المغني ٢/٢٨٤).

وبحديث عمر في سؤال جبريل، وفيه: «وأن تحج وتعتمر» رواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وصححه.

واستدل من قال بالسنية: بحديث جابر رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا وأن تعتمر خير لك» رواه أحمد والترمذي وصححه (٩٣٥).

ونوقش: بأن في إسناده الحجاج بن أرطاة ضعيف (التلخيص ٢/٢٢٦).

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿١﴾ (٢)، ولحديث عائشة: «يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح^(٣)، وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى.

= ونوقش: بعدم التسليم لعدم التلازم.
ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي» رواه ابن أبي شيبة.

ونوقش: بمخالفته لعموم النصوص.
ولأن العمرة الزيارة وأهل مكة مجاورون له.
ونوقش: بأنه تعليل مقابل لعموم النصوص.
وعلى هذا فالأقرب مذهب الشافعية والحنابلة.

(١) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٢) وتقدم قريباً قول ابن القيم بأن هذه الآية لا تدل على ابتداء الوجوب، وإنما تدل على وجوب الإتمام بعد الشروع فيهما.

ولو دلت على وجوب الحج والعمرة ابتداء لم يحصل خلاف بين أهل العلم في وجوب العمرة.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٩٨٨/٢ - المناسك - باب الحج جهاد النساء - ح ٢٩٠١، أحمد ١٦٥/٦، ابن خزيمة ٣٥٩/٤ - ح ٣٠٧٤، الدارقطني ٢٨٤/٢، ابن أبي داود في المصاحف ص ١١٢ - من طريق محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.
وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة. انظر: الدر المنثور ١/٢١٠.

إسناد الحديث عند ابن ماجه وأحمد صحيح كما قال المصنف، وصححه أيضاً ابن خزيمة وغيره.

عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَرِّ الْمَكْلَفِ الْقَادِرِ فِي عُمُرِهِ مَرَّةً

إذا تقرر ذلك؛ فيجبان (على المسلم الحر المكلف القادر) أي المستطيع^(١) (في عمره مرة)^(٢) واحدة؛ لقوله ﷺ: «الحج مرة فمن زاد فهو متطوع»^(٣) رواه أحمد وغيره.

فالإسلام^(٤)،

(١) قال ابن قدامة في المغني ٧/٥: «وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة لا نعلم في هذا كله اختلافًا»، ونقل هذا الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد ١/٣١٩، وابن هبيرة في الإفصاح ١/٢٦٢.

(٢) وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في كتابه الإجماع ص (٥٤)، وابن حزم في مراتب الإجماع ص (٤١)، والنووي في المجموع ٧/٧، وابن قدامة في المغني ٦/٥، وابن رشد في بداية المجتهد ١/٣١٨.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/٣٤٤-٣٤٥-المناسك-باب فرض الحج-ح ١٧٢١، ابن ماجه ١/٩٦٣-المناسك-باب فرض الحج-ح ٢٨٨٦، الدارمي ١/٣٦١-مناسك الحج-باب كيف وجوب الحج-ح ١٧٩٥، ١٧٩٦، أحمد ١/٢٥٥، ٢٩٠-٢٩١، ٣٥٢، ٣٧٠، ٣٧١، ابن أبي شيبة ٤/٨٥-الحج-باب من قال إنما هي حجة واحدة، ابن الجارود في المنتقى ص ١٤٧-ح ٤١٠، الدارقطني ٢/٢٧٩، الحاكم ١/٤٤١، ٤٧٠-المناسك، ٢/٢٩٣-التفسير، البيهقي ٤/٣٢٦-الحج-باب وجوب الحج مرة واحدة-من عدة طرق عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس. الحديث صحيح، وصححه الحاكم في المستدرک وأقره الذهبي في التلخيص.

(٤) فلا يجب علي كافر أصلي ولا مرتد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾.

والعقل^(١) شرطان للوجوب والصحة، والبلوغ^(٢) وكمال الحرية^(٣) شرطان

= ويعاقب الكافر على الحج وسائر فروع الإسلام، وتقدم في المجلد الثاني أول كتاب الصلاة.

قال في مفيد الأنام ١ / ٢٥: «ولا يجب الحج والعمرة عليه - المرتد - باستطاعته حال رده فقط بأن استطاع زمن الردة؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، ولا تبطل استطاعته في إسلامه برده؛ بل يثبت الحج في ذمته إذا عاد للإسلام، وإن حج أو اعتمر ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه حج ولا عمرة... ويبطل إحرامه ويخرج منه برده لقوله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

(١) لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة... وذكر منهم: المجنون حتى يفيق»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو حسن.

قال في مفيد الأنام ١ / ٢٥: «ولا يصحان - الحج والعمرة - منه إن عقد بنفسه أو عقده له وليه كالصوم... ولا تبطل استطاعته بجنونه فيحج عنه، ولا يبطل إحرامه بالجنون إذا أحرم وهو عاقل ثم جن بعد إحرامه كالصوم».

(٢) لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة... وذكر منهم: الصبي حتى يبلغ».

وقد تقدم نقل ابن قدامة اشتراط البلوغ للوجوب بلا خلاف.

(٣) قال النووي في المجموع ٧ / ٤٣: «أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج؛ لأن منافعه مستحقة لسيدته فليس مستطيعاً، ويصح منه الحج بإذن سيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا، قال القاضي أبو الطيب: وبه قال الفقهاء كافة، وقال داود: لا يصح بغير إذنه».

وكذا لا يجب الحج على مكاتب، ومدير، وأم ولد، ومعتق بعضه، ومعلق عتقه بعضه (مفيد الأنام ١ / ٢٥).

.....
 للوجوب والإجزاء^(١) دون الصحة^(٢).

والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء^(٣).

(١) فإن حج الصبي أو العبد لم يجزئ عن حجة الإسلام، قال الترمذي في سننه ٢٠٣/٢: «وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعلية الحج إذا أدرك... وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعلية الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق».

ويدل لهذا حديث ابن عباس مرفوعاً: «أبما صبي حج ثم بلغ فعلية حجة الإسلام، وأبما عبد حج ثم عتق فعلية حجة الإسلام» رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي.

وصححه ابن حزم في المحلى ٤٤/٧، والحاكم ٤٨١/١، وابن حجر في الفتح ٧١/٤، والهيثمي في المجمع ٢٠٥/٣، والألباني في الإرواء ٢٠٥/٣.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة رفعت للنبي ﷺ صبياً فقال: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» رواه مسلم.

قال في الإفصاح ٢٦٦/١: «واختلفوا في حج الصبي؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: يصح منه ولا يجب عليه. وقال أبو حنيفة: لا يصح منه.

قال الوزير: ومعنى قولهم: يصح منه: أي يكتب له، وكذلك أعمال البر كلها، ومعنى قول أبي حنيفة: لا يصح منه على ما ذكر بعض أصحابه: أنه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام؛ زيادة في الرفق به لا أنه يخرج من ثواب الحج» اهـ.

(٣) فلو حج فقير أو مريض أو كبير أجزأه، وحج خلق مع النبي ﷺ لا شيء لهم ولم يأمرهم بالإعادة.

عَلَى الْفَوْرِ

فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي (على الفور)^(١) ويأثم إن

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الجمهور.

وعند الشافعية: يجوز تأخير الحج إلى خشية العطب.

(البحر الرائق ٢/٣٠٩، وأحكام القرآن للقرطبي ٤/١٤٤، ومناسك النووي ص ١١٧، والفروع ٣/٢٤٢، وغاية المنتهى ١/٢٨٢).
دليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فالله سبحانه أوجب حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً وأداء الواجب على الفور.

ولما استدل به المؤلف، ولقوله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي والحاكم ١/٤٧٠.

ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا» رواه مسلم. والأمر يقتضي وجوب الفورية.

ولما ورد عن أن عمر رضي الله عنه قال: «من كان ذا ميسرة ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً» رواه البيهقي ٤/٣٣٤، وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٢٣.

ودليل الشافعية: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فهذه الآية نزلت في الحديبية سنة ست وفيها وجوب الحج ولم يحج النبي ﷺ سنة عشر.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم أنها دالة على وجوب الحج، بل فيها الأمر بإتمامه بعد الشروع فيه بدليل اختلاف العلماء في وجوب العمرة. وأيضاً فإن فرض الحج في السنة التاسعة؛ لأن صدر سورة آل عمران وفيها وجوب الحج نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على النبي ﷺ، =

آخره بلا عذر لقوله ﷺ: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد (١).

= وذلك سنة تسع . وإنما لم يحج النبي ﷺ سنة تسع ؛ لأنه لم يتمكن من منع المشركين عام تسع من الطواف عراة، ولذا أرسل علياً بعد أبي بكر ينادي ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ولأن عام تسع عام الوفود فتأخر ﷺ لاستقبالهم .

واستدلوا: بحديث أنس رضي الله عنه قال: «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، وكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع . . . ، وفيه: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . قال: «صدق» رواه مسلم، فهذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة، وكان قدومه على النبي ﷺ سنة خمس (المجموع ١٠٦/٧).

ونوقش: أن ما روي أن قدوم ضمام سنة خمس ضعيف، بل قدومه سنة تسع . وعلى هذا فالأقرب: قول جمهور أهل العلم .
(١) أخرجه ابن ماجه ٢/٩٦٢ - المناسك - باب الخروج إلى الحج - ح ٢٨٨٣ ، أحمد ١/٢١٤ ، ٣١٤ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥ ، الطبراني في الكبير ١٨/٢٨٧ - ٢٨٨ - ح ٧٣٧ ، البيهقي ٤/٣٤٠ - الحج - باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه - من طريق إسماعيل أبو إسرائيل الملائي الكوفي عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أو أحدهما عن الآخر .

وأخرجه أبو داود ٢/٣٥٠ - المناسك - ح ١٧٣٢ ، الدارمي ١/٣٦٠ - مناسك الحج - ح ١٧٩١ ، أحمد ١/٢٢٥ ، الحاكم ١/٤٤٨ - المناسك ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/٤٧ ، البيهقي ٤/٣٤٠ - من طريق مهرا ن أبي صفوان عن ابن عباس .

فَإِنْ زَالَ الرَّقُّ وَالْجُنُونُ وَالصَّبَا فِي الْحَجِّ بِعَرَفَةَ .
وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ قَرَضًا .

(فإن زال الرق) بأن عتق العبد محرماً (و) زال (الجنون) بأن أفاق المجنون وأحرم إن لم يكن محرماً^(١) (و) زال (الصبا) بأن بلغ الصغير وهو محرم (في الحج) وهو (بعرفة) قبل الدفع منها أو بعده إن عاد فوقف في وقته^(٢) ولم يكن سعى بعد طواف القدوم^(٣) .

(وفي) أي وقت وجد ذلك في إحرام (العمرة قبل طوافها صح)^(٤) أي الحج أو العمرة فيما ذكر (فرضاً)^(٥)، فيجزئه^[١] عن حجة الإسلام وعمرته، ويُعتدُّ بإحرام ووقوف موجودين إذًا^(٦)، وما قبله تطوع لم ينقلب

= وعزاه المنذري لأبي القاسم الأصبهاني . انظر: الترغيب والترهيب ١٦٨ / ٢ . الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي من طريق مهرا ن عن ابن عباس .

(١) قبل جنونه، لا حال الجنون؛ إذ المجنون لا يصح إحرامه .
(٢) أي في وقت الوقوف فيصح فرضه، وكذا إن أسلم الكافر ثم أحرم قبل الدفع من عرفة، أو بعده فعاد فوقف في وقت الوقوف .

قال في مفيد الأنام ٢٦ / ١: «ويلزمه العود إلى عرفة في وقت الوقوف إن أمكنة العود لوجوب الحج على الفور» .

(٣) وهذا هو المذهب، وسيأتي .

(٤) فإن كان بعد طوافها أو في أثناء الطواف فلا تجزئه .

(٥) لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال فأجزأ عنهما .

(٦) أي وقت البلوغ، والحرية، وزوال الجنون .

[١] في / هـ بلفظ: (فتجزئه) .

وَفَعَلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ

فرضاً^(١)، فإن كان الصغير أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج ولو أعاد السعي^(٢)؛ لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فإنه لا قدر^[١] له محدود^(٣) وتشرع استدامته^(٤). وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم يجزئه ولو أعاده^[٢].

(و) يصح (فعلهما) أي الحج والعمرة (من الصبي)^(٥) نفلاً لحديث

(١) وهذا هو المذهب.

واختار أبو الخطاب والمجد وغيرهما: ينعقد إحرام الصغير والقن موقوفاً فإذا تغير حاله إلى بلوغ أو حرية تبين فرضيته.
(الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ١٥).

وفي مفيد الأنام ١ / ٢٧: «لعل من فائدة الخلاف زيادة أجر الفرض على النفل».

(٢) أي إذا أحرم القن أو الصغير مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم لم يجزئه الحج ولو أعاد السعي، وهذا هو المذهب. ودليله ما علل به المؤلف.
وقال بعض الأصحاب: إذا أعاد السعي أجزاءه الحج.

(الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ١٦، ومفيد الأنام ١ / ٢٧).
والأقرب: الرأي الثاني؛ لحصول الركن الأعظم، وهو الوقوف بعرفة، ولا فرق في وجود ذلك قبل السعي أو بعده.

(٣) فإنه يكفي ولو لحظة، ويأتي.

(٤) أي الوقوف، فمن وقف نهاراً وجب أن لا يدفع حتى تغرب الشمس مع أنه يكفي لو دفع قبله.

(٥) وهو قول جمهور أهل العلم؛ بل حكى إجماعاً، قال ابن المنذر في الإشراف =

[١] في / ف بلفظ: (لا يقدر).

[٢] بلفظ: (ولو ادعاه).

ابن عباس: «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر»^[١] رواه مسلم^(١).

= ص (٦٦، ٦٢): «وأجمعوا على أن الصبي يطاف به... وأجمعوا على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يرمى عنه»، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٥٧: «وهذا مما أجمع عليه الناس ولم يختلفوا: «أن للصبي حجاً كما أن له صلاة».

(٢) أخرجه مسلم ٢/٩٧٤-الحج-ح ٤٠٩، ٤١٠، أبو داود ٢/٣٥٢-٣٥٣-المناسك-باب في الصبي يحج-ح ١٧٣٦، النسائي ٥/١٢٠-١٢١-مناسك الحج-باب الحج بالصغير-ح ٢٦٤٥-٢٦٤٩، مالك ١/٤٢٢-الحج-ح ٢٤٤، أحمد ١/٢٤٤، ٢٨٨، ٢٤٣، ٣٤٤، الشافعي في المسند ص ١٠٧، ١٣٠، الطيالسي ص ٣٥٣-ح ٢٧٠٧، الحميدي ١/٢٣٤-ح ٥٠٤، ابن الجارود في المنتقى ص ١٤٧-ح ٤١١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٥٦-مناسك الحج-باب حج الصغير، أبو يعلى ٤/٢٨٩-ح ٢٤٠٠، الطبراني في الكبير ١١/٥١-٥٢، ٤١٤، ٤١٦-ح ١١٠١٦، ١٢١٧٦، ١٢١٧٧، ١٢١٨٢، ١٢١٨٣، أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/٩٦، البيهقي ٥/١٥٥، ١٥٦-الحج-باب حج الصبي، البغوي في شرح السنة ٧/٢٢-٢٣-ح ١٨٥٢، ١٨٥٣-من حديث عبد الله بن عباس.

وأخرجه الترمذي ٣/٢٥٦-الحج-باب ما جاء في حج الصبي-ح ٩٢٤، ابن ماجه ٢/٩٧١-المناسك-باب حج الصبي-ح ٢٩١٠، البيهقي ٥/١٥٦-من حديث جابر بن عبد الله.

[١] في / ف بلفظ: (اجره).

ويحرم الولي في مال عمن لم يميز^(١) ولو محرماً^(٢) أو لم يحجج^(٣)،
ويحرم ميمز بإذنه^(٤)،

(١) الولي في المال على المذهب: هو الأب أو وصيه أو الحاكم، فإن عدم الولي في المال يقوم غيره مقامه، ويأتي في الحجر. وعند الحنفية: المراد بالولي: الأقرب إليه نسباً، ولم يقيدوه بولاية المال. وعند المالكية: يحرم عنه الأب أو غيره من الأولياء، ولم يقيدوه بولاية المال.

وعند الشافعية: الولي: الأب والجد عند عدم الأب، والوصي، ويمنع سائر الأقارب إلا بإذن من الحاكم في ولاية المال (حاشية ابن عابدين ٤٦٦/٢، وحاشية الدسوقي ٣/٢، والمجموع ٢٨/٧، والمغني ٥١/٥، والإنصاف ٣/٣٩١).

وكيفية إحرامه عنه فيها أقوال، منها: أن ينويه له ويقول: عقدت له الإحرام، ومنها: أن ينوي أنه أحرم به أو عقده له.
(٢) فلا يشترط إحرام الولي: وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لظاهر حديث ابن عباس الذي أورده المؤلف.

وعند بعض الشافعية: يشترط أن يكون الولي حلالاً؛ لأن من كان في نسك لا يصح أن يفعله عن غيره (الشرح الكبير للدردير ٣/٢، والحاوي ٢٠٩/٤، والمغني ٥١/٥، والإنصاف ٣/٣٩١).
والأقرب: الرأي الأول؛ للحديث.

(٣) أي لم يحجج الولي حجة الإسلام.

(٤) فإن أحرم بلا إذن وليه لم ينعقد، وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية؛ لأن الإحرام بالحج يتضمن إنفاق المال فلا بد من الإذن.

ويفعل ولي ما يعجزهما^(١) لكن يبدأ الولي في رمي نفسه^(٢)، ولا يعتدّ برمي

= وعند الحنفية والمالكية: ينعقد؛ لأن إحرامه بالصلاة ينعقد بلا إذن فكذا الحج، وكذا إحرامه بالصوم ينعقد بلا إذن وكذا الحج. ونوقش: بالفرق؛ إذ الإحرام بالصلاة والصيام لا يحتاج إلى نفقة (المصادر السابقة).

واختلف العلماء في نفقة الصبي بسبب السفر: فأكثر العلماء: أنها تجب في مال الولي؛ لأن الصبي ليس في حاجة إلى فعل الحج في صغره.

وعند الحنفية: تجب في مال الصبي؛ لأن الحج له فنفقته عليه كالبالغ (المصادر السابقة).

(١) كرمي وتلبية؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا حجاجاً مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» أخرجه ابن ماجه والترمذي بنحوه، ورجاله ثقات إلا أشعث بن سوار ضعفه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات.

ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يحج صبيانه وهم صغار فمن استطاع منهم أن يرمي رمي، ومن لم يستطع رمى عنه» رواه الأثرم كما في المغني ٥٢/٥.

(٢) فإن نوى الولي عن نفسه أو أطلق وقع عن نفسه، وإن نوى عن الصبي فهل يقع عن نفسه أو الولي؟

فعند المالكية وهو مذهب الحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية: أنه يقع عن الولي؛ لأن مبنى الحج ألا يتبرع به مع قيام الفرض، ولو تبرع وقع فرضاً.

=

والعبد نفلًا

حلال^(١)، ويطاف به لعجز راكبًا أو محمولاً^(٢)، (و) يصحان من (العبد نفلًا) لعدم المانع^(٣)، ويلزمانه بنذره^(٤) ولا يحرم به ولا زوجة إلا بإذن سيد

= والوجه الثاني عند الشافعية: أنه يقع عن الصبي؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه من حديث عمر.

(١) لأنه لا يصح لنفسه رمي فلا يصح عن غيره إلا الطواف؛ لوجوده من الصبي.

(٢) ومفهومه إن كان قادراً على المشي لأن حكمه حكم الكبير.

فإن كان غير قادر على المشي وهو غير مميز وحامله ممن عليه الطواف، فهل يصح طوافه عنه وعن الصبي إذا نواهما جميعاً.

فعند الحنفية، وبه قال ابن حزم: يقع عنهما جميعاً، لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في سؤال المرأة عن حج الصبي، ولم يأمرها النبي ﷺ بطوافين؛ ولأنه طائف وحامل فهما عملان متقاربان لكل واحد منهما حكم كما هو طائف وراكب ولا فرق.

وعند المالكية والشافعية وقول للحنابلة: يقع عن الحامل؛ قياساً على الحج إذا نواه عن نفسه وعن غيره.

وفي قول للمالكية والشافعية والحنابلة: يقع عن المحمول؛ لأن الحامل آلة للمحمول فكان المحمول كالراكب (بدائع الصنائع ٣/ ١١٠٠، ومواهب الجليل ٣/ ١٠٧، والمنتقى ٢/ ٧٨، والمجموع ٨/ ٦١، والمغني ٥/ ٥٣٥، والإنصاف ٣/ ٣٩٢، والمحلى ٧/ ٤٣٥)، فإن كان مميزاً نوى الصبي ونوى حامله وأجزأ عنهما.

(٣) ولكونه من أهل العبادة، وتقدم قريباً أنه إذا عتق فعليه حجة أخرى.

(٤) أي يلزم الحج والعمرة العبد بنذره؛ لأنه مكلف فصح نذره كالحجر، قال المجد: لا نعلم فيه خلافاً وهل لسيدة تحليله؟

=

.....
 وزوج^(١)، فإن عقدها فلهما تحليلهما^(٢)، ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه^(٣).

= في مفيد الأنام ٣٧/١: «ولا يجوز لزوج وسيد تحليل زوجة وكن أحرمًا بنذر أذن فيه زوج وسيد للكن والزوجة، فإن لم يأذنا في الإحرام بالنذر فللسيد تحليل فنه منه، وليس للزوج تحليل زوجته منه لوجوبه عليها كالواجب بأصل الشرع».

وهل للسيد منع عبد من حج النذر إذا كان بإذن: فيه روايتان عن الإمام أحمد.

الأولى: له منعه منه، وهو الصحيح من المذهب.
 والثانية: ليس له منعه منه، كواجب الصلاة والصيام.
 وقال بعض الأصحاب: إن كان النذر معيناً بوقت لم يملك منعه منه؛ لأنه قد لزمه على الفور، وإن كان مطلقاً فله منعه (الإنصاف مع الشرح ٣١/٨).

(١) لتفويت حق الزوج والسيد بالإحرام.
 (٢) في مفيد الأنام ٣٧/١: «فإن عقد القن والمرأة الإحرام بنفل بلا إذن سيد وزوج فللزوج والسيد تحليلهما، ويكونان كمحصر، ويأثم من لم يمثّل من قن وزوجة، وله وطء زوجته وأمته إذا أحرمتا بلا إذنه إذا أمرهما بالتحلل وخالفاً، ولا يجوز لزوج وسيد تحليلهما مع إذن لهما في إحرام لوجوبه بالشرع».

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١١٥): «وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم، وعليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك؛ حتى إن كثيراً من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج».

وَالْقَادِرُ مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً

ولكل من أبوي حر بالغ منعه من إحرام بنفل كنفل جهاد^(١)، ولا يحللانه إن أحرم^(٢).

(والقادر) المراد فيما سبق^(٣) (من أمكنه الركوب)^(٤) ووجد^[١] زادًا وراحلة^(٥).....

(١) وهذا هو المذهب؛ لأن طاعة الوالدين واجبة، فتقدم على النافلة.

قال في الشرح الكبير: «لأن له منعه من الغزو وهو من فروض الكفايات فالتطوع أولى» (الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٩ / ٨).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١١٤): «ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين وهو ظاهر إطلاق أحمد، وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا». ومراد الأصحاب - والله أعلم - أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنهما. وأما ما يفعله في الحضر من العبادات فلا يعتبر فيه إذن.

(٢) لوجوبه بالشروع فيهما. وكذا كل واجب لا طاعة لهما في تركه.

وعن الإمام أحمد: لا طاعة لهما في مكروه أو ترك مستحب.

(الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٩ / ٨).

(٣) في قول المؤلف: «فيجبان على المسلم الحر المكلف القادر».

(٤) بلا ضرر يلحقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو ثقل.

(٥) عند جمهور العلماء: أن المراد بالاستطاعة: الزاد والراحلة.

وعند المالكية: أن الاستطاعة هي: إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية مع الأمن على النفس والمال، ولا يشترط عندهم الزاد والراحلة، بل يجب عندهم على القادر على المشي إن كانت له صنعة يحصل منها قوته في الطريق كالحمال والخزاز والنجار وأشباههم.

[١] في/م، ف بلفظ: (وجود).

صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ

بالتهما ^(١) (صالحين لمثله) ^(٢) لما روى الدارقطني بإسناده عن أنس عن

= وأكثر المالكية: أن الفقير الذي عاداته سؤال الناس وإعطاء الناس له يعد مستطيعاً (تبيين الحقائق ٣/٢، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٥٦/١، ومواهب الجليل ٥٠٨/٢، والمهذب ٢٠٣/١، والمغني ٨/٥، والمحزر ٢٣٣/١).

واستدل الجمهور: بما أورده المؤلف .

واستدل المالكية: بقوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، ومن قدر على المشي فهو مستطيع، وأما تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فله جوابان: الأول: أن الظاهر أنه ﷺ فسر الآية بأغلب حالات الاستطاعة؛ لأن الغالب أن أكثر الحجاج آفاقيون قادمون من بلاد بعيدة، والغالب عجز الإنسان عن المشي على رجله في المسافات الطويلة، فيحتاج إلى الزاد والراحلة، والقاعدة الأصولية: أن ما كان أغلباً فلا يكون له مفهوم مخالفة .

الثاني: أن الله عز وجل سوى في كتابه بين الحاج الراكب والماشي على رجله، وقدم الماشي على الراكب في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ .

(١) أي آلة الراحلة من رحل، ومحمل، وقتب .

والزاد على المذهب يعتبر؛ قربت المسافة أو بعدت، أما الراحلة فتعتبر مع بعد المسافة ولو قدر على المشي، أما مع قرب المسافة وهو ما تقصر فيه الصلاة فلا تعتبر إلا إن عجز عن المشي (مفيد الأنام ٤١/١).

(٢) عادة وعرفاً، وهذا هو المذهب .

ولم يذكر بعض الأصحاب في الراحلة: أن تكون صالحة لمثله؛ لظاهر النص (الإنصاف مع الشرح ٤٤/٨).

النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٢)، وكذا لو وجد ما يحصل

(١) سورة آل عمران آية (٩٧).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٢١٦، الحاكم ١/٤٤٢ - المناسك - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، ومن طريق أبي قتادة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند الترمذي ٣/١٦٨ - ح ٨١٣، ٥/٢٢٥ - ح ٢٩٩٨، ابن ماجه ٢/٩٦٧ - ح ٢٨٩٦، الشافعي في المسند ص ١٠٩، ابن أبي شيبة ٤/٩٠، ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/١٦، البيهقي ٤/٣٢٧، ٣٣٠، البغوي في شرح السنة ٧/١٤ - ح ١٨٤٧.

وله شاهد أيضاً من حديث الحسن البصري مرسلًا عند ابن أبي شيبة ٤/٩٠، أبو داود في المراسيل ص ١٢١، ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/١٦، البيهقي ٤/٣٢٧، ٣٣٠.

قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا، يعني الذي خرجه الدارقطني وسنده صحيح، ثم قال: ولا أرى الموصول إلا وهما - يعني طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس - قال الحافظ ابن حجر: وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً، إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث.

أما شاهد الحديث، وهو المروي عن عبد الله بن عمر، فقد حسنه الترمذي في سننه، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/١٨٦، إلا أنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وفيه مقال، وله شواهد أخرى عن ابن عباس وجابر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص، وطرقها كلها ضعيفة، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسل. انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٢١.

بَعْدَ قَضَاءِ الْوَأَجِبَاتِ وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ

به ذلك^(١) (بعد قضاء الواجبات)^(٢) من الديون حالة أو مؤجلة^(٣) والزكوات والكفارات والندور (و) بعد (النفقات الشرعية)^(٤) [١] له ولعياله على الدوام^(٥) من عقار أو [٢] بضاعة أو صناعة (و) بعد (الحوائج الأصلية) من كتب ومسكن [٣] وخادم ولباس مثله وغطاء ووطاء

(١) أي ما يحصل به الزاد والراحلة من النقود والعروض .

(٢) لأن ذمته مشغولة بها، وهو محتاج لبراءتها فتجب مقدمة على الحج .

(٣) لكن إذا كان يتمكن من وفاء الدين المؤجل بعد الحج إما من وظيفة أو ربح تجارة أو ريع وقف ونحو ذلك وجب، وكذا إن كان الدين مقسطاً ويتمكن من وفاء القسط بعد حجه بما سبق فيجب .

(٤) لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك...» رواه مسلم .

(٥) قال في الإنصاف ٣ / ٤٠٣: «اعلم أنه يعتبر كفايته وكفاية عياله إلى أن يعود بلا خلاف .

والصحيح من المذهب: أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة، وعليه أكثر الأصحاب» اهـ .

وعند جمهور أهل العلم وهي الرواية الثانية عند الحنابلة: أنه يعتبر أن يكون عنده من النفقة ما يقوم بكفايته وكفاية عياله مدة ذهابه للحج ورجوعه فقط .

قال في مفيد الأنام ١ / ٤٤: وهذا أقرب؛ لأن القول بأن الإنسان لا =

[١] في / ف بلفظ: (وله) .

[٢] في / م، ف بلفظ: (وبضاعة) .

[٣] في / ط بلفظ: (وسكن) .

ونحوها^(١)، ولا يصير مستطيحاً ببذل غيره له^(٢).

ويعتبر أمن طريق بلا خفارة^(٣) يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد وسعة

= يكون مستطيحاً إلا إذا كان عنده من النفقة بعد رجوعه من الحج دوام حياته يقضي بالألا يكون غالب الأغنياء مستطيحين للحج؛ لأنه قل من يثق من الأغنياء أن عنده من المال ما يكفيه ويكفي عياله على الدوام.

(١) كأقلام وحبر وأوان؛ لتضرره بإنفاق ما في يده.

لكن إذا كان له نسختان من كتاب باع إحداهما وحج، أو كان له مسكن واسع باعه واشترى قدر حاجته وحج، فما لا تتعلق به حاجته يلزمه أن يحج بضمنه.

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم.

والوجه الثاني عند الشافعية: يكون مستطيحاً.

وعند الشافعية أيضاً: أنه إذا كان لا يقدر على الحج بنفسه ولا ماله، وله ولد مستطيع يطيعه إذا أمره بالحج؛ فيجب الحج على الوالد، ويلزمه أن يأمر ولده بالحج عنه، وكذا في الأظهر عندهم: لو وجد إنساناً يطيعه في الحج فحكمه حكم الولد.

(تبيين الحقائق ٣/٢، وبداية المجتهد ١/٣٢٠، والمجموع ٧/١٠١، والمغني ٩/٥، والفروع ٣/٣٤٨).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ إذ لا يلزمه تحصيل المال لكي يحج فما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

(٣) في المطلع ص (١٦٢): «الخفارة: بضم الخاء وفتحها وكسرهما اسم لجعل الخفير».

المذهب: يشترط أمن الطريق بلا خفارة فإن لم يمكن سلوكه إلا بها لم

يجب.

=

وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ

وقت يمكن السير فيه على العادة^(١).

(وَإِنْ أَعْجَزَهُ) عن السعي (كبر أو مرض لا يرجى برؤه) أو ثقل لا يقدر معه [على]^[١] ركوب إلا بمشقة شديدة أو كان نضو الخلقه^(٢) لا يقدر ثبوتاً على راحلة

= وقال الموفق والمجد: إن كانت الخفارة يسيرة لزمه؛ لأنه ضرر يسير.
(١) المذهب، ومذهب الشافعية: أن إمكان السير وتخلية الطريق من شرائط الوجوب.

وعن الإمام أحمد: أنها من شرائط لزوم الأداء. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦٨/٨، مغني المحتاج ١/٤٦٤، والمغني ٨/٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦٧/٨).

ووجه المذهب: أن الله سبحانه فرض الحج على المستطيع، وهذا غير مستطيع. ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطاً كالزاد والراحلة. ووجه الرواية الأخرى: أن الحائض لو طهرت أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون ولم يبق من الوقت إلا مقدار فعل الصلاة لزمتهم. ونوقش: بالفرق؛ إذ لا يلزم بوجوب الصلاة مشقة بخلاف الحج. ويترتب على هذا الخلاف: أنه لو مات، فعلى المذهب لا يخرج من تركته ما يحج به عنه، وعلى الرواية الأخرى يخرج من تركته ما يحج به عنه. وأيضاً: فإنه على الرواية الأخرى يلزمه أن يعزم على الفعل، وعلى المذهب لا يلزمه.

ومثل ما تقدم: قائد الأعمى، ودليل الجاهل لمكة، هل هو شرط للوجوب أو لزوم الأداء؟
(٢) أي المهزول الضعيف.

فالنضو هو المهزول من جميع الدواب، وقد يستعمل في الإنسان.
(انظر: لسان العرب ١٥/٣٣٠).

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا / ز، وفي / ش بلفظ: (الركوب).

لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ

إلا بمشقة غير محتملة (لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه) فوراً^(١)

(١) القدرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: القدرة بالمال والبدن جميعاً، فهذا يجب عليه الحج فوراً.

الثاني: القدرة بالبدن دون المال، فيجب الحج إن استطاع المشي وكان له صنعة يحصل بها قوته، كما تقدم عن المالكية في تفسير الاستطاعة.

الثالث: القدرة بالمال دون البدن، وتحت أمران:

الأمر الأول: أن يرجى برؤه فليس له أن يستنيب؛ بل ينتظر حتى يبرئ.

الأمر الثاني: أن لا يرجى برؤه، فالجمهور: يجب عليه أن يستنيب.

وعند الإمام مالك: لا يجب عليه.

(الهداية للمرغيناني ١/١٣٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب

١/٢١٦، والأم ٢/١٢٣، والهداية لأبي الخطاب ١/٨٩، والمحزر

١/٢٣٣).

واستدل الجمهور: بما أورده المؤلف.

ولحديث عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ

فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الله في الحج

فهل يجزئ أن أحج عنه؟.. قال: رأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه؟

قال: نعم. قال: حج عنه» رواه الإمام أحمد والنسائي، قال الحافظ في

التلخيص ٢/٢٢٥: «إسناده صالح».

وحجة مالك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، وقوله

تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهذا لا يستطيع بنفسه.

والأقرب: قول الجمهور، وما استدل به مالك يخصص بأدلة الجمهور.

مِنْ حَيْثُ وَجَبًا

(من حيث وجبا) أي من بلده^(١)؛ لقول ابن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «حجني عنه»^(٢) متفق عليه.

(١) وهذا هو المذهب؛ لأن القضاء بصفة الأداء.

وعند مالك والشافعي: يستأجر من يحج عنه من الميقات؛ لأن الإحرام لا يجب من دونه.

(المصادر السابقة، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧٢/٨، وشرح العمدة ١٩٤/١).

والأقرب: أنه لا يلزمه أن ينيب من يحج من بلده؛ بل يجزئ من مكة؛ لأن السعي إلى مكة ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو مقصود لغيره فلا يلزم.

(٢) أخرجه البخاري ١٤٠/٢ - الحج - باب وجوب الحج وفضله، ٢١٨/٢ - جزاء الصيد - باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل، ١٢٥/٥ - المغازي - باب حجة الوداع، ١٢٦/٧ - الاستئذان - باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾، مسلم ٩٧٣/٢، ٩٧٤ - الحج - ح ٤٠٧، ٤٠٨، أبو داود ٤٠٠/٢، ٤٠١ - المناسك - باب الرجل يحج مع غيره - ح ١٨٠٩، الترمذي ٢٥٨/٣ - الحج - ح ٩٢٨، النسائي ١١٧/٥ - ١١٩ - مناسك الحج - ح ٢٦٣٥، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٢٧/٨ - ٢٢٨ - آداب القضاة - ح ٥٣٨٩ - ٥٣٩٢، ابن ماجه ٩٧١/٢ - المناسك - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع - ح ٢٩٠٩، الدارمي ٣٧٠/١ - ٣٧١ - مناسك الحج - باب في الحج عن الحي - ح ١٨٣٨ - ١٨٤١، مالك ٣٥٩/١ - الحج - ح ٩٧، أحمد ٢١٢/١، ٢١٣، ٢١٩، =

وَيُجْزَى عَنْهُ وَإِنْ عُوْفِي بَعْدَ الإِحْرَامِ

(ويجزئ) الحج أو العمرة (عنه) أي عن المنوب عنه إذا (وإن عوفي بعد الإحرام) قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده^(١)؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج

= ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩، الشافعي في المسند ص ١٠٨، الطيالسي ص ٣٤٧ - ح ٢٦٦٣، الحميدي ١/ ٢٣٥ - ح ٥٠٧، أبو يعلى ٤/ ٢٧٢ - ح ٢٣٨٤، ١٢/ ١٠١ - ح ٦٧٣٧، ابن الجارود في المنتقى ص ١٧٧ - ح ٤٩٧، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٢١٩، ٢٢٠، ابن حبان كما في الإحسان / ١٢٠ - ١٢٣ - ح ٣٩٧٨، ٣٩٨٤، ٣٩٨٥، ابن خزيمة / ٣٤٢ - ٣٤٣ - ح ٣٠٣١ - ٣٠٣٣، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٩٤، البيهقي ٤/ ٣٢٨، ٣٢٩ - من حديث عبد الله بن عباس والفضل بن العباس .

(١) وهذا هو المذهب .

والوجه الثاني : أنه إن عوفي قبل فراغ النائب من النسك لا يجزئه، واستظهره شيخ الإسلام (الإنصاف ٣/ ٤٠٥) .

قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٢١ : «إن عوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي ألا يجزئه الحج؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل فلزمه كالصغيرة، ومن ارتفع حيضها قبل إتمام عدتها بالشهور، وكالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته .

ويحتمل أن يجزئه كالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي، والمكفر إذا قدر على الأصل بعد الشروع في البدل .

وإن برأ قبل إخراج النائب لم يجزئ بحال» اهـ .

قال ابن نصر الله البغدادي على قول الأصحاب : وأجزأ فعل نائب عمن عوفي لا قبل إحرام نائبه، لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرم فهل يقع حجه عن نفسه أو عن مستنبيه؟ . . . ويتوجه وقوعه عن مستنبيه، ولزوم نفقته أيضاً، وثوابه له أيضاً، واستظهره الشيخ عثمان بن قائد، وقال : عليه فيعابا =

.....

من العهدة، ويسقطان عن من لم يجد نائباً^(١)، ومن^[١] لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره^(٢).

= بها فيقال: شخص صح نفل حجه قبل فرضه. (حاشية عثمان ٦٥٠/٢، ومفيد الأنام ٤٨/١).

(١) فإذا وجد النائب بعد، لم تلزم الاستنابة إلا أن يكون مستطيعاً إذ ذاك، إلا أن يقال: هو شرط للزوم الأداء، فيبقى في ذمته إلى أن يجد نائباً.

(٢) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعي.

وعند الحنفية والمالكية: لا يشترط أن يكون النائب قد حج عن نفسه.

لكن عند المالكية يكره أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه.

(المبسوط ١٥١/٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢١٧/١، وحلية

العلماء ٢٤٧/٣، والهداية لأبي الخطاب ٨٩/١، والمغني ٤٢/٥).

واستدل الشافعية والحنابلة: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن

رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال:

أخ لي أو قريب لي. قال: حج عن نفسك ثم عن شبرمة». رواه أبو داود وابن

ماجه وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان، وصححه البيهقي ٣٣٦/٤،

والزيلعي في نصب الراية ١٥٥/٣، وابن حجر في التلخيص ٢٢/٢.

واحتج الحنفية والمالكية: بحديث ابن عباس، وفيه قوله ﷺ

للخنعمية: «حجني عنه - أي أبيها - متفق عليه، ونحو ذلك من الأحاديث ولم

يسأل أحداً هل حج عن نفسه أم لا؟ وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في

الأقوال.

قال الشنقيطي في أضواء البيان ١٠٨/٥: «الأظهر تقديم الحديث الخاص

الذي فيه قصة شبرمة؛ لأنه يتعارض عام وخاص، فلا يحج أحد عن أحد

حتى يحج حجة الإسلام».

[١] في / ف بلفظ: (ولا من لم).

= مسائل تتعلق بالنيابة في الحج، مأخوذة من كتاب مفيد الأنام

١/٥٥-٦١ :

المسألة الأولى :

من أدى أحد النسكين فقط صح أن ينوب فيه قبل أداء الآخر، وأن يفعل نذره ونفله، فمن حج حجة الإسلام فله أن يحج نذراً ونفلاً، وأن ينوب عن غيره في الحج قبل أن يعتمر، ومن اعتمر عمرة الإسلام فله أن يعتمر نذراً ونفلاً، وأن ينوب عن غيره في العمرة قبل أن يحج .

قال في المغني : وليس للصبي ولعبد أن ينوبا في الحج عن غيرهما؛ لأنهما لم يسقطا فرض الحج عن أنفسهما، فهما كالحجر البالغ في ذلك وأولى منه، ويحتمل أن لهما النيابة في حج التطوع دون الفرض؛ لأنهما من أهل التطوع دون الفرض، ولا يمكن أن تقع الحجة التي فيها عن فرضهما لكونهما ليسا من أهله، فبقيت لمن فعلت عنه، وعلى هذا لا يلزمهما رد ما أخذوا لذلك، كالبالغ الحر الذي قد حج عن نفسه . انتهى .

المسألة الثانية :

يصح أن ينوب الرجل عن المرأة، وأن تنوب المرأة عن الرجل في الحج والعمرة، ولا كراهة في نيابتها عنه للخبر، وحكم النائب كالمنوب عنه في ذلك لأنه فرعه؛ فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع إحرامه عنها، وكذا لو كان عليه حجة قضاء أو حجة نذر وأحرم بنفل، ولو أحرم بنذر حج ونفله من عليه حجة الإسلام وقع حجه عنها دون النذر والنفل، نص عليه الإمام أحمد؛ لقول ابن عمر وأنس، وتبقى المنذورة في ذمته، وكذا =

.....

.....

= حكم العمرة وفقاً للشافعية .

وقالت الحنفية والمالكية : يقع ما نواه ، وهو رواية عن الإمام أحمد .
المسألة الثالثة :

يصح أن يحج عن معسوب واحد في فرضه وآخر في نذره ، في عام واحد ، ويعاين بها فيقال : حجّات مفروضات تقع عن مكلف واحد في عام واحد . ويجب عنها فيقال : هذا في المعسوب إذا نذر حجّات وكان عليه حجة الإسلام فاستتاب أشخاصاً لأدائها في سنة واحدة . انتهى . والمعسوب هو العاجز عن حج لكبر أو نحوه ، من العضب بمهملة ومعجمة ، وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف .

المسألة الرابعة :

يصح أن يحج عن ميت واحد في فرضه وآخر في نذره ، في عام واحد ؛ لأن كلا عبادة مفردة ، كما لو اختلف نوعهما ، وأي النائبين أحرم أولاً قبل الآخر فعن حجة الإسلام ، ثم الحجة الأخرى التي تأخر إحرام نائبها عن نذره ولو لم ينوه الثاني عن النذر ؛ لأن الحج يعفى فيه عن التعيين ابتداء لانعقاده مبهماً ثم يعين ، والعمرة في ذلك كالحج .

المسألة الخامسة :

يصح أن يجعل قارن أحرم بحج وعمرة أو بها ثم به ، الحج عن شخص استتابه فيه ، والعمرة عن شخص آخر استتابه فيها بإذن الشخصين في ذلك ؛ لأن القرآن نسك مشروع ، فإن لم يأذنا وقع الحج والعمرة للنائب وردّ لهما ما أخذ منهما ؛ لأنه أمر بنسك مفرد ولم يأت به فكان مخالفاً كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه ، ذكره القاضي أبو يعلى وغيره .

=

وقدم في المغني والشرح يقع عنهما ويردّ من نفقة كل واحد منهما نصفها، فإن
 أذن أحدهما دون الآخر ردّ على غير الآذن نصف نفقته وحده؛ لأن المخالفة
 في صفته لا في أصله، ولو أمر بأحد النسكين فقرن بينه وبين النسك الآخر
 لنفسه، فالحكم فيه كذلك، ودم القران على النائب إن لم يؤذن له فيه، وإن
 أذنا فعليهما، وإن أذن أحدهما دون الآخر فعلى الآذن نصف الدم ونصفه
 على النائب.

المسألة السادسة:

يصح أن يستنيب القادر والعاجز في نفل الحج وفي بعضه، كالصدقة،
 وكذا عمرة، وهذا المذهب وفاقاً للحنفية؛ لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن
 يستنيب فيها كالمعضوب. وقالت الشافعية: لا يصح؛ لأنه قادر على الحج
 بنفسه فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض، وهو رواية عن الإمام أحمد.

المسألة السابعة:

يستحب أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين أو عاجزين، ويقدم أمه لأنها
 أحق بالبر، ويقدم واجب أبيه على نفلها؛ ولا يجوز أن يشرك والديه في
 حجة واحدة، بخلاف الأضحية، والله أعلم.

المسألة الثامنة:

النائب في فعل النسك؛ فرضاً كان أو نفلاً أمين فيما أعطيه من مال
 ليحج منه أو يعتمر، فيركب وينفق منه بمعروف، ويضمن نائب ما أنفق زائداً
 على نفقة المعروف، أو ما زاد على نفقة طريق أقرب من الطريق البعيد إذا
 سلكه بلا ضرر في سلوك الأقرب؛ لأنه غير مأذون فيه نطقاً ولا عرفاً،
 ويجب عليه أن يرده ما فضل عن نفقته بالمعروف؛ لأنه لم يملكه له المستنيب =

.....

.....

= وإنما أباح له النفقة منه .

وجزم الشيخ مرعي بأنه لا يرد الفاضل إن كان بجعل معلوم وإلا رده، قال في الإرشاد وغيره في حُجِّ عني بهذا فما فضل لك ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه . انتهى . قال الإمام أحمد في الذي يأخذ دراهم للحج : لا يمشي ، ولا يقتر في النفقة ، ولا يسرف .

قلت : حاصل ذلك أن النائب في الحج له حالتان :

الأولى : أن يكون أخذ من المستنيب أو وراثته مالا معلوماً ليحج عن المستنيب في مقابل ذلك ، ففي هذه الحالة يكون النائب ضامناً للحجة ؛ لأنها في عهده ، فما غرمه في حجته هذه من نفقة أو دم نسك أو جبران أو غير ذلك ، ففي ماله ؛ لأنه أخذ المال ملتزماً للحج عن المستنيب ، وليس على المستنيب شيء من النفقة أو غيرها سوى ما دفع أولاً من المال للنائب ، وإن لم يتيسر للنائب إتمام الحج بنفسه أو نائبه رد جميع ما أخذه من المال للمستنيب أو وراثته ؛ لأنه لم يف بما حصل عليه الاتفاق بينه وبين المستنيب أو وراثته ، وعلى هذا عمل الناس قديماً وحديثاً .

الحالة الثانية : أن يكون النائب قصد الحج عن المستنيب من غير مقابلة مال معلوم ؛ بل حصل الاتفاق بينه وبين المستنيب أو وراثته على أن يحج عن المستنيب بنفخته فقط ؛ فهذا نائب محضاً ، وأمين فيما ينفقه من مال المستنيب ، فما لزمه في حجته من أجرة مركوب أو نفقة بمعروف أو دم أو غير ذلك فمن مال المستنيب ، وإن قصرت النفقة واستدان بنية الرجوع على مستنبيه رجع ، ولا يضمن شيئاً مما لزمه في حجته ما لم يتعد أو يفرط .

.....

وَيُشْتَرَطُ لِرُجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَجُودُ مَحْرَمِهَا

ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج أو [١] بعضه، والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه، ويحتسب له نفقة رجوعه وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه.

(ويشترط لوجوبه) أي الحج [٢] والعمرة (على المرأة وجود محرمها) (١)؛ لحديث ابن عباس.....

(١) المشهور من المذهب: أن المحرم للمرأة من شرائط الوجوب.
وعن الإمام أحمد: أنه من شرائط لزوم الأداء (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧٧/٨).

وعند مالك: تخرج مع جماعة النساء.
وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة جوازاً، ولا يجب إلا مع ثلاث فأكثر. مغني المحتاج ٤٦٧/١.
وقال شيخ الإسلام: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: هذا متوجه في كل سفر طاعة. قال ابن مفلح: كذا قال (الفروع ٢٤٧/٣).
ودليل المذهب: ما أورده المؤلف.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله إني اكتبت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك» متفق عليه.
واحتج من لم يشترط المحرم: بأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وبحديث عدي أن النبي ﷺ قال: «يوشك أن تخرج الطعينة تؤم البيت لا جوار معها، لا تخاف إلا الله» رواه البخاري.

[١] في / ف، م، ط، هـ بلفظ: (وبعضه).

[٢] في / ط بلفظ: (الحج أو العمرة).

وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرَمَ عَلَيْهِ

«لا تسافر امرأة^[١] إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»^(١) رواه أحمد بإسناد صحيح، ولا فرق بين الشابة والعجوز^(٢) وقصير السفر وطويله^(٣)، (وهو) أي محرم السفر (زوجها أو من تحرم عليه

= والأقرب: المذهب، وكون النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فالمراد مع اكتمال بقية الشروط، وأما حديث عدي فالمراد ضرب المثل لا جواز السفر.

(١) أخرجه البخاري ٢/٢١٩ - جزاء الصيد - باب حج النساء، ٤/١٨ - الجهاد والسير - باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، مسلم ٢/٩٧٨ - الحج - ح ٤٢٤، أحمد ١/٢٢٢، ٣٤٦، ابن أبي شيبة ٤/٦ - الحج - باب في المرأة تخرج مع ذي محرم، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١١٢ - مناسك الحج، أبو يعلى ٤/٢٧٩، ٣٩٤ - ح ٢٣٩١، ٢٥١٦، ابن حبان كما في الإحسان ٤/١٧٧ - ح ٢٧٢٠، الطبراني في الكبير ١١/٤٢٥ - ح ١٢٢٠٤، ابن حزم في المحلى ٧/٥٢، البيهقي ٣/١٣٩، ٥/٢٢٦، ٧/٩٠.

(٢) لعموم ما تقدم.

والمحرم معتبر لكل من لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين فأكثر.

(٣) لعموم ما تقدم.

والأقرب: أن كل سفر عرفاً ثبتت فيه رخص السفر يشترط فيه المحرم. وأما داخل البلد وما لا يعتبر سفرأً فلا يشترط فيه المحرم، لكن يشترط عدم الخلوة بالأجنبي.

وكذلك يستثنى موضع الضرورة كما لو وجد أجنبية منقطعة في برية؛ فيجب أن يستصحبها إذا خاف عليها؛ لحديث عائشة في قصة الإفك.

[١] في / ط بلفظ: (المرأة).

عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ

على التأييد بنسب^(١) كأخ مسلم مكلف^(٢) (أو سبب مباح) كأخ من رضاع كذلك، وخرج من تحرم [عليه]^[١] بسبب محرم كأم المزني بها

(١) فالمحرم يشمل:

أ- الزوج.

ب- من تحرم عليه على التأييد بنسب، وهم سبعة: الأب، والابن، والأخ، والعم، وابن الأخ، وابن الأخت، والخال.

ج- ما كان بسبب الرضاع، وهم سبعة كالنسب سواء.

د- ما كان بسبب المصاهرة، وهم أربعة: أبو زوجها، وابن زوجها، وزوج بنتها، وهؤلاء يحرمون بمجرد العقد، وأما زوج أمها فلا يكون محرماً إلا إذا دخل بأمرها.

(٢) شروط المحرم:

الشروط الأول: أن يكون مسلماً، وهذا هو المذهب.

وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٤٨: «ويتوجه اشتراط كون المسلم أميناً عليها، ويتوجه: أنه لا يعتبر إسلامه إن أمن عليها».

الشرط الثاني: أن يكون بالغاً عاقلاً، وهذا بلا نزاع في المذهب. (الإنصاف مع الشرح ٨/ ٨٧).

الشرط الثالث: أن يكون بصيراً، وهذا اشترطه يحيى بن عطوة التميمي. قال في مفيد الأنام ١/ ٦٥: «لم أر من سبقه إلى ذلك من الأصحاب، وفي النفس من اشتراط ذلك شيء، والذي ينبغي القول به عدم اشتراط ذلك».

الشرط الرابع: أن يكون ذكراً.

ولا تشترط حرثته. (المصدر السابق).

وبنتها^[١] (١) ، وكذا أم الموطوءة بشبهة وابنتها^(٢) .

والملاعن ليس محرماً للملاعنة ؛ لأن تحريمها عليه أبدأ عقوبة وتغليظاً^[٢] عليه لا لحرمتها . ونفقة المحرم عليها ، فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما ، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها^(٣) ، ومن أيسر منه استنابت^(٤) ، وإن

(١) فإذا زنا بامرأة حرم عليه أمها وبنتها ، وهذا هو المذهب ، والصحيح عدم التحريم ، ويأتي في باب المحرمات في كتاب النكاح .

(٢) وهذا هو المذهب ؛ لأن السبب غير مباح .

واختار ابن عقيل ، وكذا شيخ الإسلام : أنه يكون محرماً بوطء الشبهة ، لثبوت جميع الأحكام (الإنصاف مع الشرح ٨ / ٨٥) .

وهذا هو الأقرب : لاعتقاد حل الوطاء .

(٣) وهذا هو المذهب ؛ لأنه واجب لغيره فلا يلزمه .

وعن الإمام أحمد : يلزمه ؛ لحديث ابن عباس المتقدم ، وفيه قوله ﷺ : « انطلق فحج مع امرأتك » متفق عليه (الشرح الكبير مع الإنصاف ٨٧ / ٨) .

والأقرب : المذهب ، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيجاب عنه بأنها قد شرعت في السفر ، ولا سبيل إلى الخلاص إلا بذلك .

(٤) أي بعد أن وجدته وفرطت بالتأخير ونحوه استنابت من يحج عنها ، وهذا على المذهب أنه شرط للوجوب ، وعلى القول بأنه شرط للزوم الأداء تستنبت مطلقاً إذا أيسر ، سواء وجدته أم لا .

مسألة :

إذا أحرمت المرأة بالحج ثم مات زوجها :

فجمهور أهل العلم : أنه يجب عليها الخروج للحج ؛ لأنها عبادتان

استويا في الوجوب وضيق الوقت ، فوجب تقديم الأسبق منهما .

[١] في / ظ بلفظ : (وبنتها) .

[٢] في / م بلفظ : (أو تغليظاً) .

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَهُ أُخْرَجًا مِنْ تَرِكَتِهِ

حجت بدونه حرم وأجزأ .

(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَهُ) أي الحج والعمرة (أخرجاً من تركته) من رأس المال أوصى به أو لا^(١) .

= وعند الحنفية: ليس لها الخروج؛ لأن المقام في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة، والحج يمكن تداركه بعد العدة، فكان تقديم المقام في بيت الزوج أولى .
ونوقش: بأن الحج لما أحرمت به تعين في نفس العام الذي أحرمت فكان أولى بالتقديم لسبقه .
(فتح القدير ٤/٣٤٦، وجواهر الإكليل ٢/٣٩٢، ونهاية المحتاج ٧/١٥٩، والإنصاف ٩/٣٠٨) .
(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية .

وعند أبي حنيفة ومالك: يسقط الحج بالموت إلا إن أوصى بذلك، فهو في الثلث (بدائع الصنائع ٢/٢٢١، والتاج والإكليل ٢/٥٤٣، والمهذب ١/٢٠٦، والفروع ٣/٢٤٩، والمحزر ١/٢٣٣) .
واستدل الحنابلة والشافعية: بما أورده المؤلف .

وبحديث ابن عباس قال: قال رجل يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج فأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق» رواه النسائي، ورواه ثقات، وليس فيه ذكر النذر .
وبحديث بريدة، أنه رضي الله عنه قال - للمرأة التي سألت عن أمها أنها ماتت ولم تصم - صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط، فأحج عنها؟ قال: حجي عنها» رواه مسلم .

واحتج من قال بسقوط الحج بالموت: بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ

ويحجج النائب من حيث وجبا على الميت ؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء^(١)، وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس «أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمتي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال : «نعم ، حجي عنها ، أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية^[١] اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٢)، ويسقط بحج أجنبي عنه^(٣) لا عن حي بلا

= **إِلَّا مَا سَعَى** ؛ ولأنه عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة .

وأجيب : بأن الأحاديث مخصصة لعموم القرآن ، والقياس على الصلاة مع الفارق ؛ لأنها لا تدخلها النيابة بخلاف الحج .
وعلى هذا فالأقرب : الرأي الأول .

(١) وتقدم عند قول المؤلف : «لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا» ، أنه يجزئ أن يحج عنه من مكة ؛ لأن السعي ليس مقصوداً لذاته بل لغيره فلا يلزم .

(٢) أخرجه البخاري ٢/٢١٧-٢١٨ - جزاء الصيد - باب الحج والنذور عن الميت ، ٨/١٥٠ - الاعتصام بالكتاب والسنة - باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل ، النسائي ٥/١١٦ - مناسك الحج - باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج - ح ٢٦٣٢ ، أحمد ١/٢٣٩-٢٤٠ ، ٣٤٥ ، الطيالسي ص ٣٤١ - ح ٢٦٢١ ، ابن الجارود في المنتقى ص ١٧٨ - ح ٥٠١ ، ابن خزيمة ٤/٣٤٦ - ح ٣٠٤١ ، ٣٠٤٢ ، الطبراني في الكبير / ٥٠ - ح ١٢٤٤٣ ، البيهقي ٦/٢٧٤ - الوصايا - باب الوصية بالحج .

(٣) قال المجد في المنتقى ٢/٢١٣ : «وهذا يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره ؛ حيث لم يستفصله أوارث هو أو لا؟ وشبهه بالدين» . وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال .

[١] في / ط بلفظ : (قاضيته) .

إذنه^(١) ، وإن ضاق ماله حج به من حيث بلغ^(٢) ، وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات^(٣) .

* * *

(١) أي لا يسقط الحج عن الحي بحج غيره بلا إذنه ولو معذوراً ، كدفع زكاة مال غيره بلا إذنه ، بخلاف الدين فإنه ليس بعبادة ، وعليه فيقع الحج عن النائب ، وهذا هو المذهب .

وعلى القول بصحة التصرف الفضولي فيما تدخله النيابة من العبادات يكون متوقفاً على إجازة المنيب .

وتقدم في آخر الجناز إهداء ثواب القرب .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، ولقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) وهذا مبني على ما تقدم من المشهور من المذهب أنه يجب أن يحج عن العاجز من حيث وجب عليه الحج ، وتقدم أن الأقرب : أنه يجزئ أن يحج عنه من مكة .

* * *

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ

(باب المواقيت) (١)

الميقات لغة: الحد، واصطلاحاً: موضع العبادة وزمنها (٢).

(وميقات أهل المدينة ذو الحليفة) (٣) بضم الحاء وفتح اللام - بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة (٤)، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة

(١) في المطلع ص (١٦٤): «جمع ميقات، وهو الزمان والمكان المضروب للفعْل».

(٢) فمواقيت الحج نوعان: مكانية، وهي التي بينها المؤلف بقوله: «وميقات أهل المدينة...».

وزمانية، وقد بينها بقوله: «وأشهر الحج...».

(٣) تصغير الحَلِيفَةِ بفتح أوليه نبات معروف.

قال شيخ الإسلام في منسكه ضمن مجموع الفتاوى ٩٩/٢٦: «فذو الحليفة أبعد المواقيت... وتسمى وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر تسميه جهال العامة بئر علي؛ لظنهم أن علياً قاتل الجن بها وهو كذب فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلي أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذه البئر ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمي بها حجراً ولا غيره».

(٤) وقال السمهود في كتابه وفاء الوفاء ١٩٣/٤: «الحليفة، قال المجد: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال... وذكر ابن حزم أنها على أربعة أميال من المدينة، وقد اختبرت ذلك بالمساحة فكان من عتبة باب المسجد النبوي =

وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ

عشرة أيام.

(و) ميقات (أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة) ^(١) - بضم الجيم وسكون الحاء المهملة - قرب رابغ ^(٢) بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل ^(٣).

(و) ميقات (أهل اليمن يللملم) ^(٤) بينه وبين مكة

= المعروف بباب السلام إلى عتبة باب مسجد الشجرة بذي الحليفة خمسة أميال وثلاثا ميل ينقص مائة ذراع».

(١) قال شيخ الإسلام في منسكه ضمن مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٠٠ : «وهي - أي الجحفة - قرية كانت قديمة معمورة، وكانت تسمى مهبة، وهي اليوم خراب، ولهذا الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغاً».

وقال في شرح العمدة ١ / ٣١٥ : «قيل : سميت بذلك ؛ لأن السيل أجحف بأهلها إلى الجبل الذي هناك . . . وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها».

(٢) رابغ : واد يقطعه الحاج بين البزواء والجحفة، على عشرة أميال من الجحفة، على جهة الغرب.

وقيل : واد بين الجحفة وودان، وقيل : بين الجحفة والأبواء.

(انظر : معجم البلدان / باب الراء والألف).

وهي الآن بلدة مشهورة على ساحل البحر الأحمر.

(٣) المرحلة : المنزلة يرتحل منها، وما بين المنزلتين مرحلة (لسان العرب / فصل الراء حرف اللام).

(٤) وميقات أهل اليمن يَلْمَلُمُ، ويقال له : أَلْمَلْمُ، وهو أصل يللملم، قلبت الهمزة ياء، ويقال له أيضاً : يرمرم. فإن أريد الجبل فمنصرف، وإن أريد به البقعة فغير منصرف (مفيد الأنام ١ / ٧٥).

وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ ذَاتُ

ليلتان^(١).

(و) ميقات (أهل نجد) والطائف (قرن) - بسكون الراء^(٢) - ويقال: قرن المنازل وقرن الثعالب^(٣) على يوم وليلة من مكة^(٤).

(و) ميقات (أهل المشرق^[١]) أي العراق وخراسان ونحوهما^(٥) (ذات

= وفي المصباح ١٩/١: «والملم: جبل بتهامة على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن»، وقد غلب على البقعة، فيمتنع من الصرف للعلمية والتأنيث، ويللم في طريق الساحل من الحجاز، ويسمى هذا الجبل اليوم بالسعدية (أخبار مكة / الملحقات ٢/٣١٠).

(١) بين يللم ومكة مرحلتان؛ أربعون ميلاً.

واليمن: كل ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور، والنسبة إليه يمني على القياس، ويمني على غير القياس.

(٢) وقول الجوهري: بفتح الراء، وهم (الصحاح ٦/١٢٨٣).

وقرن: واد يطل على جبل أحمر، يسمى الوادي باسمه، وهو الآن في طريق أهل نجد، ويسمى بالسييل الكبير وعلى موازاته من طريق كراء وادي محرم (أخبار مكة / الملحقات ٢/٣١٠).

(٣) قال الفاكهي في أخبار مكة، كما في مفيد الأنام ١/٧٦: «قرن الثعالب:

جبل مشرف على أسفل منى، قريباً من مسجد الخيف، بينه وبين المسجد ألف وخمسائة ذراع، قيل له ذلك لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب».

وقوله في المصباح ٢/٥٠١: بأنه جبل مطل على عرفات وهم.

(٤) على مرحلتين من مكة.

(٥) مما على جهتهما من البلدان.

[١] في / ط بلفظ: (الشرق).

عِرْقٌ وَهِيَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ

عرق (١) (٢) منزل معروف، يسمى بذلك لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

(وهي) أي هذه المواقيت (لأهلها) المذكورين (ولن مر عليها من

(١) ذات عرق: قرية مندثرة اليوم، ويحرم الحاج الذين يأتون في السابق على الإبل من نجد والعراق من الضريبة التي يقال لها اليوم: الخريبات، وهي - أي ذات عرق - بين قرية المضيق وعقيق الطائف.

أما اليوم فإن حجاج المشرق يأتون بسياراتهم من الطريق المعبد الذي يمر بميقات أهل نجد فيحرمون منه (أخبار مكة الملحقات ٢/ ٣١٠).

وفي مفيد الأنام ٧٧/ ١: «وأما العقيق فهو واد كبير معروف مشهور، وهو غير وادي العقيق الذي بقرب المدينة . . . فإن هذا بينه وبين المدينة أربعة أميال تقريباً».

(٢) لما روى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل عن المهل، فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق»
رواه مسلم، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «وقت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائي وصححه في الإرواء ٤/ ١٧٦، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فتح هذان المصران يعني البصرة والكوفة أتوا عمر . . . فحد لهم ذات عرق» رواه البخاري، وأما حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «وقت لأهل المشرق العقيق» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، فمنكر كما في الإرواء ٤/ ١٨٠.

غَيْرِهِمْ وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا

غيرهم) أي من غير أهلها^(١).

ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه الحج وعمرة^(٢).

(ومن حج من أهل مكة ف) إنه يحرم (منها)^(٣) لقول

(١) ممن يريد حجاً أو عمرة، ويجب الإحرام منها، ويأتي في واجبات الحج، ويحرم تأخير الإحرام عن هذه المواقيت.

فإن مرَّ على غير ميقات بلده كالشامي يمر بذي الحليفة، والنجدي يمر بذات عرق؛ فإنه يحرم من الميقات الذي عليه؛ لحديث ابن عباس الذي أورده المؤلف، وفيه: «هن لهن ولن أتى عليهن» متفق عليه.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١١٧): «ومن ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة، ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك».

(٢) قال في مفيد الأنام ٧٨/١: «ومن منزله بين الميقات ومكة كأهل خليص وعسفان ووادي فاطمة وبحرة ولزيمة والشرايع فميقاته من موضعه وفاقاً للمالكية والحنفية والشافعية لقوله ﷺ: «ومن كان دون ذلك فمهله من أهله».

فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أبعدهما من مكة كما تقدم في طرفي الميقات، وجزم الشيخ مرعي في الغاية بأن بلاده كلها منزله... وحكم من منزله دون الميقات خارجاً من الحرم... إذا جاوز قريته إلى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات؛ لأن موضعه ميقاته فهو في حقه كالمواقيت الخمسة في حق الأفقي».

(٣) اتفق الفقهاء على أن من كان بمكة مقيماً بها أو غير مقيم فميقاته للحج من أي موضع منها؛ لكن اختلف العلماء فيما إذا أحرَم من خارج مكة:

ابن عباس: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذاً^[١] الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن^(١) ولن أتى

= فالجمهور: أنه يجوز من مكة ومن سائر الحرم.

وعند الشافعية: لا يجوز إلا من داخل مكة.

(المبسوط ٤/١٧٠، ومواهب الجليل ٣/٢٦، والمجموع ٧/١٩٦،
والمغني ٥/٥٩).

ودليل الجمهور: حديث جابر، وفيه: «حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا للحج» متفق عليه.

ودليل الشافعية: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف.

ونوقش: بأن قوله ﷺ: «حتى أهل مكة من مكة» بأن المراد جميع الحرم بدليل قوله ﷺ: «إن الله حرم مكة» رواه البخاري، والمراد جميع الحرم. مسألة: واختلف العلماء في القارن المقيم في حرم مكة إذا أراد الإحرام بالحج والعمرة.

فالجمهور: أن حكمه حكم من أراد الحج فقط.

وعند المالكية: يجب الخروج إلى أدنى الحل (المصادر السابقة).

واستدل الجمهور: بحديث ابن عباس الذي أورده المؤلف.

وحجة المالكية: أنه إذا أحرم من مكة لم يجمع بين الحل والحرم للعمرة.

ونوقش: بأن القارن سيخرج إلى عرفة، وهي من الحل، وسيرجع إلى البيت لطواف الإفاضة. وأيضاً فإن عمل العمرة قد دخل في الحج فكان الاعتبار الحج.

(١) قال في مفيد الأنام ١/٧٨: «ووقع في البخاري: «هن لهن...»، ومعنى =

[١] في / ط بلفظ: (ذو).

عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله^[١] من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها»^(١) متفق عليه .

= قولهم: «هن لهم»: أن المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة، فعلى هذا إذا مر الشامي أو المدني أو المصري أو غيرهم على غير ميقات بلده، كالشامي يمر بذي الحليفة، والنجدي يمر بذات عرق، فإنه يحرم من الميقات الذي يمر عليه؛ لأنه صار ميقاته» .

وفي الاختيارات ص (١١٧): «ومن ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام، إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة، ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك» .

(١) أخرجه البخاري ١٤٢/٢ - ١٤٣ - الحج - باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وباب مهل أهل الشام، وباب مهل من كان دون المواقيت، وباب مهل أهل اليمن، ٢١٦/٢ - جزاء الصيد - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، مسلم ١٨٣٨ - ٨٣٩ - الحج - ح ١١، ١٢، أبو داود ٣٥٣/٢ - ٣٥٤ - المناسك - باب في المواقيت ح ١٧٣٨، النسائي ١٢٣/٥ - ١٢٦ - مناسك الحج - باب ميقات أهل اليمن، وباب من كان أهله دون الميقات - ح ٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، الدارمي ٣٦١/١ - ٣٦٢ - مناسك الحج - باب مواقيت الحج - ح ١٧٩٩، أحمد ٢٣٨/١، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢، ٣٣٩، الشافعي في المسند ص ١١٥ - ١١٦، الطيالسي ص ٣٤٠ - ح ٢٦٠٦، ابن الجارود في المنتقى ص ١٤٨ - ح ٤١٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٧/٢ - مناسك الحج - باب المواقيت، ابن خزيمة ١٥٨/٤ - ١٥٩ - ح ٢٥٩٠، الدارقطني ٢٣٧/٢ - ٢٣٨ - الحج - باب المواقيت، الطبراني في الكبير ١٢/١٢ - ح ١٢٨٦٩، ابن حزم في المحلى ٧١/٧ - ٧٢، البيهقي ٢٩/٥ - الحج - باب المواقيت لأهلها ولكل من مر بها، وباب من كان أهله دون الميقات، البغوي في شرح السنة ٣٦/٧ - ح ١٨٥٩ .

[١] فيما عدا/ ف، ز بلفظ: (فمحلّه).

وَعَمْرَتُهُ مَنِ الْحِلِّ

ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذي أقربها منه؛ لقول عمر: «انظروا إلى حدوها من قديد»^(١) رواه البخاري.

وسن أن يحتاط^(٢)، فإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بمرحلتين.

(وعمرته) أي عمرة من كان بمكة، يحرم لها (من الحل)^(٣)؛ لأن

(١) قديد: اسم موضع بين مكة والمدينة.

أخرجه البخاري ١٤٣/٢ - الحج - باب ذات عرق لأهل العراق، البيهقي ٢٧/٥ - الحج - باب ميقات أهل العراق.

(٢) ليخرج من عهدة الواجب؛ فإن لم يعلم حذو الميقات أحرم من بُعد إذ الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخير عنه حرام، فإن تساوى قريباً منه، فإنه يحرم من حذو أبعدهما من مكة من طريقه؛ لأنه أحوط، فإن لم يحاذ ميقاتاً، كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر بربيع ولا يلملم؛ لأنهما أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما، أحرم من مكة بقدر مرحلتين، فيحرم في المثال من جدة؛ لأنها على مرحلتين (مفيد الأنام ٨٠/١).

(٣) وهو قول الأئمة الأربعة.

وظاهر كلام البخاري: أنه الحرم، وبه قال الصنعاني.

(فتح القدير ٤٢٨/٢، ومواهب الجليل ٢٨/٣، وفتح العزيز ٩٧/٧، والمغني ٥٩/٥، وصحيح البخاري مع الفتح ٣٨٤/٣، وسبل السلام ٣٧٤/٢).

واستدل الجمهور بما يلي:

١- ما أورده المؤلف رحمه الله، ووجه الدلالة: أنه لو كان الإحرام بالعمرة من الحرم جائزاً لأذن النبي ﷺ لعائشة أن تحرم منه، ولما شق عليها وعلى أخيها بالخروج إلى الحل، وذلك ليلاً.

النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم^(١) متفق عليه .

= فإن قيل : بأن عائشة آفاقية ، والكلام في أهل الحرم لا في الآفاقيين .
أجيب : بأن الآفاقي إذا كان بمكة فحكمه إذا أراد النسك كحكم أهل مكة
إذا أراد الإحرام ؛ بدليل أن الصحابة أحرموا بالحج من الأبطح ، والإحرام
بالحج من مكة ميقات أهل مكة .
٢- قول ابن عباس : « لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا فإن أبيتم
فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي » ، قال عطاء : يريد بطن الوادي من
الحل^(١) رواه ابن أبي شيبة .
٣- أنه علم بالاستقراء أن كل نسك من حج أو عمرة لا بد فيها من الجمع
بين الحل والحرم .

٤- أن العمرة هي الزيارة ، والزيارة لا تكون مع الإقامة بالمزور .
واحتج من قال ميقات العمرة للمكي الحرم : بحديث ابن عباس ، وفيه :
« حتى أهل مكة من مكة » متفق عليه .
ونوقش : بأن المراد الحج لا العمرة لما تقدم من الأدلة .
وعلى هذا فالأقرب : قول الجمهور .
(١) التنعيم : موضع بمكة خارج الحرم ، هو أدنى الحل إليها على طريق المدينة .
مرصد الاطلاع . ٢٧٧ / ١ .

أخرجه البخاري ١ / ٨٢ - الحيض - باب كيف تهل الحائض بالحج
والعمرة ، ٢ / ١٤٠ ، ١٥١ ، ١٧٢ ، ١٩٦ ، ١٩٨ - الحج - باب الحج على
الرحل ، وباب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، وباب تقضي الحائض
المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ،
وباب الإدلاج من المحصب ، ٢ / ٢٠٠ ، ٢٠١ - العمرة - باب عمرة التنعيم ،
وباب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ، ٤ / ١٤ - الجهاد والسير - باب إرداف =

ولا يحل لحر مكلف مسلم^(١) أراد مكة أو النسك^[١]^(٢) تجاوز الميقات بلا إحرام، إلا لقتال مباح^(٣) أو خوف أو حاجة تتكرر، كحطاب ونحوه^(٤)، فإن

= المرأة خلف أخيها، ١٢٩/٨ - التمني - باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت، مسلم ٨٧١/٢، ٨٨٠ - الحج - ح ١١٢، ١١٣، ١٣٥، أبو داود ٥٠٧/٢ - المناسك - ح ١٩٩٥، الترمذي ٢٦٤/٣ - الحج - باب ما جاء في العمرة من التنعيم - ح ٩٣٤، النسائي ١٦٥/٥ - مناسك الحج - باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج - ح ٢٧٦٣، ابن ماجه ٩٩٨/٢ - المناسك - باب العمرة من التنعيم - ح ٢٩٩٩، الدارمي ٣٨١/٢ - مناسك الحج - باب الميقات في العمرة - ح ١٨٧٠، أحمد ١٩٨/١، ١٢٤/٦، ١٦٥، ١٧٧، ١٩١، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٧٤، الشافعي في المسند ص ١١٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٠ - الحج - باب المكي يريد العمرة، البيهقي ٣٥٧ - ٣٥٨ - الحج - باب من أحرم بها من التنعيم.

(١) إذا تجاوز الميقات من لم يكلف الحج كالصبي والعبد والمجنون والكافر فهؤلاء لا إحرام عليهم باتفاق الفقهاء (حاشية ابن عابدين ٥٧٩/٢، مواهب الجليل ٤٠/٣، حاشية الهيتمي على الإيضاح ص ١٣٦)، وكشاف القناع ٤٠٣/٢.

(٢) من مر بالميقات وهو يريد للنسك حرم عليه تجاوز بلا إحرام (المصادر السابقة)؛ لحديث ابن عباس الذي أورده المؤلف.

وقوله: «أراد مكة أو النسك» فهم منه أنه إذا تجاوز الميقات غير مرید لذلك لا يجب عليه الإحرام؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذئ الحليفة بلا إحرام.

(٣) لدخوله ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر.

(٤) كبريد ولصيد واحتشاش؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً إلا الجمالين والحطابين وأصحاب منافعها».

[١] هكذا في جميع النسخ الخطية وورد في بعض المطبوعات بلفظ: (أو الحرم).

تجاوزه لغير ذلك^(١) لزمه أن يرجع ليحرم منه إن لم يخف فوت حج أو على نفسه^(٢)، وإن أحرم من موضعه فعليه دم^(٣)، وإن تجاوزه غير مكلف ثم

(١) أي لغير عذر من الأعذار المتقدمة .

(٢) أو أهله أو ماله .

(٣) واختلف أهل العلم في اشتراط الإحرام قبل دخول مكة على أقوال :

القول الأول: عدم وجوب الإحرام، وهو مذهب الشافعية .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» متفق عليه .

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه دخل مكة حلالاً» رواه

البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

والقول الثاني: وجوب الإحرام، وهو قول الجمهور .

لكن عند المالكية والحنابلة: إذا كان دخول مكة لقتال مباح أو من خوف

أو حاجة متكررة فلا يجب الإحرام .

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا

الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن

رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ فالمراد بشعائر الله: أعلام الحرم،

والنهي عن إحلالها يقتضي منع دخول الحرم بلا إحرام .

ونوقش: بعدم التسليم، بل يحتمل أن المراد بالشعائر شرائع الله،

ويحتمل المناسك، ويحتمل الهدايا، ويحتمل الصيد حال الإحرام وغير ذلك

(انظر: تفسير ابن كثير ٧/٢) .

ولحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً» رواه

الطبراني في الكبير، وفي إسناده حصين بن عبد الرحمن الجزري؛ صدوق =

كلف أحرم من موضعه^(١).

وكره إحرام قبل ميقات، وبحج قبل أشهره وينعقد^(٢).

سبب الحفظ .

(مجمع الأنهر ١/ ٢٨٥، ومواهب الجليل ٣/ ٤٢، والمجموع ٧/ ١١،
وفتح الباري ٤/ ٥٨، والمغني ٥/ ٧٢).

(١) لأنه ليس من أهل فرض الحج، وكذا رقيق وكافر.

(٢) فالمذهب ومذهب مالك: أن الإحرام بالحج قبل أشهره ينعقد حجاً مع الكراهة.

وعند الشافعية: ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام.

وعند الحنفية: ينعقد حجاً مع التحريم.

(البحر الرائق ٢/ ٣٦٩، ومواهب الجليل ٣/ ١٨، ومختصر المزني
ص (٦٣)، والفروع ٣/ ٢٨٦، والمبدع ٣/ ١١٤).

دليل انعقاده عند الجمهور: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ
مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ فدللت هذه الآية أن جميع الأهلة وقت للحج،
يستثنى من ذلك أفعاله؛ للإجماع أنها لا تفعل إلا في أوقات معينة.

ونوقش هذا الاستدلال: إنما يكون الهلال وقتاً للشيء إذا اختلف حكمه
به وجوداً وعدمًا، مثل أن تنقضي به عدة أو يجب به صوم، ولو كان جميع
العام وقتاً للحج لم تكن الأهلة ميقاتاً للحج، كما لم تكن ميقاتاً للعمرة بل
الآية دالة على أن الحج مؤقت بجنس الأهلة، والجنس يحصل بهلالين وثلاثة
(شرح العمدة لشيخ الإسلام ص ٤٤٧).

وبقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ دلت هذه الآية على أن من

أحرم لزمه إتمامه بعد الشروع فيه، وهذا عام في أشهر الحج وغيرها.

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

(وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) منها يوم

ونوقش: إنما يلزمه الإتمام؛ إذا أحرم في أشهر الحج كما يأتي.
ودليل الكراهة: أنه أحرم بالعبادة قبل وقتها أشبه ما لو أحرم قبل الميقات
المكاني.

ودليل التحريم عند الحنفية: ما يأتي عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ودليل عدم انعقاده حجاً عند الشافعية: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ
مَعْلُومَاتٌ﴾ فالتوقيت هنا للإحرام، لا لأفعال الحج؛ إذ الوقوف في يوم معين
والمبيت والرمي في أوقات معينة، فدل على أن التوقيت أول شوال إنما هو
للإحرام.

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا
في أشهر الحج» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.
ولأن النبي ﷺ إنما أحرم في أشهر الحج، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا عني
مناسككم».

ولما ورد أن جابر بن عبد الله «سئل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهره؟
قال: لا» رواه الدارقطني، وصححه في التعليق المغني ٢/ ٢٣٤.
ودليلهم على أنه ينعقد عمرة: أن العمرة هي الحج الأصغر، فإذا لم
ينعقد الأكبر انعقد الأصغر لكونه وقتاً له، وقد قال ﷺ: «دخلت العمرة في
الحج إلى يوم القيامة» رواه مسلم.

وكما لو أحرم بالفرض قبل دخول وقته انعقد نفلاً فكذا هنا.
وعلى هذا فالأقرب قول الشافعية.

النحر^(١)،

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

وعند المالكية: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة.
وعند الشافعية: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي
الحجة (المصادر السابقة).

دليل الحنابلة والحنفية: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «بعثني
أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبیت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر» متفق عليه.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «وقف يوم النحر
بين الجمرات في الحجة التي حج فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، قال:
يوم الحج الأكبر» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

وبما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وكذا عن ابن
مسعود، أخرجه الدارقطني، وصححه في التعليق المغني ٢/ ٢٢٦.
ودليل المالكية: قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ وأقل الجمع
ثلاثة.

وبما ورد عن عمر: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ شوال وذو القعدة وذو الحجة»
أورده السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢١٨، وكذا ورد عن ابن عمر، وصححه
ابن حزم في المحلى ٧/ ٦٢، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه
البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

ودليل الشافعية: حديث عروة بن مضرس، وفيه قوله ﷺ: «من شهد
صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد
تم حجه وقضى تفته» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، والنسائي =

.....
 وهو يوم الحج الأكبر^(١).

* * *

= وابن ماجه، وقال الحافظ في التلخيص (١٠٤٩): «صححه الدارقطني والحاكم وابن العربي».

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يلزم من فوات الحج بطلوع فجر يوم النحر انتهاء أشهر الحج بذلك إذ إن كثيراً من أعمال الحج بعد طلوع الفجر يوم النحر.

والأقرب: ما ذهب إليه المالكية إذ هو ظاهر القرآن، والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم مختلفة.

(١) كما تقدم في حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

* * *

بَابُ

الإِحْرَامُ نِيَّةُ النَّسْكِ

(باب الإحرام) (١)

لغة: نية الدخول في التحريم (٢)؛ لأنه يحرم على نفسه بنيته [١] ما كان مباحاً له قبل الإحرام من النكاح والطيب ونحوهما (٣).

وشرعاً: (نية النسك) أي نية الدخول فيه (٤) لا نية [٢] أن يحج أو

(١) والتلبية، وما يتعلق بهما (حاشية ابن قاسم ٣/٥٤٦).

(٢) في المطلع ص (١٦٧): «قال ابن فارس: الإحرام: الدخول في التحريم، كأن الرجل يحرم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس، كما يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع.

قال الجوهري: الحُرْمُ - بالضم - الإحرام، وأحرم بالحج والعمرة: باشر أسبابهما وشروطهما».

(٣) كحلق الرأس واللباس.

(٤) فلا ينعقد بدون هذه النية، ويأتي في أركان الحج.

ولا يشترط مع النية تلبية ولا سوق هدي، وهذا هو المذهب، وبه قال

الشافعي (مغني المحتاج ١/٤٧٨).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١١٦): «وينعقد الإحرام بنية النسك مع التلبية أو سوق الهدي، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وقاله جماعة من المالكية، وحكي قولاً للشافعية».

والأقرب: المذهب؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»

متفق عليه.

[١] في / ف بلفظ: (بنية).

[٢] في / ط بلفظ: (لا بنيته).

سُنَّ - لِمُرِيدِهِ - غُسْلٌ

يعتمر (١).

(سن لمريده) أي مريد الدخول في النسك من ذكر وأنثى [١]،
(غسل) (٢) ولو حائضاً ونفساء؛ «لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي
نفساء أن تغتسل» (٣) رواه مسلم، وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي

(١) فلا يصير محرماً بذلك؛ لأن ذلك موجود في قلبه منذ أن خرج من بلده،
وكذا لا يصير محرماً بالتجرد من المخيط، ولا ترك المحظورات.

(٢) لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله
واغتسل» رواه الترمذي وحسنه، قال في نصب الراية ١٧/٣: «قال ابن
القطان: وإنما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن
أبي الزناد، والراوي عنه: عبد الله بن يعقوب المدني أجهدت نفسي في
معرفته فلم أجد أحداً ذكره».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٦: «والاغتسال لعرفة
قد روي في حديث عن النبي ﷺ، وروي عن ابن عمر وغيره، ولم ينقل عن
النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل
عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار،
وللطواف، وللمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه،
ولا استحبه جمهور الأئمة؛ لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان قد
ذكره طائفة من متأخري أصحابه؛ بل هو بدعة؛ إلا أن يكون هناك سبب
يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل
لإزالتها».

(٣) أخرجه مسلم ١٦٩/٢-الحج- ح ١٠٩، ١١٠، أبو داود ٣٥٧/٢-المناسك-
باب الحائض تهل بالحج- ح ١٧٤٣، النسائي ١٢٢/١-١٢٣، ١٥٤-الطهارة=

[١] في / س بلفظ: (أو أنثى).

أَوْ تَتِيَمُّ لِعَدَمٍ

حائض»^{(١)(٢)}. (أو تيمم لعدم)^(٣) أي: عدم الماء أو تعذر استعماله لنحو مرض.

= - باب الاغتسال من النفاس - ح ٢١٤ ، وباب ما تفعل النفساء عند الإحرام - ح ٢٩١ ، ١ / ١٩٥ - الحيض - باب ما تفعل النفساء عند الإحرام - ح ٣٩٢ ، ١ / ٢٠٨ - الغسل - باب اغتسال النفساء عند الإحرام - ح ٤٢٩ ، ٥ / ١٦٤ - مناسك الحج - باب إهلال النفساء - ح ٢٧٦١ ، ٢٧٦٢ ، ابن ماجه ٢ / ٩٧١ - المناسك - باب النفساء والحائض تهل بالحج - ح ٢٩١١ ، الدارمي ١ / ٣٦٤ - مناسك الحج - ح ١٨١١ ، ١٨١٢ ، مالك ١ / ٣٢٢ - الحج - ح ١ ، أحمد ٦ / ٣٦٩ - من حديث جابر وعائشة وأسماء بنت عميس .

(١) أخرجه مسلم ٢ / ٨٨١ - الحج - ح ١٣٦ ، أحمد ٣ / ٣٩٤ ، البيهقي ٤ / ٣٤٣ - ٣٤٤ ، الحج - باب من اعتمر في السنة مراراً ، وباب إدخال الحج على العمرة ، ٥ / ١٠٧ - الحج - باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة - من حديث جابر الطويل ، وفيه : «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم؛ فاغتسلي ثم أهلي بالحج» .

(٢) وفي الحديثين صحة إحرام الحائض والنفساء ، وكذا الجنب .

(٣) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية .

وعند الحنفية والمالكية : لا يشرع التيمم .

(البحر الرائق ٢ / ٢٤٤ ، وكفاية الطالب الرباني ١ / ٣٩٨ ، ومغني

المحتاج ١ / ٤٧٨ ، والإنصاف ٣ / ٤٣٢) .

وحجة من قال بمشروعية التيمم : لأنه غسل مشروع فناب التيمم عنه ،

كالواجب .

وقال ابن قدامة في المغني ٥ / ٧٦ : «والصحيح أنه غير مسنون؛ لأنه =

وَتَنْظُفُ وَتَطِيبُ

(و) سن له أيضاً (تَنْظُفُ)^(١) بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة لثلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه، (و) سن له أيضاً (تطيب) في بدنه^(٢) بمسك أو بخور أو ماء ورد ونحوها لقول عائشة: «كنت أطيب

= غسل غير واجب فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة، والفرق بين الواجب والمسنون أن الواجب شرع لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصل هذا بل يحصل شعناً وتغييراً».

(١) إذ قرن التنظف مع الغسل فالمراد: ما يتعلق بسنن الفطرة، وقطع الرائحة الكريهة.

قال شيخ الإسلام في منسكه، كما في مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٦: «وإن احتاج إلى التنظيف، كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك، وهذا ليس من خصائص الإحرام، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة، لكنه مشروع بحسب الحاجة، وهكذا يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه».

(٢) سواء كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك، أو يبقى أثره كالعود والبخور وماء الورد، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: الأفضل أن يتطيب بما لا يبقى أثره، ويستحب بالمسك، وأن يذهب جرمه بماء الورد ونحوه.

وعند المالكية: يكره التطيب لمريد الإحرام.

(بدائع الصنائع ٢/١٤٤، وبداية المجتهد ١/٢٤٠، والمجموع ٧/٢١٨، والمغني ٥/٧٧).

= ودليل من استحباب الطيب ما أورده المؤلف من حديث عائشة.

رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وقالت: كأني أنظر إلى وبيص^(١) المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم^(٢) متفق عليه.

= ودليل من قال بالكراهة: حديث يعلى بن أمية: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن بطيب؟ فسكت النبي ﷺ، ثم قال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» متفق عليه.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر، أي فهو ناسخ.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٩٤ / ٢٦: «وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به الناس».

(١) بفتح الواو وكسر الباء: بريق أثره ولمعانه (المصباح ٦٤٦ / ٢). وفي الحديث: جواز استدامة الطيب؛ إذ الاستدامة أقوى من الابتداء.

(٢) وبيص المسك: أي بريقه، وقد وبص الشيء وبصاً. غريب الحديث لأبي عبيد ٣٣٣ / ٤.

أخرجه البخاري ١٤٥ / ٢، ١٩٥ - الحج - باب الطيب عند الإحرام، وباب الطيب بعد رمي الجمار، مسلم ٨٤٦ / ٢ - ٨٤٩ - الحج - ح ٣١ - ٤٦، أبو داود ٣٥٩ / ٢ - المناسك - باب الطيب عند الإحرام - ح ١٧٤٥، ١٧٤٦، الترمذي ٢٥٠ / ٣ - الحج - باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة - ح ٩١٧، النسائي ١٣٧ / ٥ - ١٣٩ - مناسك الحج - باب إباحة الطيب عند الإحرام - ح ٢٦٨٥ - ٢٦٩٤، ابن ماجه ٩٧٦ / ٢ - ٩٧٧ - المناسك - باب الطيب =

وكره أن يتطيب في ثوبه^(١) وله استدامة لبسه ما لم ينزعه ، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه^(٢) ، ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب أو نحّاه عن موضعه ثم رده إليه أو نقله إلى موضع آخر فدى^(٣) ،

= عند الإحرام - ح ٢٩٢٦ - ٢٩٢٨ ، الدارمي ١ / ٣٦٤ - مناسك الحج - باب الطيب عند الإحرام - ح ١٨٠٨ - ١٨١٠ ، مالك ١ / ٣٢٨ - الحج - ح ١٧ ، أحمد ٦ / ٩٨ ، ١٣٠ ، ١٦٢ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، الشافعي في المسند ص ١٢٠ ، الحميدي ١ / ١٠٤ - ١٠٦ - ح ٢١٠ - ٢١٥ ، أبويعلی ٨ / ١٦٥ ، ٢٥٠ - ح ٤٧١٢ ، ٤٨٣٣ ، ابن الجارود في المتقى ص ١٤٨ - ح ٤١٤ ، ٤١٥ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ١٢٩ - ١٣٠ - الحج - باب التطيب عند الإحرام ، ابن حبان كما في الإحسان ٥ / ٣٢ - ٣٣ - ح ٣٧٥٨ - ٣٧٦٤ ، ابن خزيمة ٤ / ١٥٥ - ١٥٧ - ح ٢٥٨١ - ٢٥٨٧ ، الدارقطني ٢ / ٢٧٤ ، ابن حزم في المحلى ٧ / ٨٦ ، البيهقي ٥ / ٣٤ - ٣٥ - الحج - باب الطيب للإحرام ، البغوي في شرح السنة ٧ / ٤٥ - ٤٦ - ح ١٨٦٣ ، ١٨٦٤ .

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية .

وعند الحنفية والمالكية : يمنع المحرم من تطيب ثيابه (المصادر السابقة) .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، وفيه : «... ولا يلبس ثوباً مسه

زعفران أو ورس» متفق عليه .

(٢) وتقدم قول من يرى تحريم تطيب ثياب الإحرام ، وعليه فيغسلها مطلقاً .

(٣) أي بعد الإحرام ، لكن إن طيب رأسه ثم مسح رأسه حال الوضوء بيديه فلا بأس ؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً .

وَتَجَرَّدُ مِنْ مَخِيْطٍ

لا^[١] إن سال بعرق أو شمس (١).

(و) سن له أيضاً (تجرد من مخيط)^(٢) وهو: كل ما يخاط على قدر

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهها» رواه أحمد وأبو داود، وسنده جيد كما في الفتح الرباني ١١/١٢٥.

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/١٤١: «فلا شيء عليه؛ لأنه ليس من فعله».

مسألة: ومشروعية الطيب يستوي فيه الرجل والمرأة؛ لما تقدم من حديث عائشة؛ لكن إن حصل محذور من الطيب، لاجتماع الرجال والنساء في مكان واحد كالسيارة مثلاً فيمنع (انظر: مفيد الأنام ١/٩٥).

(٢) أي قبل نية الإحرام ليحرم عن تجرد، ويجوز أن يعقد إحرامه قبل تجرده، لكن إن استدام لبس المخيط ولو لحظة فوق المعتاد من وقت خلعه فدى. ويخلعه ولا يشقه ولا فدية؛ لأن يعلى بن أمية أحرم في جبة فأمره ﷺ أن يخلعها متفق عليه.

وعند الحنفية: التجرد مستحب وليس بواجب قبل الإحرام، حتى لو أحرم وهو لابس للمخيط ينعقد ويكره.

وعند المالكية والشافعية: التجرد من المخيط واجب. (بدائع الصنائع ٢/١٤٤، وكفاية الطالب الرباني ١/٣٩٩، ومغني المحتاج ١/٤٨٠).

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٨: «والتجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطاً فيه، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسوله ﷺ، وباتفاق أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور».

[١] في / ظ بلفظ: (لأن).

وَيُحْرَمُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ

الملبوس عليه كالقميص والسرراويل^(١)، «لأنه ﷺ تجرد لإهلاله»^[١] (٢) رواه الترمذي^(٣).

(و) سن له أيضاً أن (يحرم في إزار)^(٤) و(رداء أبيضين) نظيفين^(٥)

(١) ويأتي في محظورات الإحرام.

(٢) أخرجه الترمذي ١٨٣/٣ - الحج - باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام - ح ٨٣٠ ، الدارمي ٣٦٢/١ - مناسك الحج - باب الاغتسال في الإحرام - ح ١٨٠١ ، البيهقي ٣٢-٣٣/٥ - الحج - باب الغسل للإهلال - من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه .
الحديث حسنه الترمذي ، قال ابن القطان : وإنما حسنه الترمذي ، ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد . انظر : نصب الراية ١٧/٣ .

(٣) ولحديث يعلى بن أمية ، وفيه أمره ﷺ من لبس الجبة أن يخلعها . متفق عليه .

(٤) الإزار : ما يشد على الوسط .

والرداء : ما يرتدي به على المنكبين (مفيد الأنام ٩٦/١) .

(٥) سواء كانا جديدين أو لبيين .

قال شيخ الإسلام ، كما في منسكته ضمن مجموع الفتاوى ١١٠/٢٦ :
«ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين فإن كانا أبيضين فهما أفضل ، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف ، والسنة أن يحرم في إزار ورداء مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة ، ولو أحرم في غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه ، ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة وإن كان ملوناً» .

[١] في / م ، ف بزيادة لفظ : (له) .

وَإِحْرَامُ عَقَبِ رَكَعَتَيْنِ

ونعلين لقوله ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(١) رواه أحمد، والمراد بالنعلين: التاسومة، ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم^[١] (٢)، قاله في «الفروع»^(٣).

(و) سن^[٢] (إحرام عقب ركعتين) نفلاً أو عقب فريضة^(٤) «لأنه ﷺ

= قال ابن قدامة في المغني ١٢٤ / ٥: «ولو لبس إزاراً موصلاً، أو اتشح بثوب مخيط كان جائزاً».

(١) أخرجه أحمد ٣٤ / ٢، ابن الجارود في المنتقى ص ١٤٩ - ح ٤١٦ - من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وسنده صحيح. وعزاه الحافظ ابن حجر لابن المنذر في الأوسط وأبو عوانة في صحيحه. انظر: التلخيص الحبير ٢٣٧ / ٢.

(٢) الجمجم: معرب: المداس (انظر: معجم متن اللغة ١ / ٥٧٤). والسرmozة: معرب: البابوج.

(٣) ٣٧١ / ٣.

وانظر عند قول المؤلف قريباً: «... وإن لم يجد نعلين لبس خفين...».

(٤) عند جمهور أهل العلم: يسن لمن أراد النسك أن يصلي ركعتين للإحرام، وهذه الصلاة خاصة للإحرام.

وعند شيخ الإسلام وابن القيم: أن الإحرام ليس له صلاة تخصه؛ بل السنة أن يكون إحرامه عقب فريضة أو نافلة مشروعة، كركعتي الضحى، أو الوتر ونحو هذا.

[١] لفظ (والجمجم) مكرر في / م.

[٢] في / ط بلفظ: (يسن).

وَنَيْتُهُ شَرْطٌ

أهل دبر صلاة»^(١) رواه النسائي .

(ونيته شرط) فلا يصير محرماً بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية

= (البحر الرائق ٢/ ٣٤٥، والمدونة ١/ ٣٦١، والقوانين ص (٧٢)، والأم ٢/ ١٧٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦٠، والإنصاف ٣/ ٤٣٣، والاختيارات ص (١١٦)، وزاد المعاد ٢/ ١٠٧).

ودليل الجمهور : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : «كان يركع بذى الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به ناقته قائمة عند مسجد الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات» رواه مسلم .
وبما أورده المؤلف .

ودليل الرأي الثاني : أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين، وما استدل به الجمهور فالمراد به ركعتا الظهر؛ لحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ : «أهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر» رواه أبو داود والنسائي، وعلى هذا فالأقرب : الرأي الثاني .

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ١٧٣ - الحج - باب ما جاء : متى أحرم النبي ﷺ - ح ٨١٩، النسائي ٥/ ١٦٢ - مناسك الحج - باب العمل في الإهلال - ح ٢٧٥٤، الدارمي ٣٦٥ - مناسك الحج - باب في أي وقت يستحب الإحرام - ح ١٨١٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٣، أبو يعلى ٤/ ٣٩١ - ح ٢٥١٢، البيهقي ٥/ ٣٧ - الحج - باب من قال : يهل خلف الصلاة - من طريق خصيف ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

الحديث حسنه الترمذي، إلا أن فيه خصيف بن عبد الرحمن، وهو صدوق سيئ الحفظ، وله شاهد عند الدارمي والبخاري من حديث أنس بن مالك .

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي وَإِنْ حَبَسَنِي

حَابِسٌ فَمَحَلِّي

الدخول في النسك^(١) لحديث «إنما الأعمال بالنيات»^(٢). (ويستحب قوله: اللهم إني أريد نسك كذا)^(٣) أي أن يعين ما يحرم به ويلفظ به، وأن يقول: (فيسره لي) وتقبله مني، وإن يشترط فيقول: (وإن حبسني حابس فمحلي

(١) وتقدم في أول الباب عند قول المؤلف: «وشرعاً: نية النسك...» أن نية النسك كافية، ولا يشترط للمحرم مع النية التلبية أو سوق الهدى.
 (٢) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة بعد تسعة وثلاثين حديثاً، وهو متفق عليه.
 (٣) فعند الجمهور: يستحب للمحرم أن ينطق بما أحرم من حج أو عمرة، كقوله: اللهم إني أريد الحج والعمرة، أو نويت الحج والعمرة.
 وعند المالكية: يشرع التلفظ بنية ما أحرم به مع التلبية، كقوله: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج (المصادر السابقة).

وقال شيخ الإسلام في منسكه ص (١٧): «والصواب المقطوع به: أنه لا يستحب شيء من ذلك، ولا كان يتكلم بشيء من ألفاظ النية، لا هو ولا أصحابه؛ بل لما أمر ضباعة بنت الزبير قالت: فكيف أقول؟ قال: قولي... لكن المقصود أنه أمرها بالاشتراط في التلبية، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً، وكان يقول في تلبيته: لبيك عمرة وحجاً، وكان يقول للواحد من أصحابه: بم أهلت، وقال في المواقيت: مهل أهل المدينة...، والإهلال هو التلبية، فهذا هو الذي شرع النبي ﷺ التكلم به في ابتداء الحج والعمرة».

وعليه فإن أراد التمتع قال: لبيك عمرة، وإن أراد القران قال: لبيك عمرة وحجاً، وإن أراد الأفراد قال: لبيك حجاً، والله أعلم.

حَيْثُ حَبَسْتَنِي

حيث حبستني [١] (١)؛ لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج وأجدني وجعة، فقال: «حجي واشترطي وقولي» (٢): اللهم محلي

(١) هذا هو المذهب.

وعند الشافعية: جواز الاشتراط.

وعند الظاهرية: وجوبه.

وعند الحنفية والمالكية: لا يشرع ولا يصح، ولا أثر له في التحلل (المصادر السابقة).

وعند شيخ الإسلام: يستحب الاشتراط لمن كان خائفًا وإلا فلا. (الاختيارات ص (١١٦)).

واستدل من قال بصحة الاشتراط: بحديث ضباعة.

وبوروده عن الصحابة، قال ابن حجر في الفتح ٩/٤: «صح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة». واحتج من منع الاشتراط: بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فالآية تدل على توقف التحلل من الإحرام حال الحصر بذبح الهدي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: حسبكم سنة نبيكم ﷺ أنه لم يشترط» رواه النسائي.

قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٩): «ولم يأمرها ﷺ أن تقول قبل التلبية شيئاً لا اشتراطاً ولا غيره، ولا أمر بذلك كل من حج، وإنما أمرها أن تشتط على ربه لما كانت شاكية فخاف أن يصددها المرض عن البيت، وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني كان حسناً» اهـ.

(٢) يفيد قوله ﷺ: «قولي» أنه لا بد من التلفظ، ولا تكفي النية (انظر: الشرح الكبير ١١٧/٢).

[١] في / ط بلفظ: (حبسني).

حيث حبستني»^(١) متفق عليه، زاد النسائي في رواية إسنادها جيد: «فإن

(١) أخرجه البخاري ١٢٢/٦ - ١٢٣ - النكاح - باب الأكفاء في الدين، مسلم ١٦٧/٢ - ١٦٨ - الحج - ح ١٠٤، ١٠٥، النسائي ١٦٨/٥ - مناسك الحج - باب كيف يقول إذا اشترط - ح ٢٧٦٨، أحمد ١٦٤/٦، ٢٠٢، ابن الجارود في المنتقى ص ١٥٠ - ح ٤٢٠، ابن حبان كما في الإحسان ٣٤/٦ - ح ٣٧٦٥، ٣٧٦٦، ابن خزيمة ١٦٤/٤ - ح ٢٦٠٢، ابن الأعرابي في المعجم ٣٣٢/٥ - ح ١١٣٠، الدارقطني ٢١٩/٢، البيهقي ٢٢١/٥ - الحج - باب الاستثناء في الحج، البغوي في شرح السنة ٢٨٩/٧ - ح ٢٠٠٠ - من حديث عائشة.

وأخرجه مسلم ١٦٨/٢ - ١٦٩ - الحج - ح ١٠٦ - ١٠٨، أبو داود ٣٧٦/٢ - ٣٧٧ - المناسك - باب الاشتراط في الحج - ح ١٧٧٦، الترمذي ٢٦٩/٣ - ٢٧٠ - الحج - باب المناسك - باب الاشتراط في الحج - ح ١٧٧٦، الترمذي ٢٦٩/٣ - ٢٧٠ - الحج - باب ما جاء في الاشتراط في الحج - ح ٩٤١، النسائي ١٦٨/٥ - مناسك الحج - ح ٢٧٦٧، ابن ماجه ٩٨٠/٢ - المناسك - باب الشرط في الحج - ح ٢٩٣٨، أحمد ٣٣٧/١، ٣٥٢، ٣٦٠/٦، ابن الجارود في المنتقى ص ١٤٩ - ١٥٠ - ح ٤١٩، ابن حبان كما في الإحسان ٣٤/٦ - ح ٣٧٦٧، الدارقطني ٢١٩/٢، الطبراني في الكبير ٣٣١/١١ - ٣٦٣ - ح ١١٩٠٩، ١٢٠٢٣، أبو نعيم في الحلية ٢٢٤/٩، وفي تاريخ أصبهان ٢٣٨/١، البيهقي ٢٢٢/٥ - من حديث عبد الله بن عباس .
أما الزيادة وهي قوله: «فإن لك على ربك ما استثنت» فأخرجها النسائي ١٦٨/٥ - مناسك الحج - باب كيف يقول إذا اشترط - ح ٢٧٦٦، الدارمي ٣٦٦/١ - مناسك الحج - باب الاشتراط في الحج - ح ١٨١٨ - من حديث عبد الله بن عباس .

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ

لك على ربك ما استثنيت»، فمتى حبس بمرض أو عدو أو ضل الطريق حل ولا شيء عليه^(١)، ولو شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده لم يقضه، لم يصح الشرط، ولا يبطل الإحرام بجنون أو إغماء أو سكر كموت، ولا ينعقد مع وجود أحدها.

والأنسك: تمتع وإفراد^[١] وقران^(٢)، (وأفضل الأنسك التمتع)^(٣)

(١) فيفيد الاشتراط على المذهب شيئين:

الأول: أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه فإنه يحل.

الثاني: أنه متى حل فلا دم عليه (الشرح الكبير ١١٦/٢).

(٢) باتفاق العلماء أن مريد النسك مخير بين هذه الأنسك الثلاثة.

(التمهيد ٢٠٥/٨، وشرح مسلم للنووي ١٣٤/٨، وفتح الباري ٤٢٣/٣).

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بحج... متفق عليه، وفي رواية: «فمنا من أهل بالحج مفرداً، ومنا من قرن، ومنا من تمتع» رواه مسلم.

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية: الأفضل القران.

وعند المالكية والشافعية: الأفضل التمتع.

(بدائع الصنائع ١٧٦/٢، والتمهيد ٢٠٥/٨، والمجموع ١٥٠/٧،

والفروع ٢٩٨/٣، والاختيارات ص ١١٧).

واستدل الحنابلة: بما أورده المؤلف.

وبما ثبت عنه ﷺ بالعمره إلى الحج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما =

[١] في ظ بلفظ: (وقران وإفراد).

قال: «تمتع رسول الله ﷺ بحجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدي» متفق عليه. ومن حديث عائشة وسعد بن أبي وقاص وعمران بن حصين عند مسلم، وغيرهم.

واستدل من فضل القرآن: بما ثبت عنه ﷺ أنه حج قارناً، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ رواه مسلم، ومن حديث عمر وعائشة عند البخاري، وحديث عمران بن الحصين عند مسلم، وحديث أنس في الصحيحين وغيرهم.

ولأن القارن عمرته وحجته آفاقيتان، بخلاف المتمتع فعمرته آفاقية وحجته مكية، والحجة الآفاقية أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

واستدل من فضل الأفراد: بما ثبت عن رسول الله ﷺ: أنه حج مفرداً. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهل رسول الله ﷺ بالحج» متفق عليه، وعن ابن عمر وابن عباس عند مسلم، وعن جابر عند ابن ماجه.

وأيضاً فإن الخلفاء الراشدين أبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج وواظبوا عليه بعد النبي ﷺ رواه مالك في الموطأ.

ولأن الأفراد لا يفتقر إلى دم، وأشق عملاً فكان أفضل. والأقرب: التفصيل كما يلي:

أولاً: إن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم فيها حتى يحج فهذا الأفراد أفضل، حتى قال شيخ الإسلام: باتفاق الأئمة.

ثانياً: أن يجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر =

.....

فالإفراد فالقران^[١]، قال أحمد: لا أشك أنه ﷺ كان قارئاً، والمتعة أحب إلي. اهـ. وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، ففي «الصحيحين»: «أنه^[٢] ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً، وثبت على إحرامه لسوقه الهدى، وتأسف بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولأحلت معكم»^(١).

= الحج، فهذا إن ساق الهدى فالقران أفضل، وإن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل، وهذا اختيار شيخ الإسلام (منسك شيخ الإسلام ص ٥، ونيل الأوطار ٤٠/٥).

وأما إن اعتمر قبل أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم قدم مكة للحج؛ فحكمه كالحالة الثانية.

وأما نسك النبي ﷺ فإنه كان قارئاً.

ويجمع بين الروايات المتعارضة في نسكه ﷺ بطرق:

الأول: أن من روى الإفراد فالمراد ما أهل به أول الأمر، ومن روى التمتع فأراد ما أمر به أصحابه، ومن روى القران أراد ما استقر عليه الأمر.

الثاني: أن التمتع عند الصحابة يراد به القران، فتحمل عليه رواية من روى أنه حج متمتعاً، ومن روى الإفراد فتحمل رواياتهم على أنه اقتصر على أعمال الحج؛ إذ ليس في عمل القارن زيادة على عمل الفرد.

الثالث: ترجيح روايات القران على غيرها.

(زاد المعاد ٢/١٢٠، ونيل الأوطار ٤٠/٥، وأضواء البيان).

(١) أخرجه البخاري ٢/١٥٢-١٥٣، ١٧١-١٧٢. الحج-باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ٢/٢٠٠-٢٠١. العمرة-باب عمرة =

[١] في / ط بلفظ: (الإقران).

[٢] في / س بلفظ: (ان النبي).

وَصِفَتْهُ أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ

فِي عَامِهِ

[١] (وصفته) أي التمتع [١] (١) (أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها - ثم يحرم بالحج في عامه) من مكة أو قربها أو بعيد منها (٢).

= التنعيم، ١٢٨/٨ - ١٢٩ - التمني - باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ١٦١/٨ - ١٦٢ - الاعتصام بالكتاب والسنة - باب نهى النبي ﷺ على التحريم، مسلم ٨٨٣/٢ - ٨٨٥ - الحج - ح ١٤١ - ١٤٣، أبو داود ٣٨٦/٢ - ٣٨٧ - المناسك - باب في أفراد الحج - ح ١٧٨٩، النسائي ١٤٣/٥ - مناسك الحج - باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم - ح ٢٧١٢، ابن ماجه ٩٩٢/٢ - ٩٩٣ - المناسك - باب فسخ الحج - ح ٢٩٨٠، أحمد ٣١٧/٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ابن أبي شيبة ١٠٢/٤ - الحج - باب في فسخ الحج، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٠/٢ - ١٩١، وفي مشكل الآثار ١٦٠/٣ - ١٦١، ابن خزيمة ٢٩٨/٤ - ح ٢٩٢٦، الطبراني في الكبير ١٤٤/٧ - ١٤٩ - ح ٦٥٧٤ - ٦٥٧٩، البيهقي ٣٣٨/٤، ١٩/٥، ٩٥، ٧٨/٦ - من حديث جابر بن عبد الله.

(١) وسمي متمتعاً قيل: لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من حين إحلاله من العمرة إلى إحرامه بالحج.

وقيل: لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين (أحكام القرآن للقرطبي ٣٩٥/٢).

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال المالكية والشافعية.

وعند الحنفية: أن يحرم الآفاقي بالعمرة ويأتي بأفعالها، أو بأكثر ركنها، وهو الطواف أربعة أشواط أو أكثر في أشهر الحج ثم يحج من عامه.

(بدائع الصنائع ١٧٠/٢، والشرح الكبير للدردير ٢٨/٢، والمهذب

٢٠١/١، وشرح المنتهى ١٣/٢).

.....
 والإفراد أن يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه^[١] منه (١).
 والقران: أن يحرم بهما معاً أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها.

ومن أحرم به ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها (٢).

(١) فالإفراد: أن يحرم بالحج فقط، وقول المؤلف: «ثم بعمره بعد فراغه منه» هذا ليس شرطاً في الأفراد، بل هو مفرد، وإن لم يعتمر بعد الحج، وإنما هو لأناس لا يستطيعون المجيء إلى البيت إلا مرة في العمر.

وقال شيخ الإسلام في منسكه ص (١٥): «ولم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر؛ لا في رمضان ولا في غير رمضان، والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج إلا عائشة رضي الله عنها كما ذكر، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، والذين استحبوا الأفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكة».

(٢) فالقران له ثلاث صور:

الأولى: أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، فيقول: لبيك عمرة وحجاً، أو لبيك حجاً وعمرة، لكن الأفضل أن يقدم العمرة؛ لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «أتاني الليلية أت من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة» رواه البخاري.

الثانية: أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، لحديث عائشة الآتي عند قول المؤلف: «وإن حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة...».

الثالثة: أن يحرم بالحج ثم يدخل العمرة عليه.

[١] في / ف بلفظ: (من).

وَعَلَى الْأَفْقِيِّ دَمٌ

(و) يجب (على الأفقي) وهو من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم إن أحرم متمتعاً أو قارناً (دم) ^(١) نسك لا جبران، بخلاف أهل الحرم، ومن منه دون المسافة فلا شيء عليه ^(٢) لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي

= فالمذهب: عدم جواز الإحرام بالعمرة، قالوا: لأنه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة.

وقال بعض الأصحاب: يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة. (الإنصاف ٤٣٨/٣).

(١) قال في الإفصاح ٢٨١/١: «وأجمعوا على أن القارن والمتمتع غير المكّي على كل واحد منهما دم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

وعند الظاهرية: لا يجب على القارن؛ إذ النص لم يرد إلا في المتمتع. والأقرب: قول الجمهور؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر» رواه مسلم، وكانت قارنة؛ ولأن اسم المتمتع يدخل فيه القارن عند الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) فالمذهب ومذهب الشافعية: أن المراد بحاضري المسجد الحرام: أهل الحرم ومن دون مسافة قصر.

وعند المالكية: أنهم أهل مكة.

وعند الحنفية: أنهم أهل المواقيت ومن بينها وبين مكة.

وقال ابن حزم: هم أهل الحرم.

(بدائع الصنائع ١٦٩/٢، ومواهب الجليل ٥٥/٣، والمجموع

١٧٤/٧، وكشاف القناع ٤١٢/٢، والمحلى ١٤٨/٧).

وحجة المذهب ومذهب الشافعية: أن حاضر الشيء من دنا منه، ومن دون مسافة القصر في حكم الحاضر بدليل أنه إذا قصدته لا يترخص برخص السفر. =

المَسْجِدُ الْحَرَامُ ﴿١﴾ (٢)

ويشترط أن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة (٣)، وأن لا يسافر بينهما، فإن سافر مسافة قصر (٤) فأحرم فلا دم عليه، وسن لمفرد

= ونوقش: بأنه لا يسلم بأن السفر المبيح للترخص محدد بمسافة. وحجة المالكية: بأن المراد بالمسجد الحرام في الآية مسجد الكعبة وأهل مكة هم المقيمون عنده القريبون منه.

وحجة الحنفية أن المواقيت موضع شرع فيه النسك فأشبهه الحرم. وحجة من قال: إنهم أهل الحرم: قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ فالمراد بالمسجد عموم الحرم؛ لأن الإسراء به ﷺ كان من بيت أم هانئ، وهو خارج الحرم. ونوقش: بأن الإسراء بالنبي ﷺ كان من مسجد الكعبة كما في حديث أنس، وهو أصح من حديث أم هانئ رضي الله عنها؛ إذ حديث أنس في الصحيحين، وحديث أم هانئ فيه مقال. فالأقرب: أنهم أهل مكة.

(١) فالشرط الأول من شروط وجوب الهدى على المتمتع: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

(٢) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٣) وهذا الشرط الثاني من شروط وجوب الهدى على المتمتع، وهو المذهب.

واختار الموفق: أن الأفقي إذا ترك الإحرام من الميقات وأحرم من دونه بعمره ثم حل منها وأحرم بالحج فهو متمتع وعليه دمان: دم المتعة، ودم لإحرامه دون الميقات (المغني ٣٥٨/٥).

(٤) وهذا هو الشرط الثالث: وهو أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، وهذا هو المذهب.

.....
 وقارن فسخ نيتهما بحج، ونيوان بإحرامهما ذلك عمرة

= وعند الحنفية: أن لا يسافر إلى مصره أو ما يماثله.
 وعند المالكية: أن لا يسافر إلى مصره أو ما يماثله.
 وعند الشافعية: أن لا يرجع إلى الميقات فيحرم منه.
 (المبسوط ٤/١٦٩، والمدونة ١/٣٨٣، والمجموع ٧/١٥٥، والمغني ٥/٣٥٤).

والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية؛ لقول عمر رضي الله عنه: «إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع، وإذا رجع إلى أهله فليس متمتعاً».

ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواهما ابن حزم ٧/١٥٩، والبيهقي ٥/٢٤.

الشرط الرابع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإن أحرم بها في غير أشهره كرمضان مثلاً لم يلزمه الهدى؛ لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج فلم يلزمه الهدى كالمفرد.

الشرط الخامس: أن يحج من عامه؛ لقول سعيد بن المسيب: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا» رواه البيهقي، وحسنه النووي في المجموع ٧/١٧٤.

الشرط السادس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم به قبل حله من العمرة صار قارناً ولو بعد سعي العمرة لمن كان معه هدي، وأما إذا لم يكن معه هدي وأحرم بالحج بعد الشروع في طواف العمرة فلا يصح على المذهب (مفيد الأنام ١/١٢٤).

الشرط السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة، وهذا هو المذهب. وعند الموفق: لا يشترط نية التمتع في ابتداء العمرة لوجوب الهدى؛ لأن المفرد والقارن يسن فسخ نيتهما بالحج إلى عمرة مفردة، وقد يكون بعد الطواف، ومع ذلك لم ينو التمتع (المغني ٥/٣٥٧).

مفردة^(١) لحديث «الصحيحين»^[١] السابق، فإذا حلاًّ أحرم ما به ليصيراً متمتعين

(١) وهذا هو المذهب .

وعند الأئمة الثلاثة: لا يجوز للقارن والمفرد فسخ الحج إلى العمرة حتى يأتي بأفعال الحج .

وعند الظاهرية: يجب فسخ الحج إلى العمرة ما لم يسق الهدى، وهو قول ابن عباس، واختاره ابن القيم .

(فتح القدير ٢/ ١٥٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٤٤، والمجموع ٧/ ١٦٦، والمغني ٥/ ٢٥١، والمحلى ٧/ ١٢١، وزاد المعاد ٢/ ١٧٨) .

ودليل الحنابلة: ما أورده المؤلف .

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر من لم يسق الهدى من مفرد وقارن أن يفسخ حجه إلى عمرة يتمتع بها إلى الحج، وأمره ﷺ كان خاصاً بمن كان معه في حجة الوداع؛ لأنه كان لمصلحة وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، بدليل أن الخلفاء الراشدين حجوا مفردين وقارين؛ لأن المصلحة قد حصلت فيبقى أمره ﷺ على الاستحباب .

واحتج الجمهور: بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، وبأن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بمن حج مع رسول الله ﷺ؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»، وفي رواية: «كانت لنا رخصة» رواه مسلم .

ونوقش الاستدلال بالآيات: بأن فسخ الحج إلى عمرة ليس إبطالاً للحج بل انتقال إلى ما هو أفضل، ولهذا لو أراد أن يفسخ حجه إلى عمرة بقصد التخلص لم يكن له ذلك .

وأما القول بأن فسخ الحج إلى العمرة خاص بالصحابة رضي الله عنهم =

[١] «أنه ﷺ أمر أصحابه - لما طافوا وسعوا - أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً» .

وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً

ما لم يسوقاً هدياً^(١)، أو يقفا بعرفة^(٢)، وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل حلق^(٣)، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما.

(و^[١] إن حاضت المرأة) المتمتعة قبل طواف العمرة (فخشيت فوات الحج أحرمت به) وجوباً (وصارت قارنة)^(٤) لما روى مسلم أن عائشة كانت

= لحديث أبي ذر رضي الله عنه، فيجاب عنه: أن الخاص بالصحابة هو وجوب الفسخ، وأما استحبابه فباق، بدليل: أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حجوا بعد رسول الله ﷺ مفردين وقارين، فعملهم قرينة صارفة من الوجوب إلى الاستحباب.

ودليل الرأي الثالث: هو أمر النبي ﷺ من حج مفرداً أو قارناً ولم يسق الهدى أن يفسخ حجه إلى عمرة كما في حديث عمر وعائشة وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم، والأمر يقتضي الوجوب.

ونوقش: بأن هذا الوجوب خاص بمن حج معه ﷺ كما تقدم.

وعلى هذا فالأقرب: المذهب؛ لما فيه من الجمع بين المسألة وأدلتها.

(١) فإن ساق القارن أو المفرد هدياً لم يكن لهما فسخه؛ لقوله ﷺ: «إلا من كان معه هدي».

(٢) لأنهما أتيا بمعظم الحج.

(٣) وهذا بناء على المذهب من أن المتمتع يصح ممن ساق الهدى.

والأقرب: عدم صحة المتمتع لمن ساق الهدى لعدم إمكان التحلل بين العمرة والحج؛ إذ لا يحل حتى يذبحه يوم النحر.

(٤) وهذا رأي الجمهور.

[١] في ط بلفظ: (وإن).

.....
 متمتعة فحاضت، فقال لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج»^(١) وكذا لو خشية^[١]

= وعند الحنفية: أنها ترفض العمرة.

(المبسوط ٤/ ٣٥، وبداية المجتهد ١/ ٢٤٤، والأم ٢/ ١١٥، والمغني ٥/ ٣٦٧، وزاد المعاد ٢/ ١٦٧، وفتح الباري ٣/ ٤٢٤).

ودليل الجمهور: ما أورده المؤلف.

وعند مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال لها يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، فهذا صريح في أنها كانت قارئة.

ودليل الحنفية: حديث عائشة، وفيه قوله ﷺ: «ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج».

ونوقش: أن المراد رفض أعمالها وإرداف الحج عليها حتى تصير قارئة وتندرج أفعالها في أفعال الحج ولا يبقى لها صورة.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ ولأن الحج يجب على الفور، ولا سبيل إليه إلا ذلك.

وإنما يجب عليها الإحرام بالحج؛ لأنه ليس لها دخول المسجد والطواف بالبيت، ويسقط عنها طواف القدوم.

وإن حاضت أثناء الطواف خرجت وأحرمت بالحج.

(١) أخرجه البخاري ١/ ٨٢- الحيض- باب نقض المرأة شعرها عند غسل

المحيض، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، ١٤٩/٢- الحج- باب

كيف تهل الحائض والنفساء، ٢/ ٢٠٠، ٢٠١- العمرة- باب العمرة ليلة

الخصبة، وباب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، ١٢٤/٥- المغازي- باب حجة

الوداع، مسلم ٢/ ٨٧٠-٨٧٢- الحج- ح ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥، أبو داود

٢/ ٣٨٢- المناسك- باب في أفراد الحج- ح ١٧٨١، النسائي ١/ ١٣٢-

الطهارة- باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام- ح ٢٤٢، =

[١] في/ ف وبعض المطبوعات بلفظ: (خشيت).

غيرها^(١)، ومن أحرم وأطلق صح، وصرفه لما شاء^(٢)، وبمثل ما أحرم فلان انعقد بمثله^(٣)، وإن جهله^[١] جعله عمرة لأنها اليقين^(٤)، ويصح^(٥) أحرمت

= ١٦٦/٥ - مناسك الحج - باب في المهلة بالعمرة تحييض وتخاف فوت الحج - ح ٢٧٦٤، ابن ماجه ٩٩٨/٢ - المناسك - باب العمرة من التنعيم - ح ٣٠٠٠، مالك ١/٤١٠ - ٤١١ - الحج - ح ٢٢٣، أحمد ٦/١٦٤، ١٧٧، ١٩١، ٢٤٦، ابن خزيمة ٤/٢٤٢ - ح ٢٧٨٨، البيهقي ١/١٨٢، ٣٤٧/٤، ٣٥٣، ١٠٥/٥، البغوي في شرح السنة ٧/٨٠ - ٨١ - ١٨٨٧ - من حديث عائشة الطويل، وجاء فيه: «انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج ودعي العمرة».

(١) أي ومثل الحائض من حصل له عارض وخشي فوات الحج، فيحرم بالحج ويصير قارناً.

(٢) لأن له أن يتدئ الإحرام بما شاء، فكان له صرف المطلق إلى ذلك. وعند الحنابلة والشافعية: لا يجزئه أن يعمل شيئاً من أركان الحج والعمرة قبل التعيين، ولو عمل لم يعتد به؛ لأن هذا العمل وغيره وجد لا في حج ولا عمرة فلم يجزئه (مغني المحتاج ١/٤٧٧، والمبدع ٣/١٣٠).

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «قدم علي رضي الله عنه من اليمن فقال: بما أهملت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال: لولا أن معي الهدى لأحللت» رواه البخاري.

(٤) فالمحرم لا يخلو مما يلي:

١- أن يعلم ما أحرم به فلان فينعقد إحرامه بمثل ما أحرم به فلان.
٢- أن لا يتمكن من معرفة ما أحرم به فلان، أو لا يعلم هل أحرم أم لا؟
أو ألا يكون فلان أحرم فيصرفه إلى أي الأنساك شاء (انظر: المغني ٩٧/٥).

(٥) ويصح أن يصرفه إلى أفراد أو قران.

[١] في / ف، س، م، هـ بلفظ: (جهل).

وَإِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ

يوماً^(١) أو بنصف نسك^(٢) لا إن أحرم فلان فأنا محرم لعدم جزمه .

(وإذا استوى على راحلته قال) - قطع به جماعة، والأصح عقب إحرامه - : (لبيك اللهم لبيك) أي : أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك

= والأولى : أن يصرفه إلى الأفضل في حقه ، فإن كان معه هدي صرفه إلى القران ؛ لحديث علي رضي الله عنه ، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه لما كان معه الهدي ، رواه البخاري ، وأبو موسى رضي الله عنه لما لم يسق الهدي أمره ﷺ بالتمتع ، رواه البخاري .

(١) قالوا : لأنه إذا أحرم زمناً لم يصر حلالاً فيما بعده حتى يؤدي نسكه ، ولو رفض إحرامه .

(٢) قالوا : لأنه إذا دخل في نسك لزمه إتمامه .

فيقع إحرامه مطلقاً ويصرفه لما شاء .

مسألة : إذا أحرم بحجتين أو عمرتين :

فالجمهور : تنعقد إحداهما وتلغى الأخرى .

وعند أبي حنيفة : تنعقد إحداهما ، وعليه قضاء الأخرى .

(بدائع الصنائع ٢ / ١٧٠ ، والخرشي على خليل ١ / ٣٠٨ ، والمجموع

٧ / ١٤٣ ، والكافي لابن قدامة ١ / ٣٩٤) .

وحجة قول الجمهور : أنهما عبادتان لا يمكن المضي فيهما كما لو أحرم

لصلاتين أو صومين .

وحجة الحنفية : أنه أحرم بالأخرى فيلزمه إتمامها بالقضاء .

والأقرب : قول الجمهور ، لما فيه من اليسر وعدم المشقة .

لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ

(لبيك لا شريك لك [لبيك]^[١] إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)^(١) روى ذلك ابن عمر عن رسول الله ﷺ في حديث

(١) لا خلاف بين الفقهاء أن وقت جواز التلبية من حين الإحرام.

لكن اختلف العلماء في أول وقت الأفضلية.

فمذهب الحنفية والحنابلة: أنه من بعد الإحرام.

وقال مالك: من بعد ركوب الراحلة.

وعند الشافعية: أنه من السير سواء ركب أم مشي.

(المبسوط ٤/٤، والمدونة ٢/٣٦١، والأم ٢/٢٠٥، ومناسك النووي

ص ١٥٣، والفروع ٣/٣٤٠، وكشاف القناع ٢/٤١٩).

دليل الرأي الأول: ما رواه سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس

رضي الله عنهما: «يا أبا العباس عجباً لا اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في

إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت

من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا؛ خرج رسول الله ﷺ

حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل

بالحج؛ فسمع منه أقوام فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل

وأدرك ذلك أقوام... ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء

أهل وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وحين استقلت به ناقته وأهل حين علا

شرف البيداء...» رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم

١/٤٥١، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٣٥٨).

ولحديث عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول:

«أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة

في حجة» رواه البخاري.

متفق عليه^(١).

= ولحديث أنس أن رسول الله ﷺ: «صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال الشوكاني في النيل ٤/٣٠٦: «ورجاله رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك الحمراني وهو ثقة».

ودليل الرأي الثاني: حديث جابر رضي الله عنه: «أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته» رواه البخاري.
ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته» متفق عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إهلاله حين استوت به ناقته لا يمنع إهلاله قبل ذلك.

ودليل الرأي الثالث: حديث جابر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نحرم إذا توجهنا إلى منى» رواه مسلم.
ونوقش هذا الاستدلال أيضاً: بأنه لا يمنع الإهلال قبل ذلك، وعلى هذا فالأقرب القول الأول.

(١) يسن للمحرم ملازمة تلبية رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عمر الذي أورده المؤلف.

وإن زاد على ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم فلا بأس؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهم قال: «كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يدك، لبيك والرغبة إليك والعمل» رواه مسلم، وقال نافع: «كان عبد الله يزيد مع هذا- أي مع تلبية الرسول- «لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك، لبيك والرغبة إليك والعمل» رواه مسلم، وروى جابر قال: أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال: «والناس يزيدون ذا المعارج =

(١)

= ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً» رواه أبو داود وابن ماجه وسنده صحيح .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «كان من تلبية رسول الله ﷺ : لبيك إله الحق لبيك» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وصححه الحاكم ١/٤٥٠ على شرط الشيخين ، وعن عمر أنه كان يزيد : «لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن» أخرجه ابن أبي شيبه .

وعن أنس أنه كان يقول في تليته : «لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً» ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/١٢٩ .

(١) أخرجه مسلم ٢/٨٤٢ - الحج - ح ٢٠ ، ابن خزيمة ٤/٢٣٢ ، ٢٦٦ ، ٢٨٣ -

ح ٢٧٦٣ ، ٢٨٤٦ ، ٢٨٨٨ ، البيهقي ٥/٤٤ - الحج - باب كيف التلبية - من حديث ابن عمر ، ولفظه : «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» .

وأخرجه البخاري ٢/١٤٧ - الحج - باب التلبية ، ٧/٥٩ - اللباس - باب التلبية ، مسلم ٢/٨٤١ - ٨٤٢ - الحج - ح ١٩ - ٢١ ، أبو داود ٢/٤٠٤ - المناسك - باب كيف التلبية - ح ١٨١٢ ، الترمذي ٣/١٧٨ - الحج - باب ما جاء في التلبية - ح ٨٢٥ ، النسائي ٥/١٥٩ - ١٦٠ - مناسك الحج - باب كيف التلبية - ح ٢٧٤٧ - ٢٧٥٠ ، ابن ماجه ٢/٩٧٤ - المناسك - باب التلبية - ح ٢٩١٨ ، الدارمي ١/٣٦٥ - مناسك الحج - باب في التلبية - ح ١٨١٥ ، مالك ١/٣٣١ - الحج - ح ٢٨ ، أحمد ٣/٢ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٢٠ ، الشافعي في المسند ص ١٢٢ ، الحميدي ٢/٢٩١ - ٢٩٢ - ح ٦٦٠ ، أبو يعلى ١٠/٥٧ ، ١٨٠ ، ١٨٨ - ح ٥٦٩٢ ، ٥٨٠٤ ، ٥٨١٥ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٢٤ ، الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر ص ٤٩ - ح ٩٧ ، الدارقطني ٢/٢٢٥ ، الطبراني في المعجم الصغير ١/٥٢ ، ٨٧ ، البيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٤ ، وفي دلائل النبوة ٥/٤٣٩ ، الخطيب في =

وسن أن يذكر نسكه فيها^(١)، وأن يبدأ القارن بذكر عمرته^(٢)، وإكثار التلبية^(٣)،

= تاريخه ٧٣/٣، ٤٥/٦ - ٤٦، البغوي في شرح السنة ٧/٤٩ - ح ١٨٦٥ - من حديث عبد الله بن عمر، ولفظه: «إن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

(١) عند المالكية: يشرع التلفظ بنية ما أحرم به مع التلبية كقوله: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، ولا يشرع من غير تلبية؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً» رواه مسلم. وعند الجمهور: يشرع التلفظ بما أحرم به من حج أو عمرة وإن كان دون تلبية.

كقوله: اللهم إني أريد الحج والعمرة أو نويت؛ لحديث جابر رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «ماذا قلت حين فرضت الحج، قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك» رواه مسلم. ونوقش: بعدم التسليم إذ ليس فيه التصريح بالنية؛ بل التصريح بالإهلال تصريح المنوي.

(المسلك المتقسط ص ٦٩، والكافي لابن عبد البر ١/٣٦٤، ونهاية المحتاج ٣/٢٦٠، والفروع ٣/٣٩٦، وكشاف القناع ٢/٤٩٦).

(٢) لحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، وفيه «صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» رواه البخاري.

(٣) مصدر لبي، أي قال: لبيك، مأخوذ من قولهم: ألّب بالمكان إلباباً إذا قام به ولزمه، ولبيك مشنى عند الجمهور، والتثنية فيه للتأكيد كأنه قال: لزوم طاعتك بعد لزوم (لسان العرب ٥/٣٩٨٠، ومختار الصحاح ص ٥٨٩).

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ص ٦٤٠: «والأجود في اشتقاقها أن يقال: إن جماع هذه المادة هو العطف على الشيء والإقبال إليه والتوجه =

يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ

وتتأكد إذا علا نشزاً^(١)، أو هبط وادياً، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل أو نهار، أو التقت الرفاق، أو سمع ملبياً، أو فعل محظوراً ناسياً، أو ركب دابته أو نزل عنها، أو رأى البيت^(٢) (يصوت بها الرجل) أي يجهر بالتلبية؛ لخبر السائب بن خلاد مرفوعاً: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال^(٣) والتلبية»^(٤) صححه الترمذي.

= نحوه؛ لأن الداعي إلى الشيء يطلب استجابة المدعو وانقياده... فأما مجرد الإقامة فليست ملحوظة».

(١) المرتفع. (المصباح ٢/٦٠٥).

(٢) لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً» رواه البيهقي، وروى خيثمة بن أبي سبرة قال: «كان أصحاب عبد الله يلبون إذا هبطوا وادياً، أو أشرفوا على أكمة، أو لقوا راكباً، وبالأسحار ودير الصلوات» رواه سعيد بن منصور.

(٣) ومعنى الإهلال رفع الصوت بالتلبية.

ولقول أنس رضي الله عنه: «سمعتهم يصرخون بها صراخاً» رواه البخاري.

ورفع الصوت بالتلبية سنة باتفاق الأئمة (الإفصاح ١/٢٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود ٢/٤٠٥ - المناسك - باب كيف التلبية - ح ١٨١٤، الترمذي ٣/١٨٢ - الحج - باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية - ح ٨٢٩، النسائي ٥/١٦٢ - مناسك الحج - باب رفع الصوت بالإهلال - ح ٢٧٥٣، ابن ماجه ٢/٩٧٥ - المناسك - باب رفع الصوت بالتلبية - ح ٢٩٢٢، الدارمي ١/٣٦٥ - مناسك الحج - باب في رفع الصوت بالتلبية - ح ١٨١٦، ١٨١٧، مالك ١/٣٣٤ - الحج - ح ٣٤، أحمد ٤/٥٥، ٥٦، الشافعي في المسند ص ١٢٣، الحميدي ٢/٣٧٧ - ح ٨٥٣، ابن الجارود في المتقى ص ١٥٣ - ح ٤٣٤، ابن حبان كما في الإحسان ٦/٤٢ - ح ٣٧٩١، ابن خزيمة ٤/١٧٣ - ح ٢٦٢٥ =

.....
 وإثما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وأمصاره^(١)، وفي غير طواف القدوم والسعي بعده^(٢)، وتشرع بالعربية لقادر.....

= ٢٦٢٧، الدارقطني ٢/٢٣٨- الحج- باب المواقيت، الطبراني في الكبير ٧/١٦٨-١٦٩- ح ٦٦٢٦-٦٦٣٠، الحاكم ١/٤٥٠- المناسك، البيهقي ٥/٤٢- الحج- باب رفع الصوت بالتلبية، البغوي في شرح السنة ٧/٥٣- ح ١٨٦٧.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، وأقره الذهبي.

(١) قال في الإفصاح ١/٢٦٨: «ثم اختلفوا في الأمصار ومساجد الأمصار، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: هو غير مسنون فيها- أي رفع الصوت بالتلبية - وقال الشافعي: هو مسنون فيها».

قال الإمام أحمد: إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما لمن سمعه يلبي بالمدينة: «إن هذا مجنون، وإنما التلبية إذا برزت» أي إذا خرجت من العمران إلى البراز. واحتج القاضي: بأن إخفاء التطوع أولى خوف الرياء.

(٢) في مفيد الأنام ١/١٤٣: «ولا يستحب إظهارها في طواف القدوم والسعي بعده خوف إشغال الطائفين والساعين عن أذكارهم، ولا بأس بالتلبية سراً للمفرد والقارن في طواف القدوم والسعي بعده».

أما المعتمر والمتمتع فيقطعان التلبية إذا شرعا في طواف العمرة- ويأتي- ويكره رفع الصوت بها حول البيت وإن لم يكن طائفاً لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم المشروعة لهم، ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض وصغير ومجنون ومغمى عليه وزاد بعضهم ونائم تكميلاً لنسكهم، وكالأفعال التي يعجزون عنها».

وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ.

وإلا فبلغته^(١)، ويسن بعدها دعاء^(٢)، وصلاة على النبي^(٣) ﷺ.

(وتخفيها المرأة) بقدر ما تسمع رفيقتها، ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة^(٤)، ولا تكره التلبية لحلال^(٥).

= ويدل لذلك: حديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» رواه ابن ماجه، ورجاله ثقات إلا أشعث بن سوار ضعفه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات ووثقه ابن معين.

(١) كسائر الأذكار.

(٢) لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار» رواه الشافعي والدارقطني، وفي إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة ضعيف.

(٣) قالوا: لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر رسوله ﷺ كالصلاة والأذان (الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٢١٤).

وقال شيخ الإسلام في منسكه (مجموع الفتاوى ٢٦ / ١١٥): «وإن دعا عقيب التلبية وصلى على النبي ﷺ وسأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من سخطه والنار فحسن».

(٤) والكراهة مقيدة بعدم سماع الأجنبي لها وإلا حرم.

(٥) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٢١٧: «ولا بأس أن يلي الحلال، وبه قال الحسن والنخعي وأصحاب الرأي».

وكره هذا مالك، ولنا: أنه ذكر مستحب للمحرم فلم يكره لغيره كسائر الأذكار».

وفي الفروع ٣ / ٣٤١: «ويتوجه احتمال يكره؛ لعدم نقله».

* * *

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعَةٌ:

(باب محظورات الإحرام) (١)

أي: المحرمات بسببه، (وهي) أي محظوراته (تسعة) (٢):

(١) المراد بذلك ممنوعاته؛ لأن الحظر لغة: المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عِطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ أي ممنوعاً، وأضيفت إلى الإحرام من باب إضافة الشيء إلى سببه.

والحكمة من منع المحرم من بعض المباحات: هي البعد عن الترفه، وتربية النفس على التقشف، والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته.

وأيضاً من الحكم: استكمال العبادة في جميع البدن، وأيضاً تنبيه الإنسان إلى أنه في عبادة لا ينبغي له أن يشتغل بغيرها.

والمحظورات: جمع محذور، تقديره: الخصلات المحظورة.

وفي حاشية العنقري نقلاً عن ابن نصر الله ٤٧٣/٢: «وفي ثبوت الإثم عليها تردد عندي؛ إذ يحتمل أن معنى حظرها وجوب الكفارة والفدية بها لا تحريمها وترتيب الإثم عليها، كاليمين تجب بفعل المحلوف عليه ولا إثم؛ إذ لم ينقل عن أحد أن من فعل محظوراً أنه يأثم، ولا أنهم أمروه بالاستغفار.

وعلق عليه (أبا بطين): قوله: تردد عندي: هذا إن كان فعل المحظور

لحاجة، فلا إشكال في عدم الإثم إن كفر، وأما مع عدم الحاجة ففيه نظر» اهـ.

(٢) بالاستقراء.

حَلْقُ الشَّعْرِ

أحدها : (حلق الشعر) من جميع بدنه^(١) بلا عذر^(٢)، يعني : إزالته بحلق أو نتف أو قلع^(٣)؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ

(١) أما شعر الرأس فدل على ذلك القرآن كما استدل المصنف .
والسنة كما يأتي في الفدية .

والإجماع كما في الإجماع لابن المنذر ص (٥٧) .
وأما بقية البدن : فعند أبي حنيفة : إن حلق عضواً كاملاً ففيه الفدية وأقل من عضو ففيه الصدقة ، وحلق اللحية كحلق الرأس .
وعند المالكية : أن حلق شعر البدن كحلق شعر الرأس ، فإن حلق من شعر البدن ما فيه ترفه أو إماطة أذى لزمته فديته ، وإلا التصدق بحفنة يد واحدة .

وعند الشافعية والحنابلة : إن حلق شعرة فمد ، وشعرتين فمدان ، وثلاث شعرات تلزم الفدية .

وعند ابن حزم : لا يحرم حلق شعر البدن ولا فدية فيه .
(بدائع الصنائع ٢/ ١٩٢ ، والإشراف ١/ ٢٢٧ ، وحلية العلماء ٣/ ٣٠٧ ، والمغني ٥/ ٣٨٣ ، والمحزر ١/ ٢٣٨) .

ودليل الجمهور : أنهم قاسوا شعر الجسد على شعر الرأس بجامع أن الكل يحصل بحلقه الترفه ، ويأتي في تقليم الأظافر .
ودليل ابن حزم : عدم الدليل فيما عدا حلق الرأس .

(٢) من مرض أو قمل ونحوه .

(٣) قال في المغني ٥/ ١٤٥ : «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر» فقيس النتف والقلع على الحلق المنصوص لأنهما في معناه ، وإنما عبر به في النص لأنه الغالب .

وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

مَحَلَّهُ ﴿١﴾ .

(و) الثاني - (تقليم الأظفار^[١]) أو قصه من يد أو رجل بلا عذر^(٢)، فإن خرج بعينه شعر، أو كسر^[٢] ظفره فأزالهما^(٣) أو زال مع غيرهما^(٤) فلا فدية،

(١) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم، وحكاه ابن المنذر إجماعاً.

وعند داود الظاهري وابن حزم قالوا: إن تقليم الأظافر ليس من محظورات الإحرام (المصادر السابقة، والإجماع لابن المنذر ص ٥٧).
ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ﴾ فقد ورد عن ابن عباس: قال: يعني بالتفث وضع إحرامهم من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظافر ونحو ذلك» رواه ابن جرير ١١٠/١٧، وعن محمد بن كعب قال: «التفث: حلق العانة ونتف الإبط والأخذ من الشارب وتقليم الأظفار» رواه ابن شيبه، وعن غيرهم من المفسرين، ونحو ذلك عن أهل اللغة كما في الصحاح ١/٢٧٤، والقاموس ١/١٦٨، واللسان ٢/١٢٠.

ودليل الظاهرية: عدم ورود دليل على أنه من المحظورات، والله أعلم.
(٣) فلا فدية، كالصائيل إذا قتله لأذاه، بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل ونحوه فتجب الدية؛ لأن الأذى من غير الشعر وهنا منه.
(٤) كما لو قطع جلدًا عليه شعر، أو أنملة عليها ظفر؛ إذ يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

[١] في / م، ه، س، ط بلفظ: (الأظافر).

[٢] في / م بلفظ: (بعين شعراً أو كسر ظفراً).

فَمَنْ حَلَقَ

وإن حصل الأذى بقرح أو قمل ونحوه^(١) فأزال شعره لذلك، فدى^(٢).

ومن حلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه، فدى^(٣).

ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه^{(٤)(٥)}، (فمن حلق) شعرة

(١) كصداع أو شدة حر.

(٢) لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى، تجد شاة؟ قلت: لا، فنزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين أو ذبح شاة» متفق عليه.

(٣) أي المخلوق؛ لإقراره بالسكوت.

وإن كان مكرهاً بيد غيره، أو نائماً فعلى الخالق.

أما حلق المحرم الحلال فأجازه الشافعية والحنابلة والمالكية في قول؛ لأن المحرم حلق شعراً لا حرمة له من حيث الإحرام فلا يمنع. ومنعه الحنفية وقول للمالكية؛ لأن المحرم ممنوع من حلق رأس نفسه فكذا رأس غيره.

(المسلك المتقسط ص ٨٠، ومواهب الجليل ٣/١٦٣، وروضة الطالبين

١٣٧/٣، وغاية المنتهى ٢/٣٢٥).

والأقرب: الجواز لما علل به أهل القول الأول، ولا يسلم ما علل به

الحنفية للفرق بين رأس المحرم وغيره.

(٤) كصابون.

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لحديث ابن عباس في الذي وقصته

ناقته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه» متفق عليه، وفي =

أَوْ قَلَمَ

واحدة أو بعضها فعليه طعام مسكين، وشعرتين أو بعض شعرتين فطعام مسكينين^[١]، وثلاث شعرات فعليه دم^(١)، (أو قلم) ظفراً فطعام مسكين،

= الصحيحين من حديث أبي أيوب: أنه ﷺ غسل رأسه وهو محرم ثم حرك رأسه بيديه، ثم أقبل بهما وأدبر؛ ولأنه يراد به إزالة الوسخ أشبه الماء القراح.

وعند الحنفية والمالكية: المنع من غسل الرأس بالسدر ونحوه، وعللوا: أنه يقتل الهوام وهو ممنوع من التفلي، ولأنه يستلذ برائحته أشبه الطيب. والأقرب: الرأي الأول، ولا يسلم ما علل به الحنفية والمالكية. (فتح القدير: ١٤٥ / ٢، والكافي لابن عبد البر ٣٨٧ / ١، والأم ١٢٥ / ٢، والكافي لابن قدامة ٤١٣ / ١).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية. ومذهب الإمام مالك: أن ضابط ما تلزم به فدية الأذى من الحلق هو حصول أحد أمرين: أحدها: أن يحصل له بذلك ترفه. والثاني: أن يزيل عنه الأذى، أما حلق القليل من الشعر مما لا يحصل به ترفه ولا إمطة أذى فيلزم التصدق بحفنة، وهي يد واحدة. وعند الحنفية: أن حلق ربع الرأس إن كان لعذر ففدية الأذى، وإن كان لغير عذر لزمه دم، وأقل من الربع: الصدقة عنه بنصف صاع من بر أو غيره (المصادر السابقة).

والأقرب: أن الفدية تلزمه إذا حلق من شعر رأسه ما يحصل به إمطة الأذى؛ إذ هو الأقرب لظاهر القرآن. أما حلق بعض الشعر فلا فدية فيه؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. لكن ليس له أن يأخذ من شعر رأسه ولا شعرة واحدة؛ لأن امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه.

[١] في / ف، م، هـ بلفظ: (مسكين).

ثَلَاثَةٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ

أو ظفرين طعام مسكينين^[١]، و(ثلاثة فعليه دم)^(١) أي شاة أو إطعام ستة مساكين^(٢)، أو صيام ثلاثة أيام، وإن خلل شعره وشك في سقوط شيء به استحبت^(٣).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: إن قطع أظفار يد واحدة أو رجل واحدة في مجلس لزمه دم، وإن قطع خمسة أظفار ثلاثة من يد واثنان من يد أو رجل أخرى، فعليه الصدقة، وهي نصف صاع من بر عن كل ظفر، وعند الحنفية أيضاً: ما كان لعذر ففيه فدية الأذى، وما كان لغير عذر ففيه الدم.

وعند المالكية: إن قلم ظفرين فصاعدا لزمته الفدية مطلقاً، وإن قلم ظفراً واحداً لإمالة أذى عنه لزمته الفدية، وإن قلمه لا لإمالة أذى لزمه إطعام حفنة بيد واحدة.

(تبيين الحقائق ٢/٥٥، ومواهب الجليل ٣/١٦٣، وحلية العلماء ٣/٣٠٦، وشرح الزركشي ٣/٣٢٦).

(٢) لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره.

وأيضاً على الصحيح: لا يشترط التمليك، فلو أطعم المساكين عشاء أو غداء أجزاء، كما تقدم في فدية رمضان.

وأيضاً على الصحيح أن جنس الطعام كما قال تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وإنما أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة أن يطعم من التمر؛ لأنهم يقتاتونه.

(٣) قال النووي رحمه الله في المجموع ٧/٢٤٨: «أما حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافاً في إباحته، وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثوري وأصحاب الرأي وإسحاق، وبه قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافاً، لكن قالوا برفق لثلاثين شعراً».

[١] في/ ف، م، هـ بلفظ: (مسكين).

وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمَلَأَصِقٍ فَدَى

الثالث: تغطية رأس الذكر^(١) [وأشار^[١] إليه بقوله]: (ومن غطى رأسه بملاصق فدئ) سواء كان معتاداً كعمامة^(٢) وبرنس^(٣)، أم لا كقرطاس^(٤) وطين ونورة^(٥) وحناء^(٦)، أو عصبه بسير^(٧) أو استظل في

= وقال ابن القيم: «يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه... فإن أمن من تقطيع الشعر لم يمنع من تسريح رأسه، وإلا ففيه نزاع، والدليل يفصل بين المتنازعين، فإنه لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه».

انظر: (زاد المعاد ١/١٩٩، ٢٠١ ط الباز، وتهذيب السنن ٢/٣٠٥).

(١) ودليل السنة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «ولا يلبس العمامة ولا البرنس» متفق عليه.

والإجماع منعقد على هذا كما نقله ابن المنذر في الإجماع (ص ١٨).

(٢) فكل ساتر متصل ملامس معد لستر الرأس كالعمامة والغترة والطاقيّة ونحو ذلك فهو من المحظورات بالاتفاق.

(٣) كل ثوب رأسه منه (لسان العرب ٦/٢٦).

(٤) الصحيفة الثابتة التي يكتب فيها.

(٥) من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ويحلق به شعر العانة (لسان العرب ٥/٢٤٤).

(٦) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية: إن كان الطين أو الحناء ونحوهما رقيقاً لا يستر فلا

فدية، وإن كان ثخيناً يستر فتلزمه الفدية.

والوجه الثاني عند الشافعية: عدم وجوب الفدية؛ لأنه لا يعد ساتراً.

(حلية العلماء ٣/٢٨٦، والمجموع ٧/٢٥٣، والفروع ٣/٤٥١).

(٧) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية: تجب الفدية إذا ستر من رأسه قدرأ يقصد ستره لغرض،

كشد عصابة، وإصاق لصوق لشجة ونحوها، لكن إن شد خيطاً على رأسه

لم يضره ولا فدية (المصادر السابقة).

.....
 محمل^(١)؛ ركباً أو لا، ولو لم يلاصقه^(٢)،

(١) بكسر الميم وفتحها: مركب يركب عليه على البعير، ويقال: المحمل: المحمل: الهودج.

(٢) إذا ستر رأسه بساتر تابع مثل: المحمل والشمسية والثوب على العود.

فعند الحنفية والشافعية: الجواز.

وعند المالكية والحنابلة: عدم الجواز.

(المبسوط ٣/١٢٩، ومواهب الجليل ٣/١٤٤، والمجموع ٧/٢٦٧،

والإنصاف ٣/٤٦١).

دليل الجواز: حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» رواه مسلم، وكالاتظللال بالخيمة والشجرة.

ودليل المنع: أن النبي ﷺ وأصحابه حجوا ضاحين لم يتخذوا محملاً على ظهور الجمال، وقد قال النبي ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» رواه مسلم، ونوقش: بأنه ثبت أن النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة، كما في صحيح مسلم، وأنه ظلل عليه عند رمي جمرة العقبة.

وبما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم فقال له: أضح لمن أحرمت له» رواه البيهقي، وصححه النووي في المجموع ٧/٢٦٧.

ونوقش: بأنه معارض للمرفوع من حديث أم الحصين، وكذا فإنه لم يأمره بفدية ولو كان غير جائز لأمره بها.

وعلى هذا فالأقرب: الجواز.

مسألة: تغطية وجه المحرم.

=

= عند الشافعية والحنابلة: إباحة تغطية وجهه .

وعند الحنفية والمالكية: منع تغطية وجهه (المصادر السابقة).

ودليل الجواز: حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقتة: «ولا تخمروا رأسه» متفق عليه، فدل بفهمه على جواز تغطية الوجه .
وبحديث ابن عمر مرفوعاً: «ولا تنتقب المرأة» رواه البخاري، دل بفهمه على إباحة انتقاب الرجل .

وروى القاسم قال: «كان عثمان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم حرم»، رواه البيهقي ٥٤ / ٥، وكذا ورد عن ابن عباس كما في المحلى ٩١ / ٧، وقال ابن عمر: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه» رواه الدارقطني والبيهقي .
وقال جابر رضي الله عنه: «يغطي المحرم أنفه من الغبار، ويغطي وجهه وهو نائم» رواه البيهقي ٥٤ / ٥ .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه» فالمحفوظ عند الجماعة بدون: وجهه»، ويدل لذلك أن شعبة قال: حدثني أبو بشر ثم سأله عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث إلا أنه قال: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه» (زاد المعاد ٢ / ٢٤٤) .

ودليل المنع من تغطية الوجه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه:

«ولا تخمروا رأسه ولا وجهه...» رواه مسلم .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره

المحرم» رواه مالك والبيهقي .

ودعوى أن لفظة: «ولا وجهه» غير محفوظة غير مسلم؛ فإنها عند مسلم =

وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا فَدَى

ويحرم ذلك بلا عذر لا إن حمل عليه^(١) أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت^(٢).

الرابع: لبسه المخيط وإليه الإشارة [بقوله]^[١]: (وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا فَدَى)^(٣).

= من طرق آخر، وعند النسائي كذلك من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير (فتح الباري ٥٤/٤، ونصب الراية ٢٨/٣، وإرواء الغليل ١٩٩/٤).
فالأقرب: المنع إلا عند الحاجة، كما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم.
(١) أي على رأسه كطبق ونحوه لا لقصد التغطية، وكذا لو وضع يده عليه، وهذا قول الجمهور؛ لأنه لا يعد تغطية ولم يقصد به التغطية، ولأنه لا يستدام.

وعند المالكية: المنع وإن فعل فدى، قال أشهب: إلا أن يكون المحمول عيشه؛ لأنه ستر رأسه، وهو ممنوع من ستره (المصادر السابقة).
(٢) أو جدار، أو نصب حياله ثوباً لحر أو برد أمسكه إنسان أو رفعه على عود ونحو ذلك مما يكون الساتر منفصلاً غير تابع للمحرم، وهذا جائز بالاتفاق؛ لحديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ ضربت له قبة بنمرة وهو محرم» رواه مسلم.

(٣) ودليله من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس» متفق عليه، وفي رواية للبيهقي وصححها ٤٩/٥ «ولا يلبس القباء».

ولا يعقد عليه رداء ولا غيره إلا إزاره^(١).....

= والإجماع منعقد على ذلك (مراتب الإجماع لابن المنذر ص ١٨،
وشرح العمدة لشيخ الإسلام ص ٦٩١).

والضابط لما يحرم لبسه: هو المعمول والملبوس على قدر البدن أو قدر
عضو منه بحيث يحيط به، إما بخياطة أو بغيرها، كنسج ونحوه (المجموع
٣/٣٤٥).

أما إذا خيط أو وصل لا ليحيط بالعضو أو يكون على قدره مثل الإزار
والرداء الموصول أو المرقع ونحو ذلك فلا بأس به (منسك شيخ الإسلام
ص ١٣).

ويلحق بهذه الألبسة ما في معناها كالجبة والكوت والجورب ونحوها،
أما الساعة والخاتم وسماعة الأذن ونحوها فلا بأس بها.

(١) أما الإزار: فعند الجمهور يجوز عقده، لكن عند الحنفية مع الكراهة.

وعند المالكية: لا يجوز.

وأما الرداء فعند الجمهور: منع عقده.

وعند الحنفية: يجوز مع الكراهة.

(المسلك المتقسط ص ٨٢، ومنسك خليل ص ٤٦، والمجموع

٧/٢٥٥، وكشاف القناع ٢/٤٢٧).

وقال شيخ الإسلام كما في منسكه ص (٢٣): «وله أن يعقد ما يحتاج

إلى عقده كالإزار وهميان النفقة، والرداء لا يحتاج إلى عقده، فلا يعقده،

فإن احتاج إلى عقد ففيه نزاع، والأشبه جوازه حينئذ، وهل المنع من عقده

منع كراهة أو تحريم؟ فيه نزاع وليس على تحريم ذلك دليل إلا ما نقل عن ابن

عمر رضي الله عنه أنه كره عقد الرداء...».

=

ومنطقة^(١) وهميائاً فيهما نفقة مع حاجة لعقد .

وإن لم يجد نعلين لبس خفين^(٢)، أو لم يجد إزاراً لبس سراويل إلى أن

= وأثر ابن عمر أخرجه الشافعي في مسنده ص ١١٩ ، ولفظه: «لا تعقد عليك شيئاً» .

(١) المنطقة: كل ما شددت به وسطك (انظر: المصباح ٦١٢/٢).

والهميان: يشبه تكة السراويل توضع فيه الدراهم والدنانير ويشد على الحقو (انظر: المصباح ٦٤١/٢).

(٢) بلا قطع، وهذا هو المذهب، وبه قال عطاء .

وعند الجمهور: أنه إذا لم يجد النعلين يقطع الخفين أسفل من الكعبين .

(فتح القدير ١٤١/٢، والشرح الصغير ٣٨٨/٢، ونهاية المحتاج

٤٤٩/٢، والفروع ٣٦٩/٣).

ودليل الجمهور: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «إلا أن يجد

نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» متفق عليه .

ودليل الحنابلة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي

ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً

فليلبس سراويل للمحرم» متفق عليه، وأيضاً حديث جابر مرفوعاً: «من لم

يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» رواه مسلم .

والأمر بالقطع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان بالمدينة وهو ﷺ

يخطب على المنبر، وحديث ابن عباس وجابر بعده، وعمرو بن دينار روى

الحديثين معاً ثم قال: «انظروا أيهما كان قبل؟» وهذا يدل على النسخ .

(السنن الكبرى ٥٠/٥، وتهذيب السنن ٣٤٧/٢).

وعلى هذا فالأقرب قول الحنابلة .

يجد ولا فدية^(١).

(١) وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

وعند الحنفية والمالكية: ليس له ذلك، لكن عند الحنفية إذا فتق السراويل لا فدية عليه (المصادر السابقة).

ودليل الحنابلة والشافعية: ما تقدم من حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم.

ودليل الحنفية والمالكية: حديث ابن عمر، وفيه: «لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات...» متفق عليه.

ونوقش: بالنسخ، كما في حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم كما تقدم.

وعلى هذا فالأقرب: قول الشافعية والحنابلة.

مسألة: لبس الخفين المقطوعين أسفل الكعبين مع وجود النعلين: ومثل ذلك ما يسمى بالكنادر ونحو ذلك مما يصنع على قدر القدم ويسترها ستر إحاطة.

فعند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة: أنه لا يجوز لبسه إلا مع فقد النعلين.

وعند الحنفية ورواية عند الحنابلة: أنه يجوز، سواء وجد النعلين أم لا (المصادر السابقة).

دليل الرأي الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين» رواه البخاري، وفي لفظ لأحمد: «إلا أن يضطر يقطعه من عند الكعبين» فعلقه النبي ﷺ بالاضطرار.

وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ

الخامس: الطيب^(١)، وقد ذكره بقوله: (وَإِنْ طَيَّبَ) محرم (بدنه أو ثوبه)، أو شيئاً منهما، أو استعمله في أكل.....

= ودليل الرأي الثاني: أن النبي ﷺ جوز لبسهما بعد القطع، فلولا أن القطع يخرجهما عن المنع لم يكن في القطع فائدة، وذكره ﷺ جواز لبس المقطوعين لمن لم يجد النعلين ليس خاصاً بمن لم يجد النعلين؛ لأنه إذا وجد النعل لم يجز له أن يقطع الخف ويفسده، وإن كان لبس المقطوع جائزاً، فاشترطه ﷺ عدم النعل كان لأجل القطع.
(انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٣/٣٤٨).

(١) ودليل ذلك من السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس» رواه مسلم. وبحديث ابن عباس مرفوعاً: «اغسلوه ولا تقربوه طيباً ولا تغطوا وجهه» رواه مسلم.

وباتفاق الأئمة على أنه من المحظورات (الإفصاح ١/٢٨٤).
وسبب تحريم الطيب - والله أعلم - أنه داعية إلى الجماع، ولأنه يتنافى كذلك حال الحاج، فإن الحاج أشعث أغبر (شرح مسلم للنووي ٨/٧٥).
والمحظور من الطيب عند الجمهور: كل ما يتخذ منه الطيب، إذا ظهر منه قصد الريح.

وعند المالكية: ما يظهر ريحه ويبقى أثره، كالمسك والزعفران، أما ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالريحان، فيكره ولا فدية.
(المسلك المتقسط ص ٢٠٨، والشرح الكبير للدردير ٢/٥٦، والمجموع ٧/٢٧٤، والكافي لابن قدامة ١/٤٠٧).

أَوْ ادَّهَنَ بِمُطِيبٍ أَوْ شَمَّ طِيبًا أَوْ تَبَخَّرَ بَعُودٍ

أو شرب^(١)، (أو ادَّهَنَ)^(٢) أو اكتحل أو استعطر^(٣) (بمطيب أو شم) قصدًا (طيبًا)^(٤) أو تبخر بعود.....

(١) إن كان الطيب مخلوطًا بالطعام والشراب، فإن كان غير مطبوخ وظهر طعمه وريحه فهو محظور.

وإن كان مطبوخًا؛ فعند الحنفية والمالكية لا شيء فيه؛ لذهاب الرائحة بالطبخ؛ ولأنه إذا طبخ لم يقصد منه الترفه.

وعند الشافعية والحنابلة: إن ذهب الريح والطعم فلا شيء فيه، وإن بقي أحدهما ففيه الفدية؛ لأنه يعد طيبًا (المصادر السابقة).

(٢) يأتي قريبًا.

(٣) سبق معناها في مفطرات الصوم/ المجلد الرابع.

(٤) وهذا هو المذهب؛ لأن المقصود من الطيب رائحته لا عينه، فإذا شمه حصل المقصود منه.

وعند الجمهور: لا يحرم بل يكره؛ لكن عند الشافعية: إذا تبخر بالعود فعليه الفدية؛ لأن استعماله هكذا.

وعلى الجمهور: بأن المنع الوارد عن الرسول ﷺ لا يتناول الشم؛ لأن النبي ﷺ كان يتطيب عند إحرامه ويبقى ريحه (الجواهر النقي ٥/ ٥٧).

قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٤٢: «... يحظر على المحرم الشم إذا قصد من شم الطيب الترفه واللذة، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد، أو شمه بقصد استعماله عند شرائه، لم يمنع منه ولم يجب عليه سد أنفه، والأول - أي وصول الرائحة إلى أنفه - بمنزلة نظر الفجأة، والثاني بمنزلة نظر الخاطب».

وَنَحْوُهُ فَدَى

ونحوه^(١)) أو شمه قصداً ولو بخور الكعبة أثم و(فدى) . ومن الطيب مسك وكافور^(٢) وعنبر^(٣) وزعفران وورس^(٤) وورد^(٥) وبنفسج^(٦) والينوفر^(٧) وياسمين^(٨) وبان^(٩) وماء ورد، وإن شمها بلا قصد أو مس ما لا يعلق كقطع كافور^(١٠) أو شم فواكه أو عوداً^(١١) أو شيحاً^(١٢) أو ريحاناً فارسياً^(١٣) .

(١) كعنبر .

(٢) سبق ذكر معناهما في المجلد الأول/ باب المياه .

(٣) الطيب المعروف، سمي بذلك؛ لأنه يتخذ من جلد سمكة بحرية يقال لها العنبر (لسان العرب ٤/ ٦١٠) .

(٤) نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه، نباته مثل نبات السمسم (لسان العرب ٦/ ٢٥٤) .

(٥) نور كل شجرة، وزهر كل نبتة . (لسان العرب ٣/ ٤٥٦) .

(٦) نبات زهرة أزرق طيب الرائحة ينفع من السعال .

(٧) ضرب من الرياحين طيب الرائحة ينبت في المياه الراكدة .

(٨) نبات زهره طيب الرائحة، أبيض وأصفر .

(٩) شجر يسمو ويطول مثل نبات الأثل، ورقه كهذب الأثل شديد الخضرة،

ليس لخشبه صلابة، وثمرته تشبه قرون اللوبيا، لها حب يستخرج منه دهن

البان (لسان العرب ١٣/ ٧٠) .

(١٠) لأنه لم يقصد للطيب .

(١١) من غير تبخير .

(١٢) نبت سهلي له رائحة طيبة منبثة القيعان والرياض ترعاه الخيل والنعم .

(١٣) الريحان: أطراف كل بقلة طيبة الريح إذا خرج عليها أوائل النور، وقال

الأزهري: اسم جامع للرياحين الطيبة الريح (لسان العرب ٢/ ٤٥٨) .

وَإِنْ قَتَلَ

أَوْ نَمَامًا^(١) أَوْ أَدَهْنَ بَدَهْنَ غَيْرَ مَطِيبٍ فَلَا فِدْيَةَ^(٢).

السادس: قتل صيد البر^(٣) واصطياده، وقد أشار إليه بقوله: (وَإِنْ قَتَلَ

(١) نبت طيب الرائحة مدر، يخرج الجنين الميت والدود، ويقتل القمل.

(٢) كالزيت والشيرج، وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية والمالكية: المنع من الأدهان.

وعند الشافعية: جائز في البدن، غير جائز في الرأس واللحية.

(المبسوط ٣/١٢٢، والشرح الكبير للدردير ٢/٦٠، والمجموع

٧/٢٧٩، والإنصاف ٣/٤٧٢).

واستدل الحنابلة: بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ

أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه

والبيهقي، وصحح البيهقي الموقوف، ولأنه لا دليل على المنع.

وعلل الحنفية والمالكية: أن في إزالة الشعث بالدهن قضاء للتفت

والمحرم ممنوع منه حال الإحرام.

وعلل الشافعية: أن الشعث إنما يكون في الرأس واللحية، فمنع منه

فيهما دون سائر البدن، وقد جاء في الحديث: «انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً

غيراً» رواه أحمد (فتح الباري ٣/٤١٣).

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة، والحديث حكاية عن الحال، والشعث

ليس مراداً في الحج لذاته، والله أعلم.

(٣) ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ

غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا

الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.

صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِيًّا أَصْلًا وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ

صَيْدًا مَأْكُولًا^(١) بَرِيًّا^(٢) أَصْلًا^(٣) كحمام وبط ولو استأنس بخلاف إبل وبقر أهلية ولو توحشت^[١] (ولو تولد منه) أي من الصيد المذكور (ومن غيره) كالتولد بين المأكول وغيره أو بين الوحشي^(٤) وغيره تغليباً للحظر (أو تلف) [الصيد]^[٢] المذكور^[٣] (في يده) بمباشرة^(٥) أو سبب كإشارة ودلالة وإعانة^[٤].....

= وأما السنة فحديث أبي قتادة الأنصاري في قصة قتله الحمار الوحشي وهو غير حرم، فقال النبي ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين: «هل منكم أحد أمر أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها» متفق عليه. وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر في الإجماع ص ١٧: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من قتل الصيد».

(١) وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، بخلاف الحنفية والمالكية فقد سوا بين المأكول وغيره.

(٢) خرج البحري ويأتي.

(٣) أي لا وصفاً فلو تأهل وحشي كحمام، ضمنه الصائد اعتباراً بالأصل، ولو توحش أهلي كإبل وبقر فلا يحرم قتله، ولو تولد حيوان من وحشي وأهلي، أو من وحشي وغيره، فيحظر قتله تغليباً لجانب التحريم.

(٤) الوحشي من الدواب ما لا يستأنس غالباً.

(٥) لأنه تلف تحت يد عادية، أشبه ما لو أتلفه.

[١] في / ف بلفظ: (توحش).

[٢] ساقط من / ط.

[٣] في / س بلفظ: (المأكول).

[٤] في / ف بلفظ: (ولعانه).

فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ

ولو بمناولة آلة^(١) أو جناية^[١] دابة هو متصرف فيها^(٢) (فعليه جزاؤه)، وإن دل ونحوه محرم محرماً فالجزاء بينهما^(٣)، ويحرم على المحرم أكله مما صاده

(١) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم، وفيه قوله ﷺ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» رواه مسلم، وفي رواية: «أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم؟» قال شعبة: «لا أدري قال: أعنتم أو اصطدتم» رواه مسلم، وفي رواية للنسائي: «هل أشرتم أو أعنتم؟».

(٢) سواء كان بيدها أو فمها، لا برجلها أو ذنبها، فلا يضمن، سواء كان راكباً أو سائقاً أو قائداً.

(٣) دلالة المحرم لا تخلو من أمرين:

الأول: أن يدل محرم حلالاً فمذهب الحنفية والحنابلة: أن المحرم الدال يلزمه الجزاء، لما تقدم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

قال الشنقيطي: ظاهره أنهم لو دلوه كان بمثابة ما لو صادوه في تحريم الأكل، ويفهم من ذلك لزوم الجزاء، والقاعدة لزوم الضمان للمتسبب إن لم يكن تضمين المباشر، والمباشر هنا لا يمكن تضمينه لأنه حلال .

وعند مالك والشافعي لا شيء على الدال؛ لأنه لم يقتله .

(الاختيار ١/ ١٦٥، والمدونة ١/ ٤٣٢، والإشراف ١/ ٢٤٠، وروضة الطالبين ٣/ ١٤٩، والمغني ٥/ ١٣٣، ومنسك الشنقيطي ٣/ ٣٤٣).

والأقرب: مذهب الحنفية والحنابلة؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه .

الثاني: أن يدل محرم محرماً .

فالمذهب: أن الجزاء بينهما .

وعند مالك والشافعي: أن الجزاء كله على المحرم المباشر .

وعند الحنفية: على كل منهما جزاء كامل (المصادر السابقة) .

[١] في / م ، ف بلفظ: (بجناية) .

أو كان له أثر في صيده^(١) أو ذبح أو صيد لأجله^(٢)، وما حرم عليه لنحو دلالة أو صيد له لا يحرم على محرم غيره، ويضمن بيض صيد ولبنة إذا

= وقال الشنقيطي كما في منسكه ٣/ ٣٤٤: «وهو - قول مالك والشافعي - الجاري على قاعدة تقديم المباشر على المتسبب في الضمان، والمباشر هنا يمكن تضمينه لأنه محرم، وهذا الأظهر، وعليه فعلى الدال الاستغفار والتوبة». (١) لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ فسماه الله تعالى قتلاً ولم يسمه تذكية، ولحديث أبي قتادة المتقدم، ولما يأتي من حديث جابر رضي الله عنه. فما صاده المحرم أو كان له أثر في صيده ميتة. (٢) وهذا قول جمهور العلماء: «أن ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله يحرم عليه، وما صاده الحلال لنفسه أو لحلال آخر فلا يحرم على المحرم. وعند الحنفية: يحل للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد مطلقاً ما لم يأمر به أو تكون منه إعانة عليه، أو دلالة أو إشارة. وعند بعض السلف كالثوري وغيره: لا يجوز للمحرم الأكل من لحم الصيد مطلقاً.

(فتح القدير ٢/ ٢٧٣، وبداية المجتهد ١/ ٢٤١، ومنسك النووي ص ٥٤، والمغني ٥/ ١٣٢، وتهذيب السنن ٢/ ٣٦٤، وفتح الباري ٤/ ٣٢). ودليل الجمهور: حديث أبي قتادة وفيه: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقى من لحمها» رواه مسلم. ولحديث جابر مرفوعاً: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الخطيب وابن عدي يقويه.

ولقول عثمان رضي الله عنه لما قدم له لحم صيد: «إني لست كهيئتكم، =

حلبه بقيمته^(١)

= إنما صيد من أجلي» رواه مالك والبيهقي، وإسناده صحيح .
ودليل الحنفية: حديث أبي قتادة المتقدم، فالنبي ﷺ سألهم عن موانع
الحل، ولم يسألهم هل صيد من أجلهم؟ فلو كان من الموانع لسأل عنه .
ونوقش: إن لم يدل فقد دل غيره .

وبما رواه عمير بن سلمة الضمري أن رسول الله ﷺ «مر بالعرج فإذا هو
بحمار عقير، فلم يلبث أن جاء رجل من بهز فقال: «يا رسول الله هذه رميتي
فشأنكم بها، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق» رواه أحمد
ومالك والنسائي، قال الحافظ في الفتح ٣٣/٤ صححه ابن خزيمة، وترك
الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال .
ونوقش: بأنه مخصص بأدلة الجمهور .

ودليل: من حرم أكل الصيد للمحرم مطلقاً: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ
عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمًا﴾، وحديث الصعب بن جثامة رضي الله
عنه: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده
رسول الله ﷺ . . . وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» متفق عليه .
ونوقش هذا الاستدلال: بأنها محمولة على ما إذا صيدت لأجل
المحرم .

(انظر: تهذيب السنن ٢/٣٦٥، ونيل الأوطار ٥/٩٣، وسبيل السلام
٣٩١/٢) .

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور لما فيه من الجمع بين الأدلة .

(١) قال في الإفصاح ١/٢٨٤: «اتفقوا على أن بيض النعام مضمون» .

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لزيد بن أرقم رضي الله
عنه: «هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدى له بيضة نعام وهو حرام فردها؟
قال: نعم» رواه الحاكم ١/٤٥٢، وصححه، ووافقه الذهبي .

وَلَا يَحْرَمُ حَيَّوَانٌ إِنْ سِيَّ

ولا يملك المحرم ابتداء صيداً بغير إرث^(١)، وإن أحرم وبملكه صيد لم يزل^(٢) ولا يده الحكيمة^(٣)، بل تزال يده المشاهدة بإرساله^(٤).

(ولا يحرم) بإحرام أو حرم (حيوان إنسي)^(٥) كالدجاج وبهيمة الأنعام^(٦)؛ لأنه ليس بصيد، وقد كان النبي ﷺ يذبح^[١] البدن في إحرامه

(١) لحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش فرده، وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» متفق عليه.

ولأن إضافة التحريم إلى العين تفيد منع سائر الانتفاعات.

(٢) بضم الزاي، أي لم يزل ملكه عنه لقوة الاستدامة.

(٣) بأن يكون الصيد في ملكه بحيث لا يشاهده، أو في يد نائبه الحلال الغائب عنه (مفيد الأنام ١/١٧٧).

(٤) بفتح الهاء، اسم مفعول من شوهد، مثل ما إذا كان في قبضته أو خيمته أو رحله أو قفصه أو مربوطاً بحبل معه؛ لأن ذلك إمساك للصيد المحرم إمساكه، بل يلزمه إرساله إلى موضع يمتنع فيه، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنه فعل الإمساك في الصيد فكان ممنوعاً منه، وأيضاً فإن استدامة الإمساك إمساك.

وقال أبو ثور، وهو قول للشافعي: ليس عليه إرسال ما في يده؛ لأنه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته بدليل الصيد في الحرم (الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٢٩٩).

والأقرب: القول الثاني؛ إذ الاستدامة أقوى من الابتداء.

(٥) بالإجماع بلا شبهة ولا كراهة (المجموع ٧/٣٣٣).

(٦) الإبل والبقر والغنم، ولو توحش؛ لأن الاعتبار بالأصل.

[١] في / م، ف بزيادة لفظ: (له).

ولا صَيْدُ الْبَحْرِ وَلَا قَتْلُ مُحْرَمٍ الْأَكْلِ

بالحرم، (ولا) يحرم (صيد البحر)^(١) إن لم يكن بالحرم؛ لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾، وطير الماء بري.

(ولا) يحرم بحرم ولا إحرام (قتل محرم الأكل) كالأسد والنمر والكلب^(٢).....

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (١٩): «أجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياًده وأكله وبيعه وشراؤه».

وضابط البحري والبري كما في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣١٧/٨: «الذي يعيش في الماء ويلد ويبيض ويفرخ فيه كالسمك وغيره، والبري: هو الذي يعيش في البر ويلد ويبيض ويفرخ فيه، وعلى هذا فطير الماء يعد برياً؛ لأنه يبيض ويفرخ في البر، وإنما يدخل الماء ليعيش ويكتسب منه».

وعند الحنفية: أن العبرة في اعتبار البري والبحري للولادة فما كان يولد في البحر فهو بحري، وما كان يولد في البر فبري، سواء عاش فيه أو لا.
(انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٧٨/٢، والمنتقى للباجي ١٤٧/٢، وروضة الطالبين ١٤٧/٣، ومفيد الأنام ١٨٠/١).

وقال في مفيد الأنام ١٨٠/١: «ولا يحرم بالإحرام صيد البحر والأنهار والآبار والعيون، ولو كان مما يعيش في البر والبحر، كالسلحفاة والسرطان».
(٢) قتل الدواب والحشرات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يؤذي ولا ينفع، كالأسد والذئب والبق والبعوض والبرغوث، وقد جاء النص على قتل خمسة من الفواسق؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» متفق عليه، =

وَلَا الصَّائِلِ

إلا المتولد كما تقدم^(١)، (ولا) يحرم قتل الصيد (الصائل) دفعاً عن نفسه أو ماله، سواء خشى التلف أو الضرر بجرحه أو لا؛ لأنه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور^(٢).

= وفي صحيح مسلم: «الحية»، بدل «العقرب» فثبت إباحة قتل هذه الخمس، وقاس العلماء عليهم ما في معناه من بجامع الأذى في كل، وعلل النبي ﷺ بفسوقها فدل على أنه متى وجدت دابة فاسقة تضر الناس وتؤذيهم جاز قتلها (الكافي لابن قدامة ١/٤١١، وشرح العمدة ص ٨٠٨).

الثاني: ما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجعلان والذباب ونحوها، فهذا يكره قتله ما لم يؤذ؛ لأنه مع عدم الحاجة عبث، وقد قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» رواه مسلم، وليس من الإحسان قتلها عبثاً.

الثالث: ما نهى الشارع عن قتله، وهو: النحلة والنملة والهدهد والصرد، كما ثبت ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره.

(انظر: المبسوط ٣/٩٠، والمنتقى للبايجي ٢/٢٦٢، والمجموع ٧/٣١٦، وشرح العمدة ١/١٤٦، ومنسك شيخ الإسلام ص ٢٩)، وفتح الباري ٤/٣٧، والإنصاف ٣/٤٨٩).

(١) عند قول المؤلف: «السادس: قتل صيد البر... ولو تولد منه أي من الصيد المذكور.

(٢) ولا يضمنه؛ لإذن الشارع بقتله، وما ترتب على المأذون غير مضمون، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، =

ويسن مطلقاً قتل كل مؤذ غير آدمي^(١)، ويحرم بإحرام قتل قمل^(٢)

= قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار» رواه مسلم، فالبهيمة أولى. وقد تقدم قريباً في حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما إذن الشارع في قتل الفواسق لدفع أذى متوهم فالمتحقق أولى (وانظر: منسك شيخ الإسلام ص (٢٩)).
وكذا لو تلف بتخليصه من سبع أو شبكة ونحوها ليطلقه (كشاف القناع ٤٤٠/٢).

وظاهر كلامه: أنه لو دفع عن نفس غيره مما يجوز له الدفع عنه يضمه وليس كذلك بل هو كالصائل عليه.

(١) والمراد: غير الحربي، فدخل المسلم، فلا يحل قتله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة، ودخل أيضاً الذمي والمعاهد والمستأمن.

(٢) وهو قول الجمهور.

وعند ابن حزم: يجوز قتله مطلقاً.

وعند الشافعية: التفصيل: إن كان في الثوب والبدن جاز قتله، وإن كان في الرأس كره قتله، وعليه الضمان.

(بدائع الصنائع ١٩٦/٢، ومنسك خليل ص (٤٦)، والمجموع ٣١٧/٧، وكتاب الروايتين والوجهين ٣٠٢/١).

دليل الجمهور: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في القملة يقتلها المحرم: يتصدق بكسرة أو قبضة طعام» رواه البيهقي ٢١٣/٥.

وأيضاً لو أبيع لم يتركه كعب بن عجرة رضي الله عنه.

ولما في ذلك من الترفه وقضاء التفت.

وصبئانه^(١) ولو يرميه ولا جزاء فيه^(٢)، لا براغيث وقراد ونحوهما^(٣)،
ويضمن جراد بقيمته^(٤)، ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله.....

= دليل من قال بالجواز: ما ورد أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنهما:
«قتلت قملة وأنا محرم؟ قال: هي أهون مقتول» رواه البيهقي ٢١٣/٥، وهو
صحيح.

وقال ابن عباس فيمن ألقى قملة ثم طلبها: «تلك ضالة لا تبتغى» رواه
البيهقي، وصححه في الإرواء ٢٢١/٤.

واحتج الشافعية: بأنها إذا كانت في الرأس يكره قتلها لما في ذلك من
الترفة وإزالة الأذى.

والأقرب: الجواز؛ لآثار الصحابة، ولأن الأصل
الحل.

(١) بيض القمل.

(٢) أي في القمل وصبئانه؛ لأنه ليس بصيد.

(٣) كبعوض؛ لأنها ليست بصيد.

قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٢٩): «وإذا قرصته البراغيث والقمل
فله إلقاؤها عنه، وله قتلها ولا شيء عليه، وإلقاؤها أهون من قتلها».
(٤) وهذا قول جمهور أهل العلم: أنه من صيد البر.

والرواية الثانية عند الحنابلة: أنه من صيد البحر (المصادر السابقة).

ودليل من قال: إنه من صيد البر: ما ورد عن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم: «في الجراد قبضة من طعام» أخرجه البيهقي ٢٠٦/٥؛ ولأنه يتولد
ويعيش في البر.

ودليل من قال: إنه من صيد البحر: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الجراد =

وَيَحْرُمُ عَقْدُ النِّكَاحِ

ويفدي^(١)، وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله كمن بالحرم^(٢).
ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة^(٣).

السابع: عقد النكاح وقد ذكره بقوله: (ويحرم عقد النكاح)^(٤) فلو

= من صيد البحر» أخرجه أبو داود ١٧١ / ٢، وضعفه.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

وإذا انفرش في طريقه: فقليل يضمه.

وقيل: لا يضمه لأنه اضطر إلى إتلافه كالصائل.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ

صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، ولحديث كعب المتقدم.

وظاهره: العموم حتى في الوطء.

وقال البهوتي: الظاهر: لا؛ لأن الكلام في المحظور غير المفسد (مفيد

الأأنام ١ / ١٨٣).

(٢) ويفدي؛ لأنه ذبحه لمصلحته.

(٣) وهو المضطر.

قال في المغني ٥ / ١٦٢: «وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله

على جميع الناس، وهذا قول الحسن... ومالك والأوزاعي والشافعي

وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال الحكم والثوري وأبو ثور: لا بأس بأكله».

(٤) وهو قول الجمهور.

وعند الحنفية: يجوز عقد النكاح للمحرم.

(فتح القدير ٢ / ٣٧٤، والتمهيد لابن عبد البر ٣ / ١٥٦، والمجموع

٧ / ٢٨٧، والمغني ٥ / ١٦٢).

= واحتج الجمهور: بما أورده المؤلف من حديث عثمان رضي الله عنه .
 وبحديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: «تزوجني
 رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف» رواه أبو داود والترمذي، وإسناده على
 شرط مسلم كما في الإرواء ٢٢٨/٤ .

وحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو
 حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما» رواه أحمد والترمذي
 وحسنه .

وروى أبو الغطفان المري: «أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر
 نكاحه» رواه مالك والدارقطني والبيهقي، وسنده صحيح .
 وكذا ورد عن علي وزيد بن ثابت في البيهقي ٦٦/٥، وابن عمر في
 الموطأ ٣٤٩/١ .

واحتج الحنفية: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ
 تزوج ميمونة وهو محرم» متفق عليه .
 وما ورد عن أنس بن مالك: «أنه سئل عن نكاح المحرم؟ فقال: وما بأس
 به، وهل هو إلا كالبيع» رواه الطحاوي، وإسناده قوي كما في الفتح
 ١٦٦/٩ .

وكذا ورد عن ابن مسعود: «لا بأس أن يتزوج المحرم» رواه الطحاوي،
 ورجاله ثقات .

وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأجوبة:

١- أنه يمكن الجمع بأنه عقد عليها قبل أن يحرم، وانتشر أمر تزوجها بعد أن
 أحرم، فاشتبه الأمر، فيكون ابن عباس لم يعلم بالعقد إلا بعد انتشاره .

٢- أنه معارض بحديث ميمونة رضي الله عنها، وهي أعلم بنفسها
 وصاحبة القصة، وبحديث أبي رافع وهو مباشر للواقعة، وأيضاً فإن أبا رافع =

وَلَا يَصِحُّ

تزوج المحرم أو زوج محرمة^(١) أو كان وكيلاً في النكاح^(٢) حرم، (ولا يصح) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»^{(٣)(٤)}.

= وميمونة كل منهما كان بالغاً حال التحمل بخلاف ابن عباس، والصغير تخفى عليه كثير من الأمور.

٣- على تسليم التعارض فيما يتعلق بزواج ميمونة رضي الله عنها، يطلب الدليل على هذه المسألة من غيرها فحديث عثمان رضي الله عنه يدل على المنع. (انظر: التمهيد ٣/١٥١، والمحلى ٧/١٩٩، وشرح العمدة ص ٨٦٨، والمجموع ٧/٢٨٤).

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

- (١) أو غير محرمة فلا مفهوم له.
- (٢) والاعتبار في حالة العقد لا في حالة الوكالة، فلو وكل محرم حلالاً فعقده بعد أن حلَّ صح، ولو وكل حلالاً فعقده الوكيل أو موكله بعد الإحرام لم يصح، ولو وكله ثم أحرم فللوكيل عقده إذا حلَّ لزوال المانع.
- (٣) الأول: بفتح الياء وكسر الكاف أي لا يعقد لنفسه، والثاني: بضم الياء وكسر الكاف أي لا يتولى العقد لغيره.
- (٤) أخرجه مسلم ٢/١٠٣٠-١٠٣١-الحج-ح ٤١-٤٥، أبو داود ٢/٤٢١-٤٢٢-المناسك-باب المحرم يتزوج-ح ١٨٤١، الترمذي ٣/١٩١-الحج-باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم-ح ٨٤٠، النسائي ٥/١٩٢-مناسك الحج-ح ٢٨٤٢، ح ٢٨٤٤، ٦/٨٨-٨٩-النكاح-باب النهي عن نكاح المحرم-ح ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ابن ماجه ١/٦٣٢-النكاح-باب المحرم يتزوج-ح ١٩٦٦، الدارمي ١/٣٦٨-مناسك الحج-باب في تزويج المحرم-ح =

وَلَا فِدْيَةٌ

(ولا فدية) في عقد النكاح كسواء الصيد^(١)، ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد^(٢).

ويكره للمحرم أن يخطب امرأة^(٣).....

= ١٨٣٠، مالك ١/٣٤٨- الحج- ح ٧٠، أحمد ١/٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٣ الطيالسي ص ١٣- ح ٧٤، الشافعي في المسند ص ١٨٠، الحميدي ١/٢٠- ح ٣٣، ابن الجارود في المنتقى ص ١٥٦- ح ٤٤٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٦٨- مناسك الحج- باب نكاح المحرم، الدارقطني ٢/٢٦٧، ٣/٢٦٠، ابن حبان كما في الإحسان ٦/١٦٩- ١٧٠، ١٧٣- ح ٤١١١- ٤١١٦، السهمي في تاريخ جرجان ص ٤٧٠، البيهقي ٥/٦٥- الحج- باب المحرم لا ينكح ولا ينكح، ٧/٢١٠- النكاح- باب نكاح المحرم، ٧/٢٥٠- ح ١٩٨٠.

(١) أي: لأنه عقد فسد لأجل الإحرام فلم يجب به فدية، كسواء صيد فسد عقده لأجل الإحرام.

والأولى أن يقال: إن الأصل براءة الذمة.

(٢) فالفاسد كالصحيح في منع المحظورات؛ لأنه حكمه باق في وجوب ما يجب بالإحرام فكذلك فيما يحرم به.

(٣) وهو قول جمهور العلماء؛ لحديث عثمان المتقدم، وفيه: «ولا يخطب» وحملوا النهي هنا على التنزيه.

وعند ابن عقيل وشيخ الإسلام: التحريم (شرح العمدة ص ٨٨، والفروع ٣/٣٨٦).

وهذا هو الأقرب: لأن النبي ﷺ نهى عن العقد والخطبة نهياً واحداً ولم يفصل، وموجب النهي التحريم.

[١] في / م، ف بلفظ: (أو حضوره).

وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ وَإِنْ جَامَعَ الْمُحْرَمُ

كخطبة عقده (١) و [١] حضوره وشهادته فيه (٢)، (وتصح الرجعة) أي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة (٣)؛ لأنه إمساك، وكذا شراء أمة [٢] للوطء (٤).

الثامن: الوطاء (٥) وإليه الإشارة بقوله: (وإن جامع المحرم) بأن غيب

(١) أي كما يكره للمحرم أن يقرأ خطبة النكاح، وهي قوله: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه... إلخ خطبة الحاجة».

(٢) أي يكره للمحرم أن يحضر عقد نكاح أو أن يشهد فيه إذا كان العقد لزوجين حلالين، فإن كانا محرمين حرم حضوره والشهادة فيه لفساده (مفيد الأنام ١٨٥/١).

(٣) وهو قول جمهور العلماء؛ لما علل به المؤلف، ولأن الأصل عدم الحظر، وإنما حظرت السنة النكاح، والرجعة ليست نكاحاً ولا في معناه فتبقى على الأصل؛ إذ لا تفتقر إلى ولي ولا مهر ولا رضا (المصادر السابقة، والكافي لابن قدامة ٤٠٢/١).

ومنع من الرجعة: بعض الشافعية وبعض الحنابلة؛ لأن الارتجاع وسيلة إلى الوطاء ومقدماته فمنع منه كالطيب، وتشوف الإنسان لمرأة يعرفها أكثر من تشوفه لامرأة لا يعرفها (شرح العمدة ص ٨٧٨).

والأقرب: قول الجمهور، وما علل به من قال بالرأي الثاني موجود في الزوجة إذا كانت معه.

(٤) قال في المغني ١٧٥/٥: «لا نعلم فيه خلافاً»، والأصل الحل.

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ص (١٧): «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع»، والمراد: الموجب للغسل (مفيد الأنام ١٨٥/١).

[١] في / م، ف بلفظ: (أو حضوره).

[٢] في / م بلفظ: (امرأة الوطاء).

قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسْكُهُمَا

الحشفة في قبل أو دبر من آدمي^(١) أو غيره^(٢) حرم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾^(٣) قال ابن عباس: هو الجماع^{(٤)(٥)}.

وإن كان الوطاء (قبل التحلل الأول فسد نسكهما) ولو بعد الوقوف

(١) حي أو ميت .

(٢) كبهيمة .

(٣) سورة البقرة آية (١٩٧) .

(٤) وقيل: الإفحاش بذكر النساء، كان ذلك بحضرتهن أم لا؟

وقيل: الرفث: كلمة جامعة لما يريد الرجل من أهله .

قال ابن جرير: «والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جل ثناؤه

نهى عن الرفث . . . والرفث في كلام العرب: الإفحاش في المنطق . . . ثم

استعمل في الكناية عن الجماع . . . وكان أهل العلم مختلفين في تأويله: عن

بعض معاني الرفث أو عن جميع معانيه وجب أن يكون جميع معانيه» .

وعلى هذا فالرفث يشمل: الجماع ومقدماته» .

(تفسير ابن جرير ١٠٦/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/١،

وأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٧/٢) .

(٥) أخرجه أبو يعلى ٩٩/٥ - ح ٢٧٠٩، الطبري في تفسيره ٢/٢٦٥، البيهقي

٥/٦٧ - الحج - باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج .

وعزاه السيوطي لو كيع وسفيان بن عيينة والفريابي وسعيد بن منصور

وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم . انظر: الدر المنثور ١/٢١٩ .

وأخرجه بنحوه الحاكم ٢/٢٦٧، وصححه، وأقره الذهبي .

بعرفة^(١)، ولا فرق بين العامد والساهي^(٢) لقضاء بعض الصحابة رضي الله

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية.

وعند الحنفية: إذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد.

(البحر الرائق ١٦/٣، ومواهب الجليل ١٦٦/٣، والمجموع ٣٨٤/٧،

والكافي لابن قدامة ٤١٤/١).

واستدل الجمهور: بما يأتي من آثار الصحابة رضي الله عنهم بفساد

المجامع من غير استفصال ولا تفصيل، وذلك يوجب عموم الحكم.

وأيضاً فإن ما بعد الوقوف وقبل التحلل الأول إحرام تام ففسد بالوطء

فيه كما قبل الوقوف.

واحتج الحنفية: بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي مرفوعاً: «الحج

عرفة فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه» رواه أحمد

وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان،

والدارقطني والحاكم.

فالنبي ﷺ علق التمام بالوقوف بعرفة، والتمام هنا باعتبار أمن الفساد

والفوات.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بقوله ﷺ: «الحج عرفة» يعني

معظمه؛ إذ هو متروك الظاهر بالإجماع؛ لأنه لا يسمى الوقوف حجاً؛ إذ

لا بد في الحج من الطواف وغيره من الأعمال.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(٢) وتقدم في أول باب المحظورات أن فاعل المحظور إذا كان جاهلاً أو ناسياً

فإنه معذور.

وَيَمْضِيَانِ فِيهِ

عنهم بفساد الحج ولم يستفصل، (ويمضيان فيه) أي يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد، ولا يخرجان منه بالوطء^(١)، روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس^{(٢)(٣)}.

(١) قال في الإفصاح ٢٨٩ / ١: «واتفقوا على أنه إذا فسد الحج لم يتحلل منه بالإفساد، ومعنى ذلك: أنه إذا أتى بمحذور من محظورات الإحرام فعليه ما على المحرم في الحج الصحيح، ويمضي في فاسده، ويلزمه ذلك، ثم يقضي فيما بعده».

وعند داود الظاهري وابن حزم: إذا فسد الحج فليس عليه المضي فيه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾، ولأنه عمل ليس عليه أمر الله ولا رسوله (المحلى ١٨٩ / ٧).

وأجاب الجمهور: بأن الردود الفاسد هو الوطاء، وأما المضي في الحج الفاسد فعليه أمر الله.

(٢) وروى يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي: «أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا اجتمعتما في المكان الذي أصبتما فأحرما وأتما نسككما وأهديا» رواه أبو داود في المراسيل (١٨).

وقال الحافظ في التلخيص مع المجموع ٥١٦ / ٧: «رجاله ثقات مع انقطاعه». وكذا ورد نحوه من مرسل سعيد بن المسيب، رواه ابن وهب في موطنه، والمرسل حجة عند الأئمة الثلاثة، وكذا الشافعي بشروط: أن يشهد للمرسل مرسل آخر، وأن يكون من أرسله حجة، وأن يكون بغير طريق الأول، وهكذا هنا.

(٣) الأثر المروي عن عمر وعلي وأبي هريرة، أخرجه مالك ١ / ٣٨١ - ٣٨٢ - =

وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِي عَامٍ

فحكمه كالإحرام الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (١)،
 (ويقضيانه) وجوباً (٢) (ثاني عام) (٣) روي عن ابن عباس وابن عمر
 [وابن عمرو] (٤)، وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحجة الإسلام

= الحج - ح ١٥١، البيهقي ١٦٧/٥ - الحج - باب ما يفسد الحج - بلاغاً.
 وأخرجه البيهقي ١٦٧/٥ من طريق الأوزاعي عن عطاء عن عمر،
 وعطاء لم يسمع من عمر شيئاً، وعليه فالرواية منقطعة.
 ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر، وهو منقطع؛ فإن مجاهداً
 لم يدرك عمر بن الخطاب، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه عنه وعن علي وهو
 منقطع أيضاً: انظر: نصب الراية ١٢٦/٣، الدراية في تخريج أحاديث
 الهداية ٤٠/٢.

أما الأثر المروي عن ابن عباس فأخرجه البيهقي ١٦٧/٥، البغوي في
 شرح السنة ٧/٢٨١ - الحج - باب المحرم يأتي امرأته - ح ١٩٩٦ - من طريق
 حميد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس، وإسناده صحيح.

(١) وعموم الآية يشمل الصحيح والفساد، ولما تقدم من الآثار.
 (٢) إن كان فرضاً أو تطوعاً بالاتفاق بين الأئمة لعموم الآية والآثار (الإفصاح
 ٢٨٧/١).

(٣) لما تقدم في أول كتاب الحج وجوبه على الفورية.
 (٤) أخرجه البيهقي ١٦٧/٥ - ١٦٨ - الحج - باب ما يفسد الحج - من طريق
 عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو
 يسأله عن محرم واقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى
 ذلك فسله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر
 فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع. قال: اخرج مع الناس واصنع =

.....

فوراً^(١) من حيث أحرم أولاً إن كان قبل ميقات، وإلا فمنه^(٢).

= ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت، فقال: قل لي مثل ما قالوا قال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

وعزاه الزيلعي للدارقطني والحاكم. انظر: نصب الراية ٣/١٢٦ -

١٢٧.

(١) وهذا قول أكثر العلماء: أن الصبي يلزمه القضاء بعد بلوغه، وعند الحنفية: لا يلزمه القضاء.

(عمدة القاري ١٠/٢١٧، وفتح العزيز ٧/٤٢٦، والحاوي ٤/٢١١، والفروع ٣/٢١٩، والمبدع ٣/٨٨).

واحتج الجمهور: بأنه إفساد موجب للفدية فأوجب القضاء كوطء البالغ؛ ولأنه إحرام صحيح فوجب عليه القضاء إذا أفسده كحج التطوع في حق البالغ.

واحتج الحنفية: بالقياس على صومه وصلاته فلا يلزمه قضاء ما أفسده منها.

(٢) أي يحرم من أفسد نسكه بالجماع من حيث أحرم للنسك الفاسد إن كان إحرامه قبل الميقات، وإلا أحرم من الميقات.

وتقدم عند قول المؤلف: «وإن أعجزه كبر أو مرض... لزمه أن يقيم... من بلده»؛ أنه لا يلزم الإحرام من الميقات، فلو تجاوزه لغير النسك، ثم بدا له النسك فله أن يحرم من مكانه.

.....

وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحللاً^(١).
والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك^(٢)، وعليه شاة.

(١) لما تقدم في الحديث المرسل، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال: «اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فترقا ولا تلتقيا حتى تقضيا حجكما، واهديا هدياً» أخرجه البيهقي ١٦٧/٥، وصححه النووي في المجموع ٣٨٧/٧.

(٢) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

وعند النخعي والزهري وحماد: إن وطئ بعد رمي جمرة العقبة عليه حج من قابل.

(البحر الرائق ١٦/٣، والشرح الكبير للدردير ٦٠/٢، وروضة الطالبين ١٣٨/٣، والفروع ٣٩٦/٣).

ودليل الجمهور: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر فقال: ينحران جزوراً بينهما، وليس عليهما الحج من قابل» رواه الدارقطني ٢٧٢/٢.

ولأنه قد حل من جميع المحظورات إلا النساء، وقد قضى تفثه كما أمره الله، وما خرج منه وقضاه لا يمكن إبطاله.

ولأنه بعد التحلل الأول ليس في إحرام؛ إذ يجوز لبس الثياب والطيب... لكن عليه بقية إحرام وهو تحريم الوطاء، ومجرد تحريم الوطاء لا يبطل ما مضى قبله من العبادة (المغني ٣٧٦/٥، وشرح العمدة ص ٨٩٩).

وتعليل القول بالإنفساد: أن الوطاء صادف إحراماً من الحج فأفسده كالوطء قبل الرمي (المغني ٣٧٦/٥).

والأقرب: رأي الجمهور لما عللوا به.

وَتَحْرِمُ الْمُبَاشَرَةَ فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ

ولا فدية^(١) على مكرهه ونفقة حجة قضائها عليه؛ لأنه المفسد
لنسكها^(٢).

التاسع: المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله: (وتحرم المباشرة) أي:
مباشرة الرجل المرأة^(٣) (فإن فعل) أي باشرها (فأنزل لم يفسد حجه) كما
لو لم ينزل^(٤)،

(١) ويأتي في باب الفدية.

(٢) وتقدم في أول باب المحظورات أن المكره نسكه صحيح ولا تلزمه فدية.

(٣) لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا
فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، وتقدم قريباً: أن الرفث يشمل الجماع
ومقدماته.

وقال في الإفصاح ١/ ٢٨٣: «واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن
يلبس المخيط . . . ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج ولا يقبل ولا يلمس
بشهوة، ولا ينظر إلى ما يدعوه إلى شهوة أو قبلة أو إماء».

ولأنه وسيلة الوطء المحرم فكان حراماً.

(٤) إذا باشر فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن لا ينزل فلا يفسد حجه، قال ابن قدامة في المغني
١٧٠ / ٥: «إذا لم ينزل فإن حجه لا يفسد بذلك لا نعلم أحداً قال بفساد
حجه».

الثاني: أن ينزل: فالجمهور: عدم فساد حجه؛ إذ لا نص ولا إجماع
على فساده.

وعند مالك: يفسد حجه؛ لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال
عن مباشرة كالصيام (المصادر السابقة).

وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ لَكِنْ يُحْرَمُ لَطَوَافِ الْفَرْضِ

ولا يصح قياسها على الوطاء^[١]؛ لأنه يجب به الحد دونها (وعليه بدنة) إن أنزل^[٢] بمباشرة أو قبلة أو تكرار^[٣] نظر أو لمس شهوة، أو أمنى باستمنا، قياساً على بدنة الوطاء^(١)، وإن لم ينزل فشاة كفدية أذى، وخطأ في ذلك كعمد^(٢)، وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك^(٣)، (لكن يحرم) بعد أن يخرج (من الحل) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم (لطواف الفرض) أي ليطوف طواف الزيارة محرماً^(٤)، وظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا

= ونوقش: بأن الصيام يخالف الحج في المفسدات، ولذا يفسد الصيام بتكرار النظر مع الإنزال بخلاف الحج (المغني ٥/ ٣٧٠، والمبدع ٣/ ١٦٧). وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٨/ ٤١٥: «ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة، هذا المذهب، ونقله الجماعة عن أحمد وعليه الأصحاب، قاله في الفروع، وهو من المفردات. وعنه عليه شاة إن لم يفسد نسكه ذكرها القاضي وغيره، وأطلقهما الحلواني» اهـ.

(٢) وتقدم في أول باب المحظورات أنه يشترط لفاعل المحذور لكي يآثم وتلزمه الكفارة أن يكون متعمداً.

(٣) إذا باشرت أو قبلت؛ إذ الأصل: أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، ولما تقدم أيضاً من آثار الصحابة فلم يفرقوا بين الرجل والمرأة.

(٤) سمي طواف الفرض بذلك؛ لأنهم يزورونها من منى.

[١] في/ ف، م زيادة: (به).

[٢] في/ ف بلفظ: (نزل).

[٣] في/ ف، م بلفظ: (تكرر).

أنزل، وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطاء، هذا مقتضى كلامه في «الإقناع»^(١) ك «المنتهى»^(٢) و «المقنع»^(٣) و «التنقيح»^(٤) و «الإنصاف»^(٥) و «المبدع»^(٦) وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول^(٧) إلا أن يكون

(١) ٤٦٦/١.

(٢) مع شرحه ٣٢/٢.

(٣) مع حاشيته ٤١٩/١.

(٤) ص (١٤١).

(٥) ٥٠١/٣.

(٦) ١٦٧/٣.

(٧) وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة: أن من وطئ بعد التحلل الأول قبل طواف الإفاضة أن عليه أن يأتي بإحرام جديد ويأتي فيه بأفعال العمرة. لما في الموطأ ١/٣٨٥ عن عكرمة قال: «لا أظنه إلا عن ابن عباس أنه قال: «الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي» . ولأنه وطئ صادف إحراماً فأفسده كالإحرام التام، فلزمه أن يأتي بإحرام جديد.

وعند الحنفية والشافعية: لا يلزمه أن يجدد إحرامه؛ لأنه إحرام لا يفسد جميعه فلم يفسد بعضه، كما لو وطئ بعد التحلل الثاني. (فتح القدير ٢/٢٤١، والمنتقى للبايجي ٣/٩، والمجموع ٧/٣٩٣، والإنصاف ٣/٥٠١، والمبدع ٣/١٦٧).
فإن طاف للزيارة ثم وطئ لم يلزمه إحرام من الحل لتمام أركان الحج. (المبدع ٣/١٦٧).

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللَّبَاسِ وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُوعَ وَالْقَفَازِينَ

على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد^(١).

(وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ) فيما تقدم^(٢) (كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللَّبَاسِ) أي لباس المخيط فلا يحرم عليها، ولا تغطية الرأس^(٣)، (وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُوعَ وَالْقَفَازِينَ)^(٤)

(١) فهو متجه من هذه الحيشة.

(٢) من محظورات الإحرام المتقدمة من حلق الشعر، وتقليم الأظافر، والطيب، وغيرها مما تقدم؛ لعموم الخطاب.

(٣) وهذا بالإجماع، قال ابن المنذر في الإجماع (١٨): «وأجمعوا على أن للمرأة لبس القميص والدروع والسراويل والخمر والخفاف». ولحاجتها للستر، كعقد الرجل إزاره.

(٤) إذا سترت المرأة يديها بثوب ونحوه فلا شيء عليها، واختلف العلماء في اللباس المعمول على قدر اليدين كالقفازين:

فالجْمهور: أنه يحظر على المرأة أن تلبس ما عمل على قدر اليدين؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: يجوز لها ذلك ولا شيء عليها (المصادر السابقة).

واحتج الحنفية: بقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إحرام المرأة في وجهها» رواه الدارقطني والبيهقي.

وبما ورد عن عائشة وابن عباس وغيرهم بإباحة القفازين (أخرجها ابن حزم في المحلى ٧/٨٢).

ونوقشت هذه الآثار: بأنها معارضة لما ثبت عنه ﷺ من نهي المرأة عن لبس القفازين، وأيضاً معارضة لقول من يقول من الصحابة بمنع لبس القفازين، وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور.

وَتَغْطِيَةٌ وَجْهَهَا

لقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»^(١) رواه البخاري وغيره، والقفازان: شيء يعمل لليدين يدخلان فيه، يسترها من الحر، كما يعمل للبزاة، ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما.

(و) تجتنب [أيضاً]^[١] (تغطية وجهها)^(٢)؛ لقوله ﷺ: «إحرام الرجل

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢١٤-٢١٥. جزاء الصيد. باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، أبو داود ٢/ ٤١١، ٤١٢. المناسك. باب ما يلبس المحرم. ح- ١٨٢٥، ١٨٢٦، الترمذي ٣/ ١٨٦. الحج. باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه. ح- ٨٣٣، النسائي ٥/ ١٣٣، ١٣٥-١٣٦. مناسك الحج. باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام، وباب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين، أحمد في المسند ٢/ ٢٢، ٣٢، ١١٩، ابن خزيمة ٤/ ١٦٣. ح- ٢٥٩٩، ٢٦٠٠، ابن حزم في المحلى ٧/ ٧٩، البيهقي ٥/ ٤٦، ٤٧. الحج. باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين. من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) باتفاق العلماء: أنه يحظر على المرأة في الإحرام تغطية وجهها بلباس كالبرقع والنقاب واللتام، ونحوه مما يعمل للوجه (المغني ٥/ ١٥٤، والمجموع ٧/ ٢٦٢).

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري.

وعند شيخ الإسلام وابن القيم: أن المرأة ممنوعة من لباس خاص بالوجه، كما أن الرجل ممنوع من لباس خاص بالبدن.

قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٢٤): «ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً، ولا تكلف المرأة أن تجافى في سترتها لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك، فإن النبي ﷺ =

في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»^(١) فتضع الثوب فوق رأسها، وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريباً منها^(٢).

= سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبदन الرجل لا كرأسه، وأزواجه كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: إحرام المرأة في وجهها، وإنما هذا قول بعض السلف، ولكن النبي ﷺ نهى أن تنتقب أو تلبس القفازين، كما نهى المحرم أن يلبس القميص أو الخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة، والبرقع أقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه فإنه كالنقاب.

وابن القيم رحمه الله رد على من قال إحرام المرأة في وجهها، أو قال بكشف وجه المرأة في الإحرام، وبين أن الشارع نهى عن النقاب فقط.

انظر: (بدائع الفوائد ٣/١٤١، وإعلام الموقعين ١/٢٢٢، ٢٧٦، وتهذيب السنن ٢/٣٥٠، ٣٥١).

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٩٤، البيهقي ٥/٤٧ - الحج - باب المرأة لا تنتقب في إحرامها - من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(٢) وتقدم قول شيخ الإسلام: أن المرأة لو غطت وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزوا كشفناه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. ولحديث فاطمة بنت المنذر، قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» أخرجه الحاكم ١/٤٥٤ وصححه، ووافقه =

وَيُبَاحُ لَهَا التَّحْلِي .

(ويباح لها التحلي) بالخلخال والسوار^(١).....

= الذهبي .

لكن اشترط الحنفية والشافعية: أن لا يلامس الساتر الوجه، بأن تضع على رأسها شيئاً يبعده عن الوجه .

وعند المالكية والحنابلة: أنه ليس بلازم .

(بدائع الصنائع ١٨٦/٢ ، ومواهب الجليل ١٤٠/٣ ، وروضة الطالبين

١٢٧/٣ ، ومطالب أولي النهى ٣٢٧/٢) .

دليل الحنفية والشافعية: قول ابن عمر: «إحرام المرأة في وجهها،

وإحرام الرجل في رأسه» رواه الدارقطني . فابن عمر جعل وجه المرأة ك رأس

الرجل فلا يصح ستره بملاصق ك رأس الرجل .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مراده رضي الله عنه أن المرأة يحرم عليها

لباس الوجه كالنقاب والبرقع، كما أن رأس الرجل لا يغطي بعمامة

ونحوها .

ودليل المالكية والحنابلة: حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا

تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري . فالنبي ﷺ سوى بين وجهها

ويديها، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنها كبदन المحرم يحرم

سترها بالمفصل على قدرها كالقفازين، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب

(تهذيب السنن لابن القيم ٣٥٠/٢) .

(١) بلا كراهة؛ لكن تستره عن الرجال؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن

النبي ﷺ «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس

والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً

أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً» أخرجه أبو داود .

وفي صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٥/٣: «ولم تر عائشة بأساً بالخلي

والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة» .

والدملج (١) ونحوها (٢).

ويسن لها خضاب عند إحرام، وكره بعده (٣).

وكره لهما اكتحال بإثمد لزينة (٤)،

(١) المعضدُ من الحلي يجعل في العضد (لسان العرب ٢/٢٧٦).

(٢) كَالْقَلَادَةِ وَالْحَاتِمِ وَالْقُرْطِ.

(٣) وهذا قول الجمهور: كراهة الحناء للمحرم؛ لأنه ليس بطيب، ويقصد منه لونه فقط دون رائحته، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان نساء رسول الله ﷺ يختضبن وهن محرمات» رواه البيهقي في المعرفة، وفيه يعقوب ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي (تهذيب التهذيب ١١/٣٤٤).

وعند الحنفية: يحرم الحناء للمحرم؛ لحديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تتطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب» رواه البيهقي في المعرفة، وفي إسناده ابن لهيعة (مجمع الزوائد ٣/٢١٨).
(بدائع الصنائع ٢/١٩١، ومنسك خليل ص ٤٤، والمجموع ٧/٣٥٤، والمغني ٥/).

(٤) إذا كان الاكتحال بما فيه طيب فيحظر على المحرم؛ لأنه ممنوع من الطيب. وإن كان بغير طيب فالجمهور على كراهة الإثمد أو الأسود دون الأبيض.
وعند المالكية: إن كان لضرورة وإلا فلا، فإن فعل فعلية الفدية (المصادر السابقة).

وعن جابر رضي الله عنه: «أن علياً قدم من اليمن فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا» رواه مسلم، فدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك قبل الإحرام.

ولهما لبس معصفر^(١) [وكحلي]^[١] وقطع رائحة كريهة بغير طيب وإتجار

= وعن شميسة قالت: «اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل؟ فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد، وقالت: غير كحل أسود، أما إنه ليس بحرام، ولكنه زينة ونحن نكرهه» رواه البيهقي ٦٣/٥.

وعن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينه ضمدها بالصبر» رواه مسلم. (١) ما صبغ بالعصفر.

والإباحة: قول الجمهور، ويكره في حق من يقتدى به.

وعند الحنفية: يحرم (فتح القدير ١٤٤/٢، والخرشي على خليل ٣٥٠/٢، والمجموع ٢٨٢/٧، والمبدع ١٧٠/٣).

ودليل الجمهور: حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه قوله ﷺ: «ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من الثياب معصراً أو خزاً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً» رواه أبو داود وسكت عنه.

وعن القاسم بن محمد قالت: «كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة» رواه البخاري تعليقاً، وقال في الفتح ٤٠٥/٣: «وصله سعيد ابن منصور، وإسناده صحيح».

واستدل من قال بالتحريم: بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «رأى علي النبي ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: أممك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما، قال: أحرقهما» رواه مسلم، وهذا للحلال؛ ففي الإحرام من باب أولى.

والأقرب: يكره للرجال فقط، ويباح لغيرهم؛ إذ الأصل الإباحة.

[١] ساقط من / ز.

و عمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب^(١)، وله لبس خاتم^(٢)،
ويجتنبان الرفث^(٣) والفسوق^(٤) والجدال، وتسن قلة الكلام^(٥) إلا فيما

(١) فإن شغل عن واجب حرم، ودليل الإباحة قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال ابن عباس: «ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج، رواه البخاري.
(٢) لأن الأصل الإباحة، ولم يرد ما يدل على النهي.

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا بأس بالخاتم للمحرم»
أخرجه الدارقطني والبيهقي، ومثله الساعة ونظارة العين، والله أعلم.
(٣) تقدم تفسيره عند قول المؤلف قريباً: «الثامن: الوطاء وإليه الإشارة...».

(٤) وقال شيخ الإسلام في منسكه ص (١٩): «والفسوق: اسم للمعاصي كلها، والجدال على هذه القراءة-رفع فلا رفثٌ ولا فسوقٌ- هو المراء في أمر الحج؛ فإن الله قد أوضحه وبينه وقطع المراء فيه كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه، وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضاً، وقد فسروها بأن لا يماري الحاج أحداً، والتفسير الأول أصح؛ فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقاً، بل الجدال قد يكون واجباً أو مستحباً كما قال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وقد يكون الجدال محرماً في الحج وغيره كالجدال بغير الجدال في الحق بعد ما تبين».

(٥) في حاشية ابن قاسم ٤/٤٥: «والمراد العدم لا حقيقة القلة... وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلل

.....

ينفع .

* * *

خيراً أو ليصمت»، وعنه مرفوعاً: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»
 حديث حسن . . ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله وقراءة القرآن
 والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . .» (وانظر: مفيد الأنام ١/١٩٩).

* * *

.....

بَابُ الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ حَلْقٍ وَتَقْلِيمٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ

(باب الفدية) (١)

أي أقسامها، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها (يخير بفدية) أي في فدية (حلق) فوق شعرتين (٢) (وتقليم) فوق ظفرين (٣) (وتغطية رأس

(١) وفي المطلع ص (١٧٧): «قال الجوهري: فداه وفاداه: إذا أعطى فداءه فأنقذه».

وفي مفيد الأنام ٢٠٠/١ نقلاً عن ابن نصر الله: «الفداء ما يعطى في افتكاك الأسير أو إنقاذ من هلكة، وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام فيه إشعار بأن من أتى محظوراً منها فكأنه صار في هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها، وسبب ذلك والله أعلم تعظيم أمر الإحرام وأن محظوراته من المهلكات لعظم شأنه وتأكد حرمة».

(٢) تقدم في أول باب المحظورات ما يتعلق بحلق الشعر أو بعضه من الفدية.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: إن قص أظافر يد واحدة أو رجل واحدة في مجلس واحد لزمه دم، وإن قص أقل من خمسة أو قص خمسة من أظافر متفرقة من يدين أو يد ورجل، فعليه الصدقة؛ نصف صاع لكل ظفر.

وعند المالكية: إن قلم ظفرين فصاعداً لزمته الفدية، وإن قلم واحداً؛ فإن كان لإمطة الأذى لزمته الفدية، وإلا أطعم حفنة يد واحدة.

وعند الظاهرية، ونقل عن عطاء: ليس في قص الأظفار شيء؛ لعدم

الدليل.

=

وَطَيْبٍ [وَلَبَسٍ مَخِيْطٍ] ^[١] بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ
لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدُّ بَرٍّ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وطيب ولبس مخيط ^(١) بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل
مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة لقوله ﷺ

= ودليل الجمهور: إلحاق التقليل بالخلق بجامع الترفة، وتقدم في أول
المحظورات هل تقلل الأظافر من المحظورات أم لا؟
(بدائع الصنائع ٢/ ١٩٤، والشرح الصغير ٢/ ٤٠٤، ومغني المحتاج
١/ ٥٢١، والإنصاف ٣/ ٤٥٦، والمحلى ٧/ ٢٤٨).
(١) فالمذهب، ومذهب الشافعية: تجب الفدية باللبس أو تغطية الرأس طال
الزمن أو قصر.

وعند الحنفية: إذا لبس أو غطى رأسه أو ربعه بما يمسه يوماً كاملاً أو ليلة
كاملة فعليه الدم، وأقل من يوم أو ليلة عليه صدقة.
وعند المالكية: إذا لبس أو غطى رأسه مدة يتتفع بذلك اللباس من حر أو
برد، فإن لم يتتفع به لم يلزمه إلا إن طال الزمن، كما لو لبس ثوباً رقيقاً لمدة
يوم كامل (المصادر السابقة).
ودليل الفقهاء على إيجاب الفدية القياس على حلق الرأس المنصوص
عليه.

وعند الظاهرية: لا تجب الفدية؛ لعدم الدليل.
(٢) فالجمهور: أن الفدية تجب على من استعمل الطيب قصداً في بدنه أو ثوبه
على السواء.
وعند الحنفية: إن طيب عضواً كاملاً فعليه دم بمجرد التطيب، وأقل من
عضو عليه الصدقة إلا إن كان الطيب كثيراً فعليه دم.
وإن طيب ثوبه طيباً كثيراً واستمر يوماً أو ليلة فعليه دم، وإلا عليه =

[١] ساقط من بعض نسخ زاد المستقنع.

لكعب بن عجرة: «لعلك آذاك هوام رأسك؟... قال: نعم يا رسول الله. فقال: احلق رأسك وشم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة»^(١) متفق عليه، و«أو»^[١] للتخيير وألحق الباقي بالهلق.

= صدقة (المصادر السابقة).

ويأتي خلاف الظاهرية هنا في إيجاب الفدية، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٠٨-٢٠٩. المحصر وجزاء الصيد. باب قول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ...﴾، وباب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ وهي «إطعام ستة مساكين»، وباب الإطعام في الفدية نصف صاع، وباب النسك شاة، ٥/٦٤، ٧٠. المغازي. باب غزوة الحديبية، ٥/١٥٨. تفسير سورة البقرة، ٧/٢٣٥-٢٣٦. كفارات الأيمان، مسلم ٢/٨٥٩-٨٦٢. الحج. ح ٨٠-٨٦، أبو داود ٢/٤٣٠-٤٣٢. المناسك. باب في الفدية. ح ١٨٥٦-١٨٦٠، الترمذي ٣/٢٧٩. الحج. باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه وما عليه. ح ٩٥٣، ٥/٢١٣. تفسير سورة البقرة. ح ٢٩٧٤، النسائي ٥/١٩٥. مناسك الحج. باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه. ح ٢٨٥١، ابن ماجه ٢/١٠٢٩. المناسك. باب فدية المحصر. ح ٣٠٨٠، مالك ١/٤١٧-٤١٨. الحج. ح ٢٣٧-٢٣٩، أحمد ٤/٢٤١-٢٤٤، الطيالسي ص ١٤٣. ح ١٠٦٥، الحميدي ٢/٣١٠. ح ٧٠٩، ابن الجارود في المنتقى ص ١٥٨-١٥٩. ح ٤٥٠، ابن خزيمة ٤/١٩٦-١٩٧. ح ٢٦٧٨، ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/٢٣٠-٢٣٣، الدارقطني ٢/٢٩٨، ٢٩٩، الطبراني في الكبير ١٩/١٠٧-١١٥. ح ٢١٥-٢٣٩، البيهقي ٤/١٧٠، ٣٤١، ٥/٥٥، ١٦٩، ١٨٧، ٢٤٢، البغوي في شرح السنة ٧/٢٧٦-٢٧٧. ح ١٩٩٤. عن كعب بن عجرة.

[١] في / ظ بلفظ: (ولو).

وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ أَوْ تَقْوِيمِهِ

(و) يخير (بجزاء صيد بين^(١)) ذبح (مثل إن كان) له مثل من النعم^(٢) (أو تقويمه)

(١) والدليل على وجوب الفدية بقتل الصيد: قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ والإجماع على ذلك.

(٢) وهذا قول الجمهور: أن الواجب في جزاء المثلّي: المثل أو القيمة. وعند الحنفية: أن الواجب في المثلّي القيمة؛ يقوم الصيد في مكان قتله ويشترى بتلك القيمة هدياً إن شاء، أو يشتري به طعاماً ويطعم المساكين. (المبسوط ٨٢/٣، وبداية المجتهد ٢٦١/١، وروضة الطالبين ١٥٦/٣، وكشاف القناع ٤٠٦/٢).

استدل الجمهور: بقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ فقوله تعالى: ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ بيان لقوله: ﴿فَجَزَاءٌ﴾ فالآية أوجبت الجزاء حيواناً من النعم، والقيمة لا تكون نعماً.

ولما يأتي في باب جزاء الصيد أن النبي ﷺ جعل في الضبع كبشاً، وقضى عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية في النعامة بدنة فهذا إجماع من الصحابة على إيجاب المثل.

واستدل الحنفية: بقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ فقوله: ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ تفسير لقوله: ﴿مَا قَتَلَ﴾ فالمعنى: يجب مثل الجزاء المقتول الذي هو من النعم المتوحش، وهذا غير ممكن فيصير إلى القيمة.

ورد هذا بأن ظاهر الآية يقتضي المثل الخلقى دون المعنوي، وإطلاق لفظ المثل على الشبيه في لسان العرب أظهر منه على المثل في القيمة، ويدل لذلك قوله: ﴿هُدْيًا بِالِغِ الْكَعْبَةِ﴾ أي مثل المقتول من النعم (أحكام القرآن للقرطبي ٣١٠/٦).

بِدْرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا

أي المثل^(١) بمحل التلف أو قربه (بدراهم يشتري^[١] بها طعاماً) يجزئ في فطرة أو يخرج بعدله من طعامه (فيطعم كل مسكين مداً) إن كان الطعام برأ، وإلا فمدين^(٢) (أو يصوم عن كل مد) من البر (يوماً)^(٣) لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾^(٤) الآية. وإن بقي دون مد صام

= واستدل الحنفية أيضاً: بقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فالمثل: القيمة؛ لأن التقويم مما يحتاج إلى النظر والاجتهاد. ورد بأن قوله: (به) يرجع إلى المثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر سواه. وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة: أن التقويم للمثل؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ فالإشارة إلى الجزاء، ولوروده عن ابن عباس كما في البيهقي ١٨٦/٥.

وعند مالك: الذي يقوم الصيد؛ لأن الطعام بدل عن الصيد فوجب اعتباره بالأصل لا بالبدل (المصادر السابقة). والأقرب: الرأي الأول؛ لظاهر الآية. (٢) وهذا هو المذهب.

وعند المالكية والشافعية: يصوم لكل مد يوماً. وعند الحنفية: يصوم لكل نصف صاع يوماً (المصادر السابقة). والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية؛ لوروده عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في البيهقي ١٨٦/٥، وانظر: أول باب المحظورات عند قول المؤلف: «... أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام...».

(٣) لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، وعدل الصدقة من الصيام أن يصام عن طعام كل مسكين يوم.

(٤) سورة المائدة آية (٩٥).

وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامِ وَصِيَامٍ، وَأَمَّا دَمٌ مِتْعَةٌ وَقِرَانٌ فَيَجِبُ الْهَدْيُ. فَإِنْ عَدِمَهُ

يوماً^(١) (و) يخير (بما لا مثل له) بعد أن يقومه بدراهم لتعذر المثل، ويشترى بها طعاماً كما مر^(٢) (بين إطعام وصيام) على ما تقدم^(٣).

(وأما دم متعة وقران فيجب الهدى) بشرطه السابق^(٤) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٥)، والقارن بالقياس على المتمتع^(٦) (فإن عدمه) أي عدم الهدى أو عدم ثمنه، ولو وجد من

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٦/٦.

(٢) في قوله: «أو تقويم المثل بمحل التلف أو قربه، بدراهم يشترى بها طعاماً» فتعتبر القيمة هنا بالاتفاق؛ لتعذر المثل.

(٣) فيصوم عن كل مد من البر يوماً.

(٤) في باب الإحرام، وهو: أن يحرم بها من ميقات فأكثر، أو مسافة قصر فأكثر من مكة، وأن لا يسافر بينهما... إلخ الشروط.

(٥) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٦) وهو قول جمهور أهل العلم.

وخالف داود الظاهري وابنه فقالا: ليس على القارن دم؛ لعدم الدليل.

(شرح مسلم للنووي ١٤٥/٨، والمجموع ١٩١/٧، والمغني ٣٥٠/٥، والفروع ٣١٥/٣).

واستدل الجمهور: بما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم بأن القارن داخل في اسم التمتع.

ولحديث جابر رضي الله عنه: «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر» رواه مسلم، ومن المعلوم أنها كانت قارنة. وبالقياس على المتمتع.

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا

يقرضه^(١) (فصيام ثلاثة أيام) في الحج^(٢) (والأفضل كون آخرها يوم

(١) ولو قدر على الشراء بثمن في ذمته وهو موسر في بلده لم يلزمه، ويعمل بظنه في عجزه عن الهدي.

(٢) مذهب الحنفية والحنابلة: أن صيام الثلاثة يبدأ من بعد الإحرام بالعمرة.

وعند المالكية والشافعية: يبدأ من بعد الإحرام بالحج.

(أحكام القرآن للجصاص ٢٩٣/١، وأحكام القرآن لابن العربي

١٢٩/١، وروضة الطالبين ٥٣/٣، والشرح الكبير لابن قدامة ١٧٩/٢).

استدل الحنفية والحنابلة: بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فالإحرام بالعمرة سبب التمتع، فمتى وجد السبب جاز تقديمه على وقت الوجوب، كتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب.

ولحديث جابر مرفوعاً: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه» رواه مسلم. فإذا أحرم بالعمرة فهو حاج فيكون صامها في الحج.

وأيضاً كما قال شيخ الإسلام: فإن عامة الصحابة كانوا متمتعين وكثير منهم لا يجد الهدي، وقد أحرموا بالحج يوم التروية، فلو لم يجز الصيام قبل الإحرام بالحج لوجب تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية (شرح العمدة ص ١٠٠٧).

واستدل المالكية والشافعية: بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فالصيام بعد الإحرام بالحج، إذ الظاهر من اسم الحج الدخول في نفس الحج بالإحرام.

ونوقش: بأن قوله: ﴿في الحج﴾ أي في أشهره بعد وجود السبب، إذ

الحج أفعال لا يصام فيها، وأيضاً هو الوارد عن عائشة وابن عمر رضي الله =

يَوْمُ عَرَفَةَ

عرفة^(١)، وإن أخرها عن أيام منى صامها بعد، وعليه دم.....

= عنهم كما في الموطأ ١/٤٢٦.

ونوقش: أنه مخالف لظاهر فعل الصحابة أنهم صاموا قبل الإحرام بالحج كما تقدم.

وعلى هذا فالأقرب: قول الحنفية والحنابلة.

وأما آخر وقت صيام الثلاثة: فعند الإمام مالك والحنابلة: أنه آخر أيام التشريق.

وعند الحنفية والشافعية: آخرها يوم عرفة (المصادر السابقة).

وهذا ينبغي على جواز صيام أيام التشريق للمتمتع عادم الهدى، وقد تقدم في الصيام / ما يحرم صومه.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

ومذهب الشافعية: أن آخرها يوم التروية (المصادر السابقة)

استدل الحنفية والحنابلة: بقول علي رضي الله عنه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾: قبل يوم التروية يوم، ويوم التروية، ويوم عرفة» رواه ابن جرير ١٤٤/٢، ولأن الصيام بدل عن الهدى، وأفضل أوقات البدل وقت اليأس عن الأصل، وهذا التعليل مبني على أن آخر وقت صيام ثلاثة الأيام يوم عرفة، وهو غير مسلم.

واستدل الشافعية: بما ورد أن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم

قالا: «فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يجد هدياً أنه يصوم ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة» رواه مالك في الموطأ ١/٤٢٦.

ولأن الفطرة يوم عرفة أنشط له على الدعاء والذكر، فكان المستحب أن

يصوم قبل عرفة، وهذا القول هو الأقرب.

وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

مطلقاً^(١)، (و) [صيام] [١] (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله) قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٢)، وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج^(٣)، ولا يجب تتابع ولا تفريق

(١) فالجمهور يجب عليه قضاؤها .

وعند الحنفية: يستقر عليه الهدي ولا يقضي (المصادر السابقة).

والأقرب: أنه يقضي إذا كان التأخير لعذر، ولغير عذر لا يقضي؛ لأن من أخر العبادة المؤقتة عن وقتها لا يشرع له قضاؤها .

وعند الشافعية والحنابلة: يلزمه مع القضاء دم .

وعن أحمد: إن كان لعذر لم يلزمه، وإلا لزمه (الإنصاف ٣ / ٥١٤).

(٢) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٣) وهذا قول جمهور العلماء .

وعند الشافعية: أنه من بعد الرجوع إلى الوطن (المصادر السابقة).

استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أن تقدير الرجوع من الحج الذي تقدم ذكره أولى من باب الرجوع من السفر لعدم ذكره، ولأنه إذا تحلل صح تسميته راجعاً لرجوعه إلى حاله قبل الإحرام من الإحلال .

وأيضاً: فإن الصوم لا يختص بمكان دون مكان في الشرع .

وأيضاً: فإن الحجاج إذا صدروا من منى فقد شرعوا في الرجوع إلى

أهليهم (شرح العمدة ١٠١١).

واستدل الشافعية: أنه ظاهر القرآن .

وأنه تفسير النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وسبعة

إذا رجع إلى أهله» متفق عليه .

ونوقش: بأن تفسيره ﷺ لبيان جواز التأخير تخفيفاً؛ لما تقدم من أدلة =

[١] ساقط من / س، ظ .

وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةَ ثُمَّ حَلَّ، وَيَجِبُ بَوَاطِءُ فِي فَرْجٍ
فِي الْحَجِّ بَدَنَةً

في الثلاثة ولا السبعة^(١).

(والمحصر) يذبح هدياً بنية التحلل^(٢)؛ لقوله^[١] تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ
فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣) و(إذا لم يجد هدياً صام عشرة) أيام بنية التحلل
(ثم حل) قياساً على التمتع^{[٢](٤)}.

(ويجب بواطء في فرج في الحج) قبل التحلل الأول (بدنة)^(٥) وبعده

= الجمهور، وأما ظاهر القرآن فغير مسلم كما تقدم.
وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور.

(١) لإطلاق الآية.

(٢) لحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه، ما لم يشترط.

(٣) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٤) يأتي إن شاء الله ما يتعلق بالمحصر من أحكام في باب الفوات والإحصار.

(٥) وهذا قول جمهور الفقهاء.

لكن عند الحنفية: إن كان قبل الوقوف بعرفة عليه شاة، وبعده بدنة.

(فتح القدير ٢/ ٢٣٩، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٦٨، والمجموع

٧/ ٤١٤، والإنصاف ٣/ ٥١٨).

استدل الجمهور بما تقدم من فتوى الصحابة رضي الله عنهم/ باب
محظورات الإحرام/ الوطاء، ولم يستفصلوا، وذلك يوجب عموم الحكم.

واستدل الحنفية: بما روي عن جماعة من الصحابة: إيجاب الهدى دون

التعيين بشاة أو بدنة. السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٦٧.

وأوجب الحنفية البدنة إذا كان الوطاء بعد الوقوف؛ لأنه لا يفسد الحج،

بخلاف ما إذا كان قبل الوقوف فيفسد كما تقدم في باب المحظورات.

[١] في / ظ بلفظ: (كقوله).

[٢] في / ط، س، هـ بلفظ: (التمتع).

وَفِي الْعُمْرَةِ شَاةٌ،

شاة، فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع^(١)؛ لقضاء الصحابة^(٢)، (و) يجب بوطء (في العمرة شاة)^(٣)،

(١) وهذا مذهب الحنابلة والمالكية.

وعند الشافعية: تقوم البدنة دراھم، والدراھم طعاماً ويتصدق به).

فإن لم يجد صام عن إطعام كل مسكين يوماً؛ قياساً على البدنة الواجبة

في جزاء الصيد.

وعند الحنفية: تبقى في ذمته حتى يقدر عليها؛ لأنه لا بدل عن الواجب

هنا (المصادر السابقة).

(٢) فإن الصحابة أوجبوا هدياً كما تقدم في باب المحظورات، فيكون بدله مقيساً

على بدل دم المتعة؛ وهو الصيام، بجامع أن كلاً منهما هدي (الفروع

٤٠٤/٣).

(٣) وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

وعند المالكية والشافعية: إن كان الجماع قبل الطواف والسعي فيلزمه

بدنة، وإن بعد الطواف والسعي فشاة.

(فتح القدير ٢/٢٤١، والكافي لابن عبد البر ١/٣٩٨، والمجموع

٤٢٢/٧، وشرح العمدة (ص ٩١٠)).

استدل الحنفية والحنابلة: بقول ابن عباس لمن جامع امرأته بعد الطواف

وقبل السعي: «فدية من صيام أو صدقة أو نسك» رواه البيهقي ٥/١٧٢.

ولأن رتبة العمرة أقل من رتبة الحج فخفت جنايتها.

واستدل من أوجب البدنة إذا كان جماعه قبل الطواف والسعي:

القياس على بدنة الحج.

[١] في / ه، س، ظ بلفظ: (زوجه).

وَإِنْ طَاوَعْتُهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَهَا .

وتقدم حكم المباشرة^(١)، (وإن طاوَعته زوجته^[١] لزمها) - أي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة، وفي نسخة لزمها - أي البدنة في الحج والشاة في العمرة -^(٢)، والمكرهه لا فدية^(٣) عليها - وتقدم حكم المباشرة دون الفرج - ولا شيء على من فكر فأنزل^(٤) .
والدم الواجب لفوات أوترك واجب كمتعة^(٥) .

* * *

- (١) عند قول المؤلف: «وتحرم المباشرة، فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه» .
(٢) لأن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، ولورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم .
(٣) وتقدم في أول باب المحظورات .
(٤) لحديث أبي هريرة: «عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل» متفق عليه .
(٥) أي فإن لم يجد صام عشرة أيام، ويأتي في باب الفوات والإحصار .
وفي الشرح الممتع ٧ / ١٩١: «ومحظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:
الأول: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح .
الثاني: ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول .
الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد .

[١] في هـ، س، ظ بلفظ: (زوجه) .

.....

.....

= الرابع : ما فديته فدية أذى ، وهو بقية المحظورات . . . وفدية الأذى :
إطعام ستة مساكين ؛ لكل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام ؛ متتابعة
أو متفرقة ، أو ذبح شاة اهـ .

* * *

=====

.....

فَصْلٌ

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفِدْ فَدَىٰ مَرَّةً بِخِلَافِ صَيْدٍ،

(فصل) (١)

(ومن كرر محظوراً من جنس) واحد؛ بأن حلق أو قلم أو لبس مخيطاً أو تطيب بطيب أو وطىء، ثم أعاده (ولم يفد) لما سبق (فدى مرة) سواء فعله متتابعاً أو متفرقاً^(٢)؛ لأن الله تعالى أو جب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات، وإن كفر عن السابق ثم أعاده لزمته الفدية ثانياً (بخلاف صيد) ففيه بعده، ولو في دفعة؛ لقوله تعالى:

(١) أي في حكم فدية من كرر محظوراً، وما يسقط بالنسيان ونحوه، ومن تدفع له الفدية، وفي أي موضع نحر الهدي (حاشية ابن قاسم ٥٦/٤).

(٢) والحاصل أن من كرر محظوراً له أحوال:

الأول: أن يباشر محظوراً من جنس واحد، كمن طيب الأعضاء كلها، أو جمع اللباس كله: القميص والعمامة والخفين والسرراويل؛ فكفارة واحدة.

وكلامهم يقتضي: أن تغطية الرأس متحد مع لبس المخيط.

الثاني: أن يكون المحظور من أجناس كالحلق واللبس والطيب؛ فالجمهور تعدد الفدية؛ لأنها من أجناس، فلم تتداخل كالحدود المختلفة.

وعند المالكية: إن تقطع الفعل تعددت، وإلا فلا.

الثالث: أن يكرر محظوراً من جنس غير الصيد كمن لبس ثم لبس أو حلق ثم حلق ولم يكفر... اتحدت الفدية؛ لأنها تتداخل كالحدود وكفارات الأيمان، ولما علل به المؤلف، فإن كفر لزمته كفارة أخرى.

وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَسٍ فِدَىٰ لِكُلِّ مَرَّةٍ، رَفُضَ إِحْرَامُهُ أَوْ لَا،

﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(١).

(ومن فعل محظوراً من أجناس) بأن حلق وقلم أظفاره ولبس المخيط، (فدى لكل مرة) أي لكل جنس فديته^[١] الواجبة^(٢) فيه، سواء (رفض إحرامه أو لا)^(٣)؛ إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر^(٤)، أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه^(٥)، وما عدا هذه لا يتحلل به، ولو نوى التحلل لم يحل^(٦)، ولا يفسد إحرامه

(١) أي فعلية جزاء من النعم مثل ما قتل، فدللت على أن من قتل صيداً لزمه مثله، ومن قتل أكثر لزمه مثل ذلك؛ ولأنه لو قتل أكثر تعدد الجزاء فمتفرقاً أولى؛ لأن حال التفريق ليس بأنقص، وكقتل آدمي وبدل متلف.

(٢) وتقدم قريباً.

(٣) أي سواء نوى فاعل المحظور الخروج من إحرامه أو لم ينوه؛ لأن حكم الإحرام باق لا يفسد بالرفض.

قال في الإفصاح ١/ ٢٨٥: «واختلفوا على طريق الرفض لإحرامه، فقال أبو حنيفة: عليه كفارة واحدة لكل استجباً، وقال الشافعي وأحمد: عليه بكل شيء فعله دم، وقال مالك: كفارة واحدة إلا في الصيد فإنه لا يتداخل، وأجمعوا على أن المحرم إذا قال: أنا أرفض إحرامي، أو نوى الرفض لإحرامه لم يخرج بذلك، كما لا يخرج منه بالإفساد له».

(٤) ويأتي في باب الفوات والإحصار.

(٥) بأن قال: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

[١] في / ظ بلفظ: (وفديته).

وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانِ فِدْيَةِ لُبْسٍ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ دُونَ وَطْءٍ وَصَيْدٍ
وَتَقْلِيمِ وَحِلَاقٍ

برفضه بل هو باق يلزمه أحكامه^(١)، وليس عليه لرفض الإحرام شيء لأنه مجرد نية^(٢)، (ويسقط بنسيان) أو جهل أو إكراه (فدية لبس وطيب وتغطية رأس)؛ لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣)، ومتى زال عذره أزاله في الحال^(٤) (دون) فدية (وطء وصيد وتقليم وحلاق) فتجب مطلقاً^(٥)؛ لأن ذلك إتلاف، فاستوى عمدته وسهوه

(١) باتفاق الأئمة كما في الإفصاح ١/ ٢٨٥.

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح ٨/ ٤٣٤: «وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب».

وفي ص ٤٣٣: «يلزم دم. ذكره في الترغيب، وقدمه في الفروع».

(٣) تقدم تخريجه في سجود السهو ٢/ ٤٢٩، من حديث عبد الله بن عباس.

(٤) أي ومتى زال عذره من نسيان أو جهل أو إكراه بأن ذكر أو علم أو ارتفع.

(٥) فاعل المحذور لا يخلو من أحوال:

الأول: أن يفعل المحذور عالماً ذاكراً مختاراً بلا عذر، فيأثم؛ لمخالفته النهي، وتجب عليه الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾، ولحديث كعب بن عجرة، وتقدم قريباً، فإذا كان هذا في المعذور، فغيره من باب أولى.

الثاني: أن يفعل المحذور عالماً ذاكراً مختاراً معذوراً، كأن يحتاج للبس قميص لبرد يخاف ضرره، أو يحلق رأسه لمرض ونحو ذلك، فتجب الفدية لما تقدم من الآية، وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

الثالث: أن يفعل المحذور جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً، فلا إثم عليه للعذر، لكن اختلف العلماء في لزوم الكفارة:

كمال الآدمي .

= فعند الحنابلة والشافعية : أن ما كان من قبيل الإلتلاف تجب فيه الفدية ، كالوطء والصيد والتقليم والحلق ، وما ليس فيه إلتلاف كاللبس والطيب والتغطية لا فدية فيه ، إلا أن الشافعية استثنوا الوطء فلا فدية فيه . وعند الحنفية والمالكية : أن الجاهل المكره والناسي حكمه حكم العامد . وعند الإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم : أنه لا كفارة عليه مطلقاً .

(بدائع الصنائع ٢/ ١٨٨ ، ومواهب الجليل ٣/ ١٥٤ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٢ ، والفروع ٣/ ٤٦٢ ، وإعلام الموقعين ٢/ ٥٠) .

واستدل الشافعية والحنابلة : بما أورده المؤلف .

وأيضاً : فإن الحلق والتقليم ونحوها مما فيه إلتلاف فات على وجه لا يمكن تداركه ، بخلاف اللبس والطيب والتغطية .

واستدل الحنفية والمالكية : أن العذر بالجهل والنسيان والإكراه يرفع الإثم دون الكفارة ؛ لوجود الارتفاق الكامل .

ودليل الرأي الثالث :

١ - ما تقدم من الأدلة على رفع المؤاخذه للإثم والكفارة وعدم فساد العبادة حال الجهل والنسيان والإكراه فيما يتعلق بمحظورات الصيام / كتاب الصيام / المجلد الرابع .

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ فالله أوجب الجزاء على المتعمد فيبقى المخطئ لا جزاء عليه .

٣ - حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو

بالجعرانة وقد أهل بالعمرة ، وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة ، فقال : يا =

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ

فإن^[١] استدام لبس مخيط [بعد أن]^[٢] أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى^(١)، ولا يشقه^(٢)، (وكل هدي أو إطعام) يتعلق بحرم أو إحرام، كجزاء صيد ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب^(٣) أو

= رسول الله، إني أحرمت بعمره وأنا كما ترى، فقال: انزع عنك الحبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك» متفق عليه، ولم يأمره بفدية.
وأيضاً فإن ما كان من باب التروك يعذر فيه بالجهل والنسيان في حقوق الله عز وجل.

وعلى هذا فالأقرب: عدم الإثم والكفارة.

- (١) تقدم في أول باب الفدية عند قول المؤلف: «يخير بفدية حلق وتقليم... ولبس مخيط».
- (٢) لما تقدم من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه؛ فإن النبي ﷺ أمره بنزعه ولم يأمره بشقه، فينزعه ولو غطى رأسه.
- (٣) وهذا قول الجمهور.

وعند الإمام أحمد: يذبح جزاء الصيد في مكان قتل الصيد.

وقال بعض الشافعية: يجزئ هدي المتعة والقران خارج الحرم إن فرقه في الحرم.

(مجمع الأنهر ١/ ٣٠٠، ٢٨٨، ومواهب الجليل ٣/ ٨٠، ١٨٤، والمجموع ٧/ ٤٩٩، والمغني ٥/ ٥٤٠، والإنصاف ٣/ ٥٣١).

استدل الجمهور: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ والمتنع والقارن يحلان في الحرم، فكان موضع حلها هو موضع =

[١] في/م، ف، ه بلفظ: (وإن).

[٢] ساقط من/ه، م، ف، ش.

.....

فعل محظور في الحرم^(١) (ف) إنه يلزمه^[١] ذبحه في الحرم.

قال أحمد: مكة ومنى واحد، والأفضل نحر ما بحج بمنى وما بعمره بالمروة^(٢)، ويلزمه تفرقة لحمه أو إطلاقه،

= نحرهما.

وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

وقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾.

وحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر؛ فانحروا في رحالكم» رواه مسلم، وفي رواية: «كل فجاج مكة طريق ومنحر» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ودليل الرأي الثاني: أن فدية الأذى تذبح حيث وجد سببها من حل أو حرم، فكذلك جزاء الصيد.

ونوقش: أنه قياس في مقابلة النص.

ودليل الرأي الثالث: أن المقصود اللحم فإذا فرق في اللحم حصل الغرض.

ونوقش: بعدم التسليم؛ بل المقصود التقرب إلى الله تعالى شكرًا له على إتمام النسك.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) يأتي قريباً.

(٢) وفي مفيد الأنام ١/ ٢٢٧: «خروجاً من خلاف مالك؛ حيث كان لا يرى النحر للحج إلا بمنى، ولا للعمرة إلا بمكة. قلت: وفي هذه الأزمنة وقبلها لا يتأتى النحر للعمرة بالمروة لكثرة الحجاج وحصول البناء من جوانبها، فلو =

[١] في س/، م، ه، ف بلفظ: (يلزم).

فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ .

..... (١) (لمساكين الحرم)

= حصل النحر بها لحصل تلويث الحجاج والمعتمرين بالدماء ، لا سيما لدى السعي بين الصفا والمروة .

(١) وكذا هدي التطوع والفوات والإفساد ، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية ، من هدي أو إطعام إلا دم الإحصار وفدية الأذى ، سواء كانت هدياً أو إطعاماً فحيث وجد السبب .

وعند الحنفية والمالكية : الهدى والإطعام الواجب بسبب التمتع أو القران أو جزاء الصيد أو فدية الأذى أو لترك واجب ، يجوز لسائر الأماكن ، إلا أن المالكية قالوا : إن الإطعام الواجب لجزاء الصيد بمحل التقويم من حل أو حرم (المصادر السابقة) .

دليل الرأي الأول : قول ابن عباس رضي الله عنهما : «الهدى والطعام بمكة والصوم حيث شاء» ذكره ابن قدامة في المغني ٥ / ٤٥١ .
وأيضاً فإن الهدى والإطعام نسك يختص بالحرم فكان مختصاً به جميعاً ذبحاً و تفرقة كسائر المناسك .

وأيضاً فإن المقصود من ذبح الهدى في الحرم التوسعة على مساكينه ، وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم ، والإطعام قائم مقامه .

والدليل على دم الإحصار وفدية الأذى حيث وجد السبب كالذبح .
ودليل الرأي الثاني : قوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بِالِغِ الْكُعبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينِ ﴾ .

فقوله : ﴿ طَعَامُ مَسَاكِينِ ﴾ نكرة لم تقيد بمكان فتعم كل مسكين .
ونوقش : أن قوله : ﴿ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينِ ﴾ معطوف على قوله : ﴿ هَدْيًا بِالِغِ الْكُعبَةِ ﴾ فيختص بمساكين الحرم .

وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللَّبْسِ وَنَحْوِهِمَا وَدَمُّ الْإِحْصَارِ حَيْثُ

... (١)؛ لأن القصد التوسعة عليهم، وهم: المقيم به، والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة (٢)، وإن سلمه لهم حياً فذبحوه أجزأ (٣) وإلا رده وذبحه (٤)، (وفدية الأذى) أي الحلق (واللبس ونحوهما [١]) كطيب وتغطية رأس وكل محظور فعله خارج الحرم (٥)، (ودم الإحصار حيث

= وأيضاً: فإن الإطعام صدقة، والصدقة لا تختص بمكان.

ونوقش: بأنه بدل عن الهدى فأخذ حكمه.

وعلى هذا فالأقرب: قول الشافعية والحنابلة.

(١) وفي مفيد الأنام ٢٢٦/١: «قال الشيخ عثمان بن قايد: ظاهر تعبيرهم بالجمع أنه لا يجزئ الدفع لواحد، كالفطرة، اللهم إلا أن يقال: المراد الجنس، لكن قال الشيخ منصور: إلحاقه بالكفارة أشبه، قال الشيخ مرعي في غايته: ويتجه، فلا يجزئ اقتصار على واحد؛ بل ثلاثة، واحتمل: أو اثنين، وقياس الفطرة يجزئ لواحد».

(٢) وفي مفيد الأنام ٢٢٦/١: «كالفقير والمسكين والمكاتب والقارم لنفسه بخلاف المؤلف الغني والقارم للغير إذا كان غنياً...».

(٣) لحصول المقصود.

(٤) فإن أبي أو عجز عن استرداده ضمنه لمساكين الحرم؛ لعدم خروجه من عهدة الواجب (مفيد الأنام ٢٢٦/١).

(٥) وهذا مذهب الحنابلة والمالكية.

وعند الحنفية والشافعية: يختص ذبحها في الحرم.

(المسلك المتقسط ص ٢٦١، ومواهب الجليل ١٦٦/٣، والمجموع

٥٠٠/٧، وكشاف القناع ٤٦١/٢).

[١] في م، ف بلفظ: (ونحوها).

وجد سببه^(١) من حل أو حرم؛ لأنه ﷺ نحر هديه في موضعه

= ودليل الرأي الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾ والآية مطلقة لم تقيد النسك بمكان.

ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «أُتِمِدَ شَاةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: صَمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» متفق عليه، ولم يأمر ببعث الفدية إلى الحرم، وما حصل لكعب في الحل في الحديبية.

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ورد: أن هذا في الهدي لا في الفدية. وأيضاً: فإن فدية الأذى وجبت بسبب الإحرام، فكانت في الحرم كجزاء الصيد.

ورد: بأن جزاء الصيد سماه الله هدياً بقوله تعالى: ﴿هُدْيًا بَالِغَ الْكُعْبَةِ﴾.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول.

(١) وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

وعند الحنفية: يجب في الحرم.

وعند المالكية: إن قدر على إرساله إلى الحرم وجب وإلا ذبحه موضع حصر (المصادر السابقة).

ودليل الرأي الأول: ما استدل به المؤلف.

= وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَالْهُدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ ومحله الحرم ولم يذبح فيه، ولو ذبح في الحرم لكان بالغاً محله.

وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَالِدَمُّ شَاةٌ أَوْ سَبْعُ

بالحديبية^(١). وهي من الحل، ويجزى بالحرم أيضاً (ويجزى الصوم) والحلق (بكل مكان)؛ لأنه لا يتعدى نفعه لأحد فلا فائدة لتخصيصه^(٢).

(وَالِدَمُّ) المطلق: (شاة) كأضحية جذع ضأن أو ثني معز^(٣) (أو سبع

= ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. ونوقش هذا الاستدلال: أن النبي ﷺ نحر هديه في الحل، وفعله مفسر للآية.

ودليل الرأي الثالث: قول ابن عباس رضي الله عنهما في المحصر: «إن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

ونوقش: بأنه مخالف لفعله ﷺ، ولم يستفصل عن إمكان إرساله أو عدمه.

وعلى هذا فالأقرب: الرأي الأول.

(١) أخرجه البخاري ١٦٩/٣ - الصلح - باب الصلح مع المشركين، ٨٥/٥ - المغازي - باب عمرة القضاء، أحمد ١٢٤/٢، البيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/٥ - الحج - باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر، وفي دلائل النبوة ٣١٧/٤ - من طريق فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر.

(٢) لقول ابن عباس: «والصوم حيث شاء» أورده ابن قدامة في المغني ٤٥١/٥. قال في المبدع ١٧٧/٣: «لا نعلم فيه خلافاً»؛ ولعدم الدليل على التخصيص بمكان.

(٣) ويأتي في باب الأضحية والهدي.

بَدَنَةً، وَتُجْزَى عَنْهَا بَقْرَةٌ.

بدنة) أو بقرة^(١)، فإن ذبحها فأفضل^(٢)، وتجب كلها^(٣) (وتجزئ عنها) أي عن البدنة (بقرة)^(٤) ولو في جزاء صيد^(٥)، كعكسه، وعن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقاً^(٦).

* * *

- (١) أي أو سبع بقرة.
 (٢) لأنها أوفر لحمًا فتكون أنفع للفقراء.
 (٣) وهذا هو المذهب؛ لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فكان حكمه واجبًا، كأعلى خصال الكفارة إذا اختاره.
 والوجه الثاني: لا يلزمه إلا السبع، والباقي تطوع له أكله وهديته، اختاره ابن عقيل (الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٤٥ / ٨، ومفيد الأنام ٢٢٩ / ١).
 (٤) لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا ننحر البدنة عن سبعة، ف قيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن» رواه مسلم.
 (٥) وهذا هو المذهب.
 وعن الإمام أحمد: لا تجزئ البقرة عن البدنة في جزاء الصيد (المصدر السابق).
 وهذا هو الأقرب؛ لأن الجزاء تعتبر فيه المماثلة.
 (٦) وهذا هو المذهب؛ لإجزائها عن سبعة.
 والقول الثاني: تجزئ إلا في جزاء الصيد (المصدر السابق).

* * *

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

(باب جزاء الصيد) (١)

أي مثله في الجملة (٢) إن كان وإلا فقيمته (٣)، فيجب المثل من النعم [١] فيما له مثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءُ مَثَلِ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ﴾ (٤) [١].

(١) في مفيد الأنام ١/ ٢٣١: «جزاؤه: ما يستحق بدله على من أتلفه بمباشرة أو سبب من مثل الصيد ومقاربه وشبهه ولو أدنى مشابهة، أو من قيمة ما لا مثل له». وهو واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمَدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ﴾.

(٢) أي في بعض الصور، وبالجملة في جميع الصور.
(٣) وتقدم في باب الفدية أن الصيد ينقسم إلى قسمين: ماله مثل.

وما ليس له مثل.

وتقدم فيما يجب في كل منهما.

فالمثلي من النعم لا يخلو من حالات:

الأولى: أن يتقدم فيه حكم من النبي ﷺ، فيرجع فيه لحكمه ﷺ

كالضبع.

الثانية: أن يتقدم فيه حكم من الصحابة فيرجع فيه لحكمهم.

وقد نقل عن مالك: يستأنف الحكم في كل صيد.

قال ابن عبد البر كما في الكافي ١/ ٣٩٥: «ولو اجتزأ بحكومة الصحابة

رضي الله عنهم لكان أحسن».

الثالثة: أن لا يتقدم فيه حكم للصحابة رضي الله عنهم، فيحكم به ذوا

عدل خبيرين.

(٤) سورة المائدة آية (٩٥).

[١] ساقط من / م، ف.

وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً^(١) . ويرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قضاوا به^(٢)؛ فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ لأنهم أعرف^(٣)، وقولهم أقرب إلى الصواب، ولقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم

- (١) أخرجه أبو داود ٤/١٥٨-١٥٩. الأطعمة- باب في أكل الضبع- ح- ٣٨٠١، ابن أبي شيبة ٤/٧٧، ابن ماجه ٢/١٠٣١- المناسك- باب جزاء الصيد يصيبه المحرم- ح ٣٠٨٥، الدارمي ١/٤٠٠- مناسك الحج- باب في جزاء الضبع- ح ١٩٤٧، أبو يعلى ٤/١١٦- ح ٢١٥٩، ابن خزيمة ٤/١٨٢- ح ٢٦٤٦، ابن حبان كما في الإحسان ٦/١١٠- ح ٣٩٥٣، ابن الجارود في المنتقى ص ١٥٥- ح ٤٣٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٦٤- مناسك الحج- باب ما يقتل المحرم من الدواب، وفي مشكل الآثار ٤/٣٧١، الدارقطني ٢/٢٤٥، ٢٤٦، الحاكم ١/٤٥٢-٤٥٣- المناسك- البيهقي ٥/١٨٣- الحج- باب فدية الضبع، ٩/٣١٩- الضحايا- باب ما جاء في الضبع والثعلب، الخطيب في تاريخه ٥/١٦٨- من حديث جابر بن عبد الله . الحديث صحيح، وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والذهبي، وكذلك صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي في علله الكبرى . انظر: نصب الراية ٣/١٣٤، ومن صححه أيضاً ابن حزم في المحلى ٧/٢٢٦ .
- (٢) لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والمراد: ولو بعضهم، فاللجنس .
- (٣) بمراد الله ومراد رسوله؛ شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، وهم أعدل الأمة . (حاشية ابن قاسم ٤/٦٦) .

اهتديتم» (١)(٢).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢ / ٧٨٥ - ٧٨٦ - من حديث عبد الله بن عمر، وفي الإسناد حمزة بن أبي حمزة الجزري وقد اتهم بالوضع.

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢ / ٢٧٥ - ح ١٣٤٦ - من حديث أبي هريرة، وفي الإسناد جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وقد اتهم بوضع الحديث.

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص ٤٠٩ - من حديث جابر بن عبد الله، وفي الإسناد الحارث بن غصين وهو مجهول.

وعزاه الحافظ ابن حجر لعبد بن حميد في مسنده، والدارقطني في غرائب مالك، وأبي ذر الهروي في كتاب السنة من طرق كلها ضعيفة. انظر: التلخيص الحبير ٤ / ١٩٠ - ١٩١، المطالب العالية ٤ / ١٤٦ - ح ٤١٩٤.

وعزاه العجلوني في كشف الخفاء ١ / ١٤٧ للبيهقي والديلمي.

هذا الحديث ضعيف جداً، وهو أقرب إلى الوضع. قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ، وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل. انظر: التلخيص الحبير ٤ / ١٩١.

(٢) ولحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وابن ماجه، والحاكم وصححه.

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَحِمَارُ الْوَحْشِ وَبَقْرَتُهُ وَالْإَيْلُ

ومنه (في النعامة^(١) بدنة^(٢)) روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية^(٣) لأنها تشبهها.

(و) في (حمار الوحش) بقرة، روي عن عمر^(٤).

(و) في (بقرته) أي الواحدة من بقر الوحش بقرة، روي عن ابن مسعود^(٥)، (و) في (الإيل)^(٦) على وزن.....

(١) طير معروف يشبه البعير.

(٢) المراد البعير ذكراً أو أنثى.

(٣) (٤) (٥) نقل ابن قدامة رحمه الله في المغني ٢٠٤ / ٥، ٤٠٤، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٢ / ٢٨٣ إجماع الصحابة: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير: «أنهم حكموا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الأيل ببقرة، وبقرة الوحش ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي العنز بغزال، وفي اليربوع بجفرة، وفي الأرنب بعناق».

وروى الشافعي في الأم- كتاب الحج ٢ / ٢٠٩، والبيهقي- كتاب الحج- باب فدية النعام، وبقرة الوحش ٥ / ١٨٢، من طريق عطاء الخرساني عن عمر، وعلي، وعثمان، وزيد بن ثابت، ومعاوية: «في النعامة يقتلها المحرم بدنة».

وقال الشافعي: «هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث»، وأخرجه البيهقي في الكتاب والباب السابقين، من طريق آخر عن ابن عباس، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢ / ٢٨٤: «بسنده حسن».

وأخرجه أيضاً عن ابن مسعود مكاتبة، عن طريق أبي المليح في الكتاب والباب السابقين.

(٦) الذكر من الأوعال (لسان العرب ١١ / ٤١).

والثَيْتَلُ وَالْوَعْلُ بَقْرَةً

قَنْبٌ (١) وَخَلْبٌ (٢) وَسَيْدٌ، بقرة روي عن ابن عباس . (و) في (الثيتل) [١] بقرة .

قال الجوهري (٣) : الثيتل [١] : الوعل المسن . (و) في (الوعل بقرة) يروى عن ابن عمر أنه قال : في الأروى (٤) بقرة (٥) : قال في «الصحاح» (٦) : الوعل هي الأروى (٧) . وفي «القاموس» (٨) : الوعل - بفتح

(١) بكسر القاف وتشديد النون، نبات يؤخذ لحاؤه ثم يفتل حبلاً، وله حب يسمى الشهدانج (المصباح ٥١٧/٢) .

(٢) بضم الحاء وتشديد اللام المفتوحة : البرق لا مطر فيه .

(٣) الصحاح ١٦٤٥/٤ .

(٤) في المصباح ٦٦٦/٢ : «قال ابن فارس : هو ذكر الأروى، وهو الشاة الجبلية، وكذلك قال في البارع وزاد : الأنثى وَعَلَةٌ بكسر العين والجمع أوعال .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ١٩٢/٢ - من طريق الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس، وإسناده ضعيف؛ لأن الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند أهل العلم . انظر : التلخيص الحبير ٢٨٥/٢ .

وأخرجه الشافعي في الأم ١٩٢/٢، عبد الرزاق ٤/٤٠٠ - ح ٨٢١٠، ٨٢١١ - عن مجاهد وعطاء . وصححه ابن حزم عنهما في المحلى ٧/٢٢٨ .

(٦) بفتح الصاد، كما ثبت عن مصنفه أنه سماه كذلك بمعنى الصحيح، قال فيه : أودعته ما صح عندي من هذه اللغة بعد تحصيلها رواية، وإتقانها دراية، ومشافهتي بها العرب العاربة (انظر : مقدمة الصحاح) .

(٧) الصحاح ١٨٤٣/٥ .

(٨) في مادة : «وعل» .

[١] في جميع النسخ ما عدا/ هـ بلفظ : (الثيتل) وما في نسخة/ هـ هو الأصح الموافق لما في الصحاح .

وَالضَّبْعُ كَبَشٌ، وَالغَزَالَةُ عَنزٌ، وَالْوَبْرُ

الواو مع فتح العين وكسرهما وسكونها- : تيس الجبل .

(و) في (الضبع^(١) كبش) قال الإمام: حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش^(٢) (٣) . (و) في (الغزالة عنز)^(٤) روى جابر عنه ﷺ أنه قال: «في الطبي شاة»^(٥) . (و) في (الوبر) وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب

(١) الذكر ضبعان، والأثنى ضبعة كالذئب إلا أنه إذا مشى كأنه أعرج .

(٢) فحل الضأن في أي سن كان، وقيل: إذا أثنى ، وإذا أربع ، والجمع أكبش وأكباش .

(٣) تقدم تخريجه قريباً ص ١٧٤ من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) أثنى المعز، وفيها شبه الغزال؛ لأنه أجرد الشعر منقطع الذنب، وكذا العنز من الظباء .

(٥) أخرجه أبو يعلى ١/١٧٩ - ١٨٠ - ح ٢٠٣ ، الدارقطني ٢/٢٤٦ - ٢٤٧ ، البيهقي ٥/١٨٣ - الحج - باب فدية الضبع - من طريق الأجلح بن عبد الله الكندي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

وأخرجه مالك ١/٤١٤ - الحج - ٢٣٠ ، عبد الرزاق ٤/٤٠١ - ح ٨٢١٤ ، الشافعي في المسند ص ١٣٤ ، وفي الأم ٢/١٩٣ ، البيهقي ٥/١٨٣ - من طريق معمر ومالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر ابن الخطاب موقوفاً عليه .

الطريق المرفوع إلى رسول الله ﷺ تفرد به الأجلح بن عبد الله مع ضعفه ، ورواه الحافظ موقوفاً على عمر بن الخطاب . قال البيهقي في السنن ٥/١٨٣ بعد عرضه لطريق مالك عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب: «وكذلك رواه أيوب السخيتاني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم عن أبي الزبير ، ورواه الأجلح الكندي مرفوعاً =

والضَّبُّ جَدِيٌّ، وَالْيَرْبُوعُ جَفْرَةٌ، وَالْأَرْنَبُ عَنَاقٌ،

لها^(١): جدي^(٢). (و) في (الضب جدي) قضى به عمر^(٣) وزيد، والجدي الذكر من أولاد المعزله ستة أشهر^(٤). (و) في (اليربوع جفرة^(٥)) لها أربعة أشهر^(٦)، روي عن عمر^(٧) وابن مسعود. (و) في (الأرنب عناق) روي عن عمر^(٨)، والعناق الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة^(٩).

- = واختلف عليه. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢ / ٢٨٤ ، رواه مالك والشافعي بسند صحيح عن عمر - أي موقوفاً عليه - .
- (١) وجمعها وبر ووبار، وهي في عظم الجرذ إلا أنها أنبل وأكرم (انظر: المصباح ٦٤٦ / ٢).
- (٢) قياساً على الضب.
- (٣) أخرجه الشافعي في مسنده ص (١٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٥ / ٥، وصححه ابن حجر في الإصابة ١ / ١٠١، والتلخيص ٢ / ٢٨٥.
- (٤) فأكثر ما لم تسقط ثناياه.
- (٥) سميت بذلك؛ لأنه جفرت جنبها أي عظمتا (انظر: المصباح ١ / ١٠٢).
- (٦) رجلاه أطول من يديه، والعامة تبدل ياءه جيمًا.
- (٧) (٨) عن عمر رضي الله عنه: «أنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة» أخرجه مالك في الموطأ ١ / ٤١٤، والشافعي في الأم ٢ / ٢١١، والبيهقي في السنن ٥ / ١٨٣، وصححه الحافظ في التلخيص ٢ / ٢٨٤.
- (٩) تسمى عناقاً من حين تولد إلى أن ترعى. والصواب: أنها فوق الجفرة، لها ما بين ثلث سنة ونصفها قبل أن تصير جذعة.

وَالْحَمَامَةُ شَاةٌ.

(و) في (الحمامة شاة) ^(١) حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ^(٢) ونافع بن عبد الحارث ^(٣) في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام - والحمام كل ما عب الماء وهدر. فيدخل فيه الفواخت ^(٤) والوراشين ^(٥) والقطا ^(٦) والقمري ^(٧) والدبسي ^(٨).

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (١٩): «أجمعوا على أن في الحمام شاة». (٢) أثر عمر رضي الله عنه، أخرجه الشافعي في الأم ٢ / ٢١٤، والبيهقي في السنن ٥ / ٥٠٢، وحسنه الحافظ في التلخيص ٢ / ٢٨٥. وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن ٥ / ٢٠٥، وصححه في الإرواء ٤ / ٢٤٧.

(٣) نافع بن عبد الحارث بن جبالة بن عمير الخزاعي، له صحبة، قيل: إنه أسلم يوم الفتح وأقام بمكة، وكان عامل على مكة (تهذيب الكمال ٢٩ / ٢٧٩).

(٤) مفردها فاختة، وهي ضرب من الحمام المطوق (لسان العرب ٢ / ٦٥). (٥) مفردها ورشان، طائر يشبه الحمامة، لحمه أخف من لحم الحمام، متوحش كنيته أبو الأخضر (انظر: لسان العرب ٦ / ٣٧٢).

(٦) طائر معروف، سمي بذلك لثقل مشيه، واحدته قطة (انظر: لسان العرب ١٥ / ١٨٩).

(٧) واحدته قمرية، قال ابن سيده: ضرب من الحمام (انظر: لسان العرب ٥ / ١١٥).

(٨) ضرب من الحمام، قيل: منسوب إلى طير دبس، ويقال: إلى دبس الرطب يقرقر، والأنثى منه دبسية، لونه بين السواد والحمرة (لسان العرب ٦ / ٧٦).

- وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين^(١).
وما لا مثل له كباقي الطيور ولو أكبر من الحمام فيه القيمة^(٢).

(١) فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الحلقة لا القيمة؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (مفيد الأنام ١/ ٢٣٥).

وفي مفيد الأنام ١/ ٢٣٥: «ويجوز أن يكون القاتل أحدهما، نص عليه أحمد لظاهر الآية... وأمر - أي عمر - أريد بن عبد الله البجلي بذلك حين وطئ الضب، فحكم على نفسه بجدي فأقره، وكتفويمه عرض التجارة لإخراج زكاته، ويجوز أن يكون الحاكمان القاتلين، وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأ أو جاهلاً بتحريمه لعدم فسقه... قال مرعي في غايته: ويتجه عدم هذا، والمعتبر من العدالة حال الحكم فلو تابا قبله قبل كالشهادة».

(٢) ما كان أصغر من الحمام ولم يشبهها، كالعصافير والبلابل ففيه القيمة لتعذر مثله من النعم.

وما كان أكبر من الحمام كالحبارى والأوز، والحجل ونحوها: فالجمهور فيه القيمة؛ لأن القياس أن ما لا مثل له تجب فيه القيمة، ترك ذلك في الحمام لقضاء الصحابة رضي الله عنهم.

وعند الشافعي في القديم: تجب فيها شاة؛ لقول ابن عباس: «في الخضري والدبسي والقمري والقطاة والحجل شاة شاة» أخرجه عبد الرزاق؛ ولأن الشاة وجبت في الحمام، فما أكبر أولى.

(الشرح الصغير ٢/ ٤٤٢، المجموع ٧/ ٤٣١، والإنصاف ٣/ ٥٣٩).

.....

وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد^(١).

* * *

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية والمالكية: يجب على كل واحد جزاء (المصادر السابقة).
 دليل الرأي الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، وهذا يشمل ما لو قتله واحد أو أكثر.
 وكذا ما تقدم أن النبي ﷺ «قضى بالضبع بكبش»، وهذا يشمل الواحد أو أكثر.

وأيضاً: حكم عمر فيمن أصابوا ضبعاً قال: «عليكم جميعاً كبش»
 أخرجه الدارقطني، وفي التعليق المغني ٢/ ٢٥١: «إسناده صحيح».
 ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، وهذا خطاب لكل قاتل.
 وأيضاً: كالقصاص في قتل الجماعة بالواحد.
 ونوقش: بأن القصاص لا يتبعض.
 والأقرب: الأول؛ لأثر ابن عمر رضي الله عنه.

مسألة: يجب عند جمهور أهل العلم في كسر بيض الصيد أو إتلافه قيمته؛ لورود ذلك عن عمر وأبي موسى وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم (مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٢، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٤٢٠، وسنن البيهقي ٥/ ٢٠٨).

وعند المالكية: فيه عشر قيمة الأم (الشرح الكبير ٢/ ٨٤).

* * *

.....

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ

يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ

(باب) حكم [١] (صيد الحرم) [٢] (١)

أي حرم مكة (يحرم) [٣] صيده على المحرم والحلال (٢) إجماعاً؛
 لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه
 الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» (٣) (٤)

(١) أي وما يجب فيه، وحكم نباته، وحكم صيد حرم المدينة ونباته، وما يتعلق
 بذلك (حاشية ابن قاسم ٧٥/٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٢٤)، والمغني ١٨٥/٥.

(٣) في مفيد الأنام ١/٢٤٠: «وعلم من الحديث أن مكة كانت حراماً قبل
 إبراهيم وعليه أكثر العلماء».

وقيل: إنما حرمت بسؤال إبراهيم، وفي الصحيحين من غير وجه: «إن
 إبراهيم حرّمها» أي أظهر تحريمها» اهـ.

(٤) أخرجه البخاري ٢/٢١٤ - جزاء الصيد - باب لا يحل القتال بمكة، ٧٢/٤ -
 الجزية - باب إثم الغادر للبر والفاجر، ٩٨/٥ - المغازي، مسلم ٩٨٦/٢ -
 الحج - ح ٤٤٥، أبو داود ٢/٥٢١ - المناسك - باب تحريم حرم مكة - ح
 ٢٠١٨، النسائي ٥/٢٠٣، ٢٠٤ - مناسك الحج - باب حرم مكة، وباب
 تحريم القتال فيه - ح ٢٨٧٤، ٢٨٧٥، أحمد ١/٣١٥ - ٣١٦، ابن حبان كما
 في الإحسان ٦/١٣ - ح ٣٧١٢، الطبراني في الكبير ١١/٣٠ - ح ١٠٩٤٣ =

[١] في / م، ف بزيادة لفظ: (في).

[٢] في / ظ بلفظ: (الحرمين).

[٣] في / ف بلفظ: (حرم).

وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرَمِ، وَيَحْرَمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشْيِشِهِ

(وحكم صيده كصيد المحرم) فيه الجزاء^[١] (١) حتى على الصغير والكافر (٢)، ولكن بحريته لا جزاء فيه (٣)، ولا يملكه ابتداء بغير إرث، ولا يلزم المحرم جزاء ان (٤)، (ويحرم قطع شجره) أي شجر الحرم (وحشيشه

= البيهقي ١٩٥/٥ - الحج - باب لا ينفر صيد الحرم، ١٩٩/٦ - اللقطة - باب لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد، البغوي في تفسيره ١٠٥/١، وفي شرح السنة ٢٩٤/٧ - ح ٢٠٠٣.

(١) إن كان مثلياً ضمنه بمثله وإلا بقيمته كما تقدم في باب جزاء الصيد قريباً. فالجمهور: أن في صيد الحرم الجزاء، لقضاء الصحابة رضي الله عنهم في حمام الحرم بشاة شاة وتقدم في باب جزاء الصيد. وعند داود الظاهري: لا جزاء فيه؛ لعدم الدليل. ورد بوروده عن الصحابة بلا مخالف، فيكون إجماعاً. (المسلك المتقسط ٢٠٣/٢، ومواهب الجليل ١٨١/٣، ومغني المحتاج ٥٢٤/١، والمغني ١٧٩/٥).

(٢) كمال الأدمي.

(٣) فيحرم ولا جزاء فيه، هذا هو المذهب، مثل ما إذا وجد سمّاً في بركة ما جن.

والوجه الثاني: أنه لا يحرم؛ كما أنه لا يحرم على المحرم، وهذا هو الأقرب (انظر: مفيد الأنام ٢٤١/١).

(٤) وهذا هو المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ والمثلثة كما تكون في الصفة تكون في العدد، ولو ألزماه جزاءين لم نلزمه بالمثل. والوجه الثاني: يلزمه جزاءان؛ لأنه انتهك حرمتين (المصادر السابقة). والأقرب: المثل؛ لما تقدم.

[١] في / ف بلفظ (الجزى).

الأخضريين

الأخضريين^(١) اللذين لم يزرعهما آدمي لحديث: «ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها»^{(٢)(٣)}، وفي رواية: «ولا يختلى شوكتها»^(٤)، ويجوز

(١) لا اليابسين من الشجر والحشيش؛ لخروجهما بموتهما من الاسم الداخل في النهي، ويأتي.

(٢) ويدخل في ذلك: «الاحتشاش للبهائم، فيحرم عند جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف.

وقال بعض المالكية وبعض الشافعية: يجوز قياساً على جواز الرعي.
ورد: بأنه قياس في مقابلة النص.

(المسلك المتقسط ص ٢٥٤)، والشرح الكبير للدردير مع حاشيته
٧٩/٢، والمجموع ٤٥٣/٧، ومطالب أولي النهى ٣٧٨/٢.

وأما الرعي من حشيش الحرم: فالجمهور: الجواز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان فوجدت النبي ﷺ يصلي إلى غير جدار، فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع».

وعند الحنفية: يحرم؛ لأنه لما منع من التعرض لحشيش الحرم استوى فيه التعرض بنفسه ويارسال بهيمته عليه.

ونوقش: بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لكونه في مقابلة النص.
وعلى الأقرب: قول الجمهور.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق أول الباب من حديث ابن عباس.

(٤) وفي الحديث تحريم قطع الشوك، والعوسج - وهو شجرة من شجر الشوك له ثمر مدور - وهذا قول جمهور العلماء.

وعند الشافعية: يجوز؛ لأنه مؤذ بطبعه أشبه السباع من الحيوان (المصادر السابقة).

والأقرب: قول الجمهور، وما علل به الشافعية في مقابلة النص.

إِلَّا الإِذْخِرِ

قطع اليابس^(١)، والثمرة^(٢)، وما زرعه الآدمي^(٣)، والكمأة^(٤)، والفقع^(٥)، وكذا الإذخر، كما أشار إليه بقوله: (إِلَّا الإِذْخِرِ)، قال في «القاموس»^(٦):

(١) من الشجرة والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت، بالاتفاق.

(٢) لأنه يستخلف، بالاتفاق (المصادر السابقة).

(٣) ما أنبته الآدمي ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما أنبته من الزروع والبقول والرياحين، فهذا جائز بالإجماع؛ لأنه مملوك الأصل كالأنعام (انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٢٤، والمغني ١٨٥/٥).

الثاني: ما أنبته الآدميون من الشجر، كالنخل والعنب ونحوهما. فالجمهور: على جواز قطعه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يعضد شجرها» متفق عليه.

فالنبي ﷺ أضاف الشجر إلى الحرم فدل على أن المحرم شجر الحرم دون غيره.

ودليل الرأي الثاني: عموم حديث أبي هريرة السابق (المصادر السابقة).

ونوقش هذا العموم: بأنه يخص منه ما أنبته الآدمي كما تقدم، وعلى هذا فالأقرب: الجواز.

(٤) نبات معروف، وهي فطرة أرضية تنتفخ فتجنى واحدها كم على غير القياس (النهاية في غريب الحديث ٣٤/٤).

(٥) ضرب من أراد الكمأة بيضاء رخوة (النهاية ٣/٢٣٦).

(٦) مادة: «ذخر».

حشيش طيب الريح؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِر»^(١)، وبياح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي ولو لم يكن بين^(٢)، وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة^(٣)، روي عن ابن عباس، ويفعل فيها.....

(١) والحديث يفيد أنه لا يجوز أخذ السواك، أو قطع الحشيش أو الشجر للحاجة، وهذا مذهب الحنابلة: ولما تقدم من النهي عن قطع الشجر والحشيش، وهذا عام. وعند الجمهور: يجوز ما لم يضر بالشجر أو الحشيش، قياساً على الإذخر.

(المسلك المتقسط ص (٢٥٥)، ومواهب الجليل ١٧٩/٣، والمجموع ٤٤٩/٧، والمغني ١٨٧/٥، وكشاف القناع ٤٧٠/٢).
(٢) البين: الفصل بين الشيئين، فيكون معنى بين أي يفصل. (لسان العرب ٦٩/١٣).

فإذا كان بفعل آدمي فالمذهب: يحرم الانتفاع به؛ لأنه بمنزلة الصيد يذبحه المحرم لا يباح لغيره؛ لأنه ميتة (المصادر السابقة). وعند الحنفية: يكره للقالع أن يتفع به إذا أدى قيمته دون غيره فلا يكره له.

والأقرب: عدم الكراهة؛ لأنه انقلع بغير فعله كما لو قلعته الريح أو الحيوان، وإلحاقه بالصيد يذبحه المحرم قياس مع الفارق؛ لأن الذكاة تعتبر له الأهلية، بخلاف القلع فلا تعتبر له الأهلية.

(٣) وهذا قول الجمهور أنه فيه الجزاء؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وعند المالكية: لا جزاء فيه؛ لعدم الدليل، والأصل براءة الذمة (المصادر السابقة).

والأقرب: رأي المالكية لما عللوا به.

كجزاء صيد^(١)، ويضمن حشيش وورق بقيمته، وغصن بما نقص^(٢)، فإن استخلف شيئاً منها سقط ضمانه، كرد شجرة، فنبتت^[١]، لكن يضمن نقصها^(٣).
وكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل^(٤).....

= فعند الحنفية: الجزاء القيمة.

وعند الشافعية والحنابلة: في الشجرة الصغيرة عرفاً شاة، والكبيرة والمتوسطة بقرة.

(١) بأن يذبح الشاة أو البقرة ويفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم، أو يقوم البقرة أو الشاة فيشتري بها طعاماً، فيطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، كما تقدم في جزاء الصيد.

(٢) أي بما نقص من الشجرة، كأعضاء الحيوان.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية: يضمن بالقيمة (المصادر السابقة).

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية: لا يسقط الضمان.

وعند الشافعية: إن أخلف مثله تلك السنة سقط، وإلا لم يسقط

(المصادر السابقة).

(٤) وهذا هو المذهب؛ لورود الكراهة عن ابن عباس وابن عمر. (رواه البيهقي

٢٠١/٥).

وعند الحنفية: الجواز؛ لعدم ثبوت النهي.

وعند الشافعية: التحريم.

(مجمع الأنهر ١/٢٩٣، وإعلام الساجد ص ١٣٧، وشرح المنتهى

٤٦/٢).

[١] في/ ه، ظ بلفظ: (فتنبت).

وَيَحْرُمُ صَيْدَ الْمَدِينَةِ

لا ماء زمزم^(١)، ويحرم إخراج تراب المساجد وطبيها للتبرك^(٢) وغيره^(٣).

(ويحرم صيد) حرم (المدينة)^(٤) لحديث علي: «المدينة حرام ما بين غير^[١] إلى ثور^(٥)؛ لا يختلى خلاها، ولا ينقّر صيدها، ولا يصح أن تقطع

= والأقرب: الجواز، وما ورد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ضعيف.

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله كان يحمله» رواه الترمذي وحسنه، والحاكم ١/٦٦٠، وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «خلاد بن يزيد لا يتابع على حديثه». ولأن الأصل الجواز.

ولأنه يستخلف كالثمرة. (مفيد الأنام ١/٢٤٧).

(٢) وهو بدعة.

(٣) في مفيد الأنام ١/٢٤٧: «لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته».

وفي حديث أبي هريرة: «إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد» رواه أبو داود، قال المنذري: إسناده جيد، وقد سئل الدارقطني عن هذا فذكر أنه روي موقوفاً على أبي هريرة، وقال: رفعه وهم من أبي بدر» اهـ.

(٤) قال في الإفصاح ١/٢٩٥: «واتفقوا على أن صيد المدينة محرم قتله واصطياده، وكذلك شجرها يحرم قطعه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس بمحرم».

وفي الصحيحين: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت في صاعها ومدّها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة».

(٥) وفي الصحيحين: «ما بين لابتيتها حرام».

وَلَا جَزَاءَ فِيهِ

منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره»^(١) رواه أبو داود، (ولا جزاء فيه)^(٢)

(١) ما بين عير إلى ثور: هما جبلان، أما عير فجبل معروف بالمدينة، وأما ثور فالمعروف أنه بمكة، وفيه الغار الذي بات به النبي ﷺ لما هاجر، وفي رواية قليلة: «ما بين عير وأحد» وأحد بالمدينة، فيكون ثور غلطاً من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر، وقيل: إن عيراً جبل بمكة، ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور بمكة. النهاية ١/ ٢٢٩.

أخرجه أبو داود ٥٣٢/٢ - المناسك - باب في تحريم المدينة - ح ٢٠٣٥، أحمد ١/ ١١٩، البيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٥ - الحج - باب جواز الرعي في الحرم، وفي دلائل النبوة ٧/ ٢٢٨ - من طريق همام عن قتادة عن أبي حسان عن علي.

الحديث ورد من هذا الطريق، وهو ضعيف لانقطاعه؛ حيث إنه من رواية أبي حسان مسلم الأعرج عن علي بن أبي طالب، وروايته عنه مرسلة.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٨، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٨٠.

أما صدر الحديث: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور» فصحيح، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وهو الوارد في صحيفة علي بن أبي طالب المروية من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٩٦: «ثم اختلف محرموه هل فيه الجزاء إذا صيد أو في شجرها إذا قطع؟ فقال مالك وأحمد في إحدى روايته - وهي المذهب - لا جزاء فيه، وفي الأخرى: فيه الجزاء، وعن الشافعي: قولان كالروايتين، والجزاء عند الشافعي في أحد قوليه وعن أحمد: هو سلب العادي يتملكه الآخذ له.

والقول الثاني للشافعي: أنه يتصدق بالسلب على فقراء المدينة» اهـ.

لما روى عامر بن سعد أن سعداً رضي الله عنه: «ركب إلى قصره =

وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ لِلْعَلْفِ، وَآلَةُ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ

أي فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها .

قال أحمد في رواية بكر بن محمد^(١) : لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء .

(ويباح الحشيش) من حرم المدينة (للعلف) لما [١] تقدم [٢] (٢) .

(و) يباح اتخاذ (آلة الحرث ونحوه) كالمساند وآلة الرحل^(٣) من شجر

= بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم»، فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليهم» رواه مسلم .
(١) النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، أبو أحمد، كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة عن أحمد .
(طبقات الحنابلة ١ / ١١٩، والمنهج الأحمد ١ / ٣٨١، والمقصد الأرشد ١ / ٢٨٩) .

وإذا أدخلها لم يكن عليه إرساله (منسك شيخ الإسلام ص ٢٨)؛
لحديث أنس : «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» متفق عليه .
والنغير: العصفور، وقيل: بلبل صغار العصافير .

(٢) وقال شيخ الإسلام كما في منسكه ص (٢٨) : «فهذا حرام - أي حرم المدينة - لا يصاد صيده ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرث، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف؛ فإن النبي ﷺ رخص لأهل المدينة لحاجتهم إلى ذلك؛ إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه» .

(٣) الرحل : ما يجعل على البعير كالسرج، وهو أصغر من القتب (لسان العرب ١١ / ٢٧٤، ٢٧٥، المطلع ص ١٨٤) .
وآلته : ما يعمل من الخشب له .

[١] من حديث علي «ولا يصح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره» .

[٢] في/ ف بلفظ : (كما) .

حرم المدينة، لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا، فقال: «القائمتان^(١) والوسادة^(٢) والعارضضة^(٣) والمسند^[١]، فأما غير [ذلك]^[٢] فلا يعضد ولا يخبط منها شيء»^(٤).

(١) فسرا بقائمة الرحل التي تكون في مقدمه ومؤخره (المطلع ص ١٨٤).

(٢) جمعها وسائد، وهي التي يكون محور البكرة عليها.

(٣) في المطلع ص ١٨٤: «العارضضة ما يسقف به المحمل».

(٤) القائمتان: المراد بهما قائمتي الرحل التي تكون في مقدمه ومؤخره. النهاية في غريب الحديث ١٢٦/٤.

لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج نحوه البيهقي ٢٠٠/٥، الطبراني في المعجم الأوسط كما في مجمع الزوائد ٣/٣٠٢-٣٠٣، وابن جرير الطبري كما في جمع الجوامع ٢/٣٣٩- من طريق الحارث بن رافع بن مكيث الجهني عن جابر بن عبد الله. قال الهيثمي: إسناده حسن. قلت: فيه الحارث بن رافع قال عنه ابن القطان: لا يعرف، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، أي حيث يتابع، ولم أجد من تابعه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/١٨ - ح ١٨ من حديث عمرو ابن عوف المزني، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أذن بقطع المسد والقائمتين والمتخذة عصا للدابة»، وفي الإسناد كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف الحديث، حتى إن بعضهم نسب إليه الكذب.

[١] في / ف بلفظ: (المستند).

[٢] ساقط من / م، ف.

وَحَرْمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ.

والمسند: عود البكرة^(١)، ومن أدخلها صيداً فله إمساكه^(٢) وذبحه .
(وحرمها) بريد في بريد^(٣)، وهو (ما بين عير) جبل مشهور بها^(٤) (إلى ثور) جبل صغير لونه إلى الحمرة، فيه تدوير، ليس بالمستطيل، خلف أحد من جهة الشمال^(٥)، وما بين عير إلى ثور هو ما بين لابتيتها^(٦)، واللابة: الحرة، وهي أرض تركيبها حجارة سود، وتستحب المجاورة بمكة^(٧)، وهي

- (١) محورها الذي تجري عليه، والبكرة المحالة.
 - (٢) لحديث أنس مرفوعاً: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» وتقدم قريباً.
 - (٣) من جهاتها الأربع، والبريد أربع فراسخ، والفراسخ ثلاثة أميال، فيكون اثني عشر ميلاً.
 - (٤) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٢٨): «وعير هو جبل عند الميقات يشبه العير، وهو الحمار».
 - (٥) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٢٨): «وثور هو جبل من ناحية أحد، وهو غير جبل ثور الذي بمكة».
 - (٦) وفي الصحيحين مرفوعاً: «ما بين لابتيتها حرام».
 - وهو حد لحرمها منه جهة المشرق والمغرب، وما بين جبلتها حد لحرمها من جهتي الجنوب والشمال.
 - (٧) وهو قول الجمهور.
- وعند المالكية: عدم المجاورة أفضل.
- (المسلك المتقسط ص (٣٥٢)، وشرح الزرقاني ١٠٦/٣، والمجموع ٢٧٨/٨، والإنصاف ٥٦٣/٣).
- ودليل الجمهور: حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء مرفوعاً: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» =

أفضل من المدينة^(١)، قال في «الفنون»^(٢): الكعبة أفضل من مجرد

= رواه أحمد، والترمذي وصححه، وابن ماجه وابن حبان، فإذا كانت خير أرض الله دل على استحباب المجاورة بها. ولأنه استوطنها كثير من السلف من الصحابة والتابعين فيستحب التأسى بهم.

ودليل الرأي الثاني: حديث عائشة مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله؛ فإنه أعظم لأجره» رواه الدارقطني والبيهقي. ونوقش: أنه على تسليم ثبوته فالمراد الإقامة لغير حاجة لما في تغربه عن أهله من المشقة، فالحديث محمول على ما إذا كانت المصلحة عدم المجاورة. ولما يخشى من ارتكاب الذنوب.

والأقرب: الاستحباب لمن وثق بنفسه وعند شيخ الإسلام رحمه الله: المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه أفضل حيث كان.

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم.

وعند المالكية: المدينة أفضل (المصادر السابقة).

ودليل الجمهور: ما تقدم من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء. ولأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة. ودليل المالكية: ما ورد من فضل المدينة.

كقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة» رواه مسلم؛ ولأنها مهاجر المسلمين.

(٢) لابن عقيل.

الحجرة، فأما والنبي ﷺ فيها فلا والله^(١)، ولا العرش وحملته ولا الجنة؛ لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح^(٢). اهـ. وتضاعف الحسنة^(٣)

(١) أي أن الحجرة أفضل في رأيه رحمه الله، ويقسم على ذلك اجتهاداً منه وليس كل مجتهد مصيباً؛ فإن الحق واحد (حاشية ابن قاسم ٨٥/٤).

وقال شيخ الإسلام في منسكه ضمن مجموع الفتاوى ١١٧/٢٦: «وليس في الدنيا حرم، لا بيت المقدس ولا غيره، إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حراماً كما يسمى الجهال فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في وج وهو واد بالطائف، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم».

(٢) وفي مفيد الأنام ٢٥٢/١: «قلت: لا حاجة إلى هذا التكلف الذي ذكره ابن عقيل صاحب الفنون في حق نبينا محمد ﷺ؛ فإنه من الإطراء، وقد قال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم»، قال شيخ الإسلام: لا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد قط عليه».

وفي حاشية ابن قاسم ٨٦/٤: «وحاشا أن يكون بيت المخلوق أفضل من بيت الخالق جل وعلا، وكذا عرشه وملائكته وجنته» أما رسول الله ﷺ فهو أفضل الخلق على الإطلاق بإجماع المسلمين».

(٣) تقدم هل المضاعفة خاصة في المسجد أو تشمل جميع الحرم، عند قول المؤلف: «ولكن اختلف العلماء هل التضعيف خاص بالصلاة أو يشمل سائر الحسنات؟ فأكثر العلماء أن التضعيف يشمل سائر الحسنات، فالحسنة بمائة ألف».

=

والسيئة^(١)

= وعند الشافعية: أن التضعيف خاص بالصلاة؛ لأن النص إنما ورد في الصلاة خاصة.

واستدل الجمهور: بحديث ابن عمر مرفوعاً: «رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة»، رواه البزار، وفيه عاصم بن عمر ضعفه الأئمة، كما في المجموع ٣/١٤٥.

وبنحوه حديث ابن عباس في سنن ابن ماجه ٢/١٠٤١ بإسناد ضعيف. (فتح القدير ٣/١٧٩، بلغة السالك ١/٣٥٤، والمجموع ٧/٤٦٩، وكشاف القناع ٢/٥١٧).

والأقرب: قول الشافعية؛ لما عللوا به.

(١) لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾: لو أن رجلاً هم فيه بإلحاد وهو بعدن أبين لأذاقه الله عز وجل عذاباً أليماً» رواه أحمد والحاكم ٢/٤٢٠، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وعند شيخ الإسلام وابن القيم: أن المضاعفة بالكيفية؛ لقوله تعالى: ﴿ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون﴾، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه: «ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هو عملها كتبها الله له سيئة واحدة» متفق عليه.

وعند جمهور أهل العلم: أن المضاعفة بالكمية؛ لقول ابن عباس: «مالي ولبلد تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات». لكنه لم يثبت عن ابن عباس رضي الله عنه.

بمكان وزمان فاضل .

* * *

= وعلى هذا فالأقرب قول شيخ الإسلام وابن القيم المصادر السابقة، وزاد المعاد ٥١ / ١ .

مسألة:

أكثر العلماء على أن من هم بالسيئة في حرم مكة وإن لم يعملها، فإنه يعاقب على ذلك بخلاف بقية البلاد، أما الهاجس والخطر فلا يعاقب عليه في مكة وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ .

(تفسير ابن جرير ١٣٨ / ١٠، وزاد المعاد ٥١ / ١، وأضواء البيان ٩٥ / ٥).

* * *

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا

(باب) ذكر (دخول مكة)

وما يتعلق به من الطواف والسَّعي (١).

(يسن دخول مكة (٢) (من أعلاها)

(١) أي وصفة الطواف والسعي، وما يتعلق بذلك (حاشية ابن قاسم ٨٧/٤).

(٢) في المطلاع ص (١٨٦): «مكة: علم على جميع البلدة، وهي البلدة المعروفة

المحجوجة، غير مصروفة للعلمية والتأنيث، وقد سماها الله تعالى في القرآن

أربعة أسماء: مكة، والبلدة، والقرية، وأم القرى، قال ابن سيده: سميت

مكة لقله مائها...، وقيل: لأنها كانت تمك من ظلم فيها، أي تهلكه».

والسنة لمن أراد دخول مكة محرماً، أن يبیت بذي طوى ويغتسل منها إن

كانت طريقه، وأما إذا لم تكن في طريقه، فيبیت ويغتسل في غيرها من

مقدار ما بينهما من المسافة. لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان

لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً،

ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله» متفق عليه.

وعند شيخ الإسلام: «لا يشرع الغسل للحائض والنفساء؛ لأن الغسل

لدخول مكة شرع لمعنى، وهو الطواف دون الدخول.

وكذا لا يشرع عند شيخ الإسلام الغسل للحلال؛ لما رواه نافع عن

ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً لم يدخل مكة

حتى يغتسل ويأمر من معه أن يغتسلوا» رواه مالك في الموطأ ١/٢٣٨.

(الفروع ١/٢٠٣، والإنصاف ١/٢٥٠).

وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ

والخروج من أسفلها^(١)، (و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبَةَ)^(٢) لما روى مسلم وغيره عن جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع

(١) فيدخل من مكة من الثنية العليا ثنية كداء، ويخرج من الثنية السفلى ثنية كُدَى إذا كانت طريقه، أما إذا لم تكن طريقه فيستحب أن يتعمد ذلك؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى» متفق عليه.
قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٢٢٤: «فدخل النبي ﷺ مكة نهائراً من أعلاها من الثنية العليا التي تخرج على الحجون».

وفي مفيد الأنام ١/ ٢٦٦: «وهل يسن الدخول من الثنية العليا لكل داخل سواء كان تلقاء طريقه أم لم تكن في طريقه؟ لم أر من تعرض لهذا البحث من أصحابنا، وقد ذهب أبو بكر الصيدلاني وجماعة من الشافعية إنما يستحب الدخول لمن كانت في طريقه... وذهب النووي: إلى أن الدخول منها مستحب لكل أحد... وظاهر كلام الحنابلة يقتضي سنية ذلك... ولكن ينبغي تقييد هذا الإطلاق، بما إذا كانت ثنية كداء إزاء طريقه أما إذا لم تكن في طريقه يستحب العدول إليها، كما قاله أبو بكر الصيدلاني».

(٢) وفي الشرح الممتع ٧/ ٢٦٤: «وباب بني شيبَةَ عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر الآن».

وفي أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٨٧: «ويسمى الباب الكبير ناحية المسعى، وهو باب بني عبد شمس بن مناف... ويسمى اليوم باب السلام».
وفي مفيد الأنام ١/ ٢٧٠: «والدخول منه يسن لكل قادم من أي جهة كان».

الضحى^(١) وأناخ راحلته عند باب بني شيبه ثم دخل^(٢)، ويسن أن يقول عند دخوله: بسم الله [وبالله]^[١] ومن الله وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك^(٣)،

(١) استدل به من قال: أن الأفضل أن يدخل مكة نهاراً، وهم الجمهور.

ولما تقدم قريباً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
والقول الثاني: أن الدخول ليلاً أو نهاراً سواء؛ لما تقدم من الأدلة،
ولحديث محرش الكعبي أن النبي ﷺ: «أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً...». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه النووي في المجموع ٦/٨.

والقول الثالث: أن الأفضل الدخول ليلاً؛ لحديث محرش الكعبي رضي الله عنه المتقدم.

(المسلك المتقسط ص ٨٦، ومواهب الجليل ٣/١١٢، والمجموع ٦/٨، والفروع ٣/٤٩٥).

والأقرب: الرأي الأول إن تيسر له، وإلا فعل ما تيسر له.

(٢) لم أجده عند مسلم بهذا اللفظ، وأخرجه الحاكم ١/٤٥٥ - المناسك، البيهقي ٥/٧٤ - الحج - باب تقبيل الحجر - من طريق محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٣) السنة إذا دخل المسجد الحرام أن يقول ما يستحب عند دخول سائر المساجد؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إذا دخل أحكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» رواه مسلم.
وفي رواية: «فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقول: اللهم افتح لي...» رواه =

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ.

ذكره في أسباب الهداية^(١).

(فإذا رأى البيت رفع يديه^(٢)) لفعله^[١] ﷺ. رواه الشافعي عن ابن جريج^(٣).

(وقال ما ورد) ومنه: «اللهم أنت السلام^(٤) ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام^(٥)، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً،

= أبو داود والنسائي، وصححه النووي في الأذكار ص ١٦.

وفي مفيد الأنام ١/ ٢٧٣: «قال النووي: يستحب أن لا يعرج أول دخوله على استئجار منزل أو حط قماش... بل يبدأ بالطواف؛ لحديث عائشة: «أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضعاً ثم طاف بالبيت...» متفق عليه.

(١) لابن الجوزي.

(٢) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٣٠): «ولم يكن قديماً بمكة بناء يعلو على البيت... فكان البيت يرى قبل دخول البيت».

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ص ١٢٥، وفي الأم ٢/ ١٦٩، البيهقي ٥/ ٧٣- الحج - باب القول عند رؤية البيت - من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه».

الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية ابن جريج مرسلًا، ومراسيله غير مقبولة.

(٤) تقدم تفسيره ٢/ ٣٠٣.

(٥) أي الأمن مما جنيناه، والعفو عما اقترفناه، أو بالسلا من الآفات. وقيل: التحية.

[١] في / ف بلفظ: (لقوله).

ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا

[^١] وزد من عظمه وشرفه من حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً^(١) وتكريماً ومهابة^(٢) وبرا^[١] الحمد لله رب العالمين كثيراً، كما هو أهله وكما ينبغي لكرم^[٣] وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام^(٣)، وقد جئتك لذلك^(٤)، اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت» يرفع بذلك صوته .

(ثم يطوف مضطبعاً) في كل [أسبوعاً]^[٤] استحباباً^(٥) إن لم يكن

(١) أي رفعة وعلوا (المطلع ص ١٨٨).

(٢) تقديراً وإجلالاً (المصدر السابق).

(٣) أي المحرم، فلا يقطع شجره، ولا يحش حشيشه، ولا ينفر صيده... إلخ كما تقدم.

(٤) متوسلاً بمجيئي لحج بيتك الحرام.

(٥) قال في الإفصاح ١/ ٢٨٢: «واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سُنَّ له...».

لما روى يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً وعليه برد» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه .

وعند أبي داود: «يرد له أخضر».

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه =

[١] في / ط بزيادة لفظ : (الحمد لله رب العالمين).

[٢] ساقط من / م، ف .

[٣] في / ف بلفظ : (لكريم).

[٤] ساقط من / ش .

يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ،

حامل معذور بردائه^(١).

والاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر^(٢)، وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع^(٣).

(يبتدئ المعتمر بطواف العمرة)^(٤)؛ لأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستحبت^[١] البداية به^(٥)، ولفعله ﷺ^(٦).

= «اعتمروا من جعرانة فرملوا وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» رواه أحمد وأبو داود، وصححه النووي في المجموع ١٩/٨.

(١) أي حامل شخص معذور فوق عاتقه، كصغير ومريض، فلا يضطبع. وفي مفيد الأنام ٢٧٧/١: «والاضطباع محله إذا أراد الشروع في الطواف، وليس كما يتوهمه بعض الناس من أن الاضطباع سنة في جميع أحوال الإحرام، وإنما الاضطباع سنة مع دخوله في الطواف، أو قبيل الشروع في الطواف» اهـ.

والاضطباع في أول طواف يقدم مكة، ويأتي في كلام المؤلف قريباً.

(٢) إظهاراً للجلادة في ميدان تلك العبادة.

(٣) فيصلي ركعتي الطواف بلا اضطباع.

(٤) فيغني عن طواف القدوم؛ لأن الذين أمرهم النبي ﷺ بفسخ إلى عمرة أمرهم أن يطوفوا للعمرة.

(٥) إن دخل المسجد للصلاة، أو القراءة، أو طلب علم فتحيته صلاة ركعتين، وإن دخل للطواف فتحيته الطواف بالبيت، وتجزئ عن تحية المسجد ركعتان بعده، وتحية الكعبة مقدمة على تحية المسجد.

(٦) كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها قريباً.

[١] في / ف بلفظ (فاستحبت).

وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ، فَيُحَاذِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ وَيَسْتَلِمُهُ

(و) يطوف (القارن والمفرد للقدوم) ^(١) وهو الورد، (فيحاذي الحجر الأسود بكله) أي بكل بدنه ^(٢)، فيكون مبدأ طوافه لأنه ﷺ كان يتدئ به ^(٣)، (ويستلمه) أي يمسه الحجر بيده اليمنى ^(٤)، وفي الحديث ^[١] «أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم» ^(٥) رواه (١) أي قدوم مكة، وهو إتيانها من السفر.

وهو سنة خلافاً للمالك، ويأتي في سنن الحج.

(٢) بأن يقف مقابل الحجر حتى يكون مبصراً للضلعي البيت الذي عن أيمن الحجر وأيسره، وهذا احتراز من أن يقف في ضلع الباب ويستلمه فلا يكون محاذياً له ببذنه، فمتى رأى الضلع الآخر فقد حاذاه بكل بدنه (حاشية عثمان ٤٥٦/٢).

واختار شيخ الإسلام رحمه الله: أنه يجزئه المحاذاة لكله أو بعضه ببعض بدنه، واختاره جماعة من الأصحاب، وصححه ابن رزين في شرحه (الإنصاف مع الشرح الكبير ٨٢/٩).

(٣) فإن بدأ من دونه لم يعتد بذلك الشوط.

(٤) واستلام كل شيء بحسبه.

قال في الإفصاح ٢٧٨/١: «وأجمعوا على أن استلام الحجر الأسود مسنون»، وكذا حكى الإجماع ابن حزم (مراتب الإجماع ص ٤٤).
حديث جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه» رواه مسلم.

(٥) أخرجه الترمذي ٢١٧/٣ - الحج - باب ما جاء في فضل الحجر الأسود - ح ٨٧٧، أحمد ٣٠٧/١، ٣٢٩، ٣٧٣، ابن خزيمة ٤/٢٢٠ - ح ٢٧٣٣، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٦٧٩، الخطيب في تاريخه ٧/٣٦٢ - من طريق جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن موسى الحرشي، وزيد بن =

[١] في / ف بلفظ: (حديث).

وَيُقْبَلُهُ

الترمذي وصححه، (ويقبله)^١ لما روى عمر: «أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت^[٢] فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر هاهنا تسكب العبرات»^(٢) رواه ابن ماجه .

= عبد الله، وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وجاء عند البعض «حتى سودته خطايا أهل الشرك».

الحديث صحيح، وصححه الترمذي وابن خزيمة، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٦٢/٣: «أخرجه الترمذي وصححه، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط، وجري من سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها».

(١) بلا صوت يظهر للقبلة؛ لما استدل به المؤلف (مفيد الأنام ١/٢٧٩).

وروى أسلم قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» متفق عليه .

والتقبيل قول جمهور أهل العلم .

وعند مالك: لا يقبله .

(مختصر الطحاوي ص ٦٣، والتاج والإكليل ١٠٧/٣، والأم ١٤٥/٢، والمغني ٥/٢٢٥).

والراجع: رأي الجمهور؛ لما ذكر من الدليل على ذلك .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/٩٨٢ - المناسك - باب استلام الحجر - ح ٢٩٤٥، ابن

خزيمة ٤/١٢ - ح ٢٧١٢، العقيلي في الضعفاء ٤/١١٣، ابن عدي في

الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٢٤٨، الحاكم ١/٤٥٤ - المناسك - من

طريق يعلى بن عبيد الطنافسي، عن محمد بن عون الخراساني عن نافع عن =

[١] لفظ: (ويقبله) مكررة في / هـ .

[٢] في / ف بزيادة لفظ: (عمر).

نقل الأثرم، ويسجد عليه^(١)، وفعله ابن عمر وابن عباس^(٢).

= ابن عمر.

وعزاه البوصيري لعبد بن حميد في مسنده، وعزاه أيضاً السيوطي للبيهقي في الشعب، كما عزاه العجلوني لابن أبي الدنيا. انظر: مصباح الزجاجة ٣/١٩٣، الدر المنثور ١/١٣٥، كشف الخفاء ٢/٤٤٤.

الحديث ضعيف جداً؛ لأن مداره على محمد بن عون الخراساني، وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم، وقال العقيلي: ولا يعرف الحديث إلا به.

والحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم ليس فيه ذكر الشفتين، أخرجوه عن عمر بن الخطاب أنه جاء إلى الحجر فقبله، وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر أنه سئل عن استلام الحجر، فقال: رأيت عليه السلام يستلمه ويقبله.

(١) وهو قول جمهور أهل العلم.

وعند مالك بدعة.

(بدائع الصنائع ٢/١٤٦، والمدونة ١/٣٩٧، والأم ٢/١٤٥، والمجموع ٨/٣٢، والمغني ٥/٢٢٥، والفروع ٢/٣٨٧).

والأقرب: قول الجمهور؛ لما استدل به المؤلف.

ولحديث عمر رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله ﷺ قبل الحجر وسجد عليه» رواه الحاكم ١/٤٥٥ وصححه.

(٢) لم أجده عن ابن عمر فعله، وإنما وجدته عن عمر بن الخطاب وابن عباس، أخرجها الطيالسي ص ٧، وابن خزيمة ٤/٢١٣-ح ٢٧١٤، أبو يعلى ١/١٩٢-ح ٢١٩، الدارمي ١/٣٨١-مناسك الحج-باب تقبيل الحجر- =

فَإِنْ شَقَّ قَبْلَ يَدِهِ

(فَإِنْ شَقَّ) استلامه وتقبيله لم يزاحم^(١) واستلمه بيده و(قبل يده) لما روى مسلم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ استلمه [١] وقبل يده [٢]» (٢)(٣)،

= ح ١٨٧٢، البزار كما في كشف الأستار ٢/٢٣ - ح ١١١٤، الحاكم ١/٤٥٥ - المناسك، البيهقي ٥/٧٤ - الحج - باب السجود على الحجر - من طريق محمد بن عباد بن جعفر أنه قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت . وأخرجه الشافعي في الأم ٢/١٧١، عبد الرزاق ٥/٣٧ - ح ٨٩١٢، البيهقي ٥/٧٥ موقوفاً على ابن عباس .

الحديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن السكن، والحاكم، والذهبي. انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٤٦ .

(١) وروى عبد الرحمن بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن؛ فإنك تؤذي الضعيف ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فكبر وامضي» رواه الشافعي وأحمد، وفي مفيد الأنام ١/٢٨١: «مرسل جيد» .

ولأن ترك الإيذاء واجب والاستلام سنة، فلا يترك الواجب لفعل سنة . (٢) وفي الصحيحين قال نافع: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله» .

(٣) لم أجده عند مسلم من حديث ابن عباس، وإنما وجدته عن ابن عمر ٢/٩٢٤ - الحج - ح ٦، أحمد ٢/١٠٨، ابن الجارود في المنتقى ص ١٥٩ - ح ٤٥٣، ابن خزيمة ٤/٢١٣ - ح ٢٧١٥، ابن حبان كما في الإحسان ٦/٥٠ - ح ٣٨١٣، البيهقي ٥/٧٥ - الحج - باب تقبيل اليد بعد الاستلام - من طريق أبي خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

[١] ساقط من / ط .

[٢] في / هـ بلفظ: (بيده) .

فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ

(فإن شق) استلمه [١] بشيء وقبله. روي عن ابن عباس (١)(٢)، فإن شق (اللمس أشار إليه) أي إلى الحجر بيده [٢]، أو بشيء ولا يقبله (٣)، لما روى

(١) وروى أبو الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن» رواه مسلم.

ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف.

(٢) أخرجه البخاري ١٦٢/٢ - الحج - باب استلام الركن بمحجن، مسلم ٩٢٦/٢ - الحج - ح ٢٥٣، أبو داود ٤٤١/٢، ٤٤٣ - المناسك - باب الطواف الواجب - ح ١٨٧٧، ١٨٨١، النسائي ٢٣٣/٥ - مناسك الحج - باب استلام الركن بالمحجن - ح ٢٩٥٤، ابن ماجه ٩٨٣/٢ - المناسك - باب من استلم الركن بمحجنه - ح ٢٩٤٨، أحمد ٢١٤/١، ٢٣٧، ٢٤٨، ٤، عبد الرزاق ٤٣/٥ - ح ٨٩٣٥، الشافعي في الأم ١٧٣/٢، البيهقي ٩٩/٥ - الحج - باب الطواف راكباً، البغوي في شرح السنة ١١٦/٧ - ح ١٩٠٧ - من حديث ابن عباس، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه».

وأخرجه مسلم ٩٢٧/٢ - الحج - ح ٢٥٧، أبو داود ٤٤٢/٢ - المناسك - ح ١٨٧٩، ابن ماجه ٩٨٣/٢ - المناسك - باب من استلم الركن بمحجنه - ح ٢٩٤٩، ابن الجارود ص ١٦٢ - ٤٦٤ - من حديث أبي الطفيل، ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن».

(٣) فالمراتب حسب الأسهل:

الأولى: يستلمه ويقبله ويسجد عليه.

الثانية: يستلمه بيده ويقبل يده.

[١] ساقط من / ط.

[٢] في / ف بلفظ (بيد) بدون الهاء.

وَيَقُولُ

البخاري عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر^(١) (ويقول) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه

= الثالثة: يستلمه بشيء ويقبله.

الرابعة: يشير إليه بيده ولا يقبل يده.

والإشارة تكون باليد اليمنى، كما أن المسح يكون باليد اليمنى، وعند الإشارة يكون مستقبل الحجر كما يكون عند المسح.

وقد ورد أن النبي ﷺ قال لعمر: «إن وجدت فرجة فاستلم، وإلا فاستقبله وهلل وكبر» رواه أحمد وعبد الرزاق والأزرقي في أخبار مكة، قال في الفتح الرباني ٣٥/١٢: «لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وفيه راو لم يسم، وقد رواه الأزرقي في أخبار مكة».

فإن كان زحام فلا حرج أن يشير وهو ماش.

(١) أخرجه البخاري ١٦٢/٢ - ١٦٣، ١٦٦ - الحج - باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، وباب التكبير عند الركن، وباب المريض يطوف راكباً، ١٧٥/٦ - الطلاق - باب الإشارة في الطلاق، الترمذي ٢٠٩/٣ - الحج - باب ما جاء في الطواف راكباً - ح ٨٦٥، النسائي ٢٣٣/٥ - مناسك الحج - باب الإشارة إلى الركن - ح ٢٩٥٥، الدارمي ٣٧٤/١ - مناسك الحج - باب الطواف على الراحلة - ح ١٨٥٢، ابن خزيمة ٢١٥-٢١٦ - ح ٢٧٢٢، ابن حبان كما في الإحسان ٥١/٦ - ح ٣٨١٤، البيهقي ٩٩/٥ - الحج - باب الطواف راكباً، البغوي في شرح السنة ١١٧/٧ - ح ١٩٠٩ - من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس.

مَا وَرَدَ

(ما ورد)، ومنه: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك^(١) ووفاءً بعهدك^(٢)، واتباعاً لسنة نبيك^(٣) محمد ﷺ؛ لحديث عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه^(٤)(٥).

(١) حيث قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، فأجابوا وفاء لذلك العهد.

(٣) حيث أمر بذلك وفعله ﷺ.

(٤) فيقول: ما أورده المصنف في أول شوط. وانظر: تخريج الحديث. ويكبر في ابتداء بقية الأشواط؛ لما تقدم قريباً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: لم أجده هكذا... وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجیح عن بعض أصحاب النبي ﷺ. انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٤٧.

وأخرجه عبد الرزاق ٥/٣٣- ح ٨٨٩٤، ٨٨٩٥، أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص ١٠٢، الطبراني في الدعاء ٢/١٢٠١- ح ٨٦٢، ٨٦٣، الأزرق في أخبار مكة ١/٣٣٩، البيهقي ٥/٧٩- عن ابن عمر «أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر»، وسنده صحيح.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/١٣٦، الواقدی في المغازي ٣/١٠٩٧- ١٠٩٨- عن ابن عمر، ولفظه: «كان إذا رأى أن يستلم الحجر يقول: بسم

الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك...».

وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

(ويجعل البيت عن يساره)^(١)؛ لأنه ﷺ طاف كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢).

= وأخرجه عبد الرزاق ٥/ ٣٤- ح ٨٨٩٨، ٨٨٩٩، الطبراني في الدعاء ١٢٠١/ ٢- ح ٨٦١- من حديث ابن عباس.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٦٧- ح ٩٦٧٨، الطبراني في الدعاء ١٢٠١/ ٢- ح ٨٦٠، البيهقي ٥/ ٧٩- عن علي بن أبي طالب.
(١) ليقرب جانبه الأيسر الذي هو مقر القلب إلى البيت.
قال شيخ الإسلام كما في الإنصاف ٣/ ٧: «لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمين». وأيضاً: فإن باب الكعبة هو وجهها، فإذا انصرف عن يمينه وجعل الكعبة عن يساره فقد قدم وجه الكعبة على دبرها (الشرح الممتع ٧/ ٢٧٥). وفي مفيد الأنام ١/ ٢٨٣: «قلت: يكفيني في ذلك سنة نبينا محمد ﷺ سواء عرفنا الحكمة في ذلك أم لا».

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٩٤٣- الحج- ح ٣١٠، أبو داود ٢/ ٤٩٦- المناسك- ح ١٩٧٠، النسائي ٥/ ٢٧٠- مناسك الحج- باب الركوب إلى الجمار- ح ٣٠٦٢، ابن ماجه ٢/ ١٠٠٦- المناسك- باب الوقوف بجمع- ح ٣٠٢٣، أحمد ٣/ ٣٠١، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٧، ٣٧٨، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ١٨١، أبو يعلى ٤/ ١١١- ح ٢١٤٧، ابن خزيمة ٤/ ٢٧٧- ٢٧٨- ح ٢٨٧٧، أبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٢٦، البيهقي ٥/ ١٢٥، ١٣٠، البغوي في شرح السنة ٧/ ١٧٩- ح ١٩٤٦- من حديث جابر بن عبد الله.

وَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمُلُ الْأُفْقِيَّ فِي هَذَا الطَّوَافِ

(ويطوف سبعا يرمل الأفقي) (١) [أي] [١] المحرم من بعيد [من] [١] مكة (في هذا الطواف) فقط إن طاف ماشياً فيسرع المشي، ويقارب

(١) قال في الإفصاح ١/ ٢٨٢: «واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سُنَّ له...».

والروايات الواردة في الرمل ظاهرها الاختلاف:

ففي بعضها أنه ﷺ رمل الأشواط كلها من الحجر إلى الحجر. ففي صحيح مسلم (٢٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً»، وكذا في حديث جابر، أخرجه مسلم (٢٣٦).

وفي بعضها يرمل الشوط إلا ما بين الركنين فيمشي بينهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين» متفق عليه.

والجمع: أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان في عمرة القضاء في ذي الحجة عام سبع، وما ورد من الرمل من الحجر إلى الحجر كان في حجة الوداع.

وسبب الرمل: ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا بين الركنين» متفق عليه.

فإن قيل: ما الحكمة من الرمل بعد زوال علته؟

فالجواب: أن بقاء حكم الرمل مع زوال علته لا ينافي أن لبقائه علة أخرى، وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرتهم وقواهم بعد القلة والضعف (أضواء البيان ٥/ ١٩٦).

ثَلَاثًا ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا

الخطأ^(١) (ثلاثًا) أي [في]^[١] ثلاثة أشواط، (ثم) بعد أن يرمل الثلاثة أشواط (يمشي أربعمًا) من غير رمل، لفعله عليه السلام، ولا يسن رمل لحامل معذور^(٢)، ونساء^(٣)، ومحرم من مكة أو قريبا^(٤)، ولا يقضي

= وأيضاً فإن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع فثبت أنها سنة دائمة .
وفي صحيح البخاري : «أن عمر قال بعد استلامه الحجر الأسود ما لنا والرمل إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال : شيء صنعهُ رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه» .

(١) ولا يثب وثبًا . المجموع ٤٠ / ٨ ، والمغني ٢١٧ / ٥ .

(٢) كمريض وصغير .

(٣) حكاه ابن المنذر إجماعاً (الإجماع لابن المنذر ص ٦١) .

لأنه شرع لإظهار الجلد والقوة وهو معدوم في حقهن (مفيد الأنام ٢٨٨ / ١) .

(٤) مذهب المالكية والحنابلة: لا يشرع الرمل لأهل حرم مكة؛ إذ لا يشرع عندهم إلا في طواف القدوم .

وعند الحنفية والشافعية: مشروع في كل طواف يعقبه سعي .

(المسلك المتقسط ص ١٠٨ ، ومواهب الجليل ١١٥ / ٣ ، ومغني المحتاج

٤٩٠ / ١ ، والفروع ٤٩٩ / ٣) .

دليل عدم المشروعية: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم، يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة» متفق عليه، ولما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان لا يرمل إذا أحرم من مكة» رواه مالك، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما الرمل على أهل الآفاق» رواه ابن حزم .

[١] ساقط من / ف .

وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي كُلَّ مَرَّةٍ .

الرمل إن فات في الثلاثة الأول^(١)، والرمل أولى من الدنو من البيت^(٢) .
ولا يسن رمل ولا^[١] اضطباع في غير هذا الطواف^(٣) .

(و) يسن أن يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة^(٤) عند
محاذاتهما لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن

= ودليل المشروعية: ما تقدم من فعله ﷺ .

ونوقش: بأنه ﷺ رمل في طواف القدوم، ولا قدوم في حق أهل مكة .
وعلى هذا فالأقرب القول الأول .

(١) لأنه سنة فات محلها .

(٢) لأن ما تعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلق بمكانها .

(٣) وهو طواف العمرة للمعتمر، والقدوم للقارن والمفرد؛ لما تقدم من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) بلا تقبيل للحجر .

وفي مفيد الأنام ٢٩١ / ١: «قال الشيخ سليمان بن علي في منسكه بعد
كلام سبق: فظاهر هذا أن تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه مسنون في
ابتداء كل أسبوع لا في كل طوفة، وإنما المسنون في كل طوفة استلامه هو
واليماني باليد، فإن شق استلمه بشيء .»

وقال النووي: ويستحب استلام الحجر وتقبيله في كل طوفة، وهي في
الأوتار أكد؛ لأنها أفضل .

وتقدم في كلام ابن القيم: أنه ﷺ كلما حاذى الحجر الأسود استلمه
بمحجنه وقبل المحجن، فظاهره سنية تقبيل الحجر في كل طوفة كلما
حاذاه... اهـ .

[١] في / م بلفظ: (واضطباع).

اليمني والحجر في طوافه، قال نافع: وكان ابن عمر يفعله^(١)، رواه أبو داود^(٢)، فإن شق استلامهما^(٣) أشار إليهما^(٤)، لا الشامي، وهو أول

(١) أخرجه أبو داود ٢/٤٤٠ - ٤٤١ - المناسك - باب استلام الأركان - ح ١٨٧٦، النسائي ٥/٢٣١ - مناسك الحج - باب استلام الركنين في كل طواف - ح ٢٩٤٧، أحمد ٢/١٨، ابن خزيمة ٤/٢١٦ - ح ٢٧٢٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٨٣ - مناسك الحج - باب ما يستلم من الأركان في الطواف، الحاكم في المستدرک ١/٤٥٦ - المناسك، البيهقي ٥/٨٠ - الحج - باب استحباب الاستلام في كل طوفة - من طريق عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر.

الحديث حسن؛ لأن مداره على عبد العزيز بن أبي رواد وهو قليل الضبط، وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/٤٦ - ح ٨٩٤٦، الأزرق في أخبار مكة ١/٣٣٥ - ٣٣٦ - موقوفاً على عبد الله بن عمر.

(٢) ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما» رواه مسلم.

(٣) أي مسحهما باليمين.

قال في الإفصاح ١/٢٧٨: «ثم اختلفوا في الركن اليمني هل هو مسنون أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: هو مسنون ويستلم، وقال أبو حنيفة: ليس بمسنون»، ويستلمه بلا ذكر؛ لعدم وروده. (٤) وهذا هو المذهب.

والرأي الثاني: أنه مع المشقة يشير للحجر الأسود، ولا يشير للركن اليمني، وهذا هو الأقرب؛ لعدم وروده، وكما أن فعله ﷺ سنة فتركه سنة.

(الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/٩٦، ومفيد الأنام ١/٢٩١).

ركن يمر به، ولا الغربي، وهو ما يليه^(١)، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)^{(٢)(٣)}

(١) فأول ركن يمر به الطائف بعد الحجر الأسود: يشمل الشامي والعراقي، وهو جهة الشام، ثم يليه الركن الغربي، وهو جهة المغرب، ويقال لهما: الشاميان، ثم اليماني جهة اليمين ثم الحجر الأسود، ويقال لهما: اليمانان. (مفيد الأنام ١/ ٢٨٥، ٢٨٦).

لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانين» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٣٢): «ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانين دون الشاميين؛ فإن النبي ﷺ استلمهما خاصة؛ لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت فالركن الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان، والاستلام هو مسحه باليد».

(٢) لحديث عبد الله بن السائب قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقول بين الركن والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعبد الرزاق وغيرهم، وصححه الحاكم ١/ ٤٥٥ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) في المطلع ص (١٩٠): «في حسنة الدنيا سبعة أقوال: أحدها: المرأة الصالحة، قاله علي، والثاني: أنها العبادة، وهو مروى عن الحسن، والثالث: أنها العلم والعبادة، عن الحسن أيضاً، والرابع: أنها المال، قاله أبو وائل وغيره، والخامس: العافية، قاله قتادة، والسادس: الرزق الواسع، قاله مقاتل، والسابع: النعمة.

وفي حسنة الآخرة ثلاثة أقوال: أحدها: الحور العين، قاله علي رضي الله عنه، والثاني: الجنة، قاله الحسن، والثالث: العفو والعافية» اهـ.

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ أَوْ لَمْ

وفي بقية طوافه: «اللهم اجعله حجاً مبروراً^(١) وسعيًا^(٢) مشكوراً وذنباً مغفوراً، رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم»^(٣)، وتسن القراءة فيه.

(ومن ترك شيئاً من الطواف) ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح؛ لأنه ﷺ طاف كاملاً، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٤)، (أو لم

(١) والحج المبرور ما جمع أربع صفات: الإخلاص، والمتابعة، وطيب النفقة، واجتناب المحرم، ومنه محظورات الإحرام.
(٢) أي عملاً.

(٣) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٣٣): «ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له».

وفي حاشية ابن قاسم ١٠٦/٤: «ويستحب ترك الكلام وكل عمل ينافي الخشوع كالالتفات والتخصر، وينبغي صون النظر عن كل ما يشغله ويتأكد عما لا يحل كالنساء والمرد بشهوة... ولا يحتقر من فيه رثاءة أو جهل بالمناسك».

(٤) وإن شك في عدد الأشواط فإنه يبني على اليقين فيأخذ بالأقل، وهذا هو المشهور من المذهب.

وعند شيخ الإسلام يبني على غالب ظنه. وهو الصحيح، وقد تقدم في باب سجود السهو (انظر: ٤٥٣/٢).

يَنْوِهٍ أَوْ نُسْكَةٍ أَوْ طَافَ عَلَيَّ

ينوه) أي ينوي الطواف لم يصح؛ لأنه عبادة أشبه الصلاة، ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، (أو) لم ينو (نسكه) بأن أحرم مطلقاً و^[١]طاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين لم يصح طوافه^(٢)، (أو طاف على

(١) تقدم تخريجه، وقد أخرجه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمامة (١٩٠٧). فإذا دار حول الكعبة ليتابع مدنياً أو لأي غرض ونحو ذلك فلا يصح طوافه، لكن لو نوى طوافاً مطلقاً فلا يجزئ. وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف، وبه قال ابن أبي هريرة من الشافعية.

وقال أبو إسحاق المروزي من الشافعية: إنه لا يفتقر شيء من أعمال الحج إلى نية إلا الطواف؛ لأنه صلاة والصلاة تفتقر إلى النية. (المجموع ١٧/٨، وكشاف القناع ٤٣٧/٢، وشرح المنتهى ٥٣/٢). وقال الشنقيطي في أضواء البيان ٢٢٧/٥: «اعلم أن أظهر أقوال العلماء وأصحها إن شاء الله أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه؛ لأن نية الحج تكفي فيه، وكذلك سائر أعمال الحج، كالوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والرمي والسعي؛ لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها، وعلى هذا أكثر أهل العلم. ودليله واضح: لأن نية العبادة تشمل جميع أجزائها، فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة لشمول نية الصلاة لجميع ذلك فكذلك هنا...»

ومما استدلوا به لذلك: أنه لو وقف بعرفة ناسياً أجزاءه ذلك بالإجماع، قاله النووي.

(٢) لعدم التعيين، فليس هناك شيء يبني عليه.

[١] في / م، ف بلفظ (أو طاف).

الشَّاذِرُونَ أَوْ جِدَارِ الْحِجْرِ

الشاذرون) بفتح الذال، وهو ما فضل عن جدار الكعبة^(١) لم يصح طوافه؛ لأنه من البيت فإذا^[١] لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه^(٢).

(أو) طاف على (جدار الحجر)^(٣) بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه^(٤)؛ لأنه ﷺ طاف من وراء الحجر والشاذرون وقال: «خذوا عني مناسككم».

(١) في المطلع ص ١٩٢: «مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع قال الأزرقى: قدره ستة عشر إصبعاً، وعرضه ذراع، والذراع: أربع وعشرون إصبعاً، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود، وهو في هذا الزمان قد صفح فصار بحيث يعثر الدوس عليه».

(٢) وهذا هو المذهب.

وقال شيخ الإسلام في منسكه ص (٣٢): «ولو وضع يده على الشاذرون الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء، وليس الشاذرون من البيت بل جعل عماداً له».

(٣) في المطلع ص (١٩١): «بكسر الحاء وسكون الجيم... وهو مكان معروف إلى جانب البيت نحو سبعة أذرع».

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والحجر منه؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «هو من البيت» رواه مسلم.

[١] في / ف بلفظ: (فإن).

أَوْ عُرْيَانٌ

(أَوْ) طاف وهو (عريان)^(١).....

(١) وهو قول الجمهور.

وعند الحنفية: لا يشترط ستر العورة.

(الهداية للمرغيناني ١/ ١٦٥، والفتاوى الهندية ١/ ٢٤٦، والإشراف للقساضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٨، والأم ٢/ ١٩٤، وحلية العلماء ٣/ ٣٢٦، والمغني ٥/ ٢٢٢، والمبدع ٣/ ٢٢١).

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؛ إذ سبب نزول الآية كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوفاً تجعله علي فرجها... فنزلت هذه الآية» رواه مسلم ٤/ ٢٣٢٠، وصورة سبب النزول قطعية الدخول عند جمهور الأصوليين.

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان متفق عليه.

ودليل الحنفية: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فلو زدنا على الطواف اشتراط الطهارة لكان نسخاً؛ لأن الزيادة على النص نسخ، والآحاد لا ينسخ المتواتر.

قال الشنقيطي رحمه الله / : «والتحقيق في مسألة الزيادة على النص هو التفصيل؛ فإذا كانت الزيادة أثبتت شيئاً نفاه المتواتر، أو نفت شيئاً أثبتته فهي نسخ، وإن كانت الزيادة لم يتعرض لها النص المتواتر، فهي زيادة مسكوت عنها لم ترفع حكماً شرعياً، وإنما رفعت البراءة الأصلية، ورفعها ليس بنسخ».

أَوْ نَجَسٍ لَمْ يَصِحَّ

أَوْ نَجَسٍ^(١) أَوْ مَحْدَثٍ^(٢) (لم يصح) طوافه لقوله عليه السلام: «الطواف

(١) وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف .

وعند الحنفية: لا يشترط إزالة الخبث، لكن يكره أن يطوف بدون إزالة الخبث، وتقدم دليلهم (المصادر السابقة).

ويأتي عدم اشتراط رفع الحدث عند شيخ الإسلام قريباً .

(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم .

وعند الحنفية: لا يشترط رفع الحدث، فإن طاف محدثاً فعليه شاة، وجنباً فبدنة، لكن إن أعاد الطواف بطهارة ما دام في مكة فلا شيء عليه (المصادر السابقة).

وعند شيخ الإسلام وهو رواية عن أحمد: لا تشترط الطهارة (مجموع الفتاوى ٢٩٧/٢١).

واستدل الجمهور: بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت» متفق عليه .
وبحديث عائشة أيضاً لما حاضت قال لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه .

وفي لفظ عند مسلم: «حتى تغتسلي»، وبما أورده المؤلف .

وقال شيخ الإسلام في مجموع ٢٧٣/٢١: «والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً؛ فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف ولا صحيح أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة والناس يعتمرون معه، ولو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بيانياً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على وجوب الوضوء، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: =

= إنني كرهت أن أذكر الله على غير طهر فتيمة لرد السلام .
ومنع عائشة من الطواف لا من أجل الحدث ، بل لكون الحائض ممنوعة
من اللبث في المسجد» .

وقال أبو عبد الله محمد بن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٤ / :
«المثال السادس : أن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر ،
وقال : «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» ، فظن من ظن أن
هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان ، ولم يفرق بين حال القدرة
والعجز ، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن
الذي لا يمكن فيه ذلك ، وتمسك بظاهر النص ، ورأى منافاة الحيض للطواف
كمنافاته للصلاة والصيام ؛ إذ نهى الحائض عن الجميع سواء ، ومنافاة الحيض
 لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة ، ونازعهم في ذلك فريقان :

أحدهما : صححوا الطواف مع الحيض ولم يجعلوا الحيض مانعاً من
صحته ؛ بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ، ويصح الطواف بدونها ، كما
يقوله أبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهي أنصهما
عنه ، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط
الشرط بالمشروط ؛ بل جعلوها واجبة من واجباته وارتباطها به كارتباط
واجبات الحج به يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم .

والفريق الثاني جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشترطها بمنزلة
وجوب السترة واشترطها ؛ بل وبمنزلة سائر شروط الصلاة أو واجباتها التي
تجب وتشرط مع القدرة وتسقط مع العجز .

قالوا : وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من
اشتراطها للصلاة ، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقطها في الطواف بالعجز =

= عنها أولى وأحرى .

قالوا: وقد كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يحتبس أمراء الحج الحيض حتى يطهرن ويظفن . ولهذا قال النبي ﷺ في شأن صفية وقد حاضت : «أحابتنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت . قال: فلتنفر إذا» وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها .

فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض فلا تخلو من ثمانية أقسام:

أحدها: أن يقال لها: أقيمي بمكة وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه .

الثاني: أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه .

الثالث: أن يقال: إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته .

الرابع: أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج، وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية .

الخامس: أن يقال: بل تحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت وتطوف وهي طاهرة ولو كان بينها وبينه مسافة سنين، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت كما هي ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه .

السادس: أن يقال: بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر، كما =

= يتحلل المحصر، مع بقاء الحج في ذمتها. فمتى قدرت على الحج لزمها، ثم إذا أصابها ذلك أيضاً تحللت، وهكذا أبداً حتى يمكنها الطواف طاهراً.

السابع: أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب وقد أجزأ عنها الحج، وإن انقطع حيضها بعد ذلك.

الثامن: أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم. وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها، وكما يسقط عنها فرض طهارة مكان الطواف إذا عرض فيه نجاسة يتعذر إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجزت عنه، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات.

والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقاً، فهذه ثمانية أقسام لا مزيد عليها، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم الثامن».

ثم تكلم رحمه الله تعالى على الأقسام السبعة المتقدمة وأبطل قول من قال بها أو أحدها، ورده رداً شافياً كافياً لا مزيد على حسنه، ثم قال: «فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن، وهو أن يقال: تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة؛ بل يوافقها كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في =

.....

.....

= الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة» اهـ .
ومن شروط الطواف : أن يوالي بين أشواطه ؛ لأن النبي ﷺ طاف موالياً، وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية .
وعند الشافعية : الموالاة بين الأشواط سنة (مغني المحتاج ١ / ٤٨٠) .
لكن إن أقيمت الصلاة فجمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة أنه يصلي مع الناس ثم يتم طوافه .
وعند المالكية : لا يجوز قطع الطواف إلا للصلاة المكتوبة خاصة .
وعند الحنابلة : يجوز قطعه للصلاة على الجنازة . والأمر يسير .
(الكافي لابن عبد البر ١ / ٣٦٩ ، ومواهب الجليل ٣ / ٧٥ ، والأم ٢ / ١٥٢ ، والمجموع ٨ / ٤٧ ، وروضة الطالبين ٣ / ٨٤ ، والمغني ٥ / ٢٤٧ ، والفروع ٣ / ٥٠٢ ، والإنصاف ٤ / ١٧) .
قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان ٥ / ٢٢٧ : «فأظهر قولي أهل العلم عندي أنه يبتدئ من الموضع الذي وصل إليه ، ويعتد ببعض الشوط الذي فعله قبل قطع الطواف خلافاً لمن قال : إنه يبتدئ الشوط الذي قطع الطواف في أثناءه - من أوله - وهو الحسن وأحد وجهين عند بعض الشافعية ، وهو مندوب عند المالكية» .
ومن شروط صححة الطواف : أن يمشي ولا يركب إلا من عذر ، وهذا المذهب (المصادر السابقة) .
وعند الحنفية : يصح الطواف من الراكب بلا عذر لكن يعيده ما دام في مكة ، فإن انتقل إلى أهله فعليه دم (الفتاوى الهندية ١ / ٢٤٧) .
وعند الشافعية : الطواف ماشياً سنة (مغني المحتاج ١ / ٤٨٧) .
 واحتج من اشترط المشي : ما تقدم من أدلة الرمل : أنه ﷺ رمل ثلاثة =

.....

... بالبیت صلاة إلا أنکم تتکلمون فيه»^(١) رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس .

= أشواط ومشى أربعاً .

واحتج من لم يشترط المشي : بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» متفق عليه .

وفي حديث جابر رضي الله عنه : «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبیت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه فإن الناس قد غشوه» رواه مسلم .

وفي حاشية العنقري ١ / ٥٠٠ : «تمة : يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء تعلم من كلامهم : النية ، وستر العورة ، وطهارة الحدث لغير طفل يميز ، وطهارة الخبث ، وتكميل السبع ، وجعل البيت عن يساره ، وأن لا يمشي على شيء منه ، ولا يخرج من المسجد ، وأن يوالي بينه ، وأن يتدئ بالحجر الأسود فيحاذيه» .

قاله في الإنصاف ، ويزاد على ذلك شروط :

أحدها : أن يكون ماشياً إلا لعذر .

الثاني والثالث : الإسلام والعقل على ما في الإقناع» .

وقد تقدم الخلاف في بعضها .

وسنن الطواف عشر : استلام الحجر وتقبيله ، أو ما يقوم مقامه ، واستلام الركن اليماني ، واضطباع ، ورمل والمشي في مواضعه ، ودعاء وذكر ، ودنو من البيت ، وركعتا الطواف (مفيد الأنام ١ / ٣١٠) .

(١) تقدم تخريجه في المجلد الأول / باب نواقض الوضوء .

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة^(١)، وإن طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى^(٢).

(ثم) إذا تم طوافه (يصلي ركعتين) نفلاً^(٣) يقرأ فيهما بـ

(١) لكونه أكمل، وقد كرهه النبي ﷺ أن يذكر الله إلا على طهر.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

واستظهره الشنقيطي كمن صلى في ثوب حرير (أضواء البيان).

(٣) مذهب الحنابلة والشافعية: سنة ركعتي الطواف.

وعند الحنفية والمالكية: وجوبهما.

(مجمع الأنهر ١/٢٦٥، وجواهر الإكليل ١/١٧٩، ومغني المحتاج

١/٤٩٢، والفروع ٣/٣٠٥).

واحتج من قال بالسنية: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث

معاذ رضي الله عنه إلى اليمن؛ وفيه: «فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله

قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» متفق عليه.

وحديث طلحة بن عبيد الله، وفيه قوله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم

والليلة... قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» متفق عليه.

فدللت على أنه لا يجب إلا خمس صلوات في اليوم والليلة، وركعتا

الطواف ليست منها.

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد الصلوات الواجبة في كل يوم وليلة

دون ما وجب لعارض (انظر: المغني ٣/٢٥٤).

ولأنها صلاة لا تشرع لها النافلة فلم تكن واجبة كسائر النوافل.

واحتج من قال بالوجوب: بقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ

مُصَلِّيًّا﴾، والأمر للوجوب.

«الكافرون»^[١] (١) و«الإخلاص» بعد «الفاتحة»^(٢) وتجزئ مكتوبة عنهما^(٣)،

= ونوقش: بأن الأمر في الآية إنما هو باتخاذ المصلي لا الصلاة، كما فسره النبي ﷺ بفعله (انظر: فتح الباري ١/٤٩٩، ونيل الأوطار ٥/١٢٤). وعلى هذا فالأقرب: القول الأول، والله أعلم.

(١) بالرفع على الحكاية.

(٢) لما رواه مسلم من حديث جابر أنه ﷺ: «قرأ فيهما (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون)»، ويستحب في هاتين الركعتين التخفيف، ولا يطيل الجلوس بعدهما.

ويستحب أيضاً إذا جاء المقام أن يقرأ قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ لفعله ﷺ رواه مسلم، ليشعر نفسه أنه صلى امتثالاً لأمر الله عز وجل.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا فرغ الرجل من طوافه وأقيمت الصلاة فإن المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف» رواه الفاكهي في أخبار مكة ١/٢٦٧، وهو ضعيف. ولأنهما ركعتان شرعتا للنسك فأجزأت عنهما المكتوبة، كركعتي الطواف.

ولأن المقصود أن يقع عقب الطواف صلاة فأى صلاة وجدت حصل المقصود.

(المجموع ٨/٥٢، والمغني ٥/٢٣٣).

والرأي الثاني: أن المكتوبة لا تجزئ عنهما.

ودليل الرأي الثاني: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «يصلي لكل أسبوع ركعتين» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، لكن لا دلالة فيه.

[١] في / ش بلفظ: (قل يا أيها الكافرون).

خَلْفَ الْمَقَامِ.

وحيث ركعهما جاز^(١)، والأفضل كونهما (خلف المقام) لقوله تعالى:

= ولأن ركعتي الطواف سنة فلم تجزئ عنهما المكتوبة، كركعتي الفجر.

ونوقش: بأن ركعتي الفجر تابعتان للمكتوبة في الوقت، بخلاف المكتوبة وركعتي الطواف؛ فهما من جنس واحد وليست إحداها تابعة للأخرى فتداخلتا (انظر: قواعد ابن رجب ص ٢٣).

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأن كون إحدى الصلاتين تابعة للأخرى لا أثر له، وكل من العبادتين مقصودة لذاتها، وهذا هو المؤثر، وهو كذلك هنا، والله أعلم.

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص ٦٣: «وأجمعوا على أن الطائف يجزئه الركعتين حيث شاء، وانفرد مالك فقال: لا يجزئ أن يصليهما في الحجر».

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» متفق عليه، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك والناس يصلون» ففعلت فلم تصل حتى خرجت رواه البخاري.

وورد أن عمر رضي الله عنه: «طاف بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

وفي مفيد الأنام ٣٠٧/١: «وله جمع أسابيع من الطواف فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين؛ لفعل عائشة رضي الله عنها والمسور بن مخرمة =

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ .

* * *

= رضي الله عنه ، وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير ، وكرهه ابن عمر ومالك وأبو حنيفة ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله .
قال في المغني : « . . . وكون النبي ﷺ لم يفعله لا يوجب كراهته . . . ولا تعتبر الموالاتة بين الطواف والركعتين ؛ لأن عمر صلاهما بذوي طوى . . . ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره أو بعد ذلك ، لكن تسن الموالاتة بينهما » .

* * *

فَصْلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيِرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ

(فصل) (١)

(ثم) بعد الصلاة يعود و(يستلم الحجر) لفعله عليه السلام (٢)، ويسن الإكثار من الطواف [١] كل وقت (٣) (ويخرج إلى الصفا) (٤) من بابه) أي باب الصفا ليسعي (فيرقاه) (٥) أي الصفا (حتى يرى البيت) فيستقبله (٦)

(١) في السعي بين الصفا والمروة، والتحلل من العمرة، وما يتعلق بذلك (حاشية ابن قاسم ٤/١١٤).

(٢) فكل طواف بعده سعي يسن أن يعود إلى الحجر فيستلمه إن أمكن؛ لأن الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا يختتم، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي.

(٣) ليلاً ونهاراً، ونص الإمام أحمد: أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام (مفيد الأنام ١/٣٠٧).

(٤) والصفا: الحجارة الضلبيّة، والمراد هنا المكان المعروف في طرف المسعى الجنوبي طرف جبل أبي قبيس (المطلع ص ١٩٣، المصدر السابق).

فإذا قرب منه قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ لفعله ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه؛ ليشعر نفسه أنه يتوجه للصفا لكونه من شعائر الله.

(٥) لفعله ﷺ كما في حديث جابر، رواه مسلم، وليس بواجب؛ بل مستحب.

(٦) ولو لم ير البيت.

[١] في ط/ بزيادة لفظ: (في).

وَيُكَبَّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ

(ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد) ^(١) ثلاثاً، ومنه: الحمد لله على ما هदानا، لا إله إلا الله وحده لا شريك ^(٢) له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا

(١) كما في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «بدأ بالصفاء فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة» رواه مسلم.

وفي الشرح الممتع ٣٠٥ / ٧: «أي يقول: الله أكبر وهو رافع يديه ثلاث مرات، ويقول ما ورد، ومنه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو ثم يعيد الذكر مرة ثالثة، وينزل متجهاً إلى المروة».

(٢) في ألوهيته ولا ربوبيته، ولا أسمائه وصفاته.

وفي منسك الشيخ عبد العزيز بن باز ص (٣١): «والرقي على الصفا أفضل... ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو رافعاً يديه بما تيسر من الدعاء، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات».

ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئًا إِلَى

شريك له ، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب (١) وحده (٢).

ويدعو بما أحب، ولا يلبي.

(ثم ينزل) من الصفا (ماشياً^(٣) إلى) أن يبقى بينه وبين

(١) في المطلع ص (١٩٣): «قال الجوهري: الأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء، والإشارة بالأحزاب هنا إلى الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ أيام الخندق، وهم: قريش وغطفان ويهود قريظة والنضير وغيرهم».

(٢) أخرجه مسلم ٢/٨٨٦-٨٩٢-الحج-ح ١٤٧، أبو داود ٢/٤٥٥-٤٦٤-المناسك-باب صفة حج النبي ﷺ-ح ١٩٠٥، النسائي ٥/٢٤٠-مناسك الحج-باب التكبير على الصفا-ح ٢٩٧٢، ابن ماجه ٢/١٠٢٢-١٠٢٦-المناسك-باب حجة رسول الله ﷺ-ح ٣٠٧٤، الدارمي ١/٣٧٥-٣٧٧-مناسك الحج-باب في سنة الحج-ح ١٨٥٧، أبو يعلى ٤/٢٣-٢٦، ٩٣-٩٥-ح ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢١٢٦، البيهقي ٥/٧-٨-من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حج الرسول ﷺ.

(٣) فالمذهب ومذهب الإمام مالك: يشترط لصحة السعي المشي إلا لعذر.

وعند الشافعية: يجزئ السعي راكباً.

وعند الحنفية: إن ركب ولم يعد السعي ماشياً حتى يرجع إلى وطنه فعليه دم.

(المبسوط ٤/٤٤، والمنتقى شرح ٢/٤٠٢، وروضة الطالبين ٣/٩١، والمغني ٥/٢٥١، والمحرر ١/٢٤٤).

دليل من اشترط المشي: أن النبي ﷺ سعى ماشياً لسعيه بين العلمين سعياً شديداً، وإنما ركب بغلة.

=

العَلَمُ الْأَوَّلُ ثُمَّ يَسْعَى شَدِيداً إِلَى الْآخِرِ ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرَوَةَ

(العلم^(١) الأول) وهو الميل الأخضر في ركن المسجد نحو ستة أذرع^(٢)،
(ثم يسعى) ماشياً سعيّاً (شديداً^(٣) إلى) العلم (الآخر) وهو الميل
الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس، (ثم يمشي ويرقى المروة^(٤)) ويقول

= ودليل من لم يشترط المشي: ما رواه جابر رضي الله عنه قال: «طاف
النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس
وليشرف وليسألوه، فإن الناس قد غشوه» رواه مسلم.
(١) في المطلع ص (١٩٣): «العلم في اللغة: العلامة والجبل وعلم الثوب،
والعلم: الراية، والعلمان هنا: الميلان الأخضران اللذان بفناء المسجد الحرام
ودار العباس، وفناء المسجد: ركنه».
(٢) وهذا هو المذهب.

القول الثاني: أنه يسعى إذا وصل العلم، قال به الخرقى وصاحب
المحرر والفاثق (الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٢٩).
(٣) قال في الإفصاح ١/٢٨٢: «واتفقوا على استحباب الرمل . . . والرقى إلى
الصفا والهرولة والمشي في السعي».
وقول الشارح: «ماشياً» خرج الراكب فلا يسعى سعيّاً شديداً، وكذا
المعدور.

وسبب مشروعية السعي ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما:
«أن إبراهيم لما ترك هاجر وابنها إسماعيل فعطشت وعطش الصبي،
فصعدت الصفا هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً فسعت في بطن الوادي حتى
جاوزت الوادي ثم أتت المروة . . . رواه البخاري. فجعل ذلك نسكاً
إظهاراً لشرفها.

(٤) في المطلع ص (١٩٣): «المروة: الحجارة البيض البراقة تقدح منها النار،
وبها سميت المروة، وهي المكان الذي في طرف المسعى».
وفي مفيد الأنام ١/٣١٢: «وهي أنف جبل قعيقان».

وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا؛ ذَهَابُهُ سَعِيَّةً، وَرُجُوعُهُ سَعِيَّةً

ما قاله على الصفا^(١)، ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه^(٢) إلى الصفا، يفعل ذلك) أي ما ذكر من المشي والسعي (سبعًا؛ ذهابه سعية، ورجوعه سعية)^(٣) يفتح بالصفا ويختتم بالمروة^(٤)، ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة، فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما، فإن ترك مما بينهما شيئاً ولو دون ذراع لم يصح سعيه^(٥).

(١) من التكبير والتهليل والدعاء مستقبل القبلة؛ لحديث جابر «أنه ﷺ فعل على المروة ما فعل على الصفا» رواه مسلم.

(٢) لفعله ﷺ.

(٣) قال في الإفصاح ٢٦٩/١: «واتفقوا على أنه سبع مرات يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية؛ يفتح بالصفا ويختتم بالمروة».

(٤) لفعله ﷺ، كما في حديث جابر لما أقبل على الصفا قال: «أبدأ بما بدأ الله» فبدأ بالصفا، رواه مسلم، وفي سنن النسائي: «ابدءوا بما بدأ الله به» بلفظ الأمر.

واشترط البدء بالصفا هو قول جمهور أهل العلم.

وروي عن أبي حنيفة: أنه إن بدأ بالمروة فلا شيء عليه، كمن ترك الترتيب بين أعضاء الطهارة، والرواية المشهورة عن أبي حنيفة خلاف ذلك. (أحكام القرآن للجصاص ١/١٠٠، والكافي لابن عبد البر ١/٣٦٨، وحلية العلماء ٣/٣٣٦، والهداية لأبي الخطاب ١/١٠١، وشرح الزركشي ٢٠٩/٣).

(٥) قول جمهور أهل العلم: وجوب استيعاب ما بين الصفا والمروة في كل شوط، لكن عند الحنفية: أن السعي واجب يجبر بدم.

(المبسوط ٤/٥١، والكافي لابن عبد البر ١/٣٦٨، والمجموع ٨/٦٩، =

فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ سَقَطَ الشُّوْطُ الْأَوَّلُ.

(فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول) فلا يحتسبه^(١)، ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه^(٢). قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم^(٣).

= والمحزر ١/٢٤٣، والمبدع ٣/٣٢٦.

في الشرح الممتع ٧/٣٠٨: «وقول المؤلف: «يرقى على المروة» ليس بشرط، إنما الشرط أن تستوعب ما بين الجبلين ما بين الصفا والمروة مما الذي بينهما الآن؟»

الجواب: الذي بينهما هو الذي جعل ممراً للعربات، هذا الذي يجب السعي فيه، وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب».

(١) لأمره ﷺ بالبداة بالصفا، وتقدم قريباً.

(٢) لحديث عائشة مرفوعاً: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله» أخرجه الترمذي، وصححه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه ٤/٦٨ - الحج - باب ما يقول الرجل في المسعى،

١٠/٣٧١-٣٧٢ - الدعاء - ح ٩٦٩٦، الطبراني في الدعاء ٢/١٢٠٣ - ح

٨٧٠، البيهقي ٥/٩٥ - الحج - باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي

بينهما. وصححه العراقي في كتاب المغني عن حمل الأسفار ١/٣٢١.

وقال البيهقي: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود، يشير إلى

تضعيف المرفوع المروي من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي إسحاق عن

علقمة عن ابن مسعود، عند الطبراني في الأوسط والدعاء.

ويشترط له نية^(١) وموالة^(٢) وكونه بعد طواف نسك ولو مسنوناً^(٣).

(١) كالطواف، وتقدم أن الطواف لا يشترط له على الصحيح نية تخصه، عند قول المؤلف: «ومن ترك شيئاً من الطواف... أو لم ينوه...».

فكذا السعي، لكن لا بد من النية المطلقة للسعي، فلو دار بين الصفا والمروة ليتابع مديناً أو لغرض آخر لم يجزئه.

(٢) وهذا هو المذهب، قياساً على الطواف.

وعند الإمام أحمد: لا تشترط فيه الموالة؛ لأن سودة بنت عبد الله بن عمر: «سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام، وكانت ضخمة» رواه الأثرم.

ولأنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالة كالرمي والحلق (المغني ٥/٢٤٨).

(٣) جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، وحكاها الماوردي إجماعاً: اشتراط كون السعي بعد طواف. لكن عند الحنفية: يجزئ بعد أكثر الطواف وحكي عن عطاء وداود: عدم اشتراط ذلك.

(المبسوط ٤/٥١، ومواهب الجليل ٣/٨٥، والأم ٢/١٩٥، والمجموع ٨/٧٨، والمغني ٥/٢٤٠، والمحزر ١/٢٤٣).

ودليل الجمهور: أن النبي ﷺ لم يسع في حج ولا عمرة إلا بعد طواف، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم.

ودليل من لم يشترط ذلك: حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، وفيه: «فمن قال يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف... فكان يقول: لا حرج» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ونوقش: أن المراد بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة (معالم السنن ٢/٤٣٣).

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَالسَّتَارَةُ

(وتسن فيه الطهارة) من الحدث والنجس (والستارة) أي ستر العورة، فلو سعى محدثاً أو نجساً أو عرياناً أجزأه^(١).

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، فلا يشترط في السعي رفع الحدث أو الخبث أو ستر العورة.

(بدائع الصنائع ٢/ ١٣٥، وبداية المجتهد ١/ ٣٤٦، وروضة الطالبين ٣/ ٩١، وشرح الزركشي ٣/ ٢١٣، والفروع ٣/ ٥٠٢).

وقال الحسن: إن كان قبل التحلل تطهر وأعاد السعي، وإن كان بعده فلا شيء عليه (المجموع ٨/ ٧٩، والمغني ٥/ ٢٤٦).

ودليل الجمهور: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» متفق عليه، ويدخل في ذلك السعي.

وعن عائشة وأم سلمة قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفة والمروة» رواه الأثرم.

قال في المغني ٥/ ٢٤٦: «ولا يشترط أيضاً الطهارة من النجاسة، ولا الستارة للسعي؛ لأنه إذا لم تشترط له الطهارة من الحدث وهي أكد فغيرها أولى».

وقال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٤٦: «ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شرطه - أي السعي - إلا الحسن فإنه شبهه بالطواف».

وفي مفيد الأنام ١/ ٣٢٠: «قال في الغاية: شروط السعي تسعة: إسلام، وعقل، ونية معينة، وموالة ويتجه كطواف، ومشى لقادر،

وتكميل السبع، واستيعاب ما بين الصفا والمروة، وكونه بعد طواف صحيح ولو مسنوناً أو في غير أشهر الحج... وسننه: طهارة حدث وخبث وستر

عورة وذكر ودعاء، وإسراع مشي بمواضعه، ورقى، وموالة بينه وبين طواف، فإن طاف يوماً وسعى في آخر فلا بأس، ولا يسن عقبه صلاة».

(و) تسن (الموالة) بينه وبين الطواف (١).

والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة (٢) ولا تسعى سعياً شديداً (٣).

(١) لفعله ﷺ، كما في حديث جابر، رواه مسلم.

وعلى هذا فلو طاف أول النهار، وسعى آخره أو بعد ذلك أجزاء.

(٢) لقوله ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية» رواه الدارقطني.

(٣) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس على النساء رمل بالبيت ولا بالصفا والمروة» رواه الدارقطني.

وقال ابن المنذر في الإجماع ص ٦١: «وأجمعوا أن لا رمل على النساء

حول البيت ولا في السعي بين الصفا والمروة».

وفي مفيد الأنام ١/ ٣١٧: «لأن المطلوب منها الستر، وفي ذلك تعرض للانكشاف، والقصد بشدة السعي إظهار الجلد، وليس ذلك مطلوباً في حقها».

وظاهر كلام المؤلف: أنه يسن لأهل مكة السعي بين العلمين، وهو قول

جمهور أهل العلم.

وعند الحنابلة: لا يسن.

(المسلك المتقسط ص ١١٧، ومواهب الجليل ٣/ ١١٠، والمجموع

٨/ ٧٥، والمغني ٥/ ٢٢٢).

دليل الجمهور: حديث جابر في صفة حجه ﷺ وفيه سعيه بين

العلمين، رواه مسلم.

وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم، وهذا يشمل أهل

مكة.

ودليل الحنابلة: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما سعى =

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ

وتسن مبادرة معتمر بذلك^(١).

(ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره)^(٢) ولو لبده^(٣)، ولا يحلقه ندباً ليوفره للحج^(٤)، (وتحلل) لأنه تمت عمرته (وإلا) بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصر^(٥)، و(حل إذا حج) فيدخل الحج على العمرة ثم لا

= رسول الله ﷺ بالبيت، وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته» رواه البخاري.

ونوقش: بأن علة مشروعية السعي تذكر أم إسماعيل كما تقدم، ولو سلم أن هذه علة أيضاً فإن تخلف إحدى العلتين لا يلزم منه تخلف الحكم. وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) لفعله ﷺ؛ فإنه ﷺ أول ما قدم بدأ بالمسجد فطاف ثم سعى.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، قال: «من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر وليحلل» متفق عليه.

(٣) في المصباح ٥٤٨/٢: «لبدت الشيء تلبيداً ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد، ولبد الحاج شعره بخطمي ونحوه كذلك حتى لا يتشعث».

(٤) في الشرح الممتع ٣١٣/٧: «وظاهر هذا التعليل: أنه لو قدم مكة مبكراً في شوال مثلاً، فإن الحلق في حقه أفضل؛ لأنه سوف يتوفر الشعر للحلق في الحج».

(٥) لحديث جابر مرفوعاً، وفيه: «افعلوا ما أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله، ففعلوا» متفق عليه.

وفي الشرح الممتع ٣١٣/٧: «وظاهر كلام المؤلف: أنه يمكن أن يتمتع =

وَالْمَتَمِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

يحل حتى يحل منهما جميعاً، والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن، في أشهر الحج أو في غيرها^(١).

(والمتمتع) [والمعتمر]^[١] (إذا شرع في الطواف قطع التلبية)^(٢)؛ لقول

= مع سوق الهدى؛ لأنه قال: «متمتع لا هدي معه»؛ ولكن كيف يمكن أن يتمتع وقد ساق الهدى، ومن ساق الهدى لا يحل إلا يوم العيد؟ قالوا في هذه الصورة: إذا طاف وسعى أحرم بالحج بلا تقصير، ولا يكون قارناً، ولهذا يلزمونه بطواف وسعي في الحج كما طاف وسعى في العمرة ولو كان قارناً لكفاه السعي الذي كان عند قدمه».

(١) لفرغ نسكه، واعتمر ﷺ ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجه، وكان يحل إذا سعى.

(٢) وهذا قول جمهور العلماء.

وعند المالكية: يقطع التلبية إذا دخل الحرم إن أحرم من ميقاته، وإلا عند دخول بيوت مكة إن أحرم من الجعرانة، وإلا إذا رأى البيت إن أحرم من التنعيم.

وعند ابن حزم: يقطع التلبية إذا أتم جميع عمل المروة.

(المبسوط ٤/٣٠، والبيان والتحصيل ٣/٤٠٨، ومناسك النووي

ص ٢٣٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٢٥).

دليل الجمهور: لما استدل به المؤلف، ولحديث أبي بكر رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ: «خرج في بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر»،

أخرجه البيهقي ٥/١٠٥، وقال: «إسناده ليس بالقوي»؛ ولحديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه، أخرجه الإمام أحمد وفي إسناده =

[١] ساقط من/ف، م.

ابن عباس يرفعه: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر»^(١).

= الحجاج بن أرطاة.

ولأنه شرع في أسباب التحلل فلم يبق للتلبية معنى فيقطعها (الشرح الكبير ٢/٢٥٥).

ودليل الرأي الثاني: ما رواه نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم بييت بذي طوى، ثم يصلي بها الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» رواه البخاري.

ونوقش: أنه يحتمل أن المراد بالإمساك ترك الإكثار من التلبية ورفع الصوت بها الذي يفعل أول الإحرام، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر» رواه البيهقي.

ودليل الرأي الثالث: ما رواه مسروق أنه «رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعمائة ثم خرج إلى الصفا، قال: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن إن ناساً ينهون عن الإهلال في هذا المكان، فقال: لكني أمرت به» رواه ابن حزم في المحلى ٧/١٨٢.

والأقرب: قول الجمهور.

(١) أخرجه أبو داود ٢/٤٠٦ - المناسك - باب متى يقطع المعتمر التلبية - ح ١٨١٧، الترمذي ٣/٢٥٢ - الحج - باب متى تقطع التلبية في العمرة - ح ٩١٩، أبو يعلى ٤/٣٥٩ - ح ٢٤٧٥، البيهقي ٥/١٠٥ - الحج - باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف - من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

الحديث المرفوع ضعيف؛ لأن مداره على ابن أبي ليلي، وهو ضعيف =

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا بأس بها في طواف القدوم سرّاً^(١).

* * *

= لسوء حفظه. قال البيهقي: رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء فيخلط كثيراً، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه».

وأخرجه الشافعي في المسند ص ١٢٦، البيهقي ١٠٤/٥ - من طريق مجاهد عن ابن عباس موقوفاً عليه، وإسناده صحيح.
(١) وتقدم قوله في الشرح الكبير ٢/٢٥٥: أنه شرع في أسباب التحلل فلم يبق للتلبية معنى.

* * *

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِلْمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

(باب صفة الحج والعمرة) (١)

(يسن للمحلين بمكة) وقربها حتى متمتع حل من عمرته (الإحرام بالحج يوم التروية) وهو ثامن ذي الحجة (٢)، سمي بذلك لأن الناس كانوا

(١) أي كيفيتها، وبيان ما يشرع فيهما من أقوال وأفعال (حاشية ابن قاسم ١٢٦/٤).

(٢) من حل من عمرته من المتمتعين لا يخلو من أمرين: الأمر الأول: أن يكون واجداً للهدى.

فعند جمهور أهل العلم: يحرم بالحج يوم التروية قبل الزوال. لحديث جابر رضي الله عنه قال: «أهللنا بالحج مع رسول الله ﷺ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة... وفيه: حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة في ظهرنا أهللنا بالحج» رواه مسلم (١٢١٦).

والمشروع تأدية صلاة الظهر بمنى لفعله ﷺ، وعليه فخرج الحجاج إلى منى قبل الزوال، ومن المعلوم أن خروجهم بعد الإحرام.

وعند الحنفية: يحرم عند دخول أشهر الحج؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من أراد الحج فليتعجل» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وحسنه في الإرواء ١٦٩/٤.

ونوقش: بأن المراد بالحديث التعجل في الحج في أول سني الإمكان وإن لم يحرم إلا في يوم التروية.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

=

قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا

يتروون^(١) فيه الماء لما بعده (قبل الزوال)^(٢)، فيصلي بمنى الظهر مع الإمام^(٣).

ويسن أن يحرم (منها) أي من مكة، والأفضل من تحت الميزاب^(٤)

= (المبسوط ٣٢/٤، ومواهب الجليل ٢٠/٣، ونهاية المحتاج ٥١٧/١، والإقناع ٣٨٦/١، ومعرفة أوقات العبادات ٢٨١/٢).
والأمر الثاني: أن يكون عادماً للهدى.

فعند الشافعية: يحرم في اليوم السادس؛ لكي يصوم محرماً، ويقف في عرفة مفطراً.

وعند الحنابلة: يحرم في السابع؛ لكي يصوم محرماً، ويوم عرفة يشرع صومه لعادم الهدى للحاجة (المجموع ١٨١/٧، والشرح الكبير ١٧٩/٢).
(١) إذ لم يكن بمنى ولا عرفات ماء فيتزودون من الماء ما يكفيهم أيام منى وعرفات.

(٢) وتقدم الدليل على ذلك قريباً.

(٣) لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر...». رواه مسلم.

(٤) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٣٩): «فإذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج، فيفعل كما فعل عند الميقات، وإن شاء أحرم من مكة وإن شاء من خارج مكة، هذا هو الصواب، وأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا كما أمرهم النبي ﷺ من البطحاء، والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، وكذلك المكي يحرم من مكة...».

وَيُجْزَى مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ، وَيَبِيْتُ بِمَنَى فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ

(ويجزئ) إحرامه (من بقية الحرم) ومن خارجه ولا دم [عليه]^[١] (١)،
والمتمتع إذا عدم الهدي وأراد الصوم سن^[٢] له أن يحرم يوم السابع
ليصوم^[٣] الثلاثة محرماً^(٢) (ويبيت بمنى) ويصلي مع الإمام استحباباً^(٣).
(فإذا طلعت الشمس)^(٤) من يوم عرفة (سار) من منى (إلى عرفة)^(٥)

(١) لعدم ورود وجوبه.

(٢) فيكون آخرها يوم عرفة، وتقدم بحث هذه المسألة قريباً أول الباب.

(٣) لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، رواه مسلم. وتقدم قريباً.

قال ابن المنذر في الإجماع ص (٦٤): «وأجمعوا على أنه ليس على من بات ليلة عرفة عن منى شيء إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب».

(٤) وهذا قول جمهور العلماء.

وفي رواية عن الإمام مالك: يخرج بعد صلاة الصبح.

(الفتاوى الهندية ١/٢٢٧، والتاج والإكليل ٣/١١٨، ومناسك

النووي ص ٣٠٤، وكشاف القناع ٢/٤٨٩).

والراجع: قول الجمهور؛ لحديث جابر، رواه مسلم.

(٥) فالخروج قبل يوم عرفة خلاف السنة (المصادر السابقة).

وعند الإمام مالك: كراهته ولو بتقديم الأمتعة (المدونة ٢/٢٩٩).

والأقرب: أن التقدم إلى عرفة بقصد النسك خلاف السنة، بل بدعة،

وإن كان لتهيئة المكان فلا بأس به.

ويسيروا إلى عرفة على طريق ضب، وضب اسم للجبل الذي حذاء

مسجد الخيف.

[١] ساقط من / ظ، ش.

[٢] في / ف بلفظ: (يسن).

[٣] في / م، ف بلفظ: (فيصوم).

فأقام بنمرة^(١) إلى الزوال^(٢) يخطب بها الإمام أو نائبه خطبة

= قال ابن القيم في الهدى ٢/ ٢٣٣: « فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفة وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم، وكان من أصحابه المليبي ومنهم المكبر، وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء». وقال شيخ الإسلام في منسكه ص ٤٦: «ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر مثل ذهابه إلى عرفات، وذهابه منها إلى مزدلفة حتى يرمي جمرة العقبة» اهـ.

وروى الطبراني في الأوسط والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «وقف بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك، قال: إنما الخير خير الآخرة» صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في حجة الوداع ص (٧٤).

(١) قال ابن القيم في الهدى ٢/ ٢٣٣: «وهي قرية شرقي عرفات». وقال الأزرقى: «ونمرة هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف». وأكثر أهل العلم: أن نمرة ليست من عرفة. وقال مالك: من عرفة؛ لحديث جابر، وفيه: «حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة» رواه مسلم.

قال في مفيد الأنام ١/ ١٦: «كلام شيخ الإسلام وابن القيم والنووي صريح في أن نمرة ليست من عرفة، وهو الذي اتضح لنا بعد التحري الشديد والوقوف على تلك المواضع؛ لأن حد عرفة من الغرب هو وادي عرنة، ونمرة غرب وادي عرنة من جهة الحرم».

(٢) قال ابن القيم في الهدى ٢/ ٢٣٣: «حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت له، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على =

وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ

قصيرة^(١) مفتوحة بالتكبير^(٢) يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة.

(وكلها) أي كل عرفة (موقف إلا بطن عرنة)^(٣) لقوله عليه

= تحريمها، وهي الدماء والأموال والأعراض، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه، ووضع ربا الجاهلية كله وأبطله، وأوصاهم بالنساء خيراً... وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به...».

وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم يعني ابن محمد العباسي لا الخليل، وزيد في المسجد من عرفة، والزيادة في المسجد معلمة فهناك أعلام لتحديد ما كان من عرفة من المسجد، وما كان من عرنة.

(١) لما ثبت في صحيح البخاري «أن سالم بن عبد الله قال للحجاج: إن كنت تريد السنة فقصر الخطبة، وعجل الصلاة، قال ابن عمر: صدق».

وفي مفيد الأنام ١١٦/٢: «الخطب المشروعة في الحج ثلاث: أولها بطن عرنة يوم عرفة، وثانيها بمنى يوم النحر، وثالثها بمنى في اليوم الثاني من أيام التشريق».

(٢) تقدم في المجلد الثالث ص (٤٥) أن النبي ﷺ كان يفتتح خطبه بالحمد لله.

(٣) في المطلع ص (١٩٦): «بضم العين وفتح الراء والنون، قال البكري: بطن عرنة: الوادي الذي يقال له مسجد عرنة، وهي مسايل يسيل فيها الماء إذا كان المطر، فيقال لها الجبال: وهي ثلاثة جبال أقصاها مما يلي الموقف».

ولا يجزئ الوقوف بعرنة؛ لما استدل به المؤلف، حكاه ابن هبيرة في الإفصاح ٢٧١/١ اتفاق الأئمة.

وقد نقل ابن رشد في بداية المجتهد ٣٤٩/١: عن مالك: أن حجه تام، وعليه دم.

السلام: «كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة»^(١) رواه ابن ماجه .

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/١٠٠٢ - المناسك - باب الموقف بعرفات - ح ٣٠١٢ من حديث جابر بن عبد الله ، وفي الإسناد: القاسم بن عبد الله العمري ، وقد اتهمه أحمد بالكذب ، وأخرجه أحمد ٤/٨٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٦٢/٦ - ح ٣٨٤٣ ، الطبراني في الكبير ٢/١٣٨ - ح ١٥٨٣ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/١١١٨ ، البيهقي ٩/٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ابن حزم في المحلى ٧/١٨٨ - من حديث جبير بن مطعم .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٢/٧٢ ، ابن خزيمة ٤/٢٥٤ - ح ١٨١٦ ، الطبراني في الكبير ١١/١٧٦ - ح ١١٤٠٨ ، الحاكم ١/٤٦٢ - المناسك ، البيهقي ٥/١١٥ - الحج - باب حيث ما وقف من عرفة أجزاءه - من حديث ابن عباس ، وإسناد ابن خزيمة صحيح ، وإسناد الطحاوي حسن .

وأخرجه مالك ١/٣٨٨ - الحج - ح ١٦٦ - بلاغاً .

وأخرجه البيهقي ٥/١١٥ - عن محمد بن المنكدر مرسلأ . ووصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة ، ذكره ابن عبد البر . انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٥٥ .

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١٥٩٠ - من حديث عبد الله بن عمر ، ٧/٧١٦ - من حديث أبي هريرة .

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في المطالب العالية ١/٣٤٤ - ح ١١٦٤ ، ابن قانع ، معجم الصحابة كما في التلخيص الحبير ٢/٢٥٥ - من حديث حبيب بن خماشة الخطمي ، وفي إسناده الواقدي ، وهو ضعيف الرواية .

وَسُنُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

(وسن أن يجمع) بعرفة من له الجمع^(١) (بين الظهر والعصر)

(١) كالمسافر والمعدور ممن تقدم في بابه .

وأما المكّي : فعند المالكية واختاره شيخ الإسلام وابن القيم : مشروعية الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة ومنى لأهل تلك الأماكن .
وعند الشافعية والحنابلة : عدم جواز الجمع والقصر لأهل حرم مكة في تلك الأماكن .

وعند الحنفية : مشروعية الجمع دون القصر .

(المسلك المتقسط ص ١٢٩ ، ومواهب الجليل ٣/١٢٠ ، ومغني المحتاج ١/٤٩٦ ، وكشاف القناع ١/٥٠٩) .

ودليل الرأي الأول : أن النبي ﷺ قصر بمنى ، وجمع وقصر بعرفة ومزدلفة وصلى معه المسلمون من أهل مكة وغيرهم ، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام .

وأما قوله ﷺ : «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر» رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وضعفه الحافظ في الفتح ٢/٥٦٣ .

وأيضاً فإن خروج أهل مكة إلى منى وعرفة ومزدلفة يعتبر سفراً ، فشرع لهم القصر والجمع (مجموع الفتاوى ٤٦/٢٤) .

ودليل الرأي الثاني : أن خروج أهل مكة إلى منى وعرفة ومزدلفة لا يعد سفراً لعدم المسافة .

ونوقش : بعدم التسليم فالسفر ليس محدد بمسافة لا لغة ولا شرعاً فيرجع إلى العرف ، وأهل مكة يتأهبون لهذه الأماكن أهبة السفر . وانظر : ٢٨٥/٣ .

ودليل الرأي الثالث : أن النبي ﷺ جمع وجمع من حضر معه من المكيين ولم يأمرهم بترك الجمع .

=

وَيَقِفُ رَاكِبًا عِنْدَ

تقديماً^(١)، (و) أن يقف راكباً^(٢) مستقبل القبلة (عند.....)

= ولا يقصرون؛ لعدم المسافة، وتقدم الجواب عليه.

وعلة الجمع في عرفة ومزدلفة: النسك عند الحنفية والمالكية، واختاره شيخ الإسلام؛ لأن النبي ﷺ جمع من أجل اتصال الوقوف والتفرغ للدعاء، وجمع في مزدلفة لأجل السير الذي جد فيه، وهو سيره إلى مزدلفة. (مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦، ٤٦، وزاد المعاد ١/٤٨٠).

وعند الشافعية والحنابلة: العلة السفر؛ إذ هو مختص في السفر.

ورد هذا: بعدم التسليم أن الجمع من خصائص السفر؛ إذ يباح للمطر والمرض والحاجة؛ وأيضاً لو كان للسفر لجمع في منى ومكة كما كان يقصر بها (مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦، ٧٧).

وأما علة القصر: فعند المالكية في قول، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام: أن العلة السفر؛ إذ القصر من خصائص السفر، ولا مسوغ لقصر أهل مكة إلا أنهم في سفر.

وعند الحنفية والمالكية: أن العلة النسك؛ لعدم المسافة، وتقدم الجواب عليه.

(١) ليتفرغ للدعاء.

فيصلي الظهر والعصر قصرًا وجمعًا بأذان واحد وإقامتين، كما في حديث جابر، رواه مسلم.

(٢) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٤٣): «ويجوز الوقوف ماشياً وراكباً، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس؛ فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب، وقف راكباً... فإن من الناس من يكون حجه ركباً أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشياً».

الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ

الصخرات^(١) وجبل الرحمة) لقول جابر: إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل جبل المشاة^(٢) بين يديه واستقبل القبلة^(٣)، ولا يشرع صعود جبل الرحمة، ويقال له: جبل الدعاء^(٤) (ويكثر من

(١) قال ابن القيم في الهدي ٢/٢٣٥: «فلما فرغ من صلاته ركب حتى أتى الموقف فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات واستقبل القبلة وجعل جبل المشاة بين يديه».

(٢) جبل المشاة: طريقهم الذي يسلكونه، وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بجبل الرمل.

(٣) القصواء: الناقة التي قطع طرف أذنها، والقصواء هو لقب ناقة رسول الله ﷺ. النهاية في غريب الحديث ٤/٧٥.

تقدم تخريجه ص (٢٣٤) من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حج الرسول ﷺ.

(٤) قال شيخ الإسلام كما في منسكه ص ٤٤: «وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة، ويسمى جبل الرحمة، ويقال له: إلال على وزن هلال».

وقال النووي في المجموع ٨/١١٢: «... ولم يذكر أحد من يعتمد في صعود الجبل فضيلة يختص بها بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله ﷺ إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري؛ فإنه قال: يستحب الوقف عليه، وكذا قال الماوردي: يستحب قصد هذا الجبل الذي يقال له: جبل الدعاء، قال: وهو موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. وهذا الذي قاله لا أصل له، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف.

فالصواب: الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ. ومثله في شرح مسلم

للنووي ٨/١٨٥.

مَّا وَرَدَ

الدعاء ومما [١] ورد (١) كقوله [٢]: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير» (٢)، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسر لي أمري،، ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء (٣).....

(١) من الأدعية الواردة في الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٤٣): «ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاء ولا ذكراً، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس».

(٢) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» أخرجه أحمد ٢ / ٢١٠، والترمذي (٣٥٧٩)، وفيه محمد بن أبي حميد ليس بالقوي، لكن سنه حسن في الشواهد، وهذا منها فالحديث حسن.

(٣) لأنه ترجى فيه الإجابة.

قال ابن القيم في الهدي ٢ / ٢٣٦: «وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره كاستطعام المسكين».

وفي منسك الشيخ عبد العزيز بن باز ص (٣٦): «ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء، وإن لبي أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن، ويسن أن يكثّر من قول لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت هو على كل شيء قدير؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، =

[١] في بعض المطبوعات بلفظ: (مما ورد) بدون واو العطف، وفي بعضها بلفظ: (وبما ورد).

[٢] في / ظ بلفظ: (يقول).

وَمَنْ وَقَّفَ وَلَوْ لَحِظَةً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ أَهْلٌ

ولا يستبطن الإجابة (١).

(ومن وقف) أي حصل بعرفة (ولو لحظة) أو نائماً (٢) أو ماراً أو جاهلاً (٣) أنها عرفة (من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر) (٤)، وهو أهل

= وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير.

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل؛ يقول: دعوت فلم يستجب لي» متفق عليه.

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم؛ لعموم حديث عروة الآتي.
وعند أبي ثور: لا يجزئه؛ لأنه لا بد للوقوف من إرادة (مفيد الأنام ٣٢/١).

(٣) لحديث عروة بن مضر رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيء، أكلت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه معنا ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفتته» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي.

ولأن أجزاء الحج لا تحتاج إلى نية خاصة فتكفي نية الحج، وتقدم هذا عند قول المؤلف: «ومن ترك شيئاً من الطواف أو لم ينوه...».

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية والشافعية: من بعد زوال الشمس من يوم عرفة.

وعند الإمام مالك: لا يبدأ وقت الوقوف الركن إلا بعد غروب

الشمس.

=

لَهُ

له) أي للحج بأن يكون مسلماً محرماً بالحج ليس سكراناً.....

= (المبسوط ٥٥/٤، والكافي لابن عبد البر ٣٥٩/١، والأم ٢١٢/٢، والفروع ٥٠٨/٣، والإنصاف ٢٩/٤).

دليل الحنابلة: حديث عروة بن مضرس، وفيه قوله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه، وصححه الدارقطني والحاكم وابن العربي، كما في التلخيص (١٠٤٩).

والنهار يبدأ من طلوع الفجر فدل على أن بدء الوقوف يبدأ من طلوع الفجر.

ونوقش: بأن المراد بالنهار هنا ما بعد الزوال بدليل فعله ﷺ. ودليل الحنفية والشافعية: أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال كما في حديث جابر، رواه مسلم.

ودليل المالكية: ما رواه عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه: «أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً ينادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل الطلوع فقد أدرك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، فالنبي ﷺ علق إدراك الحج بإدراك ليلة جمع.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث دل على أجزاء الوقوف ليلاً لمن لم يقف نهاراً، ولا دلالة فيه على عدم أجزاء الوقوف نهاراً، بل هو بيان لآخر وقت الوقوف وليس جميعه.

وعلى هذا فالأقرب قول الحنفية والشافعية.

صَحَّ حَجُّهُ وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدَّ قَبْلَهُ
فَعَلَيْهِ دَمٌ.

ولا مجنوناً^(١) ولا مغمى عليه^(٢) (صح حجه) لأنه حصل بعرفة في زمن
الوقوف (وإلا) يقف بعرفة، أو وقف في غير زمنه، أو لم يكن أهلاً للحج
(فلا) يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به^(٣)، (ومن وقف) بعرفة (نهائراً
ودفع) منها (قبل الغروب ولم يعد) إليها (قبله) أي قبل الغروب ويستمر
بها إليه (فعليه دم)^(٤) أي شاة؛ لأنه ترك واجباً، فإن عاد إليها أو استمر

(١) فالكافر لا تصح منه العبادة؛ لفقد الأصل وهو التوحيد، وغير المحرم بالحج
ليس أهلاً للحج، والسكران والمجنون لا يعتبر وقوفهما لعدم صحة النية
منهم.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند أبي حنيفة ومالك: يصح الوقوف من المغمى عليه.

(بدائع الصنائع ٢/١٢٧، والمدونة ١/٤١٣، ومواهب الجليل ٣/٩٥،
وحلية العلماء ٣/٣٣٨، والمغني ٥/٢٧٥).

والأقرب: عدم الصحة؛ إذ هو ليس أهلاً للنية.

وقال ابن المنذر في الإجماع ص (٦٥): «وأجمعوا على أنه من وقف
بعرفات على غير طهارة أنه مدرك للحج، ولا شيء عليه»؛ لحديث عائشة
في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي
بالبيت».

(٣) لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، وتقدم قريباً.

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية (المصادر السابقة).

لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو
تركه فليهرق دمًا» رواه مالك في الموطأ ١/٤١٩، وقال النووي في المجموع
٨/٩٩: «روي بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً لا مرفوعاً».

=

وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطَّ فَلَا

للغروب أو عاد بعده قبل الفجر فلا دم عليه^(١)؛ لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوف بالليل والنهار.

(ومن وقف ليلًا فقط فلا) دم عليه، قال في «شرح المقنع»^(٢): لا نعلم فيه خلافاً^(٣)؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج»^(٤).

= وعند الشافعية: لا يلزمه شيء (مناسك النووي ص ٣٢٦).

إذ لا يرون وجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف.

وعن الإمام أحمد: إن كان لعذر لا شيء عليه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها (الفروع ٣ / ٥٠٩).

وتقدم أن الإمام مالك يرى ركنية الوقوف في الليل.

(١) كمن تجاوز الميقات بلا إحرام ثم عاد إليه فأحرم منه.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٩ / ١٧٣.

(٣) وهو قول جمهور العلماء (المصادر السابقة).

وعند المالكية: يلزمه دم إلا إن كان معذوراً (مواهب الجليل ٣ / ٩٤).

ودليل الجمهور: حديث عروة بن مضرس، وفيه قوله ﷺ: «من شهد

صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد

تم حجه وقضى تفته» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه

الدارقطني والحاكم وابن العربي على شرطهما، فالنبي ﷺ أخبر بتمام الحج

لمن وقف ليلًا فقط، ولم يذكر عليه دمًا.

ودليل المالكية: أثر ابن عباس المتقدم.

(٤) أخرجه أبو داود ٢ / ٤٨٥-٤٨٦- المناسك- باب من لم يدرك عرفة- ح

١٩٤٩، الترمذي ٣ / ٢٢٨- الحج- ح ٨٨٩، ٨٩٠، النسائي ٥ / ٢٥٦،

٢٦٤- ٢٦٥- مناسك الحج- ح ٣٠١٦، ٣٠٤٤، ابن ماجه ٢ / ١٠٠٣- =

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ

(ثم يدفع بعد الغروب) مع الإمام أو نائبه (١) على طريق المأزمين (٢)

= المناسك - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع - ح ٣٠١٥، الدارمي ٣٨٦/١ - مناسك الحج - باب بما يتم الحج - ح ١٨٩٤، أحمد ٣٠٩/٤، ٣١٠، ٣٣٥، الطيالسي ص ١٨٥ - ح ١٣٠٩، الحميدي ٣٩٩/٢ - ح ٨٩٩، ابن الجارود في المنتقى ص ١٦٥ - ح ٤٦٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٠٩ - مناسك الحج - باب حكم الوقوف بالمزدلفة، ابن خزيمة ٤/٢٥٧ - ح ٢٨٢٢، ابن حبان كما في الإحسان ٦/٧٦ - ح ٣٨٨١، الدارقطني ٢/٢٤٠ - ٢٤١، الحاكم ٢/٢٧٨ - التفسير، البيهقي ٥/١١٦ - الحج - باب وقت الوقوف لإدراك الحج - من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

الحديث صحيح، وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم، وقال وكيع: هذا الحديث في المناسك.

(١) المستحب هو الدفع بعد دفع الإمام بعد غروب الشمس.

وعند أكثر العلماء: يجوز الدفع قبل دفع الإمام بعد غروب الشمس.

وظاهر مذهب الحنفية: أن الدفع بعد دفع الإمام.

(المبسوط ٤/٥٦، والمدونة ٢/٤١٣، والأم ٢/٢١٢، والفروع

٣/٥١٠).

لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس

وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ودفع» رواه مسلم.

ولحديث علي رضي الله عنه، وفيه: «ثم أفاض حين غربت الشمس»

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه النووي في المجموع ٨/١٢٦.

(٢) بالهمزة، وكسر الزاي، مفردها مأزم، وهو كل طريق ضيق بين جبلين،

ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وعرفة مأزم (انظر: لسان العرب

١٢/١٧، والمطلع ص ١٩٦).

إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ

(إلى مزدلفة) ^(١) وهي ما بين المأزمين ووادي محسر ^(٢).

ويسن كون دفعه (بسكينة) ^(٣) لقوله عليه السلام: «أيها الناس السكينة [السكينة]» ^[١] (٤) (٥)،

= قال ابن القيم في الهدى ٢/٢٤٦: «وأفاض من طريق المأزمين ودخل عرفة من طريق ضب، وهكذا كانت عاداته صلوات الله وسلامه عليه في الأعياد أن يخالف الطريق».

(١) من الازدلاف، وهو التقرب، فالحاج يتقرب بها من عرفة إلى منى، ويقال لها: جمع؛ لاجتماع الناس بها، وحدها شرقاً مما يلي عرفات، كما أن حدها من طريق ضب ما يسامت طريق المأزمين، وحدها غرباً مما يلي منى ضفة وادي محسر الشرقية؛ ليكون الوادي فاصلاً بينها وبين منى، وحدها عرضاً: ما بين الجبلين الكبيرين اللذين يقال للشمالين منهما: ثبير، وللجنوبي المريخات (توضيح الأحكام ٣/٣٣٦، ونيل المأرب للباسم ٢/٥٢٦).

(٢) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة: واد معروف.

قال ابن القيم ٢/٢٥٦: «ومحسر: برزخ بين منى وبين مزدلفة لا من هذه ولا من هذه، وعرنة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام، فبين كل مشعرين برزخ ليس منها، فمنى من الحرم وهي مشعر، ومحسر من الحرم وليس بمشعر، ومزدلفة: حرم ومشعر، وعرنة ليست مشعراً وهي من الحل، وعرفة: حل ومشعر».

(٣) أي تؤدة ووقار وخضوع، ذكراً لله تعالى ملياً.

(٤) بالنصب على الإغراء، أي الزموا السكينة.

(٥) أخرجه البخاري ١٧٦/٢ - الحج - باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، مسلم ٩٣٢/٢ - الحج - ح ٢٦٨، أبو داود ٤٧٠/٢ - ٤٧١ - =

وَيُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ

(ويسرع في الفجوة) ^(١) لقول أسامة ^(٢): «كان رسول الله ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص» ^(٣) أي أسرع ^(٤)؛ لأن العنق: انبساط السير، والنص: فوق العنق.

= المناسك - باب الدفع من عرفة - ح ١٩٢٠، النسائي ٥/٢٥٧-٢٥٨ - مناسك الحج - باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة - ح ٣٠١٩، أحمد ١/٢٤٤، ٢٦٩، ابن خزيمة ٤/٢٦٥ - ح ٢٨٤٤، البيهقي ٥/١١٩، البغوي في تفسيره ١/١٨٧، وفي شرح السنة ٧/١٦٣ - ح ١٩٣٤ - من حديث ابن عباس.

(١) في المطلع ص (١٩٦): «الفرجة بين الشئئين».

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، يسمى حب رسول الله ﷺ، توفي سنة (٥٤ هـ) (أسد الغابة ١/٧٩).

(٣) أخرجه البخاري ٢/١٧٥-١٧٦ - الحج - باب السير إذا دفع من عرفة، ٤/١٧ - الجهاد - باب السرعة في السير، ٥/١٢٨ - المغازي - باب حجة الوداع، مسلم ٢/٩٣٦ - الحج - ح ٢٨٣، أبو داود ٢/٤٧٢-٤٧٣ - المناسك - باب الدفع من عرفة - ح ١٩٢٣، النسائي ٥/٢٥٨-٢٥٩ - مناسك الحج - باب كيف السير من عرفة - ح ٣٠٢٣، ابن ماجه ٢/١٠٠٤ - المناسك - باب الدفع من عرفة - ح ٣٠١٧، الدارمي ١/٣٨٥ - مناسك الحج - باب كيف السير في الإفاضة من عرفة - ح ١٨٨٧، مالك ١/٣٩٢ - الحج - ح ١٧٦، أحمد ٥/٢٠٥، ٢١٠، الحميدي ١/٢٤٨-٢٤٩ - ح ٥٤٣، ابن خزيمة ٤/٢٦٦ - ح ٢٨٤٥، البيهقي ٥/١١٩ - الحج - باب ما يفعل من دفع من عرفه، البغوي في تفسيره ١/١٨٦، وفي شرح السنة ٧/١٦٢ - ح ١٩٣٣ - من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة بن زيد.

(٤) أي أسرع سيره فوق المعتاد، ونص الدابة أي استحتمها شديداً.

وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ .

(ويجمع بها) أي بمزدلفة^[١] (بين العشاءين) أي يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة^(١)، فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله^(٢)، وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه^(٣).

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص ٦٥: «وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج يجمع بين المغرب والعشاء».

(٢) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٤٥): «فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء».

لحديث جابر وفيه: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً» رواه مسلم.

ولحديث أسامة بن زيد، وفيه: «ثم سار حتى أتى المزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة ثم أمر بالأذان فأذن ثم أقام فصلى المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال، فلما حطوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة ثم صلى عشاء الآخرة بإقامة بلا أذان» متفق عليه.

وقوله: «من يجوز له الجمع» ليخرج من كان دون مسافة قصر، وتقدم جمع أهل مكة معه عند قول المؤلف: «وسن أن يجمع بعرفة من له الجمع...».

(٣) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لعموم حديث جابر، وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» متفق عليه.

وعند ابن حزم: لا تجزئ إن صلى في الطريق (المحلى ٧/١١٨).

ولحديث أسامة، وفيه: «الصلاة أمامك»، وتقدم تخريجه قريباً.

ونوقش: بأن النبي ﷺ لم يصل في الطريق للمشقة.

لكن إن خشي خروج وقت العشاء بانتصاف الليل صلى في الطريق ولو

على راحلته.

[١] في/ س بزيادة لفظ: (أي).

وَيَبِيتُ بِهَا

(ويبيت بها) وجوباً^(١) لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «خذوا عني

(١) وهو قول جمهور أهل العلم، لكن عند الحنفية لا يجب المبيت على الضعفة.

وقال علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري: ركن من أركان الحج.

وعند بعض الشافعية: أنه سنة.

(بدائع الصنائع ٢/٣٥، والمدونة ١/٤١٧، والإشراف ١/٢٣٢، وحلية العلماء ٣/٣٤٠، والمجموع ٨/١٣٤، والمغني ٥/٢٨٤، والإنصاف ٤/٣٢، وزاد المعاد ٢/٥٣).

دليل الجمهور: حديث عروة بن مرس، وفيه: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه.

فدل الحديث أن من لم يبيت بمزدلفة لم يتم حجه التمام الواجب.

ولحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وتقدم تخريجه قريباً، فدل على أن من وقف بعرفة آخر جزء من ليلة النحر فقد أدرك الحج، وهذا يقتضي عدم ركنية المبيت بمزدلفة.

ودليل من قال بركنية المبيت بمزدلفة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ فالله عز وجل أمر بذكره عند المشعر الحرام.

ورد: بإجماع العلماء أن من لم يذكر الله عند المشعر الحرام فإن حجه

تام.

وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ،

مناسككم»^(١)، (وله الدفع) من مزدلفة قبل الإمام (بعد نصف الليل)^(٢)

= واستدلوا: بحديث عروة بن مضرس، وتقدم الجواب عليه.
ودليل من قال بالسنية: حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه،
وفيه: «الحج عرفة».

ونوقش: أن المراد ركنه الأعظم؛ بدليل بقاء كثير من أركان الحج
وواجباته بعد الوقوف.

وعلى هذا فالأقرب: قول جمهور أهل العلم.

(١) تقدم تخريجه تحت ص (٢١٢، ص ٢٣٤) من حديث جابر بن عبد الله.
(٢) فالمذهب، ومذهب الشافعية: أن قدر المبيت الواجب: من وصوله إلى
نصف الليل إن وافاها قبل منتصفه، وإلا فمن وصوله إلى طلوع الفجر قدر
لحظة.

وعند الحنفية: قدر لحظة من طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس من
يوم النحر.

وعند المالكية: زمن حط الرحال في أي جزء من أجزاء الليل من وصوله
إلى طلوع الفجر (المصادر السابقة).

دليل الشافعية والحنابلة: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها
«حيث دفعت لما غاب القمر وقالت: إن رسول الله ﷺ أذن للظعن» متفق عليه.

وحديث عائشة رضي الله عنها: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر
فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت» رواه أبو داود وصححه وابن
حجر في الدراية ٢/ ٢٤. فدفع أم سلمة بعد نصف الليل؛ لأن ما بين المنزل
ومكة نحو سبعة أميال، وقد رمت الجمرة وطافت قبل الفجر (شرح العمدة
ص ٤٠١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا في حق الضعفة، فيبقى الحكم في =

وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ،

لقول ابن عباس: «كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى»^(١) متفق عليه، (وز) الدفع (قبله) أي قبل نصف الليل (فيه دم)

= حق غيرهم الاقتداء به ﷺ في المبيت إلى طلوع الفجر؛ لقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم».

ودليل الحنفية: أن النبي ﷺ بات إلى طلوع الفجر وأرخص للضعفة ليلاً فدل على أن الواجب ما بعد الفجر دون ما قبله.
ولم أقف للمالكية على دليل.

والأقرب: أنه يتأكد في حق الأقوياء المبيت إلى طلوع الفجر؛ لحديث جابر، وفيه: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر» رواه مسلم.

وأما الضعفة ومن يقوم بشؤونهم من الأقوياء فيجوز لهم الدفع بعد غروب القمر؛ لحديث أسماء حيث دفعت هي ومولاها بعد غروب القمر، وأما حديث أم سلمة فلا دلالة فيه على التحديد بنصف الليل، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري ١٧٨/٢ - الحج - باب من قدم ضعفة أهله بليل، ٢/٢١٨ -

جزاء الصيد - باب حج الصبيان، مسلم ٩٤١/٢ - الحج - ح ٣٠١، ٣٠٢،

أبو داود ٤٨٠/٢ - المناسك - باب التعجيل من جمع - ح ١٩٣٩، الترمذي

٢٣٠/٣ - الحج - باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل - ح

٨٩٢، ٨٩٣، النسائي ٢٦١/٥ - مناسك الحج - باب تقديم النساء والصبيان

إلى منازلهم بمزدلفة - ح ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ابن ماجه ١٠٠٧/٢ - المناسك -

باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار - ح ٣٠٢٦، أحمد ٢٢١/١،

٢٢٢، الشافعي في المسند ص ٣٦٩، الحميدي ٢٢٠/١ - ح ٤٦٣، ٤٦٤،

أبو يعلى ٢٧٤/٤ - ح ٢٣٨٦، ابن خزيمة ٢٧٥/٤ - ح ٢٨٧٠، ابن حبان كما

في الإحسان ٦٦/٦ - ح ٣٨٥٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢١٥، =

كَوْصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ لَا قَبْلَهُ

على غير سقاة ورعاة^(١)، سواء كان عالماً بالحكم أوجاهلاً، عامداً أو ناسياً^(٢)، (كوصوله^[١] إليها) أي إلى مزدلفة (بعد الفجر) فعليه دم لأنه ترك نسكاً واجباً^(٣) (لا) إن وصل إليها (قبله) أي قبل الفجر فلا دم

= ابن الجارود في المنتقى ص ١٧٠ - ح ٤٧٢، الطبراني في الكبير ١١/١٥٧ - ١٥٨ - ح ١١٣٥٣، البيهقي ٥/١٢٣، ٦، البغوي في شرح السنة ٧/١٧٣ - ح ١٩٤١.

(١) وفيه نظر؛ إذ لا حاجة إلى الترخيص لهم؛ إذ راحل الحجاج ستكون معهم، وكذا السقاة، فإن الحجاج سيكونون خارج مكة، والله أعلم.

(٢) لأنه فعل مأمور به فلم يعذر بتركه.

(٣) وفي الشرح الممتع ٧/٣٤٢: «ولكن ظاهر حديث عروة بن مضر بن مضر رضي الله عنه أن من أدرك صلاة الفجر في مزدلفة على الوقت الذي صلى فيه الرسول ﷺ - وهو أول الوقت - يقتضي أن لا شيء عليه؛ لقوله: «من شهد صلاتنا هذه»، والإشارة تفيد أنه لا بد أن تكون الصلاة أول وقتها».

وفيه أيضاً ص (٣٤٣): «بعض الحجاج لا يصلون مزدلفة إلا بعد صلاة الفجر فعلى المذهب: يجب عليهم دم؛ لأن القاعدة عندهم أن من أحصر عن واجب فعليه دم... وقال بعض العلماء: إن هؤلاء أحصروا إكراهاً... فيكون وصولهم إلى المكان بعد زوال الوقت كقضاء الصلاة بعد خروج وقتها للعذر... وهذا القول أقرب إلى الصواب».

مسألة: قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/٢٤٧: «ثم نام حتى أصبح ولم يحي تلك الليلة، ولا يصح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء».

لكن الأصل أن النبي ﷺ كان لا يدع الوتر حضراً ولا سافراً، وعلى هذا فليوتر، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم، والله أعلم.

[١] في / م بلفظ: (لوصوله).

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ

عليه^(١)، [١] وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر لا دم عليه [٢] [٢]، (فإذا) أصبح بها (صلى الصبح) بغسل^(٣) ثم (أتى المشعر الحرام) وهو جبل صغير بالمزدلفة^(٤) سمي بذلك لأنه من علامات الحج^(٥) (فرقاه)^[٣] أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره)

(١) لحديث عروة بن مضرس، وفيه قوله ﷺ: «من صلى صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفثه». وتقدم قريباً.

(٢) لحديث عروة.

(٣) في المصباح ٤٥٠/٢: «الغَلَسُ: بفتح الحين ظلام آخر الليل». والمراد أول وقتها، كما في حديث جابر المتقدم.

(٤) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٥١٨/٢: «اعلم أن المشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها، وهو المراد؛ لأن عرفة هي المشعر الحلال، وسمي جمعاً لأن الصلاتين... وروى سعيد بن أبي عروبة في مناسكه عن قتادة في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ قال: هي ليلة جمع ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: «ما بين الجبلين مشعر». ثم خص بهذا الاسم قزح... وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس حتى إنهم لا يكادون يعنون بهذا الاسم إلا نفس قزح».

وفي مفيد الأنام ٥٠/٢: «المشاهد في زماننا هذا هو أن المشعر الحرام المسمي قزح في نفس مسجد مزدلفة».

(٥) مأخوذ من الشعيرة، وهي العلامة.

[١-١] ساقط من / م.

[٢] ساقط من / م.

[٣] في / س بلفظ: (فيرقاه).

وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ﴾ الْآيَتَيْنِ وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجْرٍ

ويهلله^(١) (ويقرأ: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ﴾ الْآيَتَيْنِ^(٢) ويدعو حتى يسفر) لأن [في] [١] حديث جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً^(٣)(٤). فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة^(٥).

(فإذا بلغ محسراً) وهو واد بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك لأنه يحسر سالكه (أسرع) قدر (رمية حجر)^(٦) إن كان ماشياً، وإلا حرك

(١) لحديث جابر، وفيه: «حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس» رواه مسلم.

(٢) وتماهما: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (١٩٨)﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ سورة البقرة آية (١٩٨، ١٩٩).

(٣) وفيه: «دفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس».

(٤) هذا طرف من حديث جابر الطويل في بيان صفة حج النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه ص ٢٣٤.

(٥) والدفع قبل طلوع الشمس مخالفة لأهل الجاهلية؛ لقول عمر رضي الله عنه «كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس» رواه البخاري. وقوله: فعل أمر من الإشراق.

وثبير جبل، والمعنى لتطلع عليك الشمس.

(٦) في مفيد الأنام ٥١/٢: «قال الأزرق في تاريخه: وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً».

وَأَخَذَ الْحَصَا

دابته، لأنه ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلاً، كما ذكره جابر (١)(٢).
(وأخذ الحصا) أي حصا الجمار (٣) من حيث شاء (٤)، وكان ابن عمر

(١) واختلف في سبب ذلك:

فقيل: إن النصارى كانت تقف هناك، فنسرع مخالفة لهم.
وقيل: لأنه محل هلاك أصحاب الفيل.
واعترض عليه: بأن نزول العذاب على أصحاب الفيل كان بمحل يسمى المغمس، والفيل لم يدخل الحرم أصلاً.

وقيل: لأنه مكان يقف فيه أهل الجاهلية يذكرون أمجادهم وأحسابهم،
فخالفهم النبي ﷺ، كما خالفهم في الخروج من عرفة والخروج من مزدلفة،
ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (١٩٨)﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ
أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩)﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾.

قال ابن القيم في الهدى ٢/٢٥٦: «ثم سلك الطريق الوسطى بين
الطريقين والتي تخرج على الجمرة الكبرى».

(٢) جزء من حديث جابر بن عبد الله في صفة حجة رسول الله ﷺ، تقدم
تخرجه ص ٢٣٤.

(٣) جمع جمرة، وتطلق على عدة معان، منها: الحصاة الصغيرة، ومنها:
اجتماع القبيلة على من ناوأها، ومنها: ألف فارس، ومنها: قطعة من النار
المتقدة.

(تاج العروس ٣/١٠٧، والصحاح ٢/٦١٦، ولسان العرب
٤/١٤٤).

(٤) باتفاق الأئمة الأربعة أنه يجوز أخذ حصا الجمار من حيث شاء، مع =

يأخذ الحصا من جمع^[١]، وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون
الحصا من جمع.

والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء^(٢).

= كراهتم لأخذها من خارج حدود الحرم.
وعند جمهور العلماء: يستحب أخذ حصاة العقبة من مزدلفة؛ لما
استدل به المؤلف.

وعن الإمام أحمد: من حيث شاء.

(فتح القدير ٢/٤٨٨، ومواهب الجليل ٣/١٢٧، والمجموع
٨/١٧٢، وكشاف القناع ٢/٤٩٩).

والذي يظهر من السنة: أن الرسول ﷺ أخذ الحصا من عند الجمرة؛
لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته:
«القط لي حصا» فلقطت له سبع حصيات هي حصى الخذف، ويقول:
«أمثال هؤلاء فارموا...». رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه
الذهبي.

وأما الحصا لرمي أيام التشريق فتؤخذ من أي مكان.

(١) جمع: علم للمزدلفة، سميت به لأن آدم عليه السلام وحواها لما أهبطها
اجتمعا بها. النهاية غريب الحديث ١/٢٩٦.

أخرجه البيهقي ٥/١٢٨ - الحج - باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة
وكيفية ذلك.

(٢) لفعله ﷺ حيث سلك الطريق الوسطى التي تخرج على جمرة العقبة.

[١] في / س بلفظ: (جميع).

وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ بَيْنَ الْحُمْصِ وَالْبُنْدُقِ

(وعدده) أي عدد حصا^[١] الجمار (سبعون) حصاة^(١) كل واحدة (بين الحمص والبندق) كحصا الخذف^{(٢)(٣)}، فلا تجزئ صغيرة جداً، ولا كبيرة ولا يسن غسله^(٤).

- (١) يرمي يوم النحر بسبع وأيام التشريق بثلاث وستين إن لم يتعجل .
 (٢) لحديث ابن عباس المتقدم قريباً، ولحديث جابر، وفيه: «فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصا الخذف» رواه مسلم، وحصا الخذف: حصاة صغيرة يلعب بها العرب، يجعلها الإنسان بين أصبعيه السبابة والإبهام، أو بين السبابتين ثم يرمي بها .
 وفي حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن الخذف، وقال: إنه لا يقتل صيداً ولا ينكأ عدواً، وإنه يفتق العين ويكسر السن» رواه مسلم .
 (٣) وعند الشافعية: دون الأتملة من الأصبع طولاً وعرضاً (نهاية المحتاج ٤٠٤/٣) .
 وعند مالك أكبر من حصى الخذف قليلاً أعجب إليه (المنتقى للباجي ٤٧/٣) .
 (٤) وهو مذهب المالكية والحنابلة؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ .
 وعند الحنفية والشافعية: يسن غسله؛ لوروده عن ابن عمر رضي الله عنهما .
 (فتح القدير ٢/٢٨٨، ومواهب الجليل ٣/١٣٣، والأم ٢/١٨١، وكشاف القناع ٢/٥٠٠) .
 والأقرب: عدم السنية؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ .

[١] في / س بلفظ: (الحصا).

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ رَمَاهَا بِسَبْعِ
حَصِيَّاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ

(فإذا وصل إلى منى، وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة) (١) بدأ بجمرة العقبة (٢) فـ (رماها بسبع حصيات) (٣) متعاقبات) واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة فواحدة [١] (٤) ولا يجزئ

(١) فوادي محسر وجمرة العقبة ليسا من منى .

(٢) لفعله ﷺ، وتقدم أنها تحية منى .

(٣) وهذا بالإجماع (فتح العزيز مع المجموع ٣٩٥ / ٧).

لحديث جابر المتقدم رضي الله عنه .

وجمهور أهل العلم: وجوب الرمي بسبع حصيات في كل جمرة .
وعن الإمام أحمد: إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس (المصادر السابقة).

دليل الجمهور: رميه ﷺ بسبع حصيات، كما ثبت من حديث جابر وابن عباس وابن مسعود، وعائشة وعبد الله بن عمرو (القرى لقاصد أم القرى ص ٤٤٠).

ودليل الرأي الثاني: ما رواه سعد قال: «رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول: رميت بست، وبعضنا يقول: رميت بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض» رواه النسائي والبيهقي، وفي صحيح سنن النسائي (٢٨٨٢): «إسناد صحيح».

(٤) وهو قول جمهور أهل العلم (المصادر السابقة).

وعن الحسن: تجزئه إن كان جاهلاً.

وعن عطاء: يجزئه ويكبر عن كل حصاة تكبيرة (المجموع ١٥١ / ٨).
والأقرب: قول جمهور العلماء، قال في المبسوط ٦٧ / ٤: «لأن المنصوص عليه تفريق الأعمال لا عين الحصيات، فإذا أتى بفعل واحد لا يكون إلا عن حصاة واحدة».

[١] في بعض المطبوعات بلفظ: (واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة) ويظهر أنها زياد من بعض المحشين دخلت في الشرح خطأً.

يَرْفَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يُجْزِئُ الرَّمِيَّ بِغَيْرِهَا وَلَا بِهَا ثَانِيًا

الوضع^(١) (يرفع يده اليمنى) حال الرمي (حتى يرى بياض إبطه)^[١] لأنه أعون على الرمي (ويكبر مع كل حصاة)^(٢) ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً^[٢] وذنباً مغفوراً^(٣).

(ولا يجزئ الرمي بغيرها) أي غير الحصا^[٣] كجواهر وذهب ومعادن^(٤)، (ولا) يجزئ الرمي (بها ثانياً) لأنها استعملت في عبادة فلا

(١) لأنه خلاف الوارد، ولا يسمى رمياً ولا في معناه.

وإن طرحها طرحاً أجزأ (الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ١٩١).

ويشترط أيضاً: أن يقصد الرمي، فلو رمى حصاة في الهواء فوقعت في المرمى لم تجزئ؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه.

ويشترط أيضاً: أن تكون بفعله، فلو وقعت الحصاة في ثوب إنسان ثم نفضها فوصلت إلى المرمى لم تجزه.

ولو ضربت موضعاً صلباً ثم وقعت في المرمى أجزأت؛ لأنها بفعله (المصادر السابقة).

(٢) لحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة» رواه مسلم.

(٣) لورود ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، رواه الإمام أحمد.

(٤) وهو قول الجمهور؛ لما تقدم من حديث جابر وابن عباس وغيرهما أن النبي ﷺ رماها بحصا:

[١] في / ط بلفظ: (ابطيه).

[٢] في / ه، س، ط بلفظ: (وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً).

[٣] في / ف بلفظ: (الحصاه).

وَلَا يَقِفُ،

تستعمل ثانياً، كماء الوضوء^(١)، (ولا يقف) عند جمرة العقبة بعد رميها^(٢) لضيق المكان^(٣).

ونذب أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه^[١]

= وعند الحنفية: يجزئ بما كان من جنس الأرض، فيشمل الطين؛ لأن المقصود فعل الرمي، وهذا يحصل بالطين.

(فتح القدير ٢/٤٨٨، ومواهب الجليل ٣/١٣٣، والأم ٢/١٨٠، وكشاف القناع ٢/٥٠٠).

والأقرب: قول الجمهور؛ لما استدلوا به.

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف، ولأن النبي ﷺ لم يأخذ الحصا من الرمي.

وعند الجمهور: يجزئ مع الكراهة.

وعند ابن حزم: يجزئ مطلقاً؛ لأنه يصدق عليه اسم الحصا، ولعدم ما يدل على المنع (المصادر السابقة مع المحلى ٧/٢٧٢).

والأقرب: قول ابن حزم؛ لعدم ما يدل على الكراهة، والله أعلم.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري.

(٣) وقال ابن القيم: «فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها» (الهدى ٢/٢٨٦).

ثم قال رحمه الله: «وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة؛ إذ كان يدعو في صلبها، فأما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء».

[١] في / س بلفظ: (جنبه).

الأيمن^(١)، وإن وقعت الحصاة خارج المرمى^(٢) ثم تدرجت فيه أجزاء .

(١) وهذا هو المذهب؛ لحديث عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: «لما أتى عبد الله بن مسعود جمره العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي جمره العقبة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: والله الذي لا إله غيره من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» رواه الترمذي وصححه ورواه ابن ماجه .

وقال شيخ الإسلام في منسكه ص (٤٦): «يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، هذا هو الذي صح عن النبي ﷺ». وفي مفيد الأنام ٥٩/٢: «وما ذكره الأصحاب من استقبال القبلة عند رمي جمره العقبة هو استناد على رواية الترمذي المذكورة، وقد روى هذا الحديث البخاري، وفيه: «وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه»، وكذلك رواه مسلم . . . وما رواه الترمذي شاذ، وفي إسناده المسعودي وقد اختلط» اهـ.

وفيه أيضاً: «وله رميها من فوقها؛ لأن عمر رضي الله عنه جاء والزحام عند الجمره فرماها من فوقها» اهـ.

(٢) عند الحنفية: إذا وقعت الحصاة قريباً من الجمره أجزاء، وإن وقعت بعيداً لم تجزئ، ويرجع في ذلك إلى العرف .

وعند الأئمة الثلاثة: المرمى مجتمع الحصا لا ما سال من الحصا، فمن أصاب مجتمع الحصا أجزاءه، والمقصود بمجتمع الحصا موضعه المعروف الذي رمى فيه النبي ﷺ، وقد حدد بعض فقهاء الحنفية وبعض الشافعية كالطبري مساحة الرمي بأنها قدر ثلاثة أذرع .

(فتح القدير ٤٨٧/٢، وحاشية الدسوقي ٤٥/٢، والمجموع

١٧٦/٨، وحاشية ابن حجر ص (٤١٠)، وكشاف القناع ٥٠١/٢،

وإرشاد الساري ص (١٦٤).

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا

(ويقطع التلبية قبلها) ^(١) لقول الفضل بن عباس: «إن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى ^[١] جمرة العقبة» ^(٢) أخرجاه في «الصحيحين»،

= وعند الجمهور: أن العمود (الشاخص) ليس موضعاً للرمي، فإذا وقع الحصاص فيه ولم ينزل تحته لا يجزئ؛ لأن الشاخص وضع علامة للجمرة. وعند المالكية: يجزئ؛ لأنه يقع عليه اسم الجمرة (المصادر السابقة). (١) وهو قول أكثر العلماء.

وعند المالكية: يلبي إلى زوال الشمس من يوم عرفة إلا إن زالت قبل وصوله إلى مصلى عرفة فيلبي حتى يصل إلى المصلى. وعند ابن حزم: يقطع إذا فرغ من الرمي (المصادر السابقة، والمحلى ١٧٧/٧).

دليل الجمهور: ما استدل به المؤلف، وفي لفظ لحديث الفضل بن العباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة» متفق عليه.

ودليل المالكية: أن علياً رضي الله عنه: «كان يلبي حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية» رواه مالك في الموطأ، وأعله ابن حزم بالانقطاع (المحلى ١٧٧/٧).

ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «كانت تترك التلبية إذا راحت للموقف» رواه مالك في الموطأ، وصححه ابن حزم في الفتح ٥٣٣/٣. ودليل ابن حزم: ظاهر ما استدل به المؤلف.

والأقرب: قول الجمهور؛ لما استدلوا به.

(٢) أخرجه البخاري ١٤٦/٢، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠. الحج - باب الركوب والارتداد في الحج، وباب النزول بين عرفة وجمع، وباب التلبية والتكبير =

[١] في / ف بلفظ: (يرمي).

وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ،

(ويرمي) ندباً (بعد طلوع الشمس) لقول جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده^(١) أخرجه مسلم.

= غداة النحر، مسلم ٩٣١/٢ - الحج - ح ٢٦٧، أبو داود ٤٠٥/٢ - المناسك - باب متى يقطع التلبية؟ - ح ١٨١٥، الترمذي ٢٥١/٣ - الحج - باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج - ح ٩١٨، النسائي ٢٦٨/٥، ٢٧٥ - ٢٧٦ - مناسك الحج - باب التلبية في السير، وباب التكبير مع كل حصة، وباب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة - ح ٣٠٥٥، ٣٠٧٩ - ٣٠٨٢، ابن ماجه ١٠١١/٢ - المناسك - باب متى يقطع الحاج التلبية - ح ٣٠٤٠، الدارمي ٨٩/١ - مناسك الحج - باب في رمي الجمار راکباً - ح ١٩٠٨، أحمد ٢١٠ - ٢١٤، الحميدي ٢٠/١ - ح ٤٦٢، ابن حبان كما في الإحسان ٦٨/٦ - ح ٣٨٦١، ابن خزيمة ٢٨١/٤ - ح ٢٨٨٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٢٤ - مناسك الحج - باب التلبية متى يقطعها الحاج، ابن الجارود في المتقى ص ١٧١ - ح ٤٧٦، الطبراني في الكبير ١٨/٢٦٩ - ٢٧٣، ٢٧٦ - ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٤، البيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٥، ١١٩، ١٣٧، وفي دلائل النبوة ٥/٤٤٠، البغوي في شرح السنة ١٨٥/٧ - ح ١٩٥٠.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً ١٩٢/٢ - الحج - باب رمي الجمار، مسلم ٩٤٥/٢ - الحج - ح ٣١٤، أبو داود ٤٩٦/٢ - المناسك - باب في رمي الجمار - ح ١٩٧١، الترمذي ٢٣٢/٣ - الحج - باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى - ح ٨٩٤، النسائي ٢٧٠/٥ - مناسك الحج - باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر - ح ٣٠٦٣، ابن ماجه ١٠١٤/٢ - المناسك - باب رمي الجمار أيام =

وَيُجْزَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ،

(ويجزئ) رميها (بعد نصف الليل) ^(١) من ليلة النحر

= التشرىق - ح ٣٠٥٣، الدارمي ٣٨٨/١ - مناسك الحج - باب في جمرة العقبة أي ساعة ترمى - ح ١٩٠٢، أحمد ٣/٣١٢-٣١٣-٣١٩، ٣٩٩-٤٠٠، ابن خزيمة ٤/٢٧٧ - ح ٢٨٧٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٠/٢ - مناسك الحج - باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر، ابن الجارود في المنتقى ص ١٧١ - ح ٤٧٤، البيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٥ - الحج - باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، وفي دلائل النبوة ٤٤٣/٥.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية والمالكية: أنه من بعد طلوع الفجر.

وعند ابن حزم: من بعد طلوع الشمس (المصادر السابقة)

وظاهر اختيار ابن القيم: أن الضعفة يرمون بعد غروب القمر، والأقوياء بعد طلوع الشمس (زاد المعاد ٢/٢٥٢).

دليل الشافعية والحنابلة: ما تقدم من الدليل على جواز الدفع من مزدلفة إلى منى بعد نصف الليل.

ودليل الحنفية والمالكية: ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ «كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين» رواه الطحاوي والبيهقي، وفي الإرواء ٤/٢٧٥: «بسند جيد».

ونوقش: بأن الإصباح بينه النبي بفعله، وهو طلوع الشمس، وهو

= محمول على الاستحباب؛ لحديث أسماء رضي الله عنها.

لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة

= ودليل ابن حزم: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفة أهله بغسل، ويأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس» رواه أبو داود والنسائي، وصححه في الإرواء ٤/ ٢٧٤.

ونوقش: بحمله على الاستحباب؛ لحديث أسماء رضي الله عنها.

ودليل ما اختاره ابن القيم: أما الضعفة فيرمون بعد غروب القمر؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وفيه: «قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: يا هنتاه ما أرنأ إلا قد غلشنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن» متفق عليه، وعند أبي داود: «قلت: إنا رمينا الجمرة بليل؟ قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد النبي ﷺ».

وأما الأقوياء: فيرمون بعد طلوع الشمس لفعله ﷺ، كما في حديث جابر، رواه مسلم.

والأقرب: أن الضعفة ومن يقوم بأمرهم يرمون بعد دفعهم من مزدلفة بعد غروب القمر؛ لحديث أسماء.

وأما الأقوياء: فيرمون بعد طلوع الشمس لحديث جابر وغيره، لكن إن جاز الدفع لهم بعد غروب القمر كما تقدم جاز لهم الرمي؛ إذ هو تحية منى، والله أعلم.

.....

العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت^(١)، فإن غربت شمس^(٢) يوم الأضحى

(١) أي طافت طواف الإفاضة؛ لأن الحاج يفيض من منى إلى مكة فيطوف .
وأصل الإفاضة: الصبي، فاستعيرت للزحف والدفع في السير . النهاية في
غريب الحديث ٣/ ٢٨٤- ٢٨٥، أخرجه أبو داود ٢/ ٤٨١- المناسك- باب
التعجيل من جمع - ح ١٩٤٢، الحاكم ١/ ٤٦٩- المناسك، البيهقي
٥/ ١٣٣- الحج- باب من أجاز رميها بعد نصف الليل- من طريق ابن أبي
فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

وأخرجه الشافعي في المسند ص ٣٦٩، وفي الأم ٢/ ٢١٣، البيهقي
٥/ ١٣٣- من طريق داود بن أبي عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا .

الحديث صححه الحاكم، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل واستنكره،
كما وضعفه ابن القيم، وابن التركماني، وأعله الأخير بالاضطراب في السند
والمتن . انظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ٤١٧- ٤١٨، الجوهر النقي
٥/ ١٣٢، التلخيص الحبير ٢/ ٢٥٧- ٢٥٨ .

(٢) وهذا هو المذهب؛ فلا يصح الرمي ليلاً .

وعند الحنفية والشافعية: يصح الرمي ليلاً .

(بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، وإكمال إكمال المعلم ٣/ ٣٩٦، مناسك

النووي ص ٤٠٦، والمبدع ٣/ ٢٤١، وغاية المنتهى ١/ ٤٣٥) .

دليل المذهب: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «رمي

رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس» رواه
مسلم .

وأيضاً: بأدلة الترخيص للرعاة في الرمي ليلاً .

= فالتعبير بالرخصة يقتضي أن ما قابلها عزيمة في حق غيرهم .

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ،

قبل رميه رمى من غد بعد الزوال^(١).

(ثم ينحر هدياً إن كان معه)^(٢) واجباً كان أو تطوعاً، فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب سن له أن يتطوع^[١] به^(٣)، وإذا نحر الهدى فرقه على مساكين.....

= ونوقش: بأن الترخيص قد يكون في ترك الأفضل، بدليل أنه ليس جميع الرعاة معذورين، فقد يستنيب بعضهم بعضاً. ودليل جواز الرمي ليلاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «فقال: - أي السائل - رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج» رواه البخاري. والمساء يطلق على ما بعد غروب الشمس.

وروى نافع أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالزلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله ابن عمر أن يرميا، ولم ير عليهما شيئاً» رواه مالك في الموطأ ١/ ٤٠٩ وسنده صحيح.

وورد في مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقدمون حجاجاً فيدعون ظهورهم فيحيئون فيرمون بالليل».

(١) وعند الشافعية يرمي ولو قبل الزوال (مناسك النووي ٤٠٦).

(٢) لحديث جابر، وفيه: «فرماها بسبع حصيات... ثم انصرف إلى المنحر» رواه مسلم.

وتقدم عند قول المؤلف في باب الفدية: «وكل هدي أو

إطعام... فلمساكين الحرم» بحث مكان ذبح الهدى.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ

[١] في / ط، م بلفظ: (بطوع).

وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ

الحرم (١).

(ويحلق) ويسن أن يستقبل القبلة (٢) ويبدأ بشقه الأيمن (٣) (أو يقصر من جميع شعره) (٤) لا من كل شعرة

= بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ . . . ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ﴾ وَلفعله ﷺ فقد أهدى مائة بدنة .
(١) لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ .

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يكتفي بنحره دون تفرقة لحمه، ولا يتعين الذبح، فلو أطلقه لهم أجزاء.

(٢) استقبال القبلة والدعاء والتكبير أثناء الحلق استحبابها بعض الأصحاب؛ لأن الحلق نسك (الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠٦/٩) لكن لا دليل على ذلك من سنة النبي ﷺ.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر» رواه مسلم.

(٤) وهذا هو المذهب، وبه قال الإمام مالك. لقوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ وهو عام في جميع الرأس، ولم يقل بعض رؤوسكم.

ولأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير فوجب الرجوع إليه.

وعند أبي حنيفة: يكفي حلق بعض الرأس أو تقصيره.

وعند الشافعي: يكفي حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها.

(الاختيار ١/١٥٣، والإشراف ١/٢٢٩، وحلية العلماء ٣/٣٤٤،

والهداية لأبي الخطاب ١/١٠٣).

وَتُقَصِّرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ،

بعينها^(١) ومن لبد رأسه أو ظفره أو عقصه فكغيره، وبأي شيء قصر الشعر أجزاءه، وكذا إن نتفه أو أزاله بنورة، لأن القصد إزالته، لكن السنة الحلق أو التقصير^(٢)، (وتقصر [منه]^[١] المرأة) أي من شعرها ([قدر]^[٢] أنملة) فأقل^(٣)؛ لحديث ابن عباس يرفعه: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير»^(٤)، رواه أبو داود، فتقصر من كل قرن قدر أنملة

(١) لأن ذلك يشق، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١١٨): «ويقصر من شعره إذا حل لا من كل شعرة بعينها».

(٢) لفعله ﷺ وأمره بذلك .

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص (١٦٦): «وأجمعوا أن ليس على النساء حلق»، وقال النووي في المجموع ٨ / ٢٠٤: «أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها، والحلق لهن مكروه؛ لأنه بدعة في حقهن، وفيه مثلة» اهـ.

وأما الأصلع: فأكثر أهل العلم: عن استحباب إمرار موسى له على رأسه، لوروده عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وعند أبي حنيفة: يجب ذلك؛ لأنه لو كان ذا شعر وجب عليه إمرار موسى، فإذا سقط أحدهما وجب الآخر (المغني ٥ / ٣٠٦، ومفيد الأنام ٦٧ / ٢).

قال في الإنصاف مع الشرح ٩ / ٢١١: «وفي النفس من ذلك شيء، وهو قريب من العبث»:

(٤) أخرجه أبو داود ٢ / ٥٠٢ - المناسك - باب الحلق والتقصير - ح ١٩٨٤، ١٩٨٥، الدارمي ١ / ٣٩٠ - مناسك الحج - باب من قال ليس على النساء حلق - ح ١٩١١، البخاري في تاريخه ٦ / ٤٦، الدارقطني =

[١] ساقط من / ظ .

[٢] ساقط من / م، ف، ه، س .

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ

أو أقل^(١)، وكذا العبد، ولا يحلق إلا بإذن سيده^(٢)، وسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر وشارب وعانة وإبط^(٣).

[ثم]^[١] إذا رمى وحلق أو قصر فـ (قد حل له كل شيء) كان محظوراً بالإحرام^(٤) (إلا النساء) وطئاً ومباشرة وقبله ولمساً لشهوة

= ٢/٢٧١، الطبراني في الكبير ١٢/٢٥٠ - ح ١٣٠١٨، البيهقي ١٠٤/٥ - الحج - باب ليس على النساء حلق.

الحديث حسنه الحافظ ابن حجر، وقوى إسناده البخاري في تاريخه وأبو حاتم في العلل.

قال الحافظ ابن حجر: أعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب.
انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٢٨١، التلخيص الحبير ٢/٢٦١.
(١) فعند الإمام أحمد والشافعي: تقصر من كل قرن قدر الأتملة.
وقال قتادة: تقصر الثلث أو الربع.

وقال مالك: تأخذ من جميع قرونها أقل جزء (المصدر السابق).
(٢) لأن الشعر ملك السيد ويزيد في قيمته، ولم يتعين زواله، فلم يكن له ذلك كغير حالة الإحرام، فإن أذن له جاز إذا لحق له.

وقال في الغاية: ويتجه إن نقصت به قيمته (مفيد الأنام ٢/٦٦).
(٣) وفي مفيد الأنام ٢/٦٦: «قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره».

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أن التحلل يحصل بفعل اثنين من ثلاثة.

وعند المالكية: أن التحلل يحصل برمي جمرة العقبة.

والمشهور عند الحنفية: أن التحلل الأول لا يحصل إلا بالحلق.

= (المبسوط ٢٢/٤، والخرشي على خليل ٣٣٤/١، والمجموع ٢٢٩/٨، وكشاف القناع ٤٥٢/٢).

ودليل الرأي الأول: ما أورده المؤلف من حديث عائشة .

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصر على الطواف .

ولحديث عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني: «كنت أطيب رسول الله ﷺ بيدي بعدما يذبح ويحلق قبل أن يزور البيت»، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي مخارق البصري ضعيف .

ودليل القول الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، لكنه منقطع بين الحسن العرنى وابن عباس رضي الله عنهما .

وبحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رمى أحدكم جمره العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» رواه أبو داود .

ونوقش: بأن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن، ولم يسمع من الزهري .

ولما ورد أن عمر رضي الله عنه خطب فقال: «إذا جئتم منى غداً فمن رمى الجمره فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب» رواه مالك في الموطأ .

ودليل الرأي الثالث: أن التحلل من العبادة هو الخروج منها ولا يكون ذلك إلا بركنها أو ما ينافيها أو ما هو محظور فيها، والتحلل بالحلق الموافق لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ .

وَعَقْدُ نِكَاحٍ^(١)؛ لَمَّا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(٢).

(١) فجمهور أهل العلم: يحل بالتحلل الأول كل شيء إلا النساء؛ لما تقدم من حديث عائشة.

وعند المالكية: يحل كل شيء إلا النساء والصيد والطيب (المصادر السابقة).

ودليل المالكية: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، ولقول عمر رضي الله عنه: «إِذَا جِئْتُمْ مَنَى فَمَنْ رَمَى الْجُمُرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالتَّيْبَ» رواه مالك في الموطأ.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٩٩/٢ - المناسك - باب في رمي الجمار - ح ١٩٧٨، أحمد ١٤٣/٦، الطبري في تفسيره ٣١١/٢، أبو يعلى ٤٤٢/٧ - ح ٤٤٦٥، ابن خزيمة ٣٠٢/٤ - ح ٢٩٣٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٢ - مناسك الحج - باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم، الدارقطني ٢٧٦/٢، البيهقي ١٣٦/٥ - الحج - باب ما يحل بالتحلل الأول - من طرق مدارها على الحجاج بن أرطاة، وهو مع ضعفه مدلس، وقد روى الحديث بالنعنة في جميع الروايات عنه، كما اختلف الرواة عليه في متنه، والحمل في هذا الاختلاف على الحجاج بن أرطاة نفسه، وقد أشار البيهقي إلى هذا حيث قال بعد إرداه للحديث: «وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها».

ورواه الإمام أحمد في المسند ١٤٤/٦ - من طريق عروة بن الزبير والقاسم بن محمد عن عائشة بلفظ: «طيب رسول الله ﷺ بيدي بذريرة =

وَالْحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسْكَ

(والحلاق^[١] والتقصير) ممن لم يحلق (نسك)^(١) في تركهما دم،

= لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت»، وسنده صحيح.

وأخرجه البيهقي ١٣٥/٥ من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب. قال سالم: وقالت عائشة رضي الله عنها: حل له كل شيء إلا النساء. قال: وقالت عائشة: «أنا طيبت رسول الله ﷺ يعني لحله»، وسنده صحيح.

(١) وهو قول جمهور أهل العلم.

وفي قول للشافعي ورواية عن الإمام أحمد: أنه إطلاق من محظور وليس نسكاً.

(تبيين الحقائق ٢/٣٢، وبداية المجتهد ١/٣٦٨، والمجموع ٨/٢٠٥، والمغني ٥/٣٠٤، والإنصاف ٤/٤٠).

ودليل من قال بأنه نسك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم الله به، كاللبس وقتل الصيد.

٢- أن النبي ﷺ أمر به من ليس معه هدي أن يقصر ويتحلل.

٣- أن النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثاً والمقصرين مرة، متفق عليه.

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وعلل من قال بأنه ليس نسكاً: بأنه كان محرماً بالإحرام فأطلق فيه عند

الحل كاللباس والطيب (المغني ٥/٣٠٤).

[١] في / ظ، ف، ز بلفظ: (والحلق).

وَلَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمِيِّ وَالنَّحْرِ

لقوله ﷺ: «فليقصر ثم ليحلل»^[١] (١) (ولا^[٢] يلزم بتأخيره) أي الحلق أو التقصير عن أيام منى^(٢) (دم، ولا بتقدمه على الرمي والنحر) ولا إن نحر

(١) هذا جزء من حديث عبد الله بن عمر أخرجه البخاري ١٨١/٢ - الحج - باب من ساق البدن معه، مسلم ٩٠١/٢ - الحج - ح ١٧٤، أبو داود ٣٩٧/٢ - ٣٩٨ - المناسك - باب في الإقران - ١٨٠٥، النسائي ١٥١/٥ - مناسك الحج - باب التمتع - ح ٢٧٣٢، أحمد ١٣٩/٢ - ١٤٠، البيهقي ٢٣/٥، ١٧٠، البغوي في شرح السنة ٦٦/٧ - ٦٧ - ح ١٨٧٧.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند أبي حنيفة إذا أخره عن أيام النحر لزمه دم.

وعند المالكية: إذا أخره عن شهر ذي الحجة لزمه دم.

(اللباب ١/٢١٠، ومواهب الجليل ٣/١٣٠، ومناسك النووي ص

(٣٥٢)، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٤، ومعرفة أوقات العبادات

(٤٤٦/٢).

دليل الرأي الأول: أنه لم يرد ما يدل على وجوب الحلق أيام النحر.

ودليل الرأي الثاني: أن النبي ﷺ حلق أيام النحر فدل على وجوبه في

تلك الأيام؛ إذ ما خالف فعله ﷺ لم يتحقق فيه معنى القرية فجبر بدم (بدائع

الصنائع ١٤١/٢).

ودليل الرأي الثالث: يلزمه دم لتأخيره عن أشهر الحج.

وأقرب هذه الأقوال: القول الأول؛ إذ الأصل براءة الذمة، وفعله ﷺ

لا يدل على الوجوب.

[١] في / س، هـ، ف، ز بلفظ: (ليلحل).

[٢] في / س بلفظ: (يلزم) بدون الواو.

أو طاف قبل رميه ولو عالمًا^(١)، لما روى سعيد عن عطاء أن النبي ﷺ

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند المالكية: لا يحلق إلا بعد رمي جمرة العقب، وإلا لزمه دم.
وعند الحنفية: أنه لا يحلق إلا بعد رمي جمرة العقبه ونحر الهدى
(المصادر السابقة).

دليل الرأي الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما، وفيه: «وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا
رسول الله إنني حلقت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»... فما رأيت
سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعلوا ولا حرج» متفق عليه، واللفظ لمسلم.
ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رجل للنبي ﷺ: «زرت
قبل أن أرمي، قال: لا حرج، قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج» رواه
البخاري.

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى
مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فالله أوجب الفدية على من
حلق قبل التحلل وإن كان مريضًا، فكذا من حلق قبل الرمي (شرح الزرقاني
على الموطأ ٢/٣٩٢).

ونوقش: بأن الفدية وجبت على من حلق التحلل نفعله محظورًا،
بخلاف من حلق يوم النحر فهو نسك؛ لدخول وقت التحلل.

ودليل الرأي الثالث: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ
عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾... ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ فالله أمر بذكره
أولاً. والمراد عند نحر البدن، ثم عطف على ذلك قضاء التفث الذي هو
الحلق.

ولأن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق.

قال: «من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج»^(١).

ويحصل التحلل الأول باثنين من حلق ورمي وطواف، والتحلل الثاني بما بقي مع^[١] سعي^(٢).

= ونوقشت هذه الأدلة: بحملها على الاستحباب؛ لأدلة الرأي الأول. وعلى هذا فالأقرب: القول الأول، والله أعلم.
(١) عزاه ابن قدامة أيضاً لسعيد بن منصور في السنن هكذا مرسلًا.

وأخرجه البيهقي ١٤٤/٥ موصولاً من طريق العلاء بن المسيب عن رجل يقال له الحسن عن ابن عباس، ولفظه: «من قدم من نسكه شيئاً أو آخر فلا شيء عليه».

وأخرجه البخاري ١٨٧/٢ - الحج - باب الذبح قبل الحلق، البيهقي ١٤٣/٥ - موصولاً، من طريق منصور بن زاذان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، ولفظه: «أن النبي ﷺ سئل عن من حلق قبل أن يذبح ونحو ذلك فقال: لا حرج لا حرج».

وأخرجه البخاري ١٩٠/٢ - الحج - باب إذا رمى بعدما أمسى، مسلم ٩٥٠/٢ - الحج - ح ٣٣٤، البيهقي ١٤٢/٥ - من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، ولفظه: «أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج».
(٢) وهو قول جمهور أهل العلم.

وعند الحنفية: يحصل التحلل بطواف الإفاضة دون السعي.

(المسلك المتقسط ص ١٥٥، والشرح الكبير للدردير ٤٦/٢، والمجموع ٢٣١/٧، ومطالب أولي النهى ٤٢٧/٢).

ودليل الرأي الأول: حديث عائشة، وفيه قوله ﷺ لها لما طهرت =

[١] في / م (من).

ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي^(١).

* * *

= وطافت بالكعبة والصفاء والمروة: «قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً» رواه مسلم.

وأما الحنفية فلا يتعلق الإحلال بالسعي؛ لأنهم يرون وجوبه دون ركنيته.

(١) لحديث أبي بكرة، قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: «أتدرون أيُّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس ذا الحجة، قلنا: بلى، قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد منكم الغائب؛ فرب مبلِّغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» رواه أحمد والبخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر يعني بمنى، وفيه: ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» رواه البخاري.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد ٢/٢٥٧: «وخطب ﷺ الناس يعني بمنى خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله =

.....

 = عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد، وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم
 بكتاب الله، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه، وقال: «لعلي لا أحج بعد
 عامي هذا، وعلمهم مناسكهم، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم»، وأمر
 الناس ألا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض، وأمر بالتبليغ
 عنه، وأخبر أنه رب مبلغ أوعى من سامع، وقال في خطبته: «لا يجني جان
 إلا على نفسه» وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة، والأنصار عن يسارهم،
 والناس حولهم، وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل منى في
 منازلهم.....» اهـ.

ويوم النحر يوم الحج الأكبر؛ لأن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر:
 «هذا يوم الحج الأكبر» رواه البخاري، وسمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه من
 الوقوف بالمشعر، والدفع إلى منى، والرمي والنحر والحلق والطواف
 والسعي.

* * *

فَصْلٌ

ثُمَّ يَفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرَدُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ

(فصل) (١)

ثم يفيض إلى مكة (٢)، ويطوف القارن (١) والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة (٣).

ويقال: طواف الإفاضة (٤) فيعينه بالنية (٥)، وهو ركن لا يتم حج [٢] إلا به (٦)، وظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل، وكذا

(١) أي في حكم طواف الإفاضة والسعي وأيام منى والوداع، وغير ذلك.

(٢) لحديث جابر، وفيه: «ثم انصرف إلى المنحرف فحجر، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى الظهر بمكة» رواه مسلم.

(٣) سمي بذلك؛ لأنهم يأتون من منى زائرين البيت، ثم يعودون في الحال.

(٤) لأنه يفعل بعدها، وفي الإقناع: يسمى طواف الصدر، وصحح في الإنصاف وتبعه في المنتهى: أن طواف الصدر طواف الوداع.

(٥) وتقدم في باب دخول مكة عند قول المؤلف: «ومن ترك شيئاً من الطواف أو لم ينوه...» أن أجزاء الحج لا تفتقر إلى نية تخصه، بل تكفي نية الحج.

(٦) وقد نقل الإجماع على هذا: ابن المنذر في الإجماع ص (٦٦)، وابن حزم في مراتب الإجماع ص (٤٢)، والنووي في المجموع ٨/ ٢٢٠، وابن قدامة

في المغني ٥/ ٣١١.

ودليله: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا

بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ولحديث عائشة قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ فأفطنا =

[١] في / م بلفظ: (المفرد والقارن).

[٢] في / ط بلفظ: (حججه).

المتمتع يطوف للزيارة فقط؛ كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، واختاره الموفق^(١)، والشيخ تقي الدين^(٢) وابن رجب^{(٣)(٤)}.

ونص الإمام واختاره الأكثر^[١]؛ أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها^[٢] قبل يطوفان للقدوم برمل ثم للزيارة، وأن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل^(٥).

= يوم النحر فحاضت صافية، فأراد منها النبي ﷺ ما يريد الرجل من أهله، فقلت: إنها حائض، فقال: «أحباستنا هي؟» قالوا: يا رسول الله قد أفاضت يوم النحر، قال: «اخرجوا» متفق عليه، فعلم أن طواف الإفاضة حابس لمن لم يأت به.
(١) المغني ٣١٤/٥.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٢٥/٩.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، أبو الفرج البغدادي، ثم الدمشقي ثم الحنبلي، ولد سنة (٧٣٦ هـ)، وتوفي سنة (٧٩٥ هـ) من تصانيفه: جامع العلوم والحكم، والقواعد، وشرح البخاري، وذيل طبقات الحنابلة. (الدرر الكامنة ٣٢١/٢، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٣٦).

(٤) قواعد ابن رجب (القاعدة الثامنة عشرة).

(٥) وهذا هو المذهب؛ لحديث عائشة قالت: «طاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً».

[١] لفظ: (الأكثر) مكرر في / هـ.

[٢] في / ط، ف بلفظ: (دخلا بها).

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ

(وأول وقته) أي وقت طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر)^(١) لمن وقف قبل ذلك بعرفات، وإلا فبعد الوقوف^(٢).

= فحمل أحمد رحمه الله قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم (المغني ٣٠٤/٥).

وقال ابن القيم في الهدى ٢/٢٧٠: «ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكباً، فطاف طواف الإفاضة... ولم يطف غيره ولم يسع معه. هذا هو الصواب...»

فالصواب: أن الطواف الذي أخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت، فأخبرت عن القارين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع من منى للحج...»

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما تقدم من الدليل على أن الدفع من مزدلفة يكون بعد نصف الليل.

وعند الحنفية والمالكية: من بعد طلوع الفجر؛ لما تقدم من الدليل على أن الدفع من مزدلفة يكون بعد طلوع الفجر.

(البحر الرائق ٢/٢٤٧، ومواهب الجليل ٢/٨٢، ومنسك ابن جماعة ص ١٤٣٦، والكافي لابن قدامة ١/٤٤٩، والمبدع ٣/٢٤٨).

وتقدم أن دفع الضعفة يكون بعد غروب القمر، فكذا الرمي وطواف الإفاضة، وأن دفع الأقوياء بعد الإسفار، فرميهم وطوافهم للإفاضة بعد الشمس، وإن جاز دفعهم بعد غروب القمر دخل وقت رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، والله أعلم.

(٢) فلا يصح طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة إجماعاً.

وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ

(ويسن) فعله (في يومه) لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ [يوم [١] النحر]»^(١) متفق عليه.

ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين^(٢) بين

(١) أخرجه البخاري تعليقاً ١٨٩ / ٢ - الحج - باب الزيارة يوم النحر، مسلم ٩٥٠ / ٢ - الحج - ح ٣٣٥، أبو داود ٥٠٨ / ٢ - المناسك - باب الإفاضة في الحج - ح ١٩٩٨، أحمد ٣٤ / ٢، النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٥٥ / ٦ - ح ٨٠٢٤، ابن حبان كما في الإحسان ٦ / ٦٢ - ٧٣ - ح ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٤، ابن خزيمة ٤ / ٣٠٤ - ٣٠٥ - ح ٢٩٤١، البيهقي ١٤٤ / ٥ - الحج - باب الإفاضة للطواف، ابن الجارود في المتقى ص ١٧٤ - ح ٤٨٦ - من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

(٢) قال ابن القيم في الهدي ٢ / ٢٩٦: «زعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت في حجته، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي ﷺ، والذي تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح؛ ففي الصحيحين عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقه لأسامة حتى أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فجاءه به، ففتح فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم الباب ملياً ثم فتحوه، قال عبد الله: فبادرت الناس، فوجدت بلالاً على الباب، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى» وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: «فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل».

قال البخاري وغيره من الأئمة: «والقول قول بلال؛ لأنه مثبت شاهد =

وَلَهُ تَأْخِيرُهُ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا.

العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل^(١)، (وله تأخيره) أي: تأخير الطواف عن أيام منى؛ لأن آخر وقته غير محدود كالسعي^(٢).

(ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً)؛ لأن سعيه أولاً كان

= صلاته بخلاف ابن عباس اهـ.

وكذا في منسك شيخ الإسلام ص (٥٣).

والحجر من البيت، فمن صلى فيه فقد صلى في البيت؛ لقول النبي ﷺ في حديث عائشة: «صلي في الحجر فإنما هو قطعة من البيت».

قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٥٤): «والحجر أكثره من البيت ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة».

(١) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٥٣): «ومن دخلها يستحب أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره، فإذا دخل الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، والباب خلفه، فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ، ولا يدخلها إلا حافياً».

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: إن أخره عن أيام النحر لزمه دم.

وعند المالكية: إن أخره عن شهر ذي الحجة لزم دم.

(المبسوط ٤/٤١، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٢، والأم

٢/٢١٥، والفروع ٣/٥١٦، والمبدع ٣/٢٤٨).

ودليل الرأي الأول: أنه لم يرد ما يدل على وجوب طواف الإفاضة في

مدة معينة.

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ

وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فالله عز وجل عطف الطواف على الذبح مع الأمر

به، فدل على وجوب الطواف في أوقات الذبح (أحكام القرآن للجصاص

٣/٢٣٩).

=

أَوْ غَيْرِهِ

للعمره، فيجب أن يسعى للحج^(١) (أو) كان (غيره) أي: غير متمتع؛ بأن

= ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم من عطف الطواف على الذبح وجوبه في أوقات الذبح.

ودليل الرأي الثالث: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾. فدللت الآية على تأقيت الحج إلى آخر شهر ذي الحجة، وطواف الإفاضة ركن الحج الذي لا يتم إلا به، فوجب كونه في ذي الحجة. (أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٢).

ونوقش: بأنه لا يلزم من امتداد أشهر الحج إلى آخر ذي الحجة أن يجب دم بتأخير طواف الإفاضة عنها؛ لدليل الرأي الأول. وعلى هذا فالأقرب: قول الحنابلة والشافعية.

(١) جمهور أهل العلم: أن القارن يلزمه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته، وأن المتمتع عليه طوافان وسعيان.

وعند الحنفية: أن القارن والمتمتع يلزم كلاهما طوافان وسعيان. وعن الإمام أحمد في رواية - وهو اختيار شيخ الإسلام -: أن المتمتع يلزمه سعي واحد لحجه وعمرته.

(تبيين الحقائق ٢/٤٣، والإشراف ١/٢٣٠، والمجموع ٨/٦١، والمحزر ١/٢٣٥، وشرح الزركشي ٣/٢٩٠، والإنصاف ٣/٤٣٨).
ودليل الجمهور:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «يجزئ عنك طوافك بالصفة والمروة عن حجك وعمرتك» رواه مسلم، وكانت قارنة.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة؛ ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً... وفيه: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» متفق عليه، وهذا صريح في اكتفاء القارن بطواف واحد لحجه وعمرته.

كان

٣ - حديث جابر رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج مرتين» رواه مسلم، فهذا دليل على دخول أعمال العمرة في أعمال الحج حال القران.

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: «أهل المهاجرون والأنصار... وفيه: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء... ثم أمرنا عشية التروية بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا وعلينا الهدى» رواه البخاري، وفيه أن المتمتع عليه طوافان (انظر: فتح الباري ٣/٤٣٤).

٥ - حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً آخر» متفق عليه.

وأما دليل من قال يلزم القارن طوافان وسعيان:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه جمع بين عمرة وحج فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت» رواه الدارقطني ٢/٢٦٣، وهو ضعيف؛ لضعف الحسن بن عمارة (نصب الراية ٢/١١٠).

وأيضاً مخالف لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي... حتى كان يوم نحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كذلك فعل رسول الله ﷺ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وَلَمْ يَكُنْ سَعَىٰ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَشْرَبُ
مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ

قارنًا أو مفردًا (ولم يكن سعي مع طواف القدوم)، فإن كان سعي بعده
لم يعده؛ لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك غير الطواف؛ لأنه
صلاة، (ثم قد حل له كل شيء) ^(١) حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني،
(ثم يشرب من ماء زمزم) ^(٢).....

= ودليل من قال: إن المتمتع يلزمه سعي واحد لحجه وعمرته: حديث
جابر رضي الله عنه، وفيه قوله: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا
والمروة إلا طوافًا واحدًا» رواه مسلم.

ونوقش: بحمله على القارين؛ لما تقدم من أدلة الجمهور، والله أعلم.

(١) وهذا بالاتفاق بين الأئمة (الإفصاح ١/٢٩٦).

(٢) أي يستحب أن يشرب من ماء زمزم؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه:
«ثم أتى النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون، فناولوه فشرب» رواه
مسلم، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ثم أتى -رسول الله ﷺ-
زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح،
ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه» يعني عاتقه، وأشار
إلى عاتقه» رواه البخاري.

وسميت زمزم: لكثرة مائها.

وقيل: لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها إياه.

وقيل: لزمزمة جبزيل وكلامه عند فجره لها (المطلع ص ٢٠٠).

قال ابن القيم رحمه الله: ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرًا،
وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمنًا وأنفسها عند الناس.

وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «إنها طعام طعم» زاد غير

مسلم: «وشفاء سقم» (زاد المعاد ٤/٣٩٢).

لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ

لما أحب^(١) ويتضلع منه^(٢) ويرش على بدنه وثوبه^(٣) ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثاً، (ويدعو بما ورد) فيقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك^(٤).

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له إن شربته لتستشفى به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله، وهي هزيمة جبريل وسقيا جبريل» رواه الدارقطني والحاكم ٤٧٣/١، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) أي يملأ ما بين ضلوعه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم» رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال البوصيري (١٠١٧): «هذا إسناد صحيح رجاله موثقون».

(٣) ولم يثبت فيه سنة عن النبي ﷺ.

(٤) لما روى محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «كنت عند ابن عباس جالساً، فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت فاستقبل القبلة واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم» رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه البوصيري.

وروى عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء» أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححه إن سلم من الجارودي، ووافقه الذهبي.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ،

(ثم يرجع) من مكة بعد الطواف والسعي (ف) يصلي ظهر يوم النحر بمنى^(١)، و(يبيت [بمنى]^[١] ثلاث ليال)^(٢) إن لم يتعجل، وليلتين إن

(١) قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٢٨٠: «ثم رجع إلى منى، واختلف أين صلى الظهر بمنى ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ «أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى» وفي صحيح مسلم عن جابر أنه ﷺ: «صلى الظهر بمكة» وكذلك قالت عائشة.

واختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر، فقال أبو محمد ابن حزم: قول عائشة وجابر أولى... بوجوه:

أحدها: أنه رواية اثنين، وهما أولى من واحد.
الثاني: أن عائشة أخص الناس به.

ورجحت طائفة قول ابن عمر لوجوه:

أحدها: أنه لو صلى بمكة لم تصل الصحابة بمنى وحداناً وزرافات بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف إمام يكون نائباً عنه.

الثاني: أنه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم...».

ورجح الشنقيطي أنه صلى بهم بمكة، ثم أعادها بالصحابة بمنى.

(٢) جمهور أهل العلم: وجوب المبيت بمنى.

وعند الحنفية: لا يجب المبيت بمنى، لكن يكره تركه.

(الهداية ١/ ١٥٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٢، وحلية

العلماء ٣/ ٣٥٢، وشرح النووي لصحيح مسلم ٩/ ٦٣، والمغني ٥/ ٣٢٤،

والمحرر ١/ ٢٤٤).

ودليل الجمهور: ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله

عنهما: «أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبیت بمنى من أجل السقاية» والتعبير

بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة (فتح الباري ٣/ ٥٧٩).

[١] ساقط من / ط.

فَيْرِمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَيَجْعَلُهَا عَنْ

يَسَارِهِ

تعجل في يومين، ويرمي الجمرات أيام التشريق^(١) (فيرمي^[١] الجمرة الأولى^(٢) وتلي مسجد الخيف^(٣) بسبع حصيات) متعاقبات يفعل [ذلك]^[٢] كما تقدم في جمرة العقبة^(٤) (ويجعلها) أي الجمرة (عن يساره^(٥)

= ولأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» رواه مسلم. ولقول عمر رضي الله عنهما: «لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة» رواه مالك في الموطأ.

ودليل الحنفية: أن المبيت بمنى لأجل أن يسهل الرمي، فلم يكن واجباً. وقال الشنقيطي في منسكه ١/ ١٢١: «والظاهر: أن من ترك المبيت لعذر لا شيء عليه، كما دل عليه الترخيص للعباس من أجل السقاية، والترخيص لرعاء الإبل في المبيت ورمي يوم بعد يوم». (١) تقدم حكم رمي الجمرات، وما يجب بترك شيء من الحصى عند قول المؤلف: «وعده سبعون بين الحمص والبندق...». (٢) وهي أبعدهن من مكة.

(٣) وأول من بناه المنصور العباسي، وهو محل خطبة النبي ﷺ بمنى وصلواته، والخيف: ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء. (٤) وتقدم بحث الرمي بأقل من سبع حصيات، والرمي دفعة واحدة عند قول المؤلف: «وعده سبعون بين الحمص والبندق... إلخ».

(٥) صفة رمي الجمرة الأولى على المذهب: أن يجعل الجمرة عن يساره حال الرمي، ويستقبل القبلة، ولا يرمي تلقاء وجهه.

[١] في / س بلفظ: (ويرمي).

[٢] ساقط من / م، ف، ه، ط.

وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلاً وَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ الْوُسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ

ويتأخر قليلاً^(١) بحيث لا يصيبه الحصا (ويدعو طويلًا)^(٢) [رافعاً يديه^(٣)، (ثم) يرمي الوسطى (مثلها) بسبع^[٢] حصيات [يرمي] ويتأخر قليلاً ويدعو طويلًا^[١]] لكن يجعلها عن يمينه^(٤)، (ثم) يرمي^(٥) (جمرة العقبة).....

= وفي هذا نظر؛ لعدم الدليل على ذلك، بل يرمي والجمرة بين يديه سواء، استقبال القبلة أم لا (انظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٨١).

(١) أي: يتقدم حتى يهل، ثم يستقبل القبلة كما في حديث ابن عمر الآتي.
(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيهل فيقوم مستقبل القبلة طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيهل فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» رواه البخاري.

(٣) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٤٩)، وابن القيم في الهدي ٢/ ٢٨٥: «بقدر سورة البقرة».

(٤) أي يأخذ ذات فيسهل ويستقبل القبلة كما في حديث ابن عمر المتقدم.
(٥) صفة رمي الجمرة الوسطى: أن يجعلها عن يمينه حال الرمي، ويستقبل القبلة، ولا يرمي تلقاء وجهه.

وفي هذا نظر: كما تقدم في صفة رمي الجمرة الأولى.
قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ٢/ ٢٨٧: «فقد تضمنت حجته ست وقفات للدعاء: الموقف الأول: على الصفا، والثاني: على المروة، والثالث: بعرفة، والرابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولى، والسادس: عند الجمرة الثانية».

[١-١] ساقط من/س.

[٢] في/ ط بلفظ: (سبع).

وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هَذَا

بسبع كذلك (ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف^(١) عندها، يفعل هذا)^(٢) الرمي للجمار الثلاث على الترتيب^(٣) والكيفية

(١) تقدم بحث صفة رمي جمرة العقبة عند الحنابلة عند قول المؤلف: «وعده سبعون بين الحمص والبندق...».

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: «ولا يقف عندها»، وتقدم بيان حكمة ذلك عند قول المؤلف: «وعده سبعون...».

(٣) فالترتيب شرط لصحة الرمي عند جمهور العلماء، فيبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم العقبة. وعند الحنفية: سنة.

(إرشاد الساري ص ١٦٧، وبدائع الصنائع ١٣٩/٢، والمتقى للباجي ٥٣/٣، والأم ١٨١/٢، ونهاية المحتاج ٣٠٣/٣، والهداية لأبي الخطاب ١٠٤/١، والمغني ٣٢٩/٥، وأضواء البيان ٢٩٦/٥).

ودليل الجمهور: أن النبي ﷺ رماها مرتباً، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»؛ ولأن عدم الترتيب عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً، وكأركان الصلاة.

ودليل من قال بالسنية: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه: «فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج» متفق عليه. ونوقش: أن هذا فيمن قدم نسكاً على آخر كمن قدم الحلق على الرمي، وأما الرمي فنسك واحد.

وكالترتيب بين أعضاء الوضوء.

ونوقش: بعدم تسليم الأصل.

والأقرب: قول جمهور العلماء؛ لما استدلوا به.

فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ

المذكورين^[١] (في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال) فلا يجزئ قبله ولا ليلاً لغير سقاة ورعاة .

والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر^(١)، ويكون (مستقبل القبلة) في

= وأما الموالاتة بين رمي الجمارات الثلاث، أو رمي الجمرة الواحدة فباتفاق الأئمة أنها شرط (المصادر السابقة) .
والدليل كما سبق في شرط الترتيب .

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك، وهو مذهب الشافعية لكن عند مالك والشافعية إذا أخره لليوم الثاني فيجوز أن يرمي اليوم الأول قبل الزوال .
وعند أبي حنيفة: من الزوال في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني إذا أراد التعجل فقبل الزوال، وإن لم يرد التعجل فقبل الزوال، وفي اليوم الثالث يجوز قبل الزوال .

وعند عطاء وطاوس: يجوز قبل الزوال في جميع الأيام (المصادر السابقة) .

دليل الرأي الأول: حديث جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد الزوال» رواه مسلم، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا» رواه البخاري، وعنه قال: «لا ترم الجمرة حتى يميل النهار» رواه البيهقي .

ودليل الحنفية: ما ورد عن ابن عباس: «إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر» رواه البيهقي ١٦٢ / ٥، وضعفه بطلحة بن عمرو المكي .

ولأنه يجوز له النفر قبل اليوم الثالث وترك الرمي، فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال من باب أولى .

[١] في / س بلفظ: (المذكور) .

مُرْتَبًا، فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ أَجْزَأُهُ

الكل^(١)، (مرتبًا) أي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم^(٢).

(فإن رماه كله) أي رمى^[١] حصا الجمار السبعين كله (في) اليوم (الثالث) من أيام التشريق (أجزأه)^(٣) الرمي أداء؛ لأن أيام التشريق كلها

= ونوقش: بأنه إذا غربت شمس اليوم الثاني من أيام التشريق وجب عليه المبيت والرمي، والرمي يتقيد بوقته المشروع. ودليل الرأي الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ والذكر فيها قبل الزوال وبعده.

ونوقش: بأن الذكر بالرمي قيدته السنة بأنه بعد الزوال. وعلى هذا فالأقرب: القول الأول، ويؤيده أنه لو جاز قبل الزوال لفعله ﷺ لكونه أيسر؛ إذ هو قبل اشتداد الحر، وما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا» رواه البخاري، فظاهره قبل الصلاة، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر» رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٢٣١).

- (١) تقدم صفة رمي الجمار قريباً.
- (٢) تقدم بحث الترتيب في رمي الجمار قريباً.
- (٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أنه يجوز تأخير رمي يوم إلى ما بعده، وتأخير الرمي كله إلى آخر أيام التشريق. وعند أبي حنيفة ومالك: لا يجوز تأخير رمي يوم إلى بعده. (المصادر السابقة).

[١] في / م، ف بلفظ: (أي حصا الجمرات).

وَيُرْتَبَهُ بِنِيَّتِهِ، فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَبْتَ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ

وقت للرمي (ويرتبه بنية) فيرمي لليوم الأول بنية، ثم للثاني مرتباً وهلم جراً، كالفوائت من الصلاة^(١) (فإن أخره) أي الرمي (عنه) أي عن ثالث أيام التشريق فعليه دم^(٢) (أو لم يبت بها) أي بمنى (فعليه دم)^(٣)؛ لأنه

= دليل الرأي الأول: ما ورد أن رسول الله ﷺ: «رخص لرعاء الإبل في البيوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. ودليل الرأي الثاني: أن النبي ﷺ رمى كل يوم بيومه، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

والأقرب: الجواز عند الحاجة والمصلحة كحال الرعاة.

(١) كما يرتب الفوائت من الصلاة بنيته.

(٢) إذا ترك الرمي أو بعضه؛ فعند الشافعية والحنابلة: إذا ترك حصاة فإطعام مسكين، وإن ترك حصاتين فإطعام مسكينين، وإن ترك ثلاثاً فدم، وإن ترك الرمي كله فدم واحد.

وعند المالكية: إذا ترك حصاة فأكثر فعليه دم.

وعند الحنفية: يطعم عن كل حصاة نصف بر أو صاع من تمر أو شعير، فإن ترك أربع حصيات من جمرة العقبة فدم؛ لأنه ترك أكثر رمي اليوم، وأيام التشريق، فإن ترك رمي اليوم كله أو أكثره فيلزمه دم، وإن ترك الأقل بأن ترك جمرة فيطعم عن كل حصاة كما تقدم؛ لأنه لم يترك الأكثر. (المصادر السابقة).

(٣) بناء على أن المبيت بمنى واجب، وتقدم قريباً.

ترك نسكاً واجباً^(١)، ولا مييت على سقاة ورعاة^(٢).

ويخطب الإمام ثاني^[١] أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع^(٣).

(١) لما ورد عن ابن عباس أنه قال: «من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دمًا» رواه مالك والشافعي والدارقطني والبيهقي.

وعند الشافعية والحنابلة: إذا ترك المييت ليلة ففيه ما في ترك حصة، وإن ترك ليلتين ففيه ما في ترك حصتين، وإن ترك المييت ففيه دم.

وعند المالكية: إذا ترك ليلة أو معظم ليلة وجب عليه دم.

(الهداية للمرغيناني ١/١٥٠، والكافي لابن عبد البر ١/٣٧٦، وحلية العلماء ٣/٣٥٢، والمجموع ٨/٢٤٧، والهداية لأبي الخطاب ١/١٠٤، والمغني ٥/٣٢٤).

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل السقاية» متفق عليه.

ولحديث أبي البداح بن عاصم عن أبيه أن رسول الله ﷺ: «رخص لرعاء الإبل في البيوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

قال الشنقيطي في منسكه ٢/١٢٥: «والظاهر: أن ترك المييت بمنى لعذر لا شيء عليه، كما دل عليه الترخيص للعباس من أجل السقاية، والترخيص لرعاء الإبل في عدم المييت ورمي يوم بعد يوم».

(٣) لما روى رجلان من بني بكر قالوا: «رأينا النبي ﷺ يخطب بمنى أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته» رواه أبو داود، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح.

[١] في /س بلفظ: (الثاني).

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ

(ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب) ^(١) ولا إثم عليه، وسقط

(١) وهذا مذهب الجمهور .

وعند الحنفية: يجوز التعجل قبيل طلوع الفجر الثاني من يوم النفر الثاني مع كراهة النفر بعد غروب شمس يوم النفر الأول (المصادر السابقة).

دليل الجمهور: ما رواه عبد الرحمن البديلي قال: «شهدت النبي ﷺ أيام منى يتلو: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ثم أردف رجلاً وجعل ينادي بها في الناس» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان. ولأثر عمر رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف .

ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد» رواه مالك في الموطأ، وصححه النووي في المجموع ٢٨٣ / ٨ .

ودليل الحنفية: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا انتفخ النهار من يوم النفر، فقد حل الرمي والصدر» أخرجه البيهقي ١٥٢ / ٥، وضعفه بطلحة بن عمرو المكي .

ولأنه نفر في وقت لم يجب فيه الرمي بعد فجاز .
ونوقش: بعدم التسليم كما في أدلة الجمهور .

وظاهر كلام المؤلف: أن التعجل لكل أحد، وهو قول الجمهور؛ لما تقدم من الأدلة .

وعن الإمام مالك رحمه الله: «المكي ليس له التعجل؛ لما ورد عن عمر =

وَالْأَلْزَمَةُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ

عنه رمي اليوم الثالث، ويدفن حصاه^(١) (وَالْأ) يخرج قبل الغروب (لزمه المبيت والرمي من الغد) بعد الزوال.

= أنه قال: «من شاء من الناس أن ينفر النفر الأول إلا آل خزيمية، فلا ينفروا إلا في النفر الأخير».

وعند الحنابلة: يستثنى الإمام المقيم للمناسك؛ لأجل من يتأخر من الناس (المصادر السابقة).
مسألة:

عند الشافعية: من غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال، أو في طريقه قبل الخروج من منى فله التعجل؛ لأنه في حكم المتعجل، ولأن في تكليفه حل المتاع مشقة عليه.

وعند الحنابلة: ليس له ذلك؛ لغروب الشمس وهو في منى.
(روضة الطالبين ١٠٧/٣، ونهاية المحتاج ٣١٠/٣، والفروع ٥٢٠/٣، والمبدع ٣٥٤/٣).

(١) ولا دليل على ذلك، بل له طرحه، أو دفعه إلى أحد.

مسألة: لم يقيم النبي ﷺ بعد صدوره من منى بمكة بل أقام بالمحصب - وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة - وصلى فيه أربع صلوات.

قال ابن القيم في الهدي ٢٩٤/٢: «اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق؟ فقالت طائفة: هو من سنن الحج لما في الصحيحين: «نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» فقصد إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، ولمسلم: «أن أبا بكر وعمر كانوا ينزلونه» وابن عمر يراه سنة.

وذهبت طائفة، منهم ابن عباس وعائشة، إلى أنه ليس بسنة وإنما هو منزل اتفاق.

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ

قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس»^(١).

(فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ)^(٢) بعد عودته إليها (لم يخرج حتى يطوف

= قال أبو رافع: «لم يأمرني رسول الله ﷺ ولكن أنا ضربت قبته فيه» اهـ. ومحلّه الآن عمران، فالخلاف غير وارد، والله أعلم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٠٧ - الحج - باب رمي الجمار - ح ٢١٤، البيهقي ١٥٢/٥ - الحج - باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى - من طريق نافع عن عبد الله بن عمر. وإسناده صحيح.

قال البيهقي: ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر، فذكره.

(٢) في مفيد الأنام ٢/١٢٢: «فإذا أتى مكة متعجل أو غيره، وأراد خروجاً لبلده أو غيره لم يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله... ومن كان خارج الحرم، ثم أراد الخروج من مكة فعليه الوداع سواء أراد الرجوع إلى بلده أو غيره لما تقدم.

قال شيخ الإسلام: فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت... ومن أقام بمكة فلا وداع عليه... وقال ص (١٢٤): «وقال في الترغيب والتلخيص: لا يجب طواف الوداع على غير الحاج... قال شيخ الإسلام: وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة. اهـ. والمذهب: وجوبه على كل من أراد الخروج من مكة وبلده في غير الحرم.

وقال ابن نصر الله: لزوم دخول مكة بعد أيام منى لكل حاج، ولو لم يكن طريق بلده عليها؛ لوجوب طواف الوداع عليه ولم يصرحوا به.

لِلْوَدَاعِ

لِلْوَدَاعِ^(١) إِذَا فَرَّغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ^(٢) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَمَرَ النَّاسَ أَنْ

= وَقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ أَيْضًا: وَقُوَّةُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنْ أَوَّلَ وَقْتِ طَوَافِ الْوَدَاعِ بَعْدَ أَيَّامِ مَنْى، فَلَوْ وَدَعَ قَبْلَهَا لَمْ يَجْزِئْهُ، وَلَمْ أَجِدْ تَصْرِيحًا بِهِ» اهـ.
(١) وَطَوَافِ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ.
وَعِنْدَ الْحَنَفِيِّ وَالْمَالِكِيِّ: سَنَةٌ.

(المسلك المتقسط ص ١٦٨، ومواهب الجليل ٣/١٣٧، والمجموع ٨/٢٥٤، والإنصاف ٤/٦٠، والمحلى ٧/١٧١).

دليل الوجوب: ما استدل به المؤلف.

ودليل السنية: أنه لو كان واجبًا لما سقط عن الحائض والنفساء.

ونوقش: بأن سقوطه لعذر، ولا يمنع ذلك وجوبه على غير المعذور،

كالصلاة تسقط عنهما وتجب على غيرهما» (المغني ٥/٣٣٧).

(٢) وهو قول الجمهور: أنه بعد الفراغ من أعمال الحج عند الخروج من مكة.

وعند الحنفية: بعد طواف الإفاضة، ولا يشترط اتصاله بالخروج من

مكة، فلو أقام بعده سنين أجزأ (المصادر السابقة).

دليل الجمهور ما أورده المؤلف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فأذن بالرحيل في أصحابه؛

فخرج، فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة» رواه

أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ١/٤٧٧ ووافقه الذهبي.

ودليل الرأي الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن

يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض» متفق عليه.

فالمراد آخر عهدهم بالبيت، نسكًا لا إقامة.

ونوقش: بعدم التسليم، بل إقامة لفعله ﷺ.

=

فَإِنْ أَقَامَ أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ

يكون آخر عهدهم بالبيت» إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»^(١) متفق عليه. ويسمى طواف الصدر^(٢)، (فإن أقام) بعد طواف الوداع^(٣) (أو اتجر بعده أعاده) إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره؛ ليكون^[١] آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه^(٤).

= وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) أخرجه البخاري ١٩٥/٢ - الحج - باب طواف الوداع، مسلم ٩٦٣/٢ - الحج - ح ٣٨٠، الشافعي في الأم ٢١٦/٢، الحميدي ٢٣٤/١ - ح ٥٠٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٣/٢، ابن خزيمة ٣٢٧/٤ - ح ٢٩٩٩، البيهقي ١٦١/٥ - الحج - باب طواف الوداع، البغوي في شرح السنة ٢٣٣/٧ - ح ١٩٧٣ - من طريق طاوس عن ابن عباس.

(٢) صححه في الإنصاف، وقيل: طواف الإفاضة، وتقدم قريباً في أول الفصل.

(٣) بأن أقام لقضاء دين أو زيارة صديق، أو عيادة مريض فيعيد الوداع؛ لحديث ابن عباس المتقدم، فإن أقام للاشتغال بأسباب الخروج كشد رحل وإصلاح مركوبه فلا يبطل وداعه عند جمهور أهل العلم؛ لكونه في حكم المتعجل (المصادر السابقة).

(٤) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٥٠): «ومن أقام بمكة فلا وداع عليه، وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره، فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، لكن إن قضى حاجته أو اشترى شيئاً في طريقه بعد الوداع، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه».

[١] في / س بلفظ: (لتكون).

وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ

(وإن تركه) أي طواف الوداع (غير حائض رجع إليه) بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة^(١)، ويحرم بعمره إن بعد عن مكة، فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع^(٢).

(فإن شق) الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر^(٣) أو بعد عنها مسافة قصر فأكثر، فعليه دم، ولا يلزمه الرجوع إذا^(٤)، (أو لم يرجع)

(١) ما لم يتضرر بنفسه أو ماله أو فوات رفقة؛ لأنه رجوع لإتمام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٢) وعند شيخ الإسلام، وهو مذهب الشافعي أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك، وتقدم قريباً.

(٣) وهذا هو المذهب، وبه قال عطاء وإسحاق وأبي ثور؛ لما روي أن عمر رضي الله عنهما: «رد رجلاً من مراً إلى مكة؛ ليكون آخر عهده بالبيت» رواه سعيد بن منصور.

وعند الثوري: حد ذلك الحرم مما كان في الحرم فهو قريب، وما كان بعده فبعيد (المغني ٥/٣٣٩، ومفيد الأنام ٢/١٢٨).

(٤) دفعاً للحرج، سواء كان لعذر أو لغيره.

وحاصله: أن من خرج قبل الوداع، فإن رجع قبل مسافة قصر فلا شيء عليه، ويعود بلا إحرام، وإن رجع بعد مسافة قصر فيحرم بعمره وعليه دم كمن لم يرجع.

وفي مفيد الأنام ٢/١٣٠: «ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه؛ لأنه واجب أتى به فلم يجب عليه بدله كالتقريب».

فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنِ الْوَدَاعِ

إلى الوداع (فعلية دم) لتركه نسكاً واجباً، (وإن أخرج طواف الزيارة) ونصه: أو القدوم^(١) (فطافه عند الخروج أجزأ عن) طواف (الوداع)؛ لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل^(٢)، فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة^(٣)، ولا وداع على حائض ونفساء^(٤) إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان^(٥).

(١) ويتصور على المذهب: أن يدخل مكة بعد عرفات فيطوف للزيارة ثم للقدوم فيجزئيه عن الوداع (انظر: مفيد الأنام ٢/ ١٣١).

وقال شيخ الإسلام في منسكه ص (٤٩): «ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف»، وتقدم في أول الفصل.

(٢) وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي طواف الإفاضة فيجزئه عن طواف الوداع؛ لأن المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل، وإنهما عبادتان من جنس فأجزأت إحداهما عن الأخرى.

الثانية: أن ينوي به طواف الإفاضة، والوداع جميعاً، فيجزئ عنهما.

الثالثة: أن ينوي طواف الوداع فلا يجزئ عن طواف الإفاضة.

(٣) لعدم نية طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج.

(٤) لحديث ابن عباس وفيه: «إلا أنه خفف عن الحائض» متفق عليه.

(المجموع ٨/ ٢٧٨، والمنتقى للباقي ٣/ ٦١، وتحفة الفقهاء ٢/ ٤١٤،

والمحلى ٧/ ٢٤٢، وفتح الباري ٣/ ٥٨٧).

(٥) فيلزمها الرجوع. هذا هو المذهب ومذهب الشافعية (المصادر السابقة).

لأنها في حكم الإقامة بدليل: أنها لا تستبيح الرخص (المغني

٥/ ٣٤٢).

=

وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ

(ويقف غير الحائض) والنفساء بعد الوداع في الملتزم، وهو أربعة أذرع (بين الركن) الذي [به]^[١] الحجر الأسود (والباب) ويلصق [به]^[٢] وجهه و صدره وذراعيه^[٣] وكفيه مبسوطتين^(١) (داعياً بما ورد)^(٢)، ومنه: «اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك^(٣) حملتني على [ما]^[٤] سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلدك حتى بلغتني^[٥] بنعمتك إلى بيتك، وأعتني على أداء نسكي، فإن كنت رضية عني فازدد عني^[٦] رضاً، وإلا فمّن الآن

= وإن طهرت بعد مفارقة البنيان، فالمذهب لا يلزمها الرجوع؛ لأنها خرجت عن حكم الحضر.

وعند الشافعية: يلزمها الرجوع ما لم تصل مسافة قصر، كمن خرج من غير عذر (المصادر السابقة).

(١) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٥١): «وإن أحب أن يأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة».

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما (منسك شيخ الإسلام ص ٥١).

(٣) اعترافاً لله بالعبودية التي هي أشرف مقامات العبد.

[١] ساقط من / ف.

[٢] ساقط من / س.

[٣] في / س بلفظ: (وذراعه).

[٤] ساقط من / س.

[٥] في / س بلفظ: (ابلعتني).

[٦] لفظ: (فازدد عني رضاً) مكرر في / م، ف.

قبل أن تنأى^(١) عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أنت أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك^(٢)، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير» ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي ﷺ^(٣)، ويأتي الحطيم أيضاً، وهو تحت الميزاب^(٤)، فيدعو، ثم يشرب من ماء زمزم^(٥)، ويستلم

(١) مضارع نأت، تبعد.

(٢) أي غير متخذ عوضاً ولا خلفاً بك ولا ببيتك.

(٣) إذ هو من آداب الدعاء، ولا يرد الدعاء إذا اقترن به.

(٤) قال ابن القيم في تهذيب السنن ٢ / ٣٨٥: «وأما الحطيم ففيه أقوال: أحدها: أنه ما بين الركن والباب وهو الملتزم، وقيل: هو جدار الحجر؛ لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوماً، والصحيح: أن الحطيم الحجر نفسه، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه، واحتج عليه بحديث الإسراء قال: «بينما أنا نائم في الحطيم وربما قال: في الحجر»، قال: وهو حطيم بمعنى محطوم كقتيل بمعنى مقتول».

وسمي حطيماً؛ لما حطم من جداره، وكانت قريش قصرت بها النفقة عن إتمام البيت، وأتمه ابن الزبير لما بلغه حديث النبي ﷺ على قواعد إبراهيم لما بلغه الخبر عن النبي ﷺ ثم أخرجه الحجاج، كما ثبت في صحيح مسلم وتركه محطوم الجدار.

وسمي حجراً؛ لأنه حُجر أي: اقتطع من الأرض بما أدير عليه من

البنيان، وليس كله من البيت بل إذا ابتدأ انحناء الجدار فخارج البيت.

(٥) وتقدم ما يتعلق بشرب ماء زمزم قريباً عند قول المؤلف: «ثم قد حل له كل شيء... ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب...».

وَتَقِفُ الْحَائِضُ بَبَابِهِ وَتَدْعُو بِالِدَعَاءِ، وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ.

الحجر ويقبله ثم يخرج (١).

(وتقف الحائض) والنفساء (ببابه) أي: باب المسجد (وتدعو بالدعاء) (٢) الذي سبق (٣).

(وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما) (٤)؛ لحديث: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» (٥) رواه

(١) وفي الإنصاف ٥٢/٤: «وذكر الشيخ تقي الدين «ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر الأسود».

(٢) وفيه نظر؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ؛ بل إن صفة لما حاضت وقد أفاضت قال النبي ﷺ: «فلتنفر» متفق عليه، فخفف عنها طواف الوداع، ولم يأمرها النبي ﷺ أن تأتي الباب وتقف به وتدعو.

(٣) قريباً في قوله: «اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك...».

(٤) والمشروع أن يقول المؤلف: «وتستحب زيارة مسجد النبي ﷺ، وتستحب لمن زار مسجد النبي ﷺ أن يزور قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه؛ إذ الرحال لا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/٢٧٨، الجندي في فضائل المدينة ص ٣٩-٥٢، الطبراني في الكبير ١٢/٤٠٦-٤٠٧، ح ١٣٤٩٦، ١٣٤٩٧، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٧٩٠. من طريق الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر، وإسناده ضعيف لضعف الليث ولم يتابعه أحد في الرواية عن مجاهد.

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٧٨ من حديث حاطب وإسناده ضعيف =

الدارقطني^(١)، فيسلم عليه مستقبلاً له، ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة

= لجهالة الرجل الراوي عن حاطب.

وأخرجه العقيلي ٤٥٧/٣ - من حديث ابن عباس، وفي إسناده فضالة ابن سعيد المأربي، وهو ضعيف.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور / ٢٣٧ لسعيد بن منصور وأبي يعلى وابن عساكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أحاديث زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين... وقال أيضاً: كلها أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، ليست في شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها، ولا نقلها إمام من أئمة الدين.

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١/٢٣٤، ٢٦/١٤٩.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٧/٢٩: «وأما قوله: «من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي» وأمثال هذا الحديث مما روي في زيارة قبره ﷺ فليس منها شيء صحيح، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئاً: لا أصحاب الصحيح: كالبخاري، ومسلم.

ولا أصحاب السنن: كأبي داود، والنسائي، ولا الأئمة من أهل المسانيد: كالإمام أحمد وأمثاله، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه: كمالك والشافعي، وأحمد، وإسحق بن راهويه، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأمثالهم؛ بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة، كقوله: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» وقوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» فإن هذه الأحاديث ونحوها كذب.

والحديث الأول رواه الدارقطني والبزار في مسنده، ومداره على =

عن يساره ويدعو بما أحب^(١)، ويحرم الطواف بها، ويكره التمسح

= عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وليس عن النبي ﷺ في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلاً؛ بل إنما اعتمد العلماء على أحاديث السلام والصلاة عليه، كقوله ﷺ: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» رواه أبو داود وغيره.

وقوله ﷺ: «إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام» رواه النسائي، وقوله ﷺ: «أكثرُوا علي من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة: فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء» رواه أبو داود وغيره» اهـ.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٠ / ٢٧: «وقد كره مالك أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ. قالوا: لأن لفظ الزيارة قد صارت في عرف الناس تتضمن ما نهى عنه، فإن زيارة القبور على وجهين: وجه شرعي، ووجه بدعي، «فالزيارة الشرعية» مقصودها السلام على الميت والدعاء له، سواء كان نبياً، أو غير نبي. ولهذا كان الصحابة إذا زاروا النبي ﷺ يسلمون عليه، ويدعون له، ثم ينصرفون، ولم يكن أحد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفسه؛ ولهذا كره مالك وغيره ذلك. وقالوا: إنه من البدع المحدثه.

ولهذا قال الفقهاء: إذا سلم المسلم عليه وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر، بل يستقبل القبلة، وتنازعا وقت السلام عليه: هل يستقبل القبلة أو يستقبل القبر؟ فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة، وقال مالك والشافعي وأحمد: يستقبل القبر. وهذا لقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»، وقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً»، وقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا»، وقوله ﷺ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» اهـ.

= الصلاة لا تقصر في سفر المعصية بأن صاحب هذا السفر لا يقصر الصلاة، ولو نذر إتيان المسجد الحرام لوجب عليه الوفاء بالاتفاق .
ولو نذر إتيان مسجد الكوفة، أو بيت المقدس : ففيه قولان للعلماء .
أظهرهما وجوب الوفاء به، كقول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه .
والثاني لا يجب عليه الوفاء به، كقول أبي حنيفة والشافعي في قوله الآخر، وهذا بناء على أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع، والصحيح وجوب الوفاء بكل نذر هو طاعة؛ لقول النبي ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ولم يستثن طاعة من طاعة .

والمقصود هنا : أن الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع : لا آثار الأنبياء، ولا قبورهم، ولا مساجدهم؛ إلا المساجد الثلاثة؛ بل إذا فعل بعض الناس شيئاً من ذلك أنكر عليه غيره، كما أنكروا على من زار الطور الذي كلم الله عليه موسى، حتى إن «غار حراء» الذي كان النبي ﷺ يتعبد فيه قبل المبعث لم يزره هو بعد المبعث ولا أحد من الصحابة، وكذا الدعاء المأثور في القرآن .

وثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان في بعض الأسفار :
فرأى قومًا يتناوبون مكانًا يصلون فيه، فقال : ما هذا؟ قالوا : مكان صلى فيه رسول الله ﷺ . فقال : ومكان صلى فيه رسول الله ﷺ؟! أتريدون أن تتخذوا أثر الأنبياء لكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا : من أدركته الصلاة فليصل، وإلا فليمض، وهذا لأن الله لم يشرع للمسلمين مكانًا يتناوبونه للعبادة إلا المساجد خاصة، فما ليس بمسجد لم يشرع قصده للعبادة، وإن كان مكان نبي أو قبر نبي .

ثم إن المساجد حرم رسول الله ﷺ أن تتخذ على قبور الأنبياء والصالحين، كما قال : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم =

ورفع الصوت^(١) عندها^[١]، وإذا أدار وجهه إلى بلده^[٢] قال: لا إله إلا الله أيون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده^[٣]، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده^(٢).

= مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» وهذا حديثان في الصحيح.

وفي المسند، وصحيح أبي حاتم عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد»، بل قد كره الصلاة في المقبرة عموماً؛ لما في ذلك من التشبه بمن يتخذ القبور مساجد، كما في السنن عنه أنه قال: «الأرض كلها مسجد؛ إلا المقبرة، والحمام» وهذه المعاني قد نص عليها أئمة الدين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأهل العراق وغيرهم؛ بل ذلك منقول عن أنس» اهـ.

(١) قال شيخ الإسلام: «ورفع الصوت في المساجد منهي عنه، وهو في مسجد النبي ﷺ أشد، وقد ثبت «أن عمر رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد، فقال: لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما». ولأنه في التوقير والحرمة كحياته ﷺ.

(٢) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان إذا قفل من غزو أو حج، أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، أيون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» متفق عليه. وللعودة من السفر آداب:

[١] في / س بلفظ: (عنده).

[٢] في / ف بلفظ: (بلد).

[٣] في / ف بلفظ: (وحده).

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرَمَ بِهَا مِنَ الْمَيْقَاتِ أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ مِنْ مَكِّي وَنَحْوِهِ، لَا مِنَ الْحَرَمِ

(وصفة العمرة: أن يحرم بها من الميقات) إن كان ماراً به (أو من أدنى الحِل) كالتنعيم (من مكِّي ونحوه) ممن بالحرَم، و(لا) يجوز أن يحرم بها (من الحرَم) ^(١) لمخالفة أمره ﷺ، ويعتقد، وعليه دم.

= منها: التعجل في العودة، وعدم إطالة المكث لغير حاجة؛ لما ثبت في الصحيحين مرفوعاً: «السفر قطعة من العذاب... فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله».

ومنها: قراءة أدعية السفر الواردة عند سفره، وفي أثنائه، وعند قدومه بلده.

ومن ذلك ما رواه أنس قال: «أقبلنا مع النبي ﷺ... حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون» رواه مسلم.

ومنها: أن يسرع إلى بلده كما ثبت في البخاري.
ومنها: ألا يطرق أهله ليلاً، إذا أطال الغيبة، كما في الصحيحين ما لم يخبرهم بوصوله.

ومنها: أن يتلقى بالولدان، كما في حديث عبد الله بن جعفر في مسلم.
ومنها: أن يعانقه من يسلم عليه كما في ثبت من حديث أنس عند الطبراني في الأوسط.

ومنها: إذا قدم أن يبدأ بالمسجد قبل بيته، كما ثبت في الصحيحين.
ومنها: الهدية من المسافر.

(١) وهو قول الجمهور، وقال في المغني: «لا نعلم فيه خلافاً».

وقيل: يحرم من الحرَم، وهو ظاهر كلام البخاري، وبه قال الصنعاني.

.....

.....

= (فتح القدير ٢/٤٢٨، ومواهب الجليل ٣/٢٨٠، والمجموع ٧/٢٠٥،
والمغني ٥/٥٩، والمحلى ٧/٧١، وسبل السلام ٢/٣٧٤).

دليل الجمهور: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لأخيها
عبد الرحمن: «أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة» متفق عليه، ولو جاز من
الحرم لم يشق عليهما بالخروج إلى الحل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنها أفقية والبحث في أهل الحرم.

ورد: بأن الآفاقي إذا كان بمكة، فحكمه إذا أراد النسك حكم أهل
الحرم؛ بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «هن لهن ولمن أتى
عليهن من غير أهلهن» متفق عليه.

فمن مر بميقات لغيره كان ميقاتاً له، فيكون ميقات أهل مكة للعمرة هو
ميقات عائشة في عمرتها؛ لأنها صارت معهم في ميقاتهم (أضواء البيان
٥/٣٢٩).

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يضركم يا أهل مكة ألا
تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي» رواه ابن أبي
شيبه.

ولأن كل نسك لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم.

ودليل الرأي الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «هن لهن
ولمن أتى عليهن من غيرهن... حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه، فدل
على أن ميقات العمرة لأهل مكة كحجهم (سبل السلام ٢/٣٧٤).

ونوقش: بأنه خاص بالحج لا بالعمرة لحديث عائشة المتقدم.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور، ويؤيده أن العمرة الزيارة،

والزيارة لا تكون مع الإقامة بالمزور.

=

.....

فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ حَلًّا، وَتُبَّاحُ كُلِّ وَقْتٍ

(فإذا طاف وسعى و) حلق أو (قصر حلًّا) لإتيانه بأفعالها.

(وتباح) العمرة (كل وقت) فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النحر أو

عرفة^(١)، ويكره الإكثار والمواولة بينها باتفاق السلف، قاله في «المبدع»^(٢).

(١) وهو قول أكثر الفقهاء.

وعند الحنفية: تكره العمرة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق.

(المصادر السابقة).

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فالله سبحانه

أمر بإتمام العمرة، وهذا يشمل جميع الأوقات.

ولما رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «اعتمر أربع عمر كلهن

في ذي القعدة إلا التي مع حجته» متفق عليه.

ودليل الحنفية قول عائشة: «حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام

يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك» رواه البيهقي.

ونوقش: بأنه ضعيف.

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «خمسة أيام: يوم

عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق اعتمر ما قبلها أو بعدها ما شئت»،

وهو ضعيف كما في نصب الراية ١٤٧/٣.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(٢) المبدع ٢٦١/٣.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦٧/٢٦: «فأما كثرة الاعتمار

المشروع كالذي يقدم من دويرة أهله فيحرم من الميقات بعمرة كما كان

النبي ﷺ وأصحابه يفعلون... فقد تنازع العلماء هل يكره أن يعتمر في

السنة أكثر من عمرة واحدة، فكره ذلك طائفة، منهم: الحسن وابن سيرين، =

= وهو مذهب مالك لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يعتمرون إلا عمرة واحدة . . . ورخص في ذلك آخرون، منهم: أهل مكة: عطاء وطاوس وعكرمة، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهو المروي عن الصحابة كعلي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة؛ لأن عائشة اعتمرت في شهر مرتين عمرتها التي كانت مع الحجة، والعمرة التي اعتمرتها من التنعيم بأمر النبي ﷺ.

وأيضاً ففي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، وهذا مع إطلاقه وعمومه، فإنه يقتضي الفرق بين العمرة والحج؛ إذ لو كانت لاتفعل إلا في السنة مرة لكانت كالحج.

وقال ص (٢٦٩): «المسألة الثانية: في الإكثار من الاعتمار والموالاته بينها، مثل أن يعتمر من يكون منزله قريباً من الحرم كل يوم، أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان، في الشهر خمس عمر أو ست عمر، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لم يفعله أحد من السلف بل اتفقوا على كراهته، وهو وإن استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد فليس معهم في ذلك حجة أصلاً إلا مجرد القياس العام، وهو أن هذا تكثيراً للعبادات، أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة ونحو ذلك، والذين رخصوا في أكثر من عمرة في الحول أكثر ما قالوا يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه، أو شهر مرتين ونحو ذلك.

وهذا الذي قاله الإمام أحمد، قال أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس، وهذا الذي قاله الإمام أحمد فعل أنس بن مالك الذي رواه الشافعي . . .»

وَتَجْزِي عَنْ الْفَرَضِ .

ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة .
 (وتجزي) العمرة من التنعيم^(١) وعمرة القارن (عن) العمرة (الفرض)
 التي هي عمرة الإسلام^(٢) .

(١) وأيضاً فإن أفضل الحل عند الحنابلة والحنفية: التنعيم .
 وعند المالكية والشافعية: الجعرانة .
 (المسلك المتقسط ص ٥٨ ، وشرح الزرقاني ٢٥١ / ٢ ، والمجموع
 ٢٠٤ / ٧ ، والفروع ٢٧٩ / ٣) .

دليل الرأي الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال
 لأخيها عبد الرحمن: «أخرج بأختك إلى التنعيم فلتهل بعمرة» متفق
 عليه .

ونوقش: بأن النبي ﷺ أعمرها من التنعيم؛ لكونه أقرب إلى
 مكة .

ودليل الرأي الثاني: حديث محرش الكعبي رضي الله عنه: «أن
 رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً فقصى
 عمرته، ثم خرج من ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت» رواه أحمد وأبو داود
 والترمذي والنسائي، وحسنه في المجموع ٦ / ٨ .

ونوقش: بأن هذا وقع اتفاقاً حين رجع من الطائف مجتازاً إلى
 المدينة .

والأقرب: أن الأفضل ما كان أسهل، والله أعلم .

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب .

=

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ وَالسَّعْيُ

(وأركان الحج) أربعة (الإحرام) الذي هو نية الدخول في النسك^(١)؛
 لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، (والوقوف)^(٢) بعرفة لحديث: «الحج
 عرفة»، (وطواف الزيارة)^(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤)،
 (والسعي)^(٥) لحديث:

= وعن الإمام أحمد: أنها لا تجزئ عن عمرة الإسلام، اختارها حفص
 وأبو بكر (الإنصاف ٤/٥٦).

والأقرب: المذهب؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها لما قرنت الحج
 والعمرة: «قد حللت من حجك وعمرتك» متفق عليه.
 (١)، (٢)، (٣) قال في الإفصاح ١/٢٦٩: «واتفقوا على أن فروض الحج
 ثلاثة: الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة وهو طواف
 الإفاضة».

وتقدم في باب الإحرام هل تشترط التلبية أو سوق الهدى؟
 وتقدم في أول الباب الأدلة على ركنية الوقوف وطواف الزيارة.
 (٤) وهذا هو قول الجمهور.

وعند أبي حنيفة ليس بركن، بل واجب، إن ترك أربعة أشواط فأكثر
 عليه دم، وإن ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط نصف صاع.
 وقيل: سنة، روي عن ابن مسعود وابن الزبير وأبي بن كعب وابن
 عباس وابن سيرين.

(المبسوط ٤/٥٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٢٩، =

= والمجموع ٧٧ / ٨ ، والهداية لأبي الخطاب ١ / ١٠٦ ، والمغني ٥ / ٢٣٨ .
 أدلة الجمهور : ما استدل به المؤلف .
 وأيضاً : فعله ﷺ ، وقد قال : «لتأخذوا عني مناسككم» .
 ولقول عائشة رضي الله عنها : «فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين
 الصفا والمروة» رواه مسلم .
 ولحديث أبي موسى رضي الله عنه قال : «قدمت على رسول الله ﷺ
 . . . فقال : بما أهملت ؟ قال : قلت لبيك يا هلال كإهلال النبي ﷺ قال : فقد
 أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة . . .» متفق عليه .
 ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : «من أحرم بالحج والعمرة
 أجزاء طواف واحد وسعي واحد» رواه الترمذي وصححه .
 ولحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها : «يجزئُ عنك طوافك بين الصفا
 والمروة عن حجك وعمرتك» رواه مسلم .
 ودليل أبي حنيفة : أن النبي ﷺ طاف بينهما ، وقد قال : «لتأخذوا عني
 مناسككم» رواه مسلم ، وقال ابن عباس : «من ترك شيئاً من نسكه فعليه دم»
 رواه مالك والبيهقي ، وصححه النووي في المجموع ٨ / ٩٩ .
 ودليل من قال بالسنية : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
 فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ .
 ونوقش هذا الاستدلال : بأن عائشة رضي الله عنها ذمت هذا التفسير ،
 وبينت أنها نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً =

«اسعوا، فإن الله كتب [١] عليكم السعي»^(١) رواه أحمد.

= حيث كان الأنصار قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي عند المشلل، فإذا أهلوا لمناة لا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية، فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق: فلو سئلت هل عليّ جناح أن أصلي الخمس المكتوبة؟ فقلت: لا جناح عليك لم يلزم أن تكون غير واجبة.

وأيضاً: فإن الله قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وكونهما من شعائر لا يناسب تخفيف أمرهما.

وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد ٦/٤٢١، ٤٢٢، الشافعي في المسند ص ٣٧٢، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/٢٤٧، بحشل في تاريخ واسط ص ١٥٧، الدارقطني ٢/٢٥٥-٢٥٦، الطبراني في الكبير ٢٤/٢٢٥-٢٢٧ ح ٥٧٢-٥٧٦، الحاكم ٤/٧٠-معرفة الصحابة، أبو نعيم في الحلية ٩/١٥٩، ابن عبد البر في التمهيد ٢/١٠١، البيهقي ٥/٩٨-الحج-باب وجوب السعي بين الصفا والمروة، البغوي في شرح السنة / ١٤١-الحج-باب السعي بين الصفا والمروة-ح ١٩٢١-من طريق عبد الله بن المؤمل العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصة عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرة العبديّة.

وقد ضعف البعض هذا الطريق لضعف عبد الله بن المؤمل، ولذلك قال

= الذهبي في التلخيص على المستدرک: هذا الحديث لم يصح.

[١] في / س بلفظ: (قد كتب).

= وصححه ابن عبد البر في التمهيد ١٠٢/٢ وقال: والصحيح في إسناد هذا الحديث ومتمنه ما ذكره الشافعي وأبو نعيم... وقال: فإن قال قائل: إن عبد الله بن المؤمل ليس بمن يحتج بحديثه لضعفه وقد انفرد بهذا الحديث. قيل له: هو سيئ الحفظ؛ فلذلك اضطربت الرواية عنه، وما علمنا له خبرة تسقط عدالته، وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء، وفي ذلك ما يرفع من حاله، والاضطراب عنه لا يسقط حديثه؛ لأن الاختلاف على الأئمة كثير ولم يقدح ذلك في روايتهم، وقد اتفق شاهدان عدلان عليه: وهما الشافعي وأبو نعيم، وليس من لم يحفظ ولم يقم حجه، على من أقام وحفظ.

وذكر الزيلعي في نصب الراية ٥٧/٣ عن الدارقطني أنه قال: والصحيح قول من قال عن عمر بن محيص عن عطاء عن صفية عن حبيبة. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٩٨/٣ بعد أن ذكر طريق عبد الله بن المؤمل، قال: وله طرق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت. وله طريق آخر عند الدارقطني في السنن ٢/٢٥٥ عن عبد الله بن المبارك عن معروف بن مشكان عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار أدركن رسول الله ﷺ. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: إسناده صحيح، ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن صدوق لا نعلم من تكلم فيه، ومنصور هذا ثقة مخرج له في الصحيحين. انظر: نصب الراية ٥٦/٣.

وَوَاجِبَاتُهُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ، وَالْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ،
وَالْمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَايَةِ بِمَنَى وَمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ،
وَالرَّمْيُ وَالْحِلَاقُ وَالْوَدَاعُ،

(وواجباته) سبعة (الإحرام من الميقات المعبر له) وقد تقدم^(١)،
(والوقوف بعرفة إلى الغروب) على من وقف نهاراً^(٢)، (والمبيت لغير
أهل السقاية والرعاية بمنى) ليالي أيام التشريق على ما مر^(٣).

(و) المبيت بـ (مزدلفة إلى بعد نصف الليل) لمن أدركها قبله على غير
السقاة^[١] والرعاة^(٤)، (والرمي) مرتباً^(٥)، (والحلاق) أو التقصير^(٦)،
(والوداع)^(٧).

(١) في باب المواقيت.

(٢) وتقدم عند قول المؤلف: «ومن وقف بعرفة نهاراً ودفع منها قبل
الغروب . . . فعليه دم».

(٣) وتقدم عند قول المؤلف قريباً: «وببيت بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل . . .»

(٤) تقدم عند قول المؤلف: «فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع
حصيات . . .».

(٥) وتقدم عند قول المؤلف: «وببيت بها - أي المزدلفة - وجوباً . . .».

(٦) وتقدم عند قول المؤلف: «ويحلق ويسن أن يستقبل القبلة . . .».

(٧) وتقدم عند قول المؤلف: «فإذا أراد الخروج من مكة . . . لم يخرج حتى
يطوف للوداع».

[١] في / س بلفظ: (سقاياه والرعاة) وفي / ه، م بلفظ: (السقاية والرعاية).

والباقِي سنن.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

(والباقِي) من أفعال الحج وأقواله السابقة (سنن) كطواف القدوم^(١) والمبيت بمنى ليلة عرفة^(٢)، والاضطباع والرمل في موضعهما^(٣)، وتقبيل الحجر^(٤)، والأذكار^[١] والأدعية، وصعود الصفا والمروة^(٥).

(وأركان العمرة) ثلاثة: (إحرام، وطواف، وسعي) كالحج.

(١) وهو قول جمهور أهل العلم.

وعند مالك: يجبر بالدم.

(المبسوط ٤/ ٥١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٩، وشرح مسلم للنووي ٩/ ٧٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٩٣، وفتح الباري ٣/ ٤٧٩).

ودليل الجمهور: حديث عروة بن مضر رضي الله عنه حيث أتى النبي ﷺ بالمزدلفة فقال النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفتته» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة.

ولأنه كتحية فلم يجب بتركه شيء.

ودليل مالك: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أول ما قدم بدأ بالطواف» متفق عليه.

(٢) لما تقدم من حديث عروة بن مضر رضي الله عنه.

(٣) وتقدم عدم وجوب طواف القدوم، وهما من سننه.

(٤) باتفاق الأئمة أنه سنة (الإفصاح ١/ ٢٦٩).

(٥) وتقدم عند قول المؤلف: «ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه...».

[١] في / م بلفظ: (الأركان).

وَوَاجِبَاتُهَا: الْحِلَاقُ وَالْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا، فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ

(وواجباتها: الحلاق) أو التقصير، (والإحرام من ميقاتها) لما تقدم^(١)، (فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه) حجاً كان أو عمرة؛

(١) في باب المواقيت.

وتقدم ما يتعلق بالحلق عند قول المؤلف: «ويحلق ويسن أن يستقبل القبلة».

وظاهر كلام المؤلف: عدم وجوب طواف الوداع للعمرة، وقد اختلف في وجوبه على قولين:

القول الأول: أنه سنة، وهو قول جمهور أهل العلم.

والقول الثاني: أنه واجب، وهو مذهب الشافعية وابن حزم.

(فتح القدير ٢/٥٠٤، وحاشية الدسوقي ٢/٥٣، والمجموع ٨/٢٥٤، والفروع ٣/٥٢٧).

ودليل السنية: أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه طاف للوداع بعد عمرة القضاء والجرانة.

ونوقش: بأن النبي ﷺ خرج مباشرة فكان آخر عهده بالبيت.

وأيضاً: فإن الصحابة لما حلوا من عمرتهم في حجة الوداع خرجوا إلى منى وعرفة ولم يطوفوا للوداع.

ونوقش: بأنهم خرجوا من مكة ولم يريدوا السفر والمفارقة.

ودليل الوجوب: عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: وفيه

قوله ﷺ: «لا ينفرن حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسلم. وهذا عام.

وقوله ﷺ ليعلى بن أمية: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»

متفق عليه؛ ولأن النبي ﷺ سمي العمرة حجاً أصغر.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ . وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ،

كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية^(١) .

(ومن ترك ركناً غيره) أي غير الإحرام (أو نيته) حيث اعتبرت^(٢) (لم يتم نسكه) أي لم يصح (إلا به) أي بذلك الركن [المتروك]^[١] هو أو نيته الاعتبارية^(٣) ، وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم وجاهل أنها عرفة^(٤) .

(ومن ترك واجباً) ولو سهواً (فعليه دم)^(٥) فإن عدمه فكصوم

(١) إجماعاً، لحديث عمر رضي الله عنه : «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه .
(٢) وتقدم عدم اعتبار نية التعيين عند قول المؤلف : «ومن ترك شيئاً من الطواف أو لم ينوه . . .» .

وتقدم ذلك في مواضعه .

(٣) غير الإحرام ؛ لأن الإحرام هو نفس النية . وتقدم اشتراط نية التعيين في مواضعه .

(٤) عند قول المؤلف : «ومن وقف ولو لحظة أونائماً أو جاهلاً . . .» .

(٥) لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دمًا» رواه مالك والشافعي والبيهقي . وإسناده صحيح (المجموع ٨ / ٩٩) .

قال الشنقيطي في منسكه ٢ / ١١٠ : «فاعلم أن وجه استدلال الفقهاء به على سائر الدماء التي قالوا بوجوبها غير الدماء الثابتة بالنص لا يخلو من أحد أمرين :

الأول : أن يكون له حكم الرفع ؛ بناء على أنه تعبد ، لا مجال للرأي فيه ، وعلى هذا لإشكال فيه .

الثاني : أنه لو فرض أنه مما للرأي فيه مجال ، وأنه موقوف فهو فتوى =

أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

المتعة^(١) (أو سنة) أي ومن ترك سنة (فلا شيء عليه)^(٢)، قال في «الفصول»^(٣) وغيره: ولم يشرع الدم عنها؛ لأن جبران الصلاة أدخل^[١](٤) فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره .^[٢] كما لو سها الإمام؛ فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم^[٢].

* * *

= صحابي جليل لم يعلم لها مخالف من الصحابة، وهم رضي الله عنهم خير أسوة بعد رسول الله ﷺ .

(١) فيصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا دليل على هذا، والقياس على دم المتعة قياس مع الفارق؛ لأن دم المتعة دم شكران، والدم الواجب لترك واجب دم جبران (الشرح الممتع ٧ / ٤٤١).

(٢) كستنن سائر العبادات .

(٣) عشر مجلدات لأبي الوفاء ابن عقيل رحمه الله، وتقدم في مقدمة الجزء الأول .

(٤) أي لأن جبران الصلاة، وهو سجود السهو أدخل من جبران الحج، وهو الدم .

* * *

[١] في / ظ بلفظ : (داخل).

[٢-٢] ساقط من / س، ظ، ومن بعض المطبوعات .

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ

(باب الفوات والإحصار) (١)

الفوات: كالفوت [١] مصدر فات: إذا سبق، فلم يدرك (٢).

والإحصار: مصدر أحصره، مرضاً كان أو عدواً، ويقال: حصره أيضاً (٣).

(من فاته الوقوف) بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة (فاته الحج) (٤) لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم» (٥)

(١) أي بيان أحكامهما وما يتعلق بذلك.

(٢) المطلع ص (٢٠٤).

ولا يتأتى الفوات إلا في الحج؛ إذ العمرة لا تفوت إلا تبعاً لحج القارن.

(٣) والحصر لغة: المنع والحبس (الصحاح ٢/٦٣٢، ولسان العرب ٢/٨٩٦).

وفي الاصطلاح: المنع من إتمام الحج أو العمرة، أوهما (نهاية المحتاج

٢/٤٧٣).

(٤) بالإجماع.

(بدائع الصنائع ٢/٢٢، ومختصر خليل ص ٧٨، والمجموع ٨/٢٨٦،

والمقنع ص ٨٠، والمحلى ٧/٢٨٠).

(٥) ولحديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه: «أن ناساً من أهل نجد أتوا

رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً ينادي: الحج عرفة، من جاء =

[١] في / س بلفظ: (كالفوات).

وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَيَقْضِي،

.. (١) ، رواه الأثرم، (وتحلل بعمره) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر (٢)،
إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل (٣) (ويقضي) الحج

= ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي
والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني
والحاكم.

(١) أخرجه البيهقي ١٧٤ / ٥ - الحج - باب إدراك الحج بإدراك عرفة - من طريق
ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، ورجال إسناده
ثقات، إلا أن فيه رواية ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية.

وعند أبي حنيفة والشافعية: يتحلل بأعمال العمرة من طواف وسعي
وحلق أو تقصير (المصادر السابقة).

دليل الرأي الأول: حديث ابن عباس مرفوعاً: «من فاته عرفات فقد فاته
الحج، وليتحلل بعمره، وعليه الحج من قابل» رواه الدارقطني ٢ / ٢٤١، وهو
ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلي، ويحيى بن عيسى النهشلي.

ولما رواه الأسود بن يزيد أن رجلاً فاتته الحج، فأمره عمر بن الخطاب أن
يحل بعمره وعليه الحج من قابل» رواه البيهقي ٥ / ١٧٥، وصححه في
الإرواء ٤ / ٣٤٦.

ودليل الرأي الثاني: قول عمر لأبي أيوب لما فاتته الحج: «اصنع كما
يصنع المعتمر» رواه مالك والشافعي والبيهقي، وسنده صحيح.

ونوقش: بأن قول عمر لا يمنع كونها عمرة كقوله ﷺ لعائشة: «افعلي ما
يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت» متفق عليه.

وعلى هذا فالأقرب القول الأول.

(٣) فإن اختار البقاء على إحرامه فله استدامة الإحرام؛ لأنه رضي بالمشقة على
نفسه.

ويُهْدِي

الفائت^(١) (ويهدي) هدياً يذبحه.....

(١) فإن كان فرضاً، فلا خلاف في وجوب قضائه؛ لأن ذمته لم تبرأ منه، وإن كان تطوعاً فالجمهور: يجب القضاء.

وعن الإمام أحمد، وبه قال عطاء: لا يجب القضاء.

(المبسوط ٤/١٧٤، والقوانين ص ٩٥، وروضة الطالبين ٣/١٨٢،

والفروع ٣/٥٣٢، وغاية المنتهى ١/٤٤٧).

دليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولعدم تمكنه

منه لفواته يقضيه في العام القادم.

ونوقش: بأنه لعدم تمكنه ينتقل إلى بدله وهو الحج الأصغر العمرة

فيتحلل به، ويسقط عن ما لزمه الشروع فيه.

ولما استدل به المؤلف من أثر عمر رضي الله عنه.

ونوقش: بأنه مخالف لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما كما يأتي.

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الْهَدْيِ﴾. فلم يوجب الله القضاء على المحصر؛ إنما أوجب الله عليه الهدى

فقط.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الحج مرة فمن زاد

فمطوع» رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ١/٤٤١، ووافقه الذهبي،

ولو وجب القضاء لكان أكثر من مرة.

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما البدل على من نقض حجه

بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك، فإنه يحل ولا يرجع» رواه

البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَهُ

في قضائه^(١) (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه؛ لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن^[١] أدركت الحج قابلاً فحج واهد ما استيسر من الهدى^(٢)، رواه الشافعي. والقارن وغيره سواء^(٣).

(١) وهذا قول الجمهور.

وعند الحنفية: لا يجب عليه الهدى.

وعن الإمام أحمد: لا يجب إلا إن ساقه (المصادر السابقة).

دليل الجمهور: ما استدل به المؤلف من قول عمر لأبي أيوب رضي الله عنهما.

ودليل الحنفية: ما تقدم قريباً من أثر الأسود بن يزيد أن رجلاً فاته الحج فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمره وعليه الحج من قابل، ولم يذكر الهدى.

ولأثر ابن عباس المتقدم، وليس فيه إيجاب الهدى.

وأما من أوجبه بالسوق، فلتعينه عليه بالسوق، والله أعلم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٨٣- الحج- باب هدي من فاته الحج- ح ١٥٣، الشافعي في المسند ص ١٢٥، البيهقي ٥/١٧٤- الحج- باب ما يفعل من فاته الحج- من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، وذكر القصة.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٩٢ رجال إسناده ثقات، لكن صورته منقطع؛ لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب، لكنه لم يدرك زمن القصة، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول.

(٣) لأن عمرته لا تلزمه أفعالها، وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضي في كل منهما.

[١] في م، ه بلفظ: (فإذا).

ومن اشترط؛ بأن قال في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابس
فمحلي حيث حبستني^[١]، فلا هدي عليه ولا قضاء^(١) إلا أن يكون الحج
واجباً فيؤديه^[٢]^(٢)، وإن أخطأ الناس فوقفوا [في]^[٣] الثامن^(٣) أو

(١) لقوله ﷺ: «فإن لك على ربك ما استثنيت» رواه النسائي بإسناد صحيح.
ولأحمد: «فإن حبست، أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على
ربك».

(٢) وتقدم قريباً.

(٣) فإن علموا بالخطأ قبل خروج وقت الوقوف وتمكن الإمام من الوقوف بهم
جميعاً لزمهم ذلك؛ لتمكنهم من الوقوف في الوقت.

وإن لم يتمكنوا من الوقوف جميعاً، فعند الشافعية: يقفون من الغد.

وعند الحنفية: إن تمكن الإمام من الوقوف بأكثرهم لزمهم.

وعند المالكية: يلزمهم الوقوف مطلقاً.

(البحر الرائق ٣/٧٤، وحاشية الدسوقي ٢/٣٨، والمجموع ٨/٣٩٢،

والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٧٠).

والأقرب: قول الشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ

حَرَجٍ﴾ والخرج يحصل بعدم وقوف البعض؛ لعدم تمكنه مع عدم التفريط.

فإن علموا بالخطأ بعد خروج الوقت؛ بأن يقفوا في اليوم الثامن ولا

يعلموا بالخطأ إلا في اليوم العاشر، فعند الحنابلة: أنه يجزئهم.

وعند أكثر العلماء: لا يجزئهم (المصادر السابقة).

دليل الحنابلة: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «صومكم يوم تصومون،

وأضحاكم يوم تضحون» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وصححه في =

[١] في/ ظ بلفظ: (حبسني).

[٢] في/ س بلفظ: (يؤديه).

[٣] ساقط من/ ف.

وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ أَهْدَىٰ

العاشر^(١) أجزاءهم، وإن أخطأ بعضهم فاتة الحج.

(ومن) أحرم فـ^[١] (صدّه عدو عن البيت) ولم يكن له طريق
[إلى]^[٢] الحج (أهدى)^(٢)

= الإرواء ١١/٤.

فمعناه: أن وقت أضحاكم يوم يضحى جماعة الناس وعظمتهم.

ولأنه لا يؤمن وقوع مثله في الخطأ.

دليل الرأي الثاني: بأن الغلط في التقديم يمكن الاحتراز منه؛ لأنه يقع

لغلط في الحساب أو خلل في الشهود ونحو ذلك.

(١) إذا وقفوا في اليوم العاشر خطأ: فعند الحنفية والحنابلة: أنه يجزئهم إن كان
من الجميع أو الأكثر.

وعند المالكية: إن كان الخطأ من الجميع أجزاء، وإن كان من الأكثر لم

يجزئ.

وعند الشافعية: إن كان الحجاج خلاف العادة بأن قلوا؛ لم يجزئ،

وإلا أجزاء.

والأقرب: القول الأول؛ لما تقدم من الآية، وحديث أبي هريرة رضي

الله عنه (المصادر السابقة).

(٢) وجوباً: وهو قول الجمهور.

وعند المالكية: يسن ذبح الهدى (المصادر السابقة).

دليل الجمهور: ما استدل به المؤلف.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ لم يحل يوم الحديبية، ولم يحلق حتى نحر

هديه ﷺ.

=

[١] في / م، ف بلفظ: (وصده).

[٢] ساقط من / م.

ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ

أي نحر هدياً في موضعه^(١) (ثم حل) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢) سواء كان في حج أو عمرة^(٣)، أو قارناً، وسواء كان الحصر عاماً في جميع الحاج، أو خاصاً بواحد؛ كمن حبس بغير حق^(٤)، (فإن فقدته) أي الهدي (صام عشرة أيام) بنية التحلل^(٥) (ثم حل).

= وعلل المالكية: أن هذا تحلل مأذون فيه عار من التفريط، وأصل ذلك إذا أكمل حجه (المنتقى ٢/٢٧٣).

والأقرب: قول الجمهور؛ لأن تعليق قوله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ على الإحصار تعليق للجزاء على شرطه، وهو يدل على لزوم الهدي بالإحصار لمن أراد التحلل.

- (١) تقدم بحث هذه المسألة.
- (٢) سورة البقرة آية (١٩٦).
- (٣) لأن النبي ﷺ والصحابة حلوا في الحديبية وكانت عمرة.
- (٤) وأما من حبس بحق يمكنه الخروج منه، فلا يجوز له التحلل في الحبس فإن كان عاجزاً بغير حق.
- (٥) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية: أن البذل: الإطعام؛ تقوم الشاة ويتصدق بقيمتها طعاماً، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.
وعند الحنفية: لا بديل للهدي، فإن عجز عن الهدي بقي محرماً إلى أن يجده.

(فتح القدير ٢/٢٩٧، والأم ٢/١٨٥، والمجموع ٨/٣٠٣، ومطالب أولي النهى ٢/٤٥٦، والمحلى ٧/٢٠٣).

وعلل من قال بالبذل: أنه دم يتعلق وجوبه بإحرام، فكان له بدل كدم

التمتع.

=

وَأِنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ

ولا إطعام في الإحصار، وظاهر كلامه كالحرقى (١) وغيره عدم وجوب الحلق أو التقصير، وقدمه في «المحرر» (٢) و«شرح ابن رزين» (٣).

(وإن صد عن عرفة) دون البيت (تحلل بعمره) ولا شيء عليه؛ لأن

= ودليل الحنفية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ وهذا يقتضي ألا يحل حتى يذبح الهدي. وظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أنه لا بدل للهدي، فإن وجده سقط، كبقية الواجبات تسقط بالعجز عنها.

(١) مختصر الخرقى مع المغني ٥ / ١٩٤.

(٢) ١ / ٢٤٢،

(٣) الإنصاف ٤ / ٦٩.

فأكثر العلماء: أن الحلق أو التقصير ليس شرطاً لتحلل المحصر من إحصاره؛ لأنه من توابع الوقوف.

وعند الشافعية: أنه شرط لتحلل من الإحصار (المصادر السابقة). دليل الرأي الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فالله عز وجل لم يشترط لتحلل الإذبح الهدي.

ودليل الرأي الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه» رواه البخاري.

وأيضاً أمره ﷺ أصحابه بالحلق وغضبه لما تباطؤوا.

فالأقرب: ما ذهب إليه الشافعية؛ لأمره ﷺ به، ويؤيده عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرَمًا

قلب الحج عمرة جائز بلا حصر فمعه أولى^(١)، وإن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف^(٢)، وإن أحصر عن واجب لم يتحلل، وعليه دم^(٣).

(وإن حصره^[١] مرض أو ذهاب نفقة) أو ضل الطريق (بقي محرماً)^(٤) حتى يقدر على البيت؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلّص من

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لما علل به المؤلف.

وعند المالكية والشافعية: يعتبر محصراً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وفائدة الخلاف: وجوب الهدى عند المالكية والشافعية دون الحنفية والحنابلة.

(المسلك المتقسط ١١٤/٤، والشرح الصغير ٢٦٤/٢، والمجموع ٣٥٥/٨، والإنصاف ٦٩/٤).

(٢) وهذا قول أكثر العلماء؛ لوقوع الأمن عند القوات.

وعند الشافعية: يتحلل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهذا عام (المصادر السابقة).

(٣) لأنه متمكن منه بالطواف، فلم يجز له التحلل، والتحلل لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال، فإن كان البذل يسيراً فقياس المذهب وجوبه، ومع كفر العدو يستحب قتاله إن قوي المسلمون عليه.

(٤) باتفاق الأئمة: أن الحصر يكون بالعدو، وبالفتنة، وبالحبس ظلماً (المصادر السابقة).

لكن يشترط للحصر بالعدو أن لا يجد طريقاً آمناً يسلكه غير الطريق الذي حصل فيه الحصر، لكن إن كان غير آمن، أو يلحقه ضرر، أو لا نفقة =

[١] في / ف بلفظ: (احصره).

إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ .

الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو^(١)، فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمره^(٢)، ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم، هذا (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه أن محلي^[١] حيث حبستني، وإلا فله التحلل مجاناً في الجميع^(٣).

* * *

= معه، فهو محصر، وكذا إن حبس بحق يمكنه الخروج منه فليس محصراً. وأما إن حصر بمرض أو هلاك راحلة أو ضياع نفقة أو ضل الطريق: فالجمهور: لا يكون محصراً، فيبقى على إحرامه حتى يبلغ البيت. وعند الحنفية: يعتبر محصراً وله التحلل (المصادر السابقة).
دليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ والآية نزلت في صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمره عام الحديبية وهذا إحصار عدو.
ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾.

- (١) فإنه يفيد التخلص والانتقال من حاله.
- (٢) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.
- (٣) أي إن اشترط في ابتداء إحرامه، فلا يلزمه هدي ولا قضاء في التطوع.

* * *

[١] في / ف بلفظ: (يحل).

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ

(باب الهدى والأضحية والعقيقة)^(١)

الهدى: ما يهدى للحرم من نعم وغيرها^[١]^(٢)، سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى^(٣).

(١) أي بيان أحكامها وما يتبع ذلك.

قال ابن القيم في تحفة المودود ص (٤٦): «ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما؛ ولهذا لو تصدق عن دم المتعة بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية».

وقال في الهدى ٢/٣١٢: «والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة ثلاثة: الهدى والأضحية والعقيقة».

(٢) من طعام أو لباس.

(٣) وفي أحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٧٨: «والهدى: ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها، والعرب تقول: كم هدى بني فلان؟ أي إبلهم، وسميت هدياً؛ لأن منها ما يهدى إلى بيت الله؛ فسميت بما يلحق بعضها».

قال ابن القيم في الهدى ٢/٣١٣: «فأهدى رسول الله ﷺ الغنم، وأهدى الإبل، وأهدى عن نسائه البقر، وأهدى في مقامه وفي عمرته وفي حجته، وكانت سنته تقليد الغنم دون إشعارها، وكان إذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شيء كان منه حلالاً، وكان إذا أهدى الإبل قلدها وأشعرها، فيشق صفحة سنامها الأيمن يسيراً حتى يسيل الدم، قال الشافعي: والإشعار في الصفحة اليمنى كذلك أشعر النبي ﷺ =

[١] في/ ش بلفظ: (وغیره)، وفي/ ف بلفظ: (وغیرهما).

أَفْضَلُهَا إِبِلٌ ثُمَّ بَقْرٌ

والأضحية: بضم الهمزة وكسرهما: واحدة الأضحاحي، ويقال: ضحية [١] (١).

وأجمع المسلمون على مشروعيتها (٢).

(أفضلها إبل ثم بقرة) إن أخرج كاملاً لكثرة الثمن

= وكان إذا بعث بهديه أمر رسوله إذا أشرف على عطب شيء منه أن ينحره، ثم يصبغ نعله في دمه، ثم يجعله على صفحته ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته ثم يقسم لحمه، ومنعه من هذا الأكل سداً للذريعة، فإنه لعله ربما قصر في حفظه ليشارف العطب فينحره ويأكل منه، فإذا علم أنه لا يأكل منه شيئاً اجتهد في حفظه. وأباح لسائق الهدي ركوبه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يجد ظهراً غيره، وقال علي رضي الله عنه: «يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها» اهـ.

(١) والجمع ضحايا.

والأضحية لغة: تطلق على الشاة التي تذبح ضحوة أي: وقت ارتفاع النهار، قاله ابن الأعرابي.

وعلى الشاة التي تذبح يوم الأضحى (لسان العرب).

وفي الاصطلاح: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى (رسائل فقهية ص ٤٥).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٦٨).

والقرآن والسنة دلا على مشروعيتها.

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً» متفق عليه.

[١] في / ف، م بلفظ: (اضحية).

ونفع الفقراء^[١] (ثم غنم) (١) (٢) وأفضل كل جنس أسمن فأغلى ثمناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٢)،

(١)

(٢) قال في الإنصاف ٧٣/٤: «والأفضل فيهما: الإبل ثم البقر ثم الغنم يعني إذا أخرج كاملاً، وهذا بلا نزاع.

والأفضل منها: الأسمن ثم الأغلى ثمناً، ثم الأشهب ثم الأصفر ثم الأسود. والأشهب: هو الأملح، قال في الحاويين: الأشهب هو الأبيض، وقال في الرعاية: الأملح: ما يياضه أكثر من سواده.

وجذع ضأن أفضل من ثني معز على الصحيح من المذهب. وكل من الجذع والثني، أفضل من سبع بعير وسبع بقرة على الصحيح من المذهب.

وعند الشيخ تقي الدين: الأجر على قدر القيمة مطلقاً. وهل الأفضل زيادة العدد كالعنق، أو المغالاة في الثمن أو الكل سواء؟ قال في الفروع: يتوجه ثلاثة أوجه:

قال في تجريد العناية: والعدد أفضل، نصاً. وسأله ابن منصور: بدنتان سميتان بتسعة، وبدنة بعشرة؟ فقال: ثنتان أعجب إلي، ورجح الشيخ تقي الدين تفضيل البدنة السمينة» اهـ.

ويدل لما ذهب إليه شيخ الإسلام ما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أهدى عمر بن الخطاب نجيباً فأعطي به ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً فأعطيت به ثلاثمائة دينار، فأبيعها وأشتري بها بدننا؟ قال: «لا انحرها إياها» رواه أبو داود ولكن قال: لأنه أشعرها.

(٢) سورة الحج آية (٣٢).

وَلَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ وَثْنِي سِوَاهُ فَلَابِلٍ

فأشهب، وهو الأملح أي الأبيض، أو ما بياضه أكثر من سواده^(١)، فأصفر فأسود.

(ولا يجزى فيها إلا جذع ضأن) ماله ستة أشهر كما يأتي، (وثني سواه) أي سوى الضأن من إبل وبقر ومعز^(٢) (فلا بِل) أي السن المعتمر

= وتعظيمها: استحسانها، واستعظامها واستسمانها، قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي الصحيح عن سهل قال: «كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون».

(١) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يضحى بكبشين أقرنين أملحين» رواه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن كحيل يأكل في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد» رواه أبو داود والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه.

وعن أبي رافع قال: كان النبي ﷺ: «إذا ضحى اشترى كبشين سميين» وفي لفظ: «موجوءين» يعني خصيين، رواه أحمد، والفحل: أفضل من حيث كمال الخلقة، والخصي أفضل من حيث إنه أطيب لحمًا.

وفحول كل جنس أفضل من إنائه، وفي المبدع ٣ / ٢٧٦: «المقصود هنا اللحم، ولحم الذكر أوفر، ولحم الأنثى أرطب فيتساويان».

(٢) باتفاق الفقهاء: يشترط أن تبلغ الأضحية السن المعتمر شرعًا، وهو الثلثة من الإبل والبقر والمعز، والجذع من الضأن، لكن اختلف العلماء في تفسير الثلثة والجذعة، فالجذع من الضأن ماله ستة أشهر، والثني من المعز: ماله سنة، ومن البقر ماله ستان، ومن الإبل ماله خمس سنوات.

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

وعند المالكية: الجذع من الضأن ما بلغ سنة ودخل في الثانية، والثني من المعز ما بلغ سنة ودخل في الثانية دخولاً بيناً كمضي شهر بعد السنة، والثني من البقر: ما بلغ ثلاث سنوات ودخل في الرابعة، والثني من الإبل ما بلغ خمساً ودخل في السادسة.

وعند الشافعية: ما بلغ سنة، لكن لو سقطت أسنانه قبل السنة وبعد تمام ستة أشهر كفى، والثني من المعز والبقر ما بلغ ستين، والإبل خمس سنين. (الهداية مع تكملة فتح القدير ٧٦/٨، والشرح الكبير للدردير مع حاشيته ١١٩/٢، والمجموع ٢٩٤/٨، والإنصاف ٧٤/٤).

والدليل على إجزاء الجذع والثنية: ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن» رواه مسلم.

وظاهر الحديث: لا تجزئ الجذعة من الضأن إلا عند تعسر المسنة وهي الثنية، ولكن حملة الجمهور على أن هذا على سبيل الأفضلية؛ لحديث أم بلال عن أبيها هلال أن النبي ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن ضحية» رواه أحمد وابن ماجه، وفي النيل ١١٤/٥: «رجالهم بعضهم ثقة، وبعضهم صدوق، وبعضهم مقبول»، ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ضحينا مع رسول الله بالجذع من الضأن» رواه النسائي، وفي النيل ١١٥/٥: «إسناد رجاله ثقات»، ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة، فقال: يا رسول الله صارت لي جذعة، فقال: «ضح بها» متفق عليه.

لكن اختلف أهل اللغة في سن الجذع. انظر: «لسان العرب؛ مادة =

خَمْسٌ وَالْبَقْرُ سَنَتَانِ، وَالْمَعْرُ سَنَةٌ وَالضَّأْنُ نِصْفُهَا، وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ

وَاحِدٍ

لأجزاء إبل (خمس) سنين^(١) (ولبقر سنتان^(٢))، ولعز سنة، ولضأن نصفها) أي: نصف سنة؛ لحديث: «الجدع من الضأن أضحية»^(٣) رواه ابن ماجه .

(وتجزئ الشاة عن واحد) وأهل بيته وعياله؛ لحديث أبي أيوب: «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون

= «جدع»، والمصباح ٩٤/١، والمطلع ص ١٢٤).

قال الخرقى كما في الشرح الكبير ٥٣٧/٣: «سمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا جدع؟ فقال: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حاملاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجدع».

(١) ودخلت في السادسة، وبه قال الأزهرى (المطلع ص ١٢٤).

(٢) ودخلت في الثالثة، وبه قال الأزهرى (المطلع ص ١٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٠٤٩/٢ - الأضاحي - باب ما تجزئ من الأضاحي - ح ٣١٣٩، أحمد ٣٦٨/٦، الطبراني في الكبير ١٦٤/٢٥ - ح ٣٩٧، البيهقي ٢٧١/٩ - الضحايا - باب لا يجزئ الجدع إلا من الضأن وحدها - من طريق محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين عن أمه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها مرفوعاً. وسنده ضعيف لجهالة أم محمد بن أبي يحيى، ولم يتابعها أحد في الرواية عن أم بلال.

انظر: المحلى لابن حزم ٣٦٥/٧ - ويشهد لحديث أم بلال هذا حديث عقبة بن عامر عند النسائي، ولفظه: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجدع من الضأن» قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٥/١٠: وسنده قوي.

وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

ويطعمون»^(١)، قال في «شرح المقنع»^(٢): حديث صحيح.

(و) تجزئ (البدنة والبقرة عن سبعة)^(٣) لقول جابر.....:

(١) أخرجه الترمذي ٤ / ٩١ - الأضحى - باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت - ح ١٥٠٥، ابن ماجه ٢ / ١٠٥١ - الأضحى - باب من ضحى بشاة عن أهله - ح ٣١٤٧، مالك ٢ / ٤٨٦ - الضحايا - ح ١٠، البيهقي ٩ / ٢٦٨ - الضحايا - باب الرجل يضحى عن نفسه وعن أهل بيته، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٩ / ٣٤٠.

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف، وعن سعيد بن المسيب: أن الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة، لما روى رافع قال: «أن النبي ﷺ قسم فعدل عن عشر من الغنم ببعير» متفق عليه (المصدر السابق).

وأجاب صاحب الشرح الكبير: بأن حديث رافع بن خديج في القسمة لا في الأضحية.

وفي رسالة الأضحية ص (٥٨):

«وتجزئ الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد، ويجزئ سبع البعير أو البقرة عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه مسلم. وفي رواية قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.

ففي هذا دليل على أن سبع البعير أو البقرة قائم مقام الواحدة من الغنم، ومجزئ عما تجزئ عنه؛ لأن الواجب في الإحصار والتمتع هدي على كل واحد، وقد جعل النبي ﷺ البدنة عن سبعة، فدل على أن سبعة يحل محل الواحدة من الغنم، ويكون بدلاً عنها، والبدل له حكم المبدل.

=

.....

 = فأما اشتراك عدد في واحدة من الغنم أو في سبع بقرة فعلى وجهين :
 الوجه الأول : الاشتراك في الثواب ؛ بأن يكون مالك الأضحية واحداً
 ويشرك معه غيره من المسلمين في ثوابها، فهذا جائز مهما كثر الأشخاص ؛
 فإن فضل الله واسع .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة أضحيته بكبش
 قال لها : « يا عائشة هلمي المديّة » (يعني السكين) ثم قال : « اشحذوها بحجر »
 ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ، ثم قال : « بسم الله ،
 اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » ، ثم ضحى به .

وفي مسند الإمام أحمد من حديثي عائشة وأبي رافع رضي الله عنهما أن
 النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أحدهما عنه وعن آله والآخر عن أمته جميعاً .
 ومن حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما : يضحى بكبشين عنه وعن
 لم يضح من أمته .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : كان الرجل في عهد
 النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون ، رواه ابن
 ماجه والترمذي وصححه . فإذا ضحى الرجل بالشاة عنه وعن أهل بيته أو
 من شاء من المسلمين صبح ذلك ، وإذا ضحى بسبع البعير أو البقرة عنه وعن
 أهل بيته أو من شاء من المسلمين صبح ذلك ، لما سبق من أن النبي ﷺ جعل
 السبع منهما قائماً مقام الشاة في الهدى ، فكذلك في الأضحية ولا فرق .

ومن تراجم صاحب المنتقى : باب أن البدنة من الإبل والبقر عن سبع
 شياه وبالعكس . وقال في كتابه المحرر : ويجزئ عن الشاة سبع من بدنة
 وعن البدنة بقرة ، وقال في الكافي في تعليل له : لأن كل سبع مقام شاة . =

= الوجه الثاني : الاشتراك في الملك ، بأن يشترك شخصان فأكثر في ملك أضحية ويضحيا بها ، فهذا لا يجوز ولا يصح أضحية إلا في الإبل والبقر إلى سبعة فقط ، وذلك لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلا على الوجه المشروع زمنًا وعددًا وكيفية .
فإن قيل : لماذا لا يصح وقد قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ وكما لو اشتركا في شراء لحم فتصدقابه ، ولكل منهما من الأجر بحسبه؟

فالجواب : أنه ليس المقصود من الأضحية مجرد اللحم للانتفاع أو الصدقة ، وإنما المقصود بالأضحية إقامة شعيرة من شعائر الله على الوجه الذي شرعه الله ورسوله ، فوجب تقييدها بحسب ما جاء في الشرع ، ولذلك فرق النبي ﷺ بين شاة اللحم وشاة النسك ، حيث قال : « من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم ، أو فهو لحم قدمه لأهله ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك » أو قال : « فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » ، كما فرق ﷺ في زكاة الفطر بين ما دفع قبل الصلاة وما دفع بعدها ، فالأول زكاة مقبولة ، والثاني صدقة من الصدقات ، مع أن كلاً منهما صاع من طعام ، لكن لما كان المدفوع قبل الصلاة على وفق الحدود الشرعية كان زكاة مقبولة ، ولما كان المدفوع بعدها على غير وفق الحدود الشرعية لم يكن زكاة مقبولة ، وهذه هي القاعدة العامة في الشريعة .

قال النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أي مردود على صاحبه ، وإن كانت نيته حسنة ؛ لعموم الحديث .

ولو كان التشريك في الملك جائزاً في الأضحية بغير الإبل والبقر لفعله الصحابة رضي الله عنهم ؛ لقوة المقتضى لفعله فيهم ، فإنهم كانوا أحرص =

.....

 = الناس على الخير، وفيهم فقراء كثيرون قد لا يستطيعون ثمن الأضحية كاملة، ولو فعلوه لنقل عنهم؛ لأنه مما تتوفر الدواعي على نقله، لحاجة الأمة إليه.

ولا أعلم في ذلك حديثاً، إلا ما رواه الإمام أحمد من حديث أبي الأشد، عن أبيه عن جده قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ فأمرنا أن نجمع لكل واحد منا درهماً، فاشترينا أضحية بسبعة الدراهم فقلنا يا رسول الله: لقد أغلينا بها فقال: «إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها»، فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن، ورجل بقرن وذبحها السابع، وكبرنا عليها جميعاً.

قال الهيثمي: أبو الأشد لم أجد من وثقه ولا من جرحه، وكذلك أبو اله. وقال في بلوغ الأمان شرح ترتيب المسند: والظاهر أن هذه الأضحية كانت من البقر؛ لأن الكبش لا يجزئ عن سبعة، ولها قرون فتعين أن تكون من البقر، والله أعلم.

وما استظهره ظاهر، ويؤيده أن الكبش لا يحتاج أن يمك به السبعة، وفي إمساكهم به عسر وضيق، ويكفي في إمساكه واحد؛ اللهم إلا أن يقال إن تكلف إمساكهم به ليس من أجل استعصائه بل من أجل أن يحصل اشتراك الجميع في ذبحه، والله أعلم.

ونزل ابن القيم هذا الحديث على معنى آخر، وهو أن هؤلاء السبعة كانوا رفقة واحدة، فنزلهم النبي ﷺ منزلة أهل البيت الواحد في أجزاء الشاة عنهم، قلت: وفيه شيء؛ لأن أهل البيت لا يشتركون في الأضحية اشتراك ملك، وإنما يضحى الرجل عنه وعن أهل بيته من ماله وحده، فيتأدى به شعار الأضحية عن الجميع.

= وقد صرح الشافعية بمنع التشريك في الملك دون الثواب، فقال النووي

= في المنهاج وشرحه : لو اشترك اثنان في شاة لم تجز، والأحاديث كذلك كحديث : «اللهم هذا عن محمد وآل محمد» محمولة على أن المراد التشريك في الثواب لا الأضحية اهـ.

وفي شرح المهذب : لو اشترك اثنان في شاتين للتضحية لم تجزئهما في أصح الوجهين، ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال اهـ. وحمل حديث «اللهم هذا عن محمد وآل محمد» على أن المراد التشريك في الثواب متعين وظاهر؛ فإن آل محمد ﷺ لم يكونوا يشاركونه في شرائها، وقد سبق في حديث أبي رافع قوله : «فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم».

وعلى هذا فإذا وجد وصايا لجماعة، كل واحد موص بأضحية، ولم يكف المغل كل واحد منهم لأضحيته التي أوصى بها، فإنه لا يجوز جمع هذه الوصايا في أضحية واحدة؛ لما عرفت من أنه لا يجوز اشتراك اثنين فأكثر اشتراك ملك في الأضحية إلا في الإبل والبقر.

لكن لو اشترك شخصان فأكثر في واحدة من الغنم، أو في سبع من بعير أو بقرة ليضحيا به عن شخص واحد، فالظاهر الجواز. فلو اشترى اثنان شاة أو كانا يملكانها بإرث أو هبة أو نحوهما، ثم ضحيا بها عن أمهما أو عن أبيهما جاز؛ لأن الأضحية هنا لم تكن عن أكثر من واحد، وكما لو دفعا ثمنها إلى أمهما أو أبيهما فاشترى به أضحية، فضحى بها فهو جائز بلا ريب.

وكذلك لو تعدد الموصون بالأضحية واتحد الموصي له بها، ولم تكف غلة كل منهما لأضحيته، فالظاهر جواز جمع وصيتهما، مثل أن يوصي أخوان كل واحد منهما بأضحية لوالدتهما، ثم لا تكفي غلة كل واحد منهما لأضحية كاملة، فتجمع الوصيتان في أضحية واحدة قياساً على ما لو اشتركا =

وَلَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ

«أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر؛ كل سبعة في واحد منهما»^(١) رواه مسلم .

وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة^(٢) .

(ولا تجزى العوراء) بينة العور؛ بأن انخسفت عينها، في الهدى والأضحية^(٣)،

= في أضحية لها حال الحياة . هذا ما ظهر لي في هذين الفرعين، والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨٨٢-الحج-ح ١٣٨، أحمد ٣/ ٢٩٢-٢٩٣، ٣٦٦، الطبراني في الكبير ٧/ ١٤٠-١٤١-ح ٦٥٦٣، البيهقي ٥/ ٢٣٤-الحج-باب الاشتراك في الهدى، ٩/ ٢٩٤-٢٩٥-الضحايا-باب الاشتراك في الهدى والأضحية-من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله .

(٢) أي: أو سبع بقرة، وسبع بضم الباء؛ لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية (مفيد الأنام ٢/ ١٩٩) .

وتقدم في أول باب الأضحية: هل الأفضل التعدد أو السمن؟

(٣) ولا العقيقة، قال في الإفصاح ١/ ٣٠٨: «واتفقوا على أنه لا يجزى فيها ذبح معيب ينقص عيبه لحمه، كالعمياء والعوراء والعرجاء البين عرجها، والمریضة التي لا يرجى برؤها، والعجفاء التي لا تنقي» .

والعوراء: التي انخسفت عينها أو برزت، لكن إن كانت قائمة العين ولا تبصر بها، أو كان عليها بياض، لم تذهب العين فالمذهب: أنها تجزى . وعن الإمام أحمد: لا تجزى؛ للنهي عن البخقاء، وهو ذهاب البصر مع بقاء العين قائمة (الانصاف ٤/ ٧٧) .

وَالْعَجْفَاءُ وَالْعَرَجَاءُ وَالْهَتْمَاءُ وَالْجَدَاءُ

ولا العمياء^(١) (و) لا (العجفاء) الهزيلة التي لا مخ فيها^(٢)، (و) لا (العرجاء)^[١] التي لا تطيق مشياً مع صحيحة^(٣)، (و) لا (الهتماء) التي ذهبت ثناياها من أصلها^(٤)، (و) لا (الجداء) أي ما شاب ونشف

= والأقرب: المذهب؛ لأنه ليس عوراً بيئاً.

وأما العشواء، وهي التي تبصر في النهار ولا تبصر في الليل، فصرح الشافعية بإجزائها؛ لأنه ليس عوراً بيئاً، ولا عمى دائماً يؤثر في رعيها ونموها (انظر: المجموع ٨/ ٤٠٠).

(١) باتفاق الأئمة، كما حكاه الوزير كما تقدم قريباً؛ لأن في النهي عن العور تنبيهاً على العمى.

(٢) أي: ذهب مخ عظمها وشحم عينها، والمخ: الودك الذي في العظم، ولا تجزئ العجفاء باتفاق الأئمة، كما حكاه الوزير قريباً، حتى تنقي كما في حديث البراء.

وفي المطلع ص (٢٠٥): «تُنْقِي: بضم التاء وكسر القاف من أنقت الإبل إذا سمنت، وصار فيها نقيٌّ، وهو مخ العظم وشحم العين من السمن».

(٣) باتفاق الأئمة، كما حكاه الوزير قريباً.

فإن كان فيها عرج يسير لا يمنعها من معانقة السليمة أجزأت.

وأما العاجزة عن المشي لسمن، فصرح المالكية بإجزائها؛ لعدم العاهة. (بلغة السالك ١/ ٣٠٩).

ومقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ضلعها.

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند المالكية: لا تجزئ مكسورة سنتين فأكثر، أو مقلوعتهما، إلا إذا

[١] في / م بلفظ: (الجرعاء).

وَالْمَرِيضَةُ

ضرعها^(١)، (و) لا (المريضة) بيّنة المرض^(٢)؛ لحديث البراء بن عازب: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز^[١] في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلّعها، والعجفاء التي لا

= كان ذلك لإثغار أو كِبَر.

والوجه الثاني في المذهب، وهو مذهب الشافعية: أنها تجزئ، واختار ذلك شيخ الإسلام، والهتماء عند الشافعية وشيخ الإسلام: التي سقط بعض أسنانها (المجموع ٨/٤٠٠، الإنصاف ٤/٨٠).

والأقرب: الإجزاء مع الكراهة قياساً على عضباء القرن، ويأتي.

(الإنصاف ٤/٨٠).

(١) وهذا هو المذهب

والقول الثاني: الإجزاء؛ لعدم النقص في لحمها أو خلقتها؛ ولعدم ذكرها في حديث البراء، لأنه خرج مخرج البيان والحصر؛ لأنه جواب سؤال، ولو كان غير العيوب المذكورة في الحديث مانعاً لبينه النبي ﷺ. وأما ما قطع شيء من حلقات ضرعها فتكره التضحية بها قياساً على العضباء (رسائل فقهية للعثيمين ص ٦٧).

(٢) باتفاق الأئمة كما تقدم نقله عن الوزير، وهي: التي ظهر عليها آثار المرض كالحمي الذي يقعددها عن الرعي، وكالجرب الظاهر المفسد للحمها المؤثر في صحتها، ونحو ذلك مما يعده الناس مرضاً بيناً.

ويلحق بها: المبشومة حتى تثلط؛ لأن البشم عارض خطير كالمرض البين، وما أخذتها الولادة حتى تنجو؛ لأن ذلك خطر قد يؤدي بحياتها أشبه المرض البين.

[١] في / س، ط، ف بلفظ: (لا يجوز).

وَالْعَضَاءُ بِلْ

تنقي»^(١) رواه أبو داود والنسائي .

(و) لا (العضباء) التي ذهب^[١] أكثر أذننها أو قرننها^(٢) (بل) تجزئ

= وما أصابها سبب الموت ، كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ؛ لأن هذه أولى بعدم الإجزاء من المريضة البين مرضها (رسالة الأضحية ص ٦٣) .

(١) أخرجه أبو داود ٢٣٥ / ٣ - ٢٣٦ - الضحايا - ح ٢٨٠٢ ، الترمذي ٨٥ / ٤ - ٨٦ - الأضحى - ح ١٤٩٧ - النسائي ٧ / ٢١٤ - ٢١٥ - الضحايا - ح ٤٣٦٩ ، ٤٣٧٠ ، ٤٣٧١ ، ابن ماجه ٢ / ١٠٥٠ - الأضحى - ح ٣١٤٤ ، الدارمي ٢ / ٤ - الأضحى - ح ١٩٥٦ ، أحمد ٤ / ٢٨٤ - ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، الطيالسي ص ١٠١ - ١٠٢ - ح ٧٤٩ ، علي بن الجعد في مسنده ١ / ٤٧٨ ، ابن خزيمة ٤ / ٢٩٢ - المناسك - ح ٢٩١٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٧ / ٥٦٥ - ٥٦٦ - ح ٥٨٨٩ ، ٥٨٩١ ، ٥٨٩٢ ، ابن الجارود في المنتقى ص ٣٠٤ - الضحايا - ح ٩٠٧ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ١٦٨ ، الحاكم ١ / ٤٦٧ - ٤٦٨ - المناسك ، البيهقي ٥ / ٢٤٢ - الحج - باب ما لا يجوز من العيوب في الهدايا ، ٩ / ٢٧٤ - الضحايا - باب ما ورد النهي عن التضحية به - من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي مولى بني أسد عن عبيد بن فيروز به

الحديث من هذا الطريق صحيح ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي ، وغيرهم .

(٢) وهذا هو المذهب ؛ لحديث علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى أن يضحي بأعضب الأذن والقرن» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه .

= وعند المالكية : تجزئ مكسورة القرن ما لم يكن موضع الكسر دامياً ، وفسروا الدامي : بما لم يحصل منه الشفاء وإن لم يظهر دم .

[١] في / س بلفظ : (ذهبت) .

الْبِتْرَاءُ خِلْقَةً

(البتراء) التي لا ذنب لها (خلقة) أو مقطوعاً^(١)، والصمعاء، وهي

= وعند الشافعية: تجزئ ما لم يؤثر في اللحم.

(الشرح الكبير للدردير وحاشيته ١٢٠/٢، والمجموع ٤٠٠/٨، ومطالب أولي النهى ٤٦٥/٢).

قال في الفروع ٥٤٢/٣: «ويتوجه احتمال: يجوز أعضب الأذن والقرن مطلقاً؛ لأن في صحة الخبر نظراً، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالباً، ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء». قال في الإنصاف ٧٩/٤: «هذا الاحتمال هو الصواب».

(١) وهذا هو المذهب.

وعند المالكية: لا تجزئ ذاهبة ثلث الذنب فأكثر.

وعند الشافعية: تجزئ من لا ذنب لها خلقة، وأما مقطوعة الذنب فلا تجزئ، ولو كان القطع يسيراً. وعند الحنفية: لا تجزئ البتراء.

(بدائع الصنائع ٧٥/٥، والشرح الكبير للدردير مع حاشيته ١٢٠/٢، والمجموع ٤٠٠/٨، ومطالب أولي النهى ٤٦٥/٢).

والأقرب: المذهب، لكونه غير مقصود، لكن تكره التضحية به؛ لكون الذنب فيه مصلحة للحيوان كدفع من يؤذيه، وجمال مؤخرته. وفي رسالة الأضحية ص (٦٦): «وأما البتراء من الضأن، وهي التي قطعت أليتها أو أكثرها فلا تجزئ؛ لأن ذلك نقص بين في جزء مقصود منها، فأما إن قطع من أليتها النصف فأقل، فإنها تجزئ مع الكراهة قياساً على العضباء».

قال الشافعية: إلا التطريف: وهو قطع شيء يسير من طرف الألية،

= فإنه لا يضر؛ لأن ذلك ينجبر بزيادة سمنها فأشبهه الخصاء.

وَالْجَمَاءُ وَخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ أَقْلٌ مِنَ النَّصْفِ .

صغيرة الأذن^(١) (والجماء) التي لم يخلق لها قرن^(٢) (وخصي غير محبوب) بأن قطع^[١] خصيته فقط^(٣)، (و) يجزئ مع الكراهة (ما بأذنه أو قرنه) خرق أو شق أو (قطع أقل من النصف) أو النصف فقط، على ما نص عليه في رواية حنبل^(٤) وغيره^(٥).

= وأما مفقودة الألية بأصل الخلقة، فإن كانت من جنس لا ألية له في العادة أجزاء بدون كراهة، وإن كانت من جنس له ألية في العادة لكن لم يخلق لها، أجزاء وفي الكراهة تردد).

(١) وهو: قول جمهور أهل العلم.

وعند المالكية: لا تجزئ الصمعاء، وفسروها بصغيرة الأذن جداً، كأنها خلقت بدونها (المصادر السابقة).

والأقرب: قول الجمهور؛ لما تقدم من حديث البراء.

(٢) فتجزئ باتفاق الأئمة (المصادر السابقة).

(٣) وهذا هو المذهب؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «ضحى بكبشين موجوءين يعني خصيين» رواه الإمام أحمد، ولأن الإخصاء يزيد في سمنه وطيب لحمه. فإن كان خصياً مجبواً، فالمذهب: عدم الإجزاء. والقول الثاني: الإجزاء.

والأقرب: القول الثاني؛ لحديث البراء المتقدم، لكن تكره التضحية به قياساً على العضباء.

(٤) حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، قال ابن ثابت: كان ثقة ثبتاً، وسئل عنه الدارقطني: فقال: كان صدوقاً، مات بواسطة سنة ٢٧٣ هـ (طبقات الحنابلة ١/١٤٣، والمقصد الأرشد ٣٦٥/١).

(٥) فإن كان أكثر من النصف فلا يجزئ، وتقدم أن المذهب عدم إجزاء العضباء =

وَالسَّنَةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيَطْعُنُهَا بِالْحَرْبَةِ

قال في «شرح المنتهى»^(١): وهذا^[١] المذهب .

(والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى)^(٢) فيطعننها
بالحربة)^(٣).....

= وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرننها .

وتقدم أن الأقرب : الإجزاء مع الكراهة .

فإن كان الخرق أو الشق أو القطع أقل من النصف فتجزئ مع الكراهة ؛
لحديث علي رضي الله عنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين
والأذن والأناضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء » رواه أحمد
وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه ، وأعله الدارقطني
بالوقف .

وحمل النهي في هذا الحديث ؛ لحديث البراء ، وتقدم أنه خرج مخرج
البيان والحصص ، ولم تذكر هذه العيوب فيه ؛ ولأن ذلك لا ينقص لحمها ، ولا
يوجد سالم منها .

والمقابلة : التي شقت أذنها من الأمام عرضاً .

والمدابرة : التي شقت أذنها من الخلف عرضاً .

والشرقاء : التي شقت أذنها طولاً .

والخرقاء : التي خرقت أذنها .

(١) معونة أولي النهي شرح المنتهى لابن النجار ٣ / ٥٢٥ .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ﴾ أي : قياماً على ثلاث

قوائم ، ولقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ مشعر بكونها قائمة ، ولما ورد

أن ابن عمر رضي الله عنهما : « أتى على رجل قد أناخ راحلته فنحرها ،

فقال : ابعثها قياماً مقيدة ، سنة محمد ﷺ » متفق عليه .

(٣) على سبيل المثال .

فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا

أو نحوها^(١) (في الوهدة^(٢) التي بين أصل العنق^(٣) والصدر) لفعله عليه السلام وفعل أصحابه، كما رواه أبو داود عن^[١] عبد الرحمن بن سابط^{(٤)(٥)}.

(و) السنة أن (يذبح غيرها) أي غير الإبل^(٦) على جنبها^(٧).

(١) كسيف وسكين.

(٢) في المطلع ص (٢٠٥): «الوهدة: بسكون الهاء: المكان المطمئن، والجمع: وهد، ووهاد».

(٣) في المطلع ص (٢٠٦): «بضم العين والنون وسكونها: الرقبة، تذكر وتؤنث، والجمع أعناق».

(٤) أخرجه أبو داود ٢/٣٧١- المناسك- باب كيف تنحر البدن- ح ١٧٦٧، البيهقي ٥/٢٣٧-٢٣٨- الحج- باب نحر الإبل قياماً- من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط، ولفظه: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها».

وحديث عبد الرحمن بن سابط هذا ذكره أبو داود في السنن مقروناً بحديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. قال البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٣٨: حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول، وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل.

(٥) أنهم ينحرون كذلك؛ ولأن عنق البعير طويل، فلو طعن بالقرب من رأسه لحصل له تعذيب عند خروج روحه، وكيفما نحر أجزاء.

(٦) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ ولما يأتي.

(٧) ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها؛ لحديث أنس رضي الله عنه =

[١] في/ ف بزيادة لفظ: (ابن).

وَيَجُوزُ عَكْسُهَا

الأيسر^(١) موجهة إلى القبلة^(٢).

(ويجوز عكسها) أي ذبح [ما ينحر^[١] ونحر]^(٣) ما يذبح؛ لأنه لم^[٢] يتجاوز محل الذبح؛ ولحديث: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل»^{(٤)(٥)}.

= قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين»، وفي رواية «أقرنين»، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر فذبحهما بيده» رواه البخاري.

(١) لأنه أسهل للذبح، فإن كان الذابح أعسر، وهو الذي يعمل بيده اليسرى عمل اليد اليمنى، وكان الأيسر له أن يضجعها على الجنب الأيمن فلا بأس أن يضجعها عليه؛ لأن هذا من إحسان الذبح.

وينبغي أن يمسك برأسها، ويرفعه قليلاً ليبين محل الذبح، وأما الإمساك بيديها ورجليها؛ لئلا تتحرك. فظاهر حديث أنس السابق عدم استحبابه؛ لعدم ذكره فلا أصل له، بل إرسال قوائمه يزيد في حركتها وهذا يزيد من إنهار الدم وإفراغه، وأما لي يد البهيمة من وراء عنقها فلا أصل له، وفيه تعذيب للبهيمة (انظر: رسالة الأضحية للعثيمين ٩٨).

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه قال: «ضحى النبي بكبشين فقال: حين وجهها...». رواه أبو داود وابن ماجه وفي إسناده مقال.

ولورود ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي الكافي لابن قدامة

٦٥١/١: «ولأنها أولى الجهات بالاستقبال».

(٣) ونص ابن القيم على كراهة ذلك.

(٤) ولحديث أسماء قالت: «نحرننا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه» رواه البخاري.

(٥) أي ما أسال الدم وصبه بكثرة. هدي الساري ص ١٩٩.

[١] ساقط من/ س.

[٢] في/ س بلفظ: (لم يجاوز).

وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ

(ويقول) حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: (بسم الله) وجوباً^(١)
والله أكبر) استحباباً^(٢) (اللهم هذا منك ولك)^(٣)، ولا بأس بقوله^[١]:

= أخرج البخاري ٣/ ١١٠، ١١٥ - الشركة - باب قسمة الغنم، وباب
من عدل عشرأ من الغنم بجزور في القسم، ٤/ ٣٧ - الجهاد - باب ما يكره من
ذبح الإبل والغنم في المغنم، ٦/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٣ - الذبائح
والصيد، مسلم ٣/ ١٥٥٨ - الأضاحي - ح ٢٠، أبو داود ٣/ ٢٤٧ - ٢٤٨ -
الأضاحي - باب في الذبيحة بالمروة - ح ٢٨٢١، الترمذي ٤/ ٨١ - الأحكام -
باب ما جاء في الزكاة بالقصب - ح ١٤٩١، النسائي ٧/ ٢٢٨ - ٢٢٩ -
الضحايا - باب ذكر المنقلة التي لا يقدر على أخذها - ح ٤٤٠٩، ٤٤١٠،
ابن ماجه ٢/ ١٠٦١ - الذبائح - باب ما يذكى به - ح ٣١٧٨، أحمد
٣/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٤/ ١٤٠، ١٤٢، الشافعي في المسند ص ٣٤١، عبد
الرزاق ٤/ ٤٦٦، ٤٩٦ - ح ٨٤٨١، ٨٦١٨، الحميدي ١/ ١٩٩ - ح ٤١٠،
الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٨٣، ابن الجارود في المتقى ص ٣٠٠ -
ح ٨٩٥، الطبراني في الكبير ٤/ ٢٦٩، ٢٧٣ - ح ٤٣٨٠، ٤٣٩٤، البيهقي
٩/ ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٨١، البغوي في شرح السنة ١١/ ٢١٤ - ح ٢٧٨٢ - من
حديث رافع بن خديج.

(١) ويأتي في باب الزكاة بحث التسمية، وما يتعلق بها من أحكام.

والمشروع: الاقتصار على البسملة، بخلاف الأكل والشرب، فتشعر

زيادة: «الرحمن الرحيم».

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين، يسمى ويكبر»
متفق عليه.

(٣) أي من فضلك ونعمتك لا من حولي وقوتي، ولك التقرب لا إلى من
سواك، ولا رياء ولا سمعة.

وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا، أَوْ يُوَكَّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا

اللهم تقبل من فلان، ويذبح^(١) واجباً قبل نفل^(٢) (ويتولاهها) أي الأضحية، (صاحبها) إن قدر^(٣) (أو يوكل مسلماً ويشهدها) أي يحضر ذبحها إن وكل [فيه]^[١]^(٤)، وإن استناب ذمياً في ذبحها أجزأت مع

= لحديث جابر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ عيد الأضحى فلما انصرف، أتى بكبش فذبحه فقال: «بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي .
ولحديث أبي رافع قال: «فإذا صلى وخطب، أتى بأحدهما، فذبحه بنفسه ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعاً، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ» رواه أحمد وحسنه الهيثمي في المجمع، ولحديث أبي سعيد أيضاً، رواه أحمد .

(١) فيشرع أيضاً أن يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فقال لها: «يا عائشة هلمي المديّة» ثم قال: «اشحذيهما بحجر» ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» رواه مسلم .

(٢) استحباباً مع سعة الوقت، وتقدم فيمن عليه زكاة له الصدقة تطوعاً قبل إخراجها .

(٣) لفعله ﷺ من حديث جابر وعائشة وأبي رافع وجابر رضي الله عنهم؛ ولذبحه ﷺ ثلاثاً وستين بدنة من هديه .

ولأن فعل القرب أولى من الاستنابة فيها، والأجر على قدر المشقة .

(٤) وفي الإنصاف ٨٣/٤: «وإن وكل في الذبح اعتبرت النية من الموكل إذن، إلا أن تكون معينة، لا تسمية المضحى عنه» .

وقال في الرعاية: «وإن وكل في الزكاة من يصح منه نوى عندها، أو عند الدفع إليه، وإن فوض إليه احتمال وجهين، وتكفي نية الوكيل وحده، فمن أراد الزكاة نوى إذن» .

وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ

الكراهة^(١).

(ووقت الذبح) لأضحية وهدى نذر أو تطوع أو متعة أو قران (بعد صلاة العيد)^(٢) بالبلد، فإن تعددت فيه

(١) وهذا هو المذهب؛ لأن من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذبح الأضحية كالمسلم، ولأن الكافر له أن يتولى ما كان قربة للمسلم كبناء مسجد (الشرح الكبير ٣/٥٥١).

وعن الإمام أحمد: لا يجزئ ذبح الكتابي.

وعن الإمام أحمد: لا يجزئ ذبح الإبل خاصة.

وقال الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما: جواز ذبح الكتابي على الرواية التي تقول: الشحوم المحرمة على اليهود لا تحرم علينا، زاد الشريف: أو على كتابي نصراني، قال الزركشي: ومقتضى هذا: أن محل الروايتين على القول بحل الشحوم، وأما إذا قلنا بتحريم الشحوم فلا يلي اليهود بلا نزاع» (الإنصاف ٤/٨٣).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

وعند الشافعية: أنه من بعد مضي قدر الصلاة، صلى الإمام أم لا.

وعند المالكية: أنه من بعد ذبح إمام صلاة العيد أو قدره إن لم يذبح لعذر، فإن ترك الذبح لغير عذر فمن فعل الصلاة.

(بدائع الصنائع ٥/٧٣، ومواهب الجليل ٣/٢٤٣، والأمام ٢/٢٢٣،

والفروع ٣/٥٤٥، والإقناع ١/٤٠٤).

دليل الرأي الأول: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ

قال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعل فقد =

.....

 فبأسبق صلاة^(١)، فإن قاتت الصلاة

= أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» متفق عليه .

وحديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلي، فليعد مكانها أخرى» متفق عليه .

ودليل الرأي الثاني: أن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية، ولا يدخل وقت التضحية بالنسبة لهم إلا بعد مضي قدر الصلاة، فدل على أن الاعتبار مضي قدر الصلاة (فتح الباري ١٠ / ٢٢).

ونوقش: بأن النبي ﷺ رتب الذبح على فعل الصلاة، فإرادة مضي زمن فعلها خلاف الظاهر .

وعلموا أيضاً: أن التقدير بالزمان أضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي .

ورد: بأنه اجتهاد في مقابلة النص .

ودليل الرأي الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «صلى بهم يوم النحر بالمدينة، فسبقهم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ» رواه مسلم .

ونوقش: بأن المراد الزجر عن التعجل الذي يؤدي إلى الذبح قبل الوقت؛ بدليل ما ورد من التقييد بالصلاة. شرح النووي لمسلم ١٣ / ١١٠ .
 وعلى هذا فالأقرب: القول الأول، والله أعلم .

(١) وهذا هو المذهب؛ لوجود الصلاة التي يسقط بها الفرض عن سائر الناس .

وعند بعض الحنفية: من بعد صلاة من في الجبانة؛ إذ هي الأصل .
 ونوقش: بأن غيرها صلاة معتبرة (بدائع الصنائع ٥ / ٧٣، والشرح

الكبير لابن قدامة ٢ / ٢٨٤).

أَوْ قَدْرَهُ إِلَى يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ

بالزوال ذبح^(١)، وإن كان بحمل لا تصلى فيه العيد، فالوقت^[١] بعد (قدره) أي قدر زمن صلاة العيد^(٢)، ويستمر وقت الذبح (إلى) آخر (يومين بعده) أي بعد يوم العيد^(٣).

(١) إذ بخروج وقت صلاة العيد بالزوال سقطت التبعية فجاز الذبح، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

وعند ابن عقيل من الحنابلة: يذبح من الغد بعد صلاة العيد (المصادر السابقة).

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما تقدم من الأدلة على أن الذبح من بعد فعل الصلاة، فمن لا صلاة في حقهم يعتبر قدرها.

وعند الشافعية: أنه من بعد مضي قدر الصلاة والخطبة.

وعند الحنفية: من بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَيْنَا مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ واليوم يبدأ من طلوع الفجر، ومن ذكر الله التسمية عند النحر.

ونوقش: بأن اليوم مقيد بما بعد الصلاة عند من يصلي، فكذا قدرها عند من لا يصلي.

وعند مالك: أنه من بعد ذبح أقرب الأئمة إليهم؛ لما تقدم من الدليل على أن وقت الذبح عند من يصلي بعد ذبح الإمام، وتقدم الجواب عليه. وعلى هذا فالأقرب: القول الأول.. (المصادر السابقة).

(٣) وهو قول الجمهور.

وعند الشافعية: أن أيام الذبح أربعة: يوم العيد وثلاثة أيام بعده (المصادر السابقة).

واختاره شيخ الإسلام وابن القيم، وهو رواية عن أحمد (الاختيارات =

[١] في س بلفظ: (بعده).

قال أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ،

= ص ١٢٠، وزاد المعاد ٢/٣١٨).

دليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، فقوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ جمع، والمتيقن من ثلاثة أيام.

ونوقش: بأن المراد بالأيام المعلومات أيام عشر ذي الحجة.

ولحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من ضحى منكم فلا يصبح بعد الثالثة وفي بيته منه شيء...». متفق عليه.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: أن نهيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لا يدل على أن أيام النحر ثلاثة؛ بدليل أنه لو أخرج الذبح إلى اليوم الثالث لجاز الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام، فلا تلازم بين نهيه وبين اختصاص النحر بثلاثة أيام (زاد المعاد ٢/٣١٨).

ودليل الرأي الثاني: حديث جبير بن مطعم مرفوعاً: «وكل أيام التشريق ذبح» رواه أحمد. وقال البيهقي ٩/٢٩٥: «الصحيح مرسل».

وأجيب بأن له طرقاً ومتابعات يقوى بها (زاد المعاد ٢/٣١٨).

ولحديث نبيشة الهذلي أن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» رواه مسلم.

وذكر الله مشروع في جميع أيام التشريق، ومنه الذكر عند ذبح الأضاحي؛ ولأنها أيام تكبير وإفطار، فكان الثالث من أيام التشريق وقتاً للذبح كالأولين.

وعلى هذا فالأقرب قول الشافعي رحمه الله، والله أعلم.

وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتَيْهِمَا

والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة، وذبح الإمام أفضل^(١) ثم ما يليه^(٢).

(ويكرهه) الذبح (في ليلتيهما) أي ليلتي اليومين بعد يوم العيد^(٣) خروجاً من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما^(٤).

(١) لأن النبي ﷺ ذبح بعد الخطبة، وكونه بعد ذبح الإمام أفضل؛ لما تقدم قريباً من حديث جابر، رواه مسلم.

(٢) أي ما يلي اليوم الأول، فالأفضل: اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث.

(٣) والكراهة قول جمهور أهل العلم، لما روى عطاء بن يسار قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل» رواه ابن حزم في المحلى ٣٧٩/٧ وأعله بالإرسال، وبيقية بن الوليد، ومبشر بن عبد.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن الذبح ليلاً» رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان الخبائري متروك (المجمع ٢٣/٤).

ونحوه من حديث الحسن، وأعله النووي بالإرسال (المجموع ٣٨٨/٦).

وظاهر كلام ابن حزم عدم كراهة الذبح ليلاً، وبه قال بعض الحنابلة كما في المبدع ٢٨٥/٣، وهو الأقرب؛ لعدم ثبوت النهي.

(٤) وهو مذهب الإمام مالك (المدونة ٤٨٧/٢)، وأحكام القرآن للقرطبي (٤٤/١٢).

وتقدم عدم ثبوت النهي، وتعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة؛ فإن الخلاف وصف حادث بعد النبي ﷺ، كما أفاده شيخ الإسلام رحمه الله.

فَإِنْ فَاتَ قَضَىٰ وَاجِبُهُ.

(فإن فات) وقت الذبح (قضى واجبه) وفعل به كالأداء^(١)، وسقط التطوع؛ لفوات وقته^(٢)، ووقت ذبح واجب بفعل محذور من حينه، فإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله^[١]^(٣)، وكذا ما وجب لترك واجب، وقته من حينه^(٤).



(١) أي ما وجب بالتعيين، والموصى به، وكذا ما وجب قبل التعيين؛ كالمنذور كما لو قال: «لله علي أن أضحي هذا العام» وفعل بالواجب المقضي كالواجب في وقته.

وتقدم أن من آخر العبادة عن وقتها عمداً بلا عذر، فإنه لا يقضيها، وعلى هذا يذبحها في العام القادم، وإن كان لعذر كما لو نسي أو جهل أو هربت البهيمة ثم وجدها فيذبحها بعد الوقت.

وإن كانت الأضحية موصى بها، فهي تطوع من الموصي والموصى إليه قائم مقامه، فإن أخرها عن الوقت لعذر قضاها، ولغير عذر قضاها في العام القادم (الشرح الممتع ٧/٥٠٤).

(٢) قال في الإفصاح ١/٣١١: «واتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم، فقد فات وقتها، وأنه إن تطوع به متطوع لم يصح...». لأن المحصل للفضيلة الزمان، وقد فات، فلو ذبح كان لحماً تصدق به لا أضحية.

(٣) لوجود سببه، ويجوز تقديم العبادة بعد وجود سببها.

(انظر: قواعد ابن رجب ص ٦، القاعدة الرابعة).

(٤) أي ومثل ذبح واجب بفعل محذور، ما وجب لترك واجب من واجبات الحج المتقدمة، وذلك من حين ترك الواجب.

[١] في / م، ف بلفظ: (قبل).

فصل

وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ لَا بِالنِّيَّةِ

(فصل) (١)

(ويتعينان) أي الهدي والأضحية (بقوله: هذا هدي أو أضحية) أو لله (٢)؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه، وكذا يتعين بإشعاره أو تقليده (٣) بنيته (٤) (لا [١] بالنية) حال [الشراء] [٢] أو السوق، كإخراجه مالا للصدقة.

(١) أي في أحكام التعيين والبيع والأكل والصدقة منها، ونحو ذلك.
(٢) بالتلفظ لا بمجرد النية.

(٣) في المطلع ص (٢٠٦): «التقليد: مصدر قلد، قال الجوهري: وتقليد البدنة: أن يُعلق في عنقها شيء؛ ليعلم أنها هدي... ولا يختص التقليد بالإبل والغنم، بل يسن تقليد البقر أيضاً، والإشعار: في أصل اللغة: الإعلام... وهو في الشرع: إعلام مخصوص، وقد فسره المصنف رحمه الله، ولا يختص الإشعار بالإبل، بل تشعر البقر أيضاً». والإشعار: أن يشق جانب سنامه الأيمن.

(٤) وهذا هو المذهب.

وفي الإنصاف ٨٨/٤: «وقطع في المحرر أنه لا يتعين ذلك إلا بالقول، وجزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه في المستوعب والرعائيتين والحاويين والفاائق».

[١] في / س بلفظ: (إلا).

[٢] ساقط من / ف.

وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجْزُ بِعُيُهَا وَلَا هِبْتُهَا إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا

(وإذا تعينت) هدياً أو أضحية (لم يجوز بيعها ولا هبتها)^(١)؛ لتعلق حق الله تعالى بها^(٢) كالمنذور عتقه نذر تبرر^(٣) (إلا أن يبدلها بخير منها) فيجوز^(٤)، وكذا لو نقل الملك فيها واشترى خيراً منها جاز نصاً، واختاره الأكثر^(٥)؛ لأن المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل.

(١) وهذا هو المذهب.

وعند أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام: أنه إذا اشتراها بنية الأضحية تعينت.

(الإفصاح ١/ ٣٠٩، والإنصاف ٤/ ٨٩).

والأقرب: المذهب؛ لما علل به المصنف، وكما لو اشترى بيتاً ليجعله وقفاً، فإنه لا يصير وقفاً بمجرد الشراء، وكما لو اشترى عبداً ليعتقه، فإنه لا يعتق بمجرد الشراء.

(٢) فلا يجوز نقل الملك فيها؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يعطى الجزار شيئاً منها، فلأن يمنع من نقل الملك فيها أولى، ولما علل به المؤلف. فإن مات من عينها لم يملك الورثة إبطال تعينها، ولزمهم ذبحها أضحية.

(٣) بخلاف نذر اللجاج والغضب، فحكمه حكم اليمين إن شاء ذبحها، وإن شاء كفر كفارة يمين.

(٤) لمصلحة الفقراء؛ ولأنه عدول عن المعين إلى خير منه من جنسه، كما لو أخرج حقة عن بنت لبون، وهل يجوز بمثلها؟

فيه وجهان، والمذهب عدم الجواز؛ لعدم الفائدة.

وعن الإمام أحمد: يجوز، ما لم يكن أهزل.

(الشرح الكبير ٣/ ٥٦٢، والمستوعب ٤/ ٣٧٨، والإنصاف ٤/ ٩٠).

(٥) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف؛ ولأن النبي ﷺ أشرك علياً في هديه =

[١] في/س بلفظ: (هديتها).

وَيَجْزُ صُوفُهَا وَنَحْوُهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ

ويركب لحاجة فقط بلا ضرر^(١) (ويجز صوفها ونحوه) كشرعها ووبرها (إن كان) جزه (أنفع لها)^(٢) ويتصدق به^(٣) وإن كان بقاؤه أنفع لها لم [يجز]^[١] جزه^(٤)، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها^(٥).

= وهذا نوع منه .

وعن الإمام أحمد: أن ملكه يزول باليقين مطلقاً، فلا يجوز إبدالها ولا غيره، اختاره أبو الخطاب في الهداية (الهداية ١/ ١٠٩، والمستوعب ٤/ ٣٧٧، والإنصاف ٤/ ٨٩).

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها في الثانية أو في الثالثة» متفق عليه. ولمسلم: «اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً» ما لم يضرها.

(٢) في الإنصاف ٤/ ٩١: «بلا نزاع في الجملة، زاد في المستوعب: يتصدق به ندباً، وقال في الروضة: يتصدق به إن كانت نذراً، وقال القاضي في المجرد: ويستحب له الصدقة بالشعر، وله الانتفاع بهما، وذكر ابن الزاغوني: أن اللبن والصوف لا يدخلان في الإيجاب، وله الانتفاع بهما إذا لم يضر بالهدي، وكذلك قال صاحب التلخيص في اللبن».

ويكون جزه أنفع إذا كان في زمن تخف بجزه وتسمن به (مفيد الأنام ٢/ ٢٢٢).

(٣) إذا قيد العلماء بذكر الصدقة، فإنها تختص بالفقراء والمساكين؛ لأن تعبيرهم لغير الفقير بالهدية.

(٤) ككونه يقيها الحر أو البرد، كما يحرم أخذ بعض أعضائها.

(٥) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك والشافعي؛ لقول علي رضي الله عنه: «لا يحلبها إلا ما فضل عن ولدها»؛ ولأنه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها.

وَلَا يُعْطَى جَاذِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا بَلَّ يَنْتَفِعُ بِهِ

(ولا يعطي جازرها أجرته منها) لأنه معاوضة^(١)، ويجوز أن يهدي له أو يتصدق عليه منها^(٢).

(ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها) سواء كانت واجبة أو تطوعاً؛ لأنها تعينت بالذبح^(٣) (بل ينتفع به) أي بجلدها، أو يتصدق به استحباباً لقوله

= وعند أبي حنيفة: لا يحلبها، ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن، فإن احتلبها تصدق به؛ لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة، فلم يجز للمضحى الانتفاع به كالولد (الإفصاح ٣٠٩/٢، ومفيد الأنام ٢/٢٢٢).

(١) قال في الإفصاح ٣١٠/٢: «واتفقوا على أنه لا يعطي ذابحها بأجرته شيئاً، منها لا من الجلد ولا من اللحم».

لحديث علي رضي الله عنه، وفيه: «وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا» متفق عليه، ولما علل به المؤلف.

(٢) لأنه في ذلك كغيره بل هو أولى؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

(٣) قال في الإفصاح ٣٠٩/٢: «واتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها، ثم اختلفوا في جلودها، فقال أبو حنيفة: يجوز بألة البيت كالغربال والمنخل، فإن باعها بدراهم أو دنانير أو فلوس كره ذلك وجاز، إلا أن يبيعها بذلك ويتصدق به، فلا يكره عند محمد بن الحسن خاصة، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز».

لحديث علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً» متفق عليه.

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٨٥/٩: «ورخص الحسن والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشتري به الغربال والمنخل وآلة البيت».

قال ابن رجب في القواعد ص (٣١٥): «لو أبدل جلود الأضاحي بما =

وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبْحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ .

عليه السلام: « لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها»^(١) وكذا حكم جلّها^(٢). (وإن تعيبت) بعد تعينها (ذبحها وأجزأته)^(٣) وإن تلفت أو عابت بفعله، أو تفريطه لزمه البدل كسائر الأمانات (إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين) كفدية ومنذور في الذمة عين عنه صحيحاً فتعيب، وجب عليه نظيره مطلقاً.

= ينتفع به في البيت من آتاه جاز. نص عليه؛ لأن ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت نفسه.

وقال ابن ذهلان: لا يجوز بيع جلد الأضحية على الصحيح من المذهب، ودبغه بجزء منه أو بصوفه صحيح، وإن اشترى جزء الدباغ صح، وإن كان المدبوغ جلدتين وهما أضحيتان لواحد فاقتهما الجلدين هو والدباغ جاز، وإن كان المدبوغ جلدًا جيدًا وأعطاه الدباغ جلدًا رديئًا عن نصفه، ففيه الخلاف الذي في بيع كله» (مفيد الأنام ٢/٢٢٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٥ - من حديث قتادة بن النعمان، وفي الإسناد رواية ابن جريج، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، وذكر الإمام أحمد طريقاً آخر لابن جريج وفيه التصريح بالسماع نحو هذا الحديث، لكنه لم يبلغه كله ذلك عن النبي ﷺ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٦: رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٢) الجلال: بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جُل بضم الجيم، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه (انظر: لسان العرب ١١/١١٩).

(٣) في رسالة الأضحية للعثيمين ص (٦٩): إذا تعينت أضحية تعلق بذلك أحكام:

أحدها: أنه لا يجوز نقل الملك فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما إلا أن يبدلها بخير منها، أو يبيعه ليشترى خيراً منها فيضحى به.

وإن مات من عينها لم يملك الورثة إبطال تعينها ولزومهم ذبحها أضحية، ويفرقون منها ويأكلون.

=

.....

.....

= الثاني : أنه لا يجوز أن يتصرف فيها تصرفاً مطلقاً ، فلا يستعملها في حرث ونحوه ، ولا يركبها بدون حاجة ولا مع ضرر ، ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها ، أو يحتاجه ولدها المتعين معها ، ولا يجز شيئاً من صوفها ونحوه ، إلا أن يكون أنفع لها ، وإذا جزه فليصدق به أو ينتفع والصدقة به أفضل .

الثالث : أنها إذا تعيبت عيباً منع الإجزاء فله حالان :

الحال الأولى : أن يكون ذلك بدون فعل منه ولا تفريط ، فيذبحها وتجزئه ، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين ؛ لأنها أمانة عنده فإذا تعيبت بدون فعل منه ولا تفريط فلا حرج عليه .

مثال ذلك : أن يشتري شاة فيعينها أضحية ، ثم تعثر وتنكسر بدون سبب منه فيذبحها وتجزئه أضحيته .

فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين ، كما لو نذر أن يضحي ثم عين عن نذره شاة فتعيبت بدون فعل منه ولا تفريط ، وجب عليه إبدالها بسليمة تجزئ عما في ذمته لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعينها ، فلا يخرج من عهدة الواجب إلا بأضحية سليمة .

الحال الثانية : أن يكون تعييبها بفعله أو تفريط ، فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال ، أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أم لا ، وسواء كانت بقدر ما يجزئ في الأضحية أو أعلى منه .

مثال ذلك : أن يشتري شاة سميئة فيعينها أضحية ، ثم يربطها برباط ضيق كان سبباً في كسرها فتتكسر ، فيلزمه إبدالها بشاة يضحي بها .

وإذا ضحى بالبدل فهل يلزمه ذبح المتعيب أيضاً أو يعود ملكاً له ، على

روايتين عن أحمد :

=

=====

.....

= إحداهما: يلزمه ذبح المتعيب، وهو المشهور عند الأصحاب؛ لتعلق حق الفقراء فيه بتعيينه.

الثانية: لا يلزمه ذبحه؛ لبراءة ذمته بذبح بدله، فلم يضع حق الفقراء فيه، وهذا هو القول الراجح، اختاره الموفق والشارح وغيرهما، وعلى هذا فيعود المتعيب ملكاً له يصنع فيه ما يشاء من أكل وبيع وهدية وصدقة وغير ذلك.

الرابع: أنها إذا ضلت (ضاعت) أو سرقت فثم حالان:
الحال الأولى: أن يكون ذلك بدون تفريط منه، فلا ضمان عليه، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين؛ لأنها أمانة عنده والأمين لا ضمان عليه إذا لم يفطر، لكن متى وجدها أو استنقذها من السارق لزمه ذبحها ولو فات وقت الذبح.

وإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه ذبح بدلها على أقل من تبرأ الذمة كما سبق، فإن وجدها أو استنقذها من السارق بعد ذبح بدلها لم يلزمه ذبحها؛ لبراءة ذمته وسقوط حق الفقراء بذبح البدل، لكن إن كان البدل الذي ذبحه أنقص، لزمه الصدقة بأرش النقص؛ لتعلق حق الفقراء به، والله أعلم.

الحال الثانية: أن يكون ذلك بتفريط منه، فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال، أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أو لا، وسواء كانت بقدر ما يجزئ في الأضحية أم أعلى منه..

مثال ذلك: اشترى شاة فعينها أضحية، ثم وضعها في مكان غير محرز فسرقت أو خرجت فضاعت، فيلزمه إبدالها بأضحية مثلها، على صفتها، وإن شاء أعلى منها.

وإذا ضحى بالبدل، ثم وجدها أو استنقذها من السارق عادت ملكاً له يصنع بها ما شاء؛ من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك؛ لأنه برئت ذمته بذبح بدلها وسقط به حق الفقراء.

=

.....

.....

= الخامس : أنها إذا تلفت ، فلها ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يكون تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه ؛ كمرض أو آفة سماوية أو سبب تفعله هي ، فلا يلزمه بدلها ، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين ؛ لأنها أمانة عنده ، والأمين لا ضمان عليه في مثل ذلك ، فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين ، لزمه ذبح بدلها على أقل ما تبرأ به ذمته ، وإن شاء أعلى منه .

الحال الثانية : أن يكون تلفها بفعل مالکها ، فيلزمه ذبح بدلها على صفتها بكل حال ، أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أم لا ، وسواء كانت بقدر ما يجزئ في الأضحية أم أعلى منه . لقول النبي ﷺ : «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» ، وكما لو تعيبت بفعله ، فيلزمه بدلها على صفتها كما سبق .

الحال الثالثة : أن يكون تلفها بفعل آدمي غير مالکها ، فإن كان لا يمكن تضمينه كقطاع الطريق ، فحكمه حكم تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه على ما سبق في الحال الأولى ، وإن كان يمكن تضمينه كشخص معين ذبحها فأكلها ، فإنه يلزمه ضمانها بمثلها يدفعه إلى مالکها ليضحي به ، وقيل : يلزمه ضمانها بالقيمة ، والأول أصح ، فإن الحيوان يضمن بمثله على القول الراجح ؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بغيراً وفي رواية فأغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : «دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً ، واشتروا له بغيراً فأعطوه إياه ؛ فإن خيركم أحسنكم قضاء» ، ولمسلم نحوه ، ولو كان البدل الواجب في الحيوان قيمته لم يعدل النبي ﷺ عنها ولم يكلفهم الشراء له .

= السادس : إذا ذبحت قبل وقت الذبح ، ولو بنية الأضحية فحكمه حكم =

.....

= إتلافها على ما سبق، وإن ذبحت في وقت الذبح، فإن كان الذابح صاحبها أو وكيله فقد وقعت موقعها. وإن كان الذابح غير صاحبها ولا وكيله فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن ينويها عن صاحبها، فإن فعل أجزأت أيضاً على المشهور من مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة، ونقل في المغني عن مالك أنها لا تجزئ، وعلى هذا فينبغي أن يلزم الذابح ضمانها بمثلها، يدفعه إلى مالكها ليضحي به كالإتلاف، ويكون اللحم للذابح إلا أن يرضى صاحبها بأخذه مع الأرش، وهو فرق ما بين قيمتها حية ومذبوحة، فيملكه ويذبح بدلها.

الحال الثانية: أن ينويها عن نفسه لا عن صاحبها؛ فإن كان يعلم أنها أضحية غيره لم تجز عنه، ولا عن صاحبها؛ لأنه غاصب معتد، فلا يكون فعله قرية، ويلزمه ضمانها بمثلها، يدفعه إلى صاحبها ليضحي به، وقيل: تجزئ عن صاحبها إلغاء لنية الذابح دون فعله، وعلى هذا فلا يضمن إلا ما فرق من اللحم.

وإن كان لا يعلم أنها أضحية غيره أجزأت عن صاحبها بكل حال، وقيل: إن فرق لحمها لم تجز عن واحد منهما، والأول أظهر؛ لأن تفرقة اللحم لا أثر لها في الإجزاء وعدمه؛ بدليل ما لو ذبحها ثم سرقت قبل تفريقها، فإنها تجزئ. نعم تفريق اللحم له أثر في الضمان وعدمه، فإنه إذا فرّق اللحم لزمه ضمانه لصاحبها ما لم يرض بتفريقه إياه.

الحال الثالثة: أن يذبحها مع الإطلاق، فلا ينويها عن صاحبها ولا عن نفسه، فتجزئ عن صاحبها أيضاً؛ لأنها معينة من قبله، وقيل: لا تجزئ عن واحد منهما.

(تنبيه): في حال إجزاء المذبوح عن صاحبه فيما سبق، إن كان اللحم =

وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِهَا

وكذالو سرق^[١] أو ضل ونحوه^(١)، و[ليس]^[٢] له استرجاع معيب وضال ونحوه وجدته^(٢).

(والأضحية سنة) مؤكدة على المسلم، وتجب بنذر (وذبحها أفضل من الصدقة بثمانها) كالهدي والعقيقة؛ لحديث «ما عمل ابن آدم يوم النحر

= باقياً أخذه صاحبه وفرقه أضحية، وإن كان الذابح قد فرقه تفريق أضحية ورضي به صاحبها، فقد وقع الموقع، وإن لم يرض ضمنه لصاحبه ليفرقه بنفسه.

(تنبية ثان): محل ما ذكر من التفصيل إن قلنا بحل ما ذكاه الغير بغير إذن مالكة، وإلا فلا تجزئ بكل حال، وعليه الضمان.

(تتمة): قال الأصحاب: وإن ضحى اثنان كل منهما بأضحية الآخر عن نفسه غلطاً كفتهما ولا ضمان، فإن فرق اللحم فقد وقع موقعه، وإلا تراداه ليفرق كل واحد منهما لحم أضحيته.
(فائدتان):

الأولى: إذا تلفت بعد الذبح أو سرقت أو أخذها من لا تمكن مطالبته ولم يفرط صاحبها، فلا ضمان عليه، وإن فرط ضمن ما تجب به الصدقة منها فقط.

الثانية: إذا ولدت بعد التعيين فحكم ولدها حكمها في جميع ما تقدم، سواء حملت به بعد التعيين أم قبله، أما ما ولدته قبل التعيين فهو مستقل في حكم نفسه فلا يتبع أمه اهـ.

(١) انظر ما تقدم قريباً ص (٣٨٥).

(٢) انظر ما تقدم قريباً ص (٣٨٥).

ومع إجماع العلماء على مشروعية الأضحية اختلفوا: أواجبة هي أم سنة؟ على قولين:

[١] في / ط بلفظ: (ضل او سرق).

[٢] ساقط من / ف.

عملاً

= القول الأول: أنها واجبة، وهو قول الأوزاعي والليث، ومذهب أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد، قال شيخ الإسلام: وهو أحد القولين في مذهب الإمام مالك، أو ظاهر مذهب مالك.

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور، ومذهب الشافعي ومالك وأحمد في المشهور عنهما، لكن صرح كثير من أرباب هذا القول بأن تركها يكره للقادر، وذكر في جواهر الإكليل شرح مختصر خليل أنها إذا تركها أهل بلد قوتلوا عليها؛ لأنها من شعائر الإسلام.

أدلة القائلين بالوجوب:

١- قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ فأمر بالنحر، والأصل في الأمر

الوجوب.

٢- قوله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا»، رواه أحمد

وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة، قال في فتح الباري: ورجاله ثقات.

٣- قوله ﷺ وهو واقف بعرفة: «يا أيها الناس إن على أهل كل بيت

أضحية في كل عام وعتيرة» قال في الفتوح: أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي.

الدليل الرابع: قوله ﷺ: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها

أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله» متفق عليه.

وقد أجاب عنها القائلون بعدم الوجوب واحداً واحداً.

فأجابوا عن الدليل الأول: بأنه لا يتعين أن يكون المراد بها نحر قربان،

فقد قيل: إن المراد بها وضع اليدين تحت النحر عند القيام في الصلاة، وهذا

القول وإن كان ضعيفاً، لكن مع الاحتمال قد يمتنع الاستدلال.

=

وإذا قلنا: إن المراد بها نحر القربان كما هو ظاهر القرآن، فإنه لا يتعين أن يكون المراد بها فعل النحر، فقد قيل: إن المراد بها تخصيص النحر لله تعالى، وإخلاصه له، وهذا واجب بلا شك ولا نزاع.

وإذا قلنا: المراد بها فعل النحر كما هو ظاهر الآية، فهو أمر مطلق يحصل أمثاله بفعل ما ينحر تقرباً إلى الله تعالى من أضحية أو هدي أو عقيقة ولو مرة واحدة، فلا يتعين أن يكون المراد به الأضحية كل عام.

وقد يقال: إن وجوب النحر الذي تدل عليه هذه الآية خاص بالنبي ﷺ شكراً منه لربه على ما أعطاه من الخير الكثير الذي لم يعطه أحداً غيره؛ بدليل تربيته عليه بالفداء، وبدليل ما يأتي في الدليل الأول للقائلين بعدم الوجوب. وأجابوا عن الدليل الثاني بأن الراجح أنه موقوف.

وأيضاً ليس بصريح في الإيجاب، إذ يحتمل أن منعه من المسجد وحرمانه من حضور الصلاة ودعوة المسلمين عقوبة له على ترك هذه الشعيرة، وإن لم تكن واجبة، لكن من أجل تأكدها.

وأجابوا عن الدليل الثالث: بأن أحد رواه أبو رملة (عامر)، قال في التقريب: لا يعرف.

وأجابوا عن الدليل الرابع: بأن الأمر إنما هو بذبح بدلها، وهو ظاهر؛ لأنهم لما أوجبوها تعينت وذبحهم إياها قبل الوقت لا يجزئ، فوجب عليهم ضمانها بأن يذبحوا بدلها.

وأما قوله ﷺ: «ومن لم يذبح فليذبح باسم الله» فهو أمر بكون الذبح على اسم الله، لا بمطلق الذبح، فلا يكون فيه دليل على وجوب الأضحية. أدلة القائلين بعدم الوجوب:

١- حديث: «هن عليّ فرائض ولكم تطوع؛ النحر والوتر وركعتا =

= الضحى» أخرجه الحاكم والبزار وابن عدي، وروى نحوه أحمد وأبو يعلى والحاكم، وذكر في التلخيص له طرقاً كلها ضعيفة.

٢- أن النبي ﷺ ضحى عن أمته، فعن علي بن الحسين عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا ضحى اشترى كبشين أقرنين سميين أملحين، فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعاً، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ» ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد» فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم» أخرجه أحمد والبزار، قال في مجمع الزوائد: وإسناده حسن وسكت عنه في التلخيص، وله شواهد عند أحمد والطبراني وابن ماجه والبيهقي والحاكم. ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قام بالواجب عن أمته فيكون الباقي تطوعاً، ولذلك مكث بنو هاشم سنين لا يضحون على مقتضى هذا الحديث.

٣- قوله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية لمسلم «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ فوض الأضحى إلى الإرادة، وتفويضها إلى الإرادة ينافي وجوبها.

لكن التفويض إلى الإرادة لا ينافي الوجوب إذا قام عليه الدليل فقد قال النبي ﷺ في المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة»، ولم يمنع ذلك من وجوب الحج والعمرة.

٤- أنه صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما لا يضحيان مخافة أن يظن أن الأضحى واجبة، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إني =

= لأدع الأضحية وأنا من أيسركم كراهة أن يعتقد الناس أنها حتم واجب» أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، وذكره البيهقي عن ابن عباس وابن عمر وبلال رضي الله عنهم .

٥- التمسك بالأصل، فإن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل الوجوب السالم من المعارضة.

قلت: وهذا دليل قوي جداً، لكن القائلين بالوجوب يقولون: إنه قد قام دليل الوجوب السالم من المعارضة فثبت الحكم.

٦- أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحى بها قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل» رواه أبو داود والنسائي . ورواته ثقات، والمنيحة: شاة اللبن تعطى للفقير يحلبها ويشرب لبنها ثم يردّها، وهذا سنة، ولو كانت الأضحية واجبة لم تترك من أجل فعل السنة؛ إذ المسنون لا يعارض الواجب . وهذا تقرير جيد وفيه تأمل (رسالة الأضحية للعثيمين ٤٦-٤٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأظهر وجوبها (يعني الأضحية)؛ فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته، وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها، ونفاة الوجوب ليس معهم نص، فإن عمدتهم قوله ﷺ: «من أراد أن يضحى ودخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره» قالوا: والواجب لا يعلق بالإرادة، وهذا كلام مجمل؛ فإن الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد فيقال: إن شئت فافعله، بل يعلق الواجب بالشرط؛ لبيان حكم من الأحكام» (مجموع الفتاوى ٢٣/١٦٢).

.....

 أحب إلى الله من إراقة دم» (١)(٢).

(١) أخرجه الترمذي ٨٣/٤ - الأضحاحي - باب في فضل الأضحية - ح ١٤٩٣ ، ابن ماجه ١٠٤٥ / ٢ - الأضحاحي - باب ثواب الأضحية ح ٣١٢٦ ، ابن حبان في الضعفاء ١٥١ / ٣ ، الحاكم ٢٢١ / ٤ - ٢٢٢ - الأضحاحي ، البيهقي ٩ / ٢٦١ - الضحايا ، البغوي في شرح السنة ٤ / ٣٤٢ - ح ١١٢٤ - من طريق عبد الله بن نافع الصائغ عن أبي المثني سليمان بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على أبي المثني سليمان بن يزيد الليثي ، ولا يجوز الاحتجاج به لضعفه ومخالفته للثقات ، وضعف الحديث ابن حبان في كتابه الضعفاء ، وأشار إلى تضعيفه البغوي في شرح السنة . وحسنه الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، لكن الذهبي تعقبه في التلخيص على المستدرک بقوله : قلت : سليمان واه ، وبعضهم تركه ، وتعقبه أيضاً المنذري في الترغيب والترهيب ٢ / ١٥٤ - فقال : «رووه من طريق أبي المثني ، واسمه سليمان بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، و سليمان واه وقد وثق» .

(٢) انظر : كلام ابن القيم رحمه الله ص (٣٥١) .

ويدل لذلك أيضاً : أنه عمل النبي ﷺ والمسلمين معه إلى أن توفاه الله عز وجل ، ولو كانت الصدقة بثمان الأضحية أفضل أو مثله لعملوا بها أحياناً ؛ لأنها أيسر وأسهل .

ولحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من ضحى منكم فلا يصبح بعد ثلاثة في بيته شيء» ، فلما كان العام المقبل ، قالوا : يا رسول الله نفعنا كما فعلنا في العام الماضي ؟ فقال : «كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا =

.....

.....

= فيها متفق عليه .

وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت : « ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغني الفقير » .

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن العلماء اختلفوا في وجوبها ، وأن القائلين بأنها سنة صرح أكثرهم أو كثير منهم بأنه يكره للقادر تركها ، وبعضهم صرح بأنه يقاتل أهل بلد تركوها ، ولم نعلم أن مثل ذلك حصل في مجرد الصدقة المسنونة .

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن الناس لو عدلوا عنه إلى الصدقة لتعطلت شعيرة عظيمة نوه الله عليها في كتابه في عدة آيات ، وفعلها رسول الله ﷺ وفعلها المسلمون ، وسماها رسول الله ﷺ سنة المسلمين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركوا هذا ، لا يفعله أحد منهم ، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين كذا قال ، قال : وقد قالوا : إن الحج كل عام فرض على الكفاية ؛ لأنه من شعائر الإسلام ، والضحايا في عيد النحر كذلك ؛ بل هذه تفعل في كل بلد ، هي والصلاة ، فيظهر بها من عبادة الله وذكره والذبح له والنسك له ما لا يظهر بالحج كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد اهـ .

وفي رسالة الأضحية ص (٥١) : والأصل في الأضحية أنها للحج ، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يضحون عن أنفسهم وأهلبيهم ، خلافاً لما يظنه بعض العامة أنها للأموال فقط .

وأما الأضحية عن الأموات فهي ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن تكون تبعاً للأحياء ، كما لو ضحى الإنسان عن نفسه =

.....

= وأهله وفيهم أموات، فقد كان النبي ﷺ يضحى ويقول: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد»، وفيهم من مات سابقاً.

القسم الثاني: أن يضحى عن الميت استقلالاً تبرعاً مثل: أن يتبرع لشخص ميت مسلم بأضحية، فقد نص فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير، وأن ثوابها يصل إلى الميت ويتتفع به قياساً على الصدقة عنه، ولم ير بعض العلماء أن يضحى أحد عن الميت إلا أن يوصي به.

القسم الثالث: أن يضحى عن الميت بموجب وصية منه تنفيذاً لوصيته، فتنفذ كما أوصى بها بدون زيادة ولا نقص، والأصل في ذلك قوله تعالى في الوصية: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه ضحى بكبشين وقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه» رواه أبو داود، ورواه بنحوه الترمذي وقال: غريب لانعرفه إلا من حديث شريكاه. قلت: وفي إسناده مقال.

وإذا كانت الوصية بأضاح متعددة، ولم يكف المغل لتنفيذها، مثل أن يوصي شخص بأربع ضحايا، واحدة لأمه، وواحدة لأبيه، وواحدة لأولاده، وواحدة لأجداده وجداته، ولم يكف المغل إلا لواحدة، فإن تبرع الوصي بتكميل الضحايا الأربع من عنده فمرجو أن يكون حسناً، وإن لم يتبرع جمع الجميع في أضحية واحدة؛ لأن الموصي واحد فصح جمع الجميع في أضحية واحدة، كما لو ضحى عنهم في حياته.

وإن كانت الوصية في أضحية واحدة، ولم يكف المغل لها، فإن تبرع الوصي بتكملها من عنده فمرجو أن يكون حسناً، وإن لم يتبرع أبقى المغل إلى السنة الثانية والثالثة حتى يكفي الأضحية فيضحى به، فإن كان المغل =

وَسَنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَهْدِي وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا

(وسن أن يأكل) من الأضحية (ويهدي ويتصدق أثلاثاً) فيأكل هو وأهل بيته الثلث [ويهدي^[١] الثلث] ويتصدق بالثلث^(١) حتى من

= ضئيلاً لا يكفي لأضحية إلا بعد سنوات يخشى من ضياعه في إبقائه إليها، أو من تزايد قيم الأضاحي، فإن الوصي يتصدق بالمغل في عشر ذي الحجة ولا يبقيه؛ لأنه عرضة لتلفه، وربما تزايد قيم الأضاحي كل عام فلا يبلغ الأضحية مهما جمعه، فالصدقة به خير.

واخترنا أن يتصدق به في عشر ذي الحجة؛ لأنه الزمن الذي عين الموصي تنفيذ وصيته فيه، ولأن العشر أيام فاضلة والعمل الصالح فيها محبوب إلى الله عز وجل؛ قال النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء».

(١) لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَيَّ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، وقال النبي ﷺ: «كلوا وادخروا وتصدقوا» رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال النبي ﷺ: «كلوا وأطعموا وادخروا» رواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع، وهو أعم من الأول؛ لأن الإطعام يشمل الصدقة على الفقراء والهدية للأغنياء، وقال أبو بردة للنبي ﷺ: إني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري، أي أهل محلتي».

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في مقدار ذلك، فقال الإمام أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين.

وقال الشافعي: أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث، وأن =

[١] ساقط من / ف.

الواجبة^(١)، وما ذبح ليتيم أو^[١] مكاتب^[٢] لا هدية ولا صدقة منه^(٢)،

= يهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، ويعني الإمام أحمد بحديث عبد الله ما ذكره علقمة قال: بعث معي عبد الله (يعني ابن مسعود) بهدية، فأمرني أن أكل ثلثاً، وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث، وأن أتصدق بثلث. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الضحايا والهدايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين.

ومراد بالآهل: الأقارب الذين لا تعولهم، نقل هذين الأثرين في المغني ثم قال: ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة أضحية النبي ﷺ قال: ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث. رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال: حديث حسن، ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم نعرف لهما مخالفاً في الصحابة، فكان إجماعاً. اهـ.

والقول القديم للشافعي: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ فجعلها بين اثنين، فدل على أنها بينهما نصفين. قال في المغني: والأمر في ذلك واسع، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، وقال أصحاب الشافعي: يجوز أكلها كلها اهـ. (رسالة الأضحية ص ٧٣).

(١) «في مفيد الأنام ٢/ ٢٤٣»: «فإن كانت الأضحية واجبة لم يعط الكافر منها شيئاً كالزكاة والكفارة، ويأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً، ولو كانت الأضحية واجبة بنذر أو تعيين أو وصية أو وقف على أضحية، وقال في الإنصاف: جمهور الأصحاب على أنه لا يأكل من الأضحية المنذورة».

واختار أبو بكر والقباضي والمصنف والشارح: الجواز اهـ.

قلت: المذهب الجواز».

(٢) في مفيد الأنام ٢/ ٢٤٤: «لأنه ممنوع من التبرع من ماله، وكذا المكاتب لا

[٢] في/ م، ف بلفظ: (او مكاتب).

[٣] في/ س بزيادة الواو.

وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ وَإِلَّا ضَمِنَهَا

وهدي التطوع والمتعة والقزان كالأضحية^(١).

والواجب بنذر أو تعيين لا يأكل منه^(٢)، (وإن أكلها) أي الأضحية (إلا أوقية تصدق بها جاز) لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق (وإلا) يتصدق منها بأوقية؛ بأن أكلها كلها (ضمنها) أي الأوقية بمثلها لحمًا؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقاءه^[١] فلزمته غرامته إذا أتلفه^[٢] كالوديعة^(٣).

= يتبرع منها بشيء، إلا ياذن سيده لما سبق.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٢٥: «قلت: لو قيل: بجواز الصدقة والهبة منها بالشيء اليسير عرفًا لكان متجهًا».

(١) يأكل ويتصدق ويهدي.

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٥٣٧: «ظاهره: أنه مطلقًا، ولعل ذلك فيما إذا كان واجبًا قبل التعيين ثم عينه لا ما عينه ابتداء، لما في المغني والشرح: أنه يستحب أن يأكل من هدي التطوع...».

(٣) في مفيد الأنام ٢/ ٢٤٤: «فإن أكل أكثر الأضحية، أو أهدي أكثرها، أو أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز؛ لأنه يجب الصدقة ببعضها نيئًا على فقير مسلم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ فإن لم يتصدق بشيء منها ضمن أقل ما يقع عليه الاسم، كالأوقية بمثلها لحمًا... ويعتبر تمليك الفقير كالزكاة والكفارة، فلا يكفي إطعامه لأنه إباحة، ولا يعتبر التمليك في العقيقة؛ لأنها لسرور حادث، فتشبه الوليمة بخلاف الهدي والأضحية».

وفي الإنصاف مع الشرح ٩/ ٤٢٦: «نسخ تحريم الادخار من الأضاحي مطلقًا نص عليه، وعليه الأصحاب، وقال في الفروع: ويتوجه احتمال: لا =

[١] في/ ظ بلفظ: (ولزمته).

[٢] في/ ف بلفظ: (أتلفته).

وَيَحْرُمُ عَلَيَّ مَنْ يُضْحِي

(ويحرم على من يضحى) (١)

= في مجاعة؛ لأنه سبب تحريم الادخار. قلت: اختار هذا الشيخ تقي الدين، وهو ظاهر في القوة.

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذا النهي، هل هو للكرهية أو للتحريم؟ والأصح أنه للتحريم، وهو المذهب، وهو من المفردات (الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٤٢٥)؛ لأنه الأصل في النهي، ولا دليل يصرفه عنه، ولكن لافدية فيه، إذا أخذه لعدم الدليل على ذلك.

وفي رسالة الأضحية ص (٧٧): «والحكمة في هذا النهي - والله أعلم - أنه لما كان المضحى مشاركاً للمحرم في بعض أعمال النسك، وهو التقرب إلى الله بذبح القربان، كان من الحكمة أن يعطى بعض أحكامه، وقد قال الله في المحرمين: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

وقيل: الحكمة أن يبقى المضحى كامل الأجزاء للعتق من النار، ولعل قائل ذلك استند إلى ما ورد من أن الله تعالى يعتق من النار بكل عضو من الأضحية عضواً من المضحى، لكن هذا الحديث قال ابن الصلاح: غير معروف ولم نجد له سنداً يثبت به، ثم هو منقوض، بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مسلم أعتق امرأة مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»، ولم ينفه من أراد العتق عن أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته حتى يعتق.

وقيل: الحكمة التشبه بالمحرم، وفيه نظر، فإن المضحى لا يحرم عليه الطيب والنكاح والصيد واللباس المحرم على المحرم، فهو مخالف للمحرم في أكثر الأحكام، ثم رأيت ابن القيم أشار إلى أن الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية، فيكون ذلك من تمام الأضحية عند الله، وكمال التعبد بها. والله أعلم.

أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشْرَتِهِ شَيْئًا .

أو يضحى عنه^(١) (أن يأخذ في العشر) الأول من ذي الحجة (من شعره) أو ظفره (أو بشرته شيئاً) إلى الذبح؛ لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من [شعره]^[١] ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى»^{(٢)(٣)}.

= وفي رسالة الأضحية ص (٧٨): «من احتاج إلى أخذ الشعر والظفر والبشرة فأخذها فلا حرج عليه، مثل أن يكون به جرح فيحتاج إلى قص الشعر عنه أو ينكسر ظفره فيؤذيه فيقص ما يتأذى به، أو يتدلى قشرة من جلده فتؤذيه فيقصها، فلا حرج عليه في ذلك كله.

تنبيه: ظاهر الحديث وكلام أهل العلم أن نهى المضحى عن أخذ الشعر والظفر والبشرة يشمل ما إذا نوى الأضحية عن نفسه أو تبرع بها عن غيره، وهو كذلك، وذكر بعض المحدثين من أصحابنا أن من تبرع بالأضحية عن غيره لا يشمل النهي، وما ذكرناه أولى وأحوط، فأما من ضحى عن غيره بوكالة أو وصية فلا يشمل النهي بلا ريب».

(١) وهذا هو المذهب؛ لأنه مشارك للمضحى في الثواب فشاركه في الحكم.

وظاهر الحديث وكلام كثير من أهل العلم: أن النهي لا يشمل، فيجوز له الأخذ من شعره وظفره وبشرته، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ كان يضحى عن آل محمد، ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن ذلك».

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٥٦٥ - الأضاحي - ح ٣٩، ٤٠، النسائي ٧/٢١٢ - الضحايا - ح ٤٣٦٥، ابن ماجه ٢/١٠٥٢ - الأضاحي - ح ٣١٤٩، أحمد ٦/٢٨٩، البيهقي ٩/٢٦٦ - الضحايا، البغوي في شرح السنة ٤/٣٤٧ - ح ١١٢٧ - من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة.

(٣) وفي صحيح مسلم: «فلا يمس من شعره ولا بشرته شيئاً».

.....
 وسن [١] خلق بعده (١).

* * *

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب .

قال الإمام أحمد : هو على ما فعل ابن عمر تعظيم لذلك اليوم .
 وعن الإمام أحمد : لا يستحب . اختاره الشيخ تقي الدين (الإنصاف
 مع الشرح الكبير ٩ / ٤٣٢) .

وقد روى أبو داود والنسائي ، ورواته ثقات : « أن رجلاً قال : يا رسول الله
 أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحى بها؟ قال : « لا ، ولكن تأخذ من
 شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله
 عز وجل » .

* * *

[١] في / ف بلفظ : (ويسن) .

فَصْلٌ

تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ.....

(فصل) (١)

..... (تسنن العقيقة) (٢)

(١) في العقيقة، وبيان مشروعيتهما وأحكامها، وشيء من أحكام المولود.
 (٢) قال الأصمعي: أصلها: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد،
 وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند
 الذبح. (لسان العرب مادة «عقق»، والمصباح ٢/٤٢٢).
 وأنكر الإمام أحمد تفسير الأصمعي، وإنما العقيقة: «الذبح نفسه».
 وأما في الاصطلاح: فهي ما يذبح من الغنم شكراً لله تعالى على نعمة
 الولد.

وهل تكره تسميتها عقيقة، على قولين:

القول الأول: أنه يكره؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن
 رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق» رواه أحمد
 وأبو داود والنسائي، وإسناده حسن، وإنما تسمى نسيكة.
 القول الثاني: أنه لا يكره؛ لحديث سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «كل
 غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه...» رواه أحمد وأبو داود والترمذي
 والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي، وقد سمع الحسن من سمرة هذا
 الحديث كما ذكر البخاري (٥٤٧٢).

قال ابن القيم في تحفة المودود (٣٧): «والتحقيق في الموضوعين كراهة
 هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة، والاستبدال به اسم العقيقة =

= والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر وأطلق الاسم الآخر أحياناً فلا بأس، وعلى هذا تتفق الأحاديث». قال ابن القيم في تحفة المودود ص (٤٦): «ومن فوائدها: أنها قربان عن المولود في أول خروجه إلى الدنيا، والمولود ينتفع بذلك كما ينتفع بالدعاء.

ومن فوائدها: أنها تفك رهان المولود، فإنه مرتهن بعقيقته، قال الإمام أحمد: مرتهن عن الشفاعة لوالديه، وقال عطاء بن أبي رباح: مرتهن بعقيقته، قال: يحرم شفاعة ولده.

ومن فوائدها: أنها فدية يفدى بها المولود، كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش، وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة، ويلطخون رأس الصبي بدمها، فأقر رسول الله ﷺ الذبح، وأبطل اسم العقوق ولطخ رأس الصبي بدمها.

ولما أقر رسول الله ﷺ العقيقة في الإسلام وأكد أمرها وأخبر أن الغلام مرتهن بها، نهاهم أن يجعلوا على رأس الصبي من الدم شيئاً، وسن لهم أن يجعلوا عليه شيئاً من الزعفران، لأنهم في الجاهلية إنما كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقة تبركاً به، فإن دم الذبيحة كان مباركاً عندهم، حتى كانوا يلطخون منه ألتهتهم تعظيماً لها وإكراماً، فأمروا بترك ذلك، لما فيه من التشبه بالمشركين، وعوضوا عنه بما هو أنفع للأبوين وللمولود وللمساكين، وهو حلق رأس الطفل والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة، وسن لهم أن يلطخوا الرأس بالزعفران الطيب الرائحة، الحسن اللون، بدلاً عن الدم الخبيث الرائحة، النجس العين، والزعفران من أطيب الطيب وألطفه وأحسنه لوناً، وكان حلق رأسه إمطة الأذى عنه، وإزالة الشعر الضعيف، لينخلفه شعر أقوى وأمكن منه، وأنفع للرأس، مع ما فيه من التخفيف عن الصبي، وفتح =

= مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهولة ، وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه .

وفي المذبوح عن الذكر أن يكون شاتين ، إظهاراً لشرفه ، وإباحة لمحلله الذي فضله الله به على الأنثى ، كما فضله في الميراث والدية والشهادة ، وشرع أن تكون الشاتان متكافئتين .

والمعنى : أن الفداء لو وقع بالشاة الواحدة ، لكان ينبغي أن تكون فاضلة كاملة ، فلما وقع بالشاتين لم يؤمن أن يتجاوز في إحداهما ، ويهون أمرها ؛ إذ كان قد حصل الفداء بالواحدة ، والأخرى كأنها تنمة غير مقصودة ، فشرع أن تكونا متكافئتين دفعاً لهذا التوهم .

وفي هذا تنبيه على تهذيب العقيدة من العيوب التي لا يصح بها قربان من الأضاحي وغيرها .

ومنها فك رهان المولود ؛ فإنه مرتهن بعقيقته ، كما قال النبي ﷺ .

وقد اختلف في معنى هذا الحبس والارتهان ، فقالت طائفة : هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه ، كما قاله عطاء ، وتبعه عليه الإمام أحمد ، وفيه نظر لا يخفى ؛ فإن شفاعة الولد في الوالد ليست بأولى من العكس ، وكونه والد له ، ليس للشفاعة فيه ، وكذا سائر القربات والأرحام ، وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا ﴾ [لقمان : ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةً ﴾ [البقرة : ٤٨] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةً ﴾ [البقرة : ٢٥٤] ، فلا يشفع أحد =

= لأحد يوم القيامة، إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى، فإذا سبحانه في الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيده وإخلاصه، ومرتبة الشافع من قربه عند الله، ومنزلته ليست مستحقة بقراءة ولا بنوة ولا أبوة، وقد قال سيد الشفعاء وأوجههم عند الله لعمه ولعمته وابنته: «لا أغني عنكم من الله شيئاً»، وفي رواية: «لا أملك لكم من الله شيئاً» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال في شفاعة العظمى لما يسجد بين يدي ربه ويشفع: «فيحد لي حداً، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة» متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، فشفاعته في حد محدود، يحددهم الله سبحانه له، لا تجاوزهم شفاعته.

فمن أين يقال: إن الولد يشفع لوالده، فإذا لم يعق عنه، حبس عن الشفاعة له، ولا يقال لمن لم يشفع لغيره: إنه مرتهن، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك، والله سبحانه يخبر عن ارتهان العبد بكسبه، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا﴾ فالمرتهن هو المحبوس، إما بفعل منه، أو فعل من غيره، وأما من لم يشفع لغيره، فلا يقال له: مرتهن على الإطلاق؛ بل المرتهن هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله، ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه، بل يحصل ذلك تارة بفعله، وتارة بفعل غيره.

وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته، فكانت العقيقة فداء وتخليصاً له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه، وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم =

أي الذبيحة^(١)

= إلا قليلاً منهم، فهو بالمرصاد للمولود من حين خروجه إلى الدنيا، فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه، ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسرته، ومن جملة أوليائه وحزبه، فهو أحرص شيء على هذا» .
(١) وهو قول الجمهور .

وعند الظاهرية: تجب، وأوجبها الحسن عن الغلام يوم السابع .
وعند الحنفية: لا تشرع العقيقة، بل مباحة .
(بدائع الصنائع ٥/٥٩، والشرح الكبير للدردير ٢/١٢٦، ونهاية المحتاج ٨/١٣٧، ومطالب أولي النهى ٢/٤٨٨، والمحلى ٧/٥٢٣) .
دليل الجمهور: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من ولد له ولد فأحب أن يُنسك عنه، فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»، وتقدم أول الفصل .
وأيضاً: لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين؛ لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه، وتعم به البلوى .
واستدل الموجبون: بحديث سمرة - تقدم قريباً - : «كل غلام مرتهن بعقيقته» والمرتهن يحتاج إلى من يفكه .
ولما روى سلمان بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى» رواه البخاري .
ولحديث عائشة أن النبي ﷺ: «أمرهم عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي .
ودليل من قال بعدم المشروعية: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وإسناده حسن .

.....

عن المولود في حق أب^(١).....

= ونوقش: بأن النبي ﷺ كره الاسم لا المعنى؛ لما في مسند أحمد: «سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا يحب الله العقوق»، وكأنه كره الاسم...».

ولأنها من فعل أهل الكتاب كما في البيهقي ٣٠٢/٩، لكنه لا يثبت. ولحديث أبي رافع أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسن: «لا تعقي، ولكن احلقي شعر رأسه، فتصدقي بوزنه من الورق» رواه أحمد ٣٩٠/٦ وفي سننه عبد الله بن محمد بن عقيل، صدوق فيه لين، وله شاهد من حديث علي عند الترمذي، لكنه منقطع، وإن ثبت فالنبي ﷺ عاق عن الحسن. والأقرب: قول الجمهور لما فيه من الجمع بين أدلة الجمهور والظاهرية، فأدلة الظاهرية محمولة على الاستحباب لأدلة الجمهور.

(١) قال البهوتي في شرح الإقناع ٢٥/٣: «ولا يعق غير الأب، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: وعن الحنابلة يتعين الأب، إلا أن يتعذر بموت أو امتناع. اهـ».

قلت: وما تقدم أنه ﷺ عاق عن الحسن والحسين، فلأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولا يعق المولود عن نفسه إذا كبر نص عليه؛ لأنها مشروعة في حق الأب، فلا يفعلها غيره كالأجنبي، فإن فعل لم يكره لعدم الدليل.

قلت: لكن ليس لها حكم العقيقة، واختار جمع: يعق عن نفسه استحباباً إذا لم يعق عنه أبوه، منهم صاحب المستوعب والروضة والرعائيتين. قال في الرعاية: تأسيماً بالنبي ﷺ، وهو قول عطاء والحسن؛ لأنها مشروعة عنه، ولأنه مرتهن بها، فينبغي أن يشرع له فكاه نفسه، وقال الشيخ - شيخ الإسلام - يعق عن اليتيم، أي من ماله كالأضحية وأولى؛ لأنه مرتهن بها».

[١] ساقط من/ ف.

عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ

ولو معسراً ويقترض^(١)، قال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ [١] قد عق عن الحسن والحسين^(٢)، وفعله أصحابه^(٣) (عن الغلام شاتان)

(١) في الكشاف ٢٥/٣: «قال الإمام أحمد: أرجو أن يخلف الله عليه أحبي سنة، قال ابن المنذر: صدق أحمد إحياء السنن واتباعها أفضل». (٢) أخرجه أبو داود ٣/٢٦١-٢٦٢-الأصاحي-باب في العقيقة-ح ٢٨٤١، النسائي ٧/١٦٦-العقيقة-ح ٤٢١٩، ابن الجارود في المنتقى ص ٣٠٥-ح ٩١١، الطبراني في الكبير ٣/١٥-١٦-ح ٢٥٦٧-٢٥٧٠، ١١/٣١١، ٣١٦-ح ١١٨٣٨، ١١٨٥٦، ابن حزم في المحلى ٧/٥٣٠، البيهقي ٩/٢٩٩، ٣٠٢، ابن عبد البر في التمهيد ٤/٣١٤-من حديث عبد الله بن عباس. الحديث صحيح، وصححه ابن عبد البر وعبد الحق الأشبيلي، وابن دقيق العيد. انظر: التلخيص الحبير ٤/١٤٧.

(٣) قال ابن القيم في تحفة المودود ص (٤٣): «قال الخلال: أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن العقيقة أحب إليك أو يدفع ثمنها للمساكين؟ قال: العقيقة... وهذا؛ لأنه سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين، وفيها سر بديع عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه... فصار سنة في أولاده بعده أن يؤدي أحدهم عند ولادته بذبح، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً من الشيطان بعد ولادته كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان، ولهذا قل من يترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو في تخبيط من الشيطان... فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه، ولو زاد كالهدايا والأصاحي، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ أهـ.

[١] في/س بزيادة لفظ: (أنه).

وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً

متقاربتان [سناً]^[١] وشبهاً^(١) فإن^(٢) عدم فواحدة^(٣)، (وعن الجارية شاة)^(٤)؛ لحديث أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن

(١) تقدم كلام ابن القيم رحمه الله قريباً ص (٤٠٥) في حكمة تفضيل الذكر على الأنثى.

(٢) فالمذهب، ومذهب الشافعية: يستحب عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

وعند الحنفية والمالكية: يعق عن الغلام والجارية: شاة شاة.

(حاشية ابن عابدين ٢١٣/٥، والشرح الكبير للدردير ١٢٦/٢، ونهاية المحتاج ١٣٨/٨، ومطالب أولي النهى ٤٨٩/٢).

ودليل الشافعية والحنابلة: ما أورده المؤلف رحمه الله، ولحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل؛ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو حسن.

ودليل الرأي الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» رواه أبو داود، وصححه في الإرواء (١١٦٤)، لكن عند النسائي ١٦٦/٧: «بكبشين كبشين»؛ فرواية النسائي تضمنت زيادة فكانت أولى.

ولأنه فعل ابن عمر رضي الله عنهما، لكن لا يعارض المرفوع للنبي ﷺ. والأقرب: قول الشافعية والحنابلة: لقوة ما استدلوا به، والله أعلم.

(٣) تقدم قريباً قول ابن القيم: أن العقيقة فداء عن المولود وقربان عنه، وهذا يحصل بشاة واحدة، انظر: ص (٤٠٤).

(٤) فجمهور أهل العلم: يعق عن الجارية (المصادر السابقة).

وعند الحسن وقتادة: لا يعق عن الجارية (تحفة المودود ص ٤٤).

قال ابن القيم: «وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه، والسنة تخالفه من وجوه».

تَذْبِیحُ یَوْمِ سَابِعِهِ .

الغلام شاتان متكافتان وعن الجارية شاة»^(١) .

(تذبح يوم سابعه) أي: سابع المولود^(٢)، ويحلق فيه رأس ذكر

(١) أخرجه أبو داود ٣/٢٥٧-٢٥٨-الأضاحي-باب في العقيقة-ح ٢٨٣٤-
٢٨٣٦، الترمذي ٤/٩٨-الأضاحي-باب الأذان في أذن المولود-ح
١٥١٦، النسائي ٧/١٦٥-العقيقة-ح ٤٢١٦-٤٢١٨، ابن ماجه ٢/١٠٥٦-
الذبائح-باب العقيقة-ح ٣١٦٢، أحمد ٦/٣٨١-٤٢٢، الدارمي ٢/٨-
الأضاحي-باب السنة في العقيقة-ح ١٩٧٢، عبد الرزاق ٤/٣٢٧-ح
٧٩٥٣، الحميدي ١/١٦٦-١٦٧-ح ٣٤٥، ٣٤٦، ابن أبي شيبة ٨/٢٣٨-
العقيقة-ح ٤٢٩٤، ١٤/٢٢٢-ح ١٨١٥٤، ابن سعد في الطبقات الكبرى
٨/٢٩٥، الطحاوي في مشكل الآثار ١/٤٥٧، ٤٥٨، ابن حبان كما في
الإحسان ٧/٣٥٦-ح ٥٢٨٨، الحاكم ٤/٢٣٧-الذبائح، ابن حزم في
المحلى ٧/٥٢٤، البيهقي ٩/٣٠١-الضحايا-باب ما يعق عن الغلام
والجارية، البغوي في شرح السنة ١١/٢٦٥-ح ٢٨١٨ .
الحديث صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ووافقه
الذهبي .

(٢) المذهب، ومذهب الشافعية: يجوز ذبح العقيقة من حين الولادة، ولاحد
لآخره، ويستحب يوم السابع .

وعند المالكية: أنها تذبح يوم السابع ولا يحسب يوم الولادة .

وعند الحسن البصري وابن حزم: تذبح يوم السابع، ويحسب يوم
الولادة .

(المدونة ٢/٣٥٤، والشرح الصغير ١/٣١١، وروضة الطالبين

٣/٢٢٩، ومطالب أولي النهى ٢/٤٨٩، والمحلى ٧/٥٢٣) .

=

.....

ويتصدق بوزنه ورقاً^(١)،

= ودليل الرأي الأول: ما تقدم قريباً من حديث سلمان بن عامر، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأم كرز رضي الله عنهم، وهي مطلقة عن التقييد.

ودليل من قيد باليوم السابع: حديث سمرة، وفيه: «تذبح يوم سابعه» وتقدم قريباً، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «عق رسول الله ﷺ عن حسن شاتين، وعن حسين شاتين ذبحهما» أخرجه الحاكم ٢٣٧/٤ وصححه، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص ١٤٧/٤: صححه ابن السكن.

والأقرب: القول الأول؛ وما ورد تقييد الذبح باليوم السابع محمول على الاستحباب؛ لأن السبب وهو الولادة موجود قبل السابع وبعده، والله أعلم.

قال ابن القيم في تحفة المودود ص (٤٣): «والظاهر: أن التقييد بذلك استحباباً، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعد أجزاء، والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل».

والحكمة في الذبح يوم السابع: أن أمر الطفل متردد بين السلامة والعطب إلى أن يأتي ما يستدل به على سلامته، وأقل مقداره أيام الأسبوع. (١) الورق: الفضة مطلقاً، وقيل: الفضة المضروبة (المصباح ١/٦٥٥).

قال ابن القيم في تحفة المودود ص (٦٢): «قال أبو عمر ابن عبد البر: أما حلق رأس الصبي عند العقيقة، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: في حديث العقيقة: «ويحلق رأسه ويسمى» - أي حديث سمرة..

وروى سلمان بن عامر: «أميطوا عنه الأذى».. وقال صالح بن أحمد: قال أبي: إن فاطمة رضي الله عنها حلقت رأس الحسن والحسين وتصدقت =

.....

ويسمى فيه ^(١)، ويسن تحسين الاسم ^(٢)، ويحرم بنحو عبد الكعبة

= بوزن شعرهما ورقاً» اهـ.

ولحديث علي مرفوعاً: «يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره
فضة» رواه الترمذي (١٥١٩) لكن له شواهد يتقوى بها.

(١) التسمية واجبة، قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٥٤):
قال في الإقناع وشرحه ٢٥ / ٣: «والتسمية للأب فلا يسميه غيره مع
وجوده».

وأما وقت التسمية، فقد جاء في حديث سمرة رضي الله عنه مرفوعاً:
«كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه» رواه أهل السنن
وصححه الترمذي، وورد تسميته حين يولد، ففي حديث أنس رضي الله
عنه: «ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد» متفق
عليه. وفي حديث أنس أيضاً: قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة
غلام فسميته باسم أبي إبراهيم» رواه مسلم، وورد عن أنس التسمية إلى
ثلاث.

قال ابن القيم في التحفة ص (٧١): «التسمية لما كانت حقيقتها تعريف
الشيء المسمى؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه
به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم
العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع» اهـ.

أو يقال: الاستحباب يوم السابع، ويجوز قبله وبعده، والله أعلم.

(٢) لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنكم تدعون يوم القيامة
بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم» رواه أبو داود وهو منقطع؛
لأن عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء.

وروى أبو وهب الجشمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: =

«تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي سنده عقيل بن شبيب وهو مجهول، لكن يشهد لبعضه حديث ابن عمر وحديث المغيرة كما سيأتي.

ويدل لهذا أيضاً أن النبي ﷺ غير بعض الأسماء القبيحة إلى حسنة، فغير اسم عاصية إلى جميلة، رواه مسلم، وغير اسم حزن إلى سهل، رواه البخاري، وغير اسم أصرم إلى زرعة، رواه أبو داود، وسنده صحيح. ومراتب تسمية المولود استحباباً وجوازاً كما يلي:

١- استحباب التسمية بهذين الاسمين (عبد الله وعبد الرحمن) وهما أحب الأسماء إلى الله تعالى، كما ثبت بذلك الحديث عن النبي ﷺ، وفي الصحابة نحو ثلاثمائة رجل كل منهم اسمه عبد الله، وبه سمي أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة؛ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

٢- ثم استحباب التعيين لأي من أسماء الله الحسنى كعبد العزيز وعبد الملك، وأول من تسمى بهما ابنا مروان بن الحكم، والرافضة لا تسمى بهذين الاسمين منابذة للأمويين، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن الهروي رحمه الله سمي أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى، وقال: وكذلك أهل بيتنا.

٣- التسمي بأسماء الأنبياء والرسل، وقد سمي النبي ﷺ ابنه باسم أبيه إبراهيم، رواه مسلم.

٤- التسمي بأسماء الصالحين من المسلمين، فقد ثبت من حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم» رواه.

.....

 وعبد النبي^(١)،

= ٥- ثم يأتي ما كان وصفاً صادقاً للإنسان بشروطه وآدابه . . واسم المولود يكتسب الصفة الشرعية متى توفر فيه هذان الشرطان :

- ١- أن يكون عربياً .
- ٢- أن يكون حسن المبنى والمعنى لغة وشرعاً . . (تسمية المولود ص (٢٦) .

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٥٤): «اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل . . . حاشا عبد المطلب» .

واستثناء ابن حزم لعبد المطلب؛ لما في الصحيحين من حديث البراء بن عازب من قوله ﷺ: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» .

قال ابن القيم في تحفة المودود ص (٧٣): «أما قوله: «أنا ابن عبد المطلب» ليس من باب التسمية بذلك، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى . . . فلا يحرم . . . فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء» .

ويحرم أيضاً التسمية بملك الملوك، وسلطان السلاطين وشاه شاه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «أعبط رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله» رواه مسلم .

قال ابن القيم في تحفة المودود ص (٧٢): «ومعنى أخنع: أوضع، وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة، وحاكم الحكام، فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله . . . وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس، وسيد الكل، كما يحرم سيد ولد آدم، فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده» .

=

.....

ويكره بنحو حرب ويسار^(١)،

(١) لحديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجاحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون فيقول: لا» رواه مسلم.

قال ابن القيم في تحفة المودود ص (٧٤): «قلت: وفي معنى هذا: مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك، فإن المعنى الذي كره له النبي ﷺ التسمية بتلك الأربع موجود فيها، فإنه يقال: أعندك خير... فيقال: لا فتشمئز القلوب وتتطير، وتدخل في باب المنطق المكروه... مع أنه فيه معنى آخر يقتضي النهي وهو تزكية النفس بأنه مبارك ومفلح، وقد لا يكون كذلك كما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ «نهى أن يسمى برة»، وقال: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم» اهـ.

مسألة: الجمع بين اسمه وكنيته ﷺ:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: إباحة ذلك؛ لما روت عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «ما الذي أحل اسمي وحرمت كنيتي» رواه أبو داود، لكنه حديث منكر كما في الميزان للذهبي.

ولما روى راشد بن حفص قال: أدركت أربعة من أبناء الصحابة يسمى محمداً ويكنى أبا القاسم: محمد بن طلحة، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد ابن علي، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، رواه ابن أبي شيبة.

والقول الثاني: يختص النهي بالجمع، أما أفراد أحدهما فلا بأس: لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي» رواه أبو داود (٤٩٦٦) وفيه عننة أبي الزبير.

=

فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ

وأحب الأسماء [١] عبد الله وعبد الرحمن (١).

(فإن فات) الذبح يوم السابع (ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين) (٢) من ولادته يروى عن عائشة، ولا تعتبر [٢] الأسابيع بعد ذلك فيعق في أي يوم أراد (٣).

= والقول الثالث: أن النهي خاص بحياته، لحديث علي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إن ولد لي بعدك ولد أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم، رواه أبو داود والترمذي، وإسناده صحيح.
والقول الرابع: أن النهي خاص بكنيته ﷺ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي» متفق عليه (تحفة المودود ص (٨٦)).

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل: عبد الله وعبد الرحمن» رواه مسلم.

(٢) لما استدل به المؤلف من أثر عائشة رضي الله عنها، ولحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين» رواه البيهقي ٣٠٣/٩، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم ضعيف لكثرة غلظه.

(٣) لما تقدم قريباً من إجزائها بعد اليوم السابع، ولا حد لآخره.
وهل تجزئ الأضحية عن العقيقة إذا اجتمعا؟ أو اجتمع أكثر من عقيقة بأن ولده أكثر من مولود.

فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد: الأولى: تجزئ ذبيحة واحدة عنهما؛ لحصول المقصود بذبح واحد؛ فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه، كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة.

الثاني: تجزئ عن أحدهما؛ لأنهما ذبحان بسببين مختلفين، فلا يقوم الذبح الواحد عنهما، كدم المتعة ودم الفدية.

[١] في / س بزيادة لفظ: (إلى الله).

[٢] في / س بلفظ: (يعتبر).

تُنزَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا

(تنزع جدولاً) جمع: جدل بالبدال المهملة، أي أعضاء^(١) (ولا يكسر عظمها) تفاعلًا بالسلامة^(٢) كذلك قالت عائشة رضي الله عنها^(٣)، وطبخها

= الثالثة: التوقف (تحفة المودود ص ٥٦)، والإنصاف مع الشرح ٤٣٧/٩.

(١) كاليد وحدها، والرجل وحدها ونحو ذلك.

(٢) وبه قال الشافعي وأحمد؛ لما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «أن ابعتوا إلي القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً» رواه أبو داود في المراسيل، وإسناده منقطع.

وعند مالك: تكسر عظامها؛ لعدم ما يدل على مشروعية عدم الكسر.

(الشرح الكبير للدردير ١٢٦/٢، والمجموع ٤٢٨/٨، ومطالب أولي

النهى ٤٨٩/٢، وتحفة المودود ص ٥١).

والأقرب: قول الإمام مالك لما استدل به، والله أعلم.

(٣) روي عن عائشة قالت: «تقطع جدولاً، ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم

ويتصدق، وليكن ذلك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم

يكن ففي إحدى وعشرين» أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٣٨-٢٣٩.

وصححه، ووافقه عليه الذهبي في التلخيص.

وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣١٢/٤، البغوي في شرح السنة

٢٦٨/١١.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٣/٨ - ح ٤٣١٥ - بلفظ: «يطبخ جدولاً، ولا

يكسر منها عظم».

وَحُكْمُهَا كَالأُضْحِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ،

أفضل^(١)، ويكون منه بحلو^(٢).

(وحكمها) أي حكم^[١] العقيقة فيما يجزئ ويستحب ويكره والأكل والهدية والصدقة (كالأضحية)^(٣) لكن يباع جلد ورأس وسواقط، ويتصدق بثمنه^(٤) (إلا أنه لا يجزئ فيها) أي: في العقيقة (شرك في دم) فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة^(٥)،

(١) قال ابن القيم في تحفة المودود ص (٥٠): «لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ، وهو زيادة في الإحسان وشكر النعمة، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين هنيئة مكفية المؤنة...».

(٢) أن يطبخ بعض منها بحلو كعسل مثلاً تفاعلاً بحلاوة أخلاقه، ولا دليل على ذلك.

(٣) وتقدم في فصل الأضحية مفصلاً، وتقدم كلام ابن القيم.

(٤) دون الأضحية، فلا يباع منها شيء؛ لأنها أدخل في التعبد، وبيع ما ذكر من العقيقة هو المذهب.

وعن الإمام أحمد رواية مخرجة: أنه لا يباع منها شيء كالأضحية.

(الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٤٤٥).

(٥) قال ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود ص (٥٤): «قلت: لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود، كان المشروع فيها دمًا كاملاً، لتكون نفس فداء نفس، وأيضاً فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منع الاشتراك في الهدية والأضحية، ولكن سنة رسول الله ﷺ أحق وأولى أن تتبع، وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا، وشرع في =

[١] في م بزيادة: (الأضحية).

.....
 قال في «النهاية»: وأفضله شاة^(١).

= العقيقة عن الغلام دمين مستقلين، لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة. والله أعلم.

(١) قال ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود ص (٥٤): «وقد اختلف الفقهاء: هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيقة؟ قال ابن المنذر: واختلفوا في العقيقة بغير الغنم، فروينا عن أنس بن مالك، أنه كان يعق عن ولده الجزور، وعن أبي بكر أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزوراً، فأطعم أهل البصرة، ثم ساق عن الحسن، قال: كان أنس بن مالك يعق عن ولده الجزور، ثم ذكر من حديث يحيى بن يحيى: أنبأنا هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن أبا بكر ولد له ابنه عبد الرحمن، وكان أول مولود ولد في البصرة، فنحر عنه جزوراً، فأطعم أهل البصرة، وأنكر بعضهم ذلك، وقال: أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام، وعن الجارية بشاة، ولا يجوز أن يعق بغير ذلك.

روينا عن يوسف بن ماهك، أنه دخل مع ابن أبي مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً، فقلت: هلا عقيت جزوراً؟ فقال: معاذ الله، كانت عمتي تقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

وقال مالك: الضأن في العقيقة أحب إليّ من البقر، والغنم أحب إليّ من الإبل، والبقر والإبل في الهدى أحب إليّ من الغنم، والإبل في الهدى أحب إليّ من البقر.

قال ابن المنذر: ولعل حجة من رأى أن العقيقة تجزئ بالإبل والبقر، قول النبي ﷺ: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا» ولم يذكر دمًا دون دم، فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ، قال: ويجوز أن يقول قائل: إن هذا مجمل، وقول النبي ﷺ: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» مفسر والمفسر أولى من المجمل» اهـ.

وَلَا تُسَنَّ الْفِرْعَةَ وَلَا الْعَتِيرَةَ.

(ولا تسن الفرعة) - بفتح الفاء والراء - نحر أول ولد الناقة، (ولا)

تسن (العتيرة) أيضاً وهي ذبيحة رجب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً:
«لا فرع ولا عتيرة»^{(١)(٢)} متفق عليه، ولا يكرهان، والمراد بالخبر نفي

(١) أخرجه البخاري ٢١٧/٦ - العقيقة - باب الفرع وباب العتيرة، مسلم ١٥٦٤/٣ - الأضاحي - ح ٣٨، أبو داود ٢٥٦/٣ - الأضاحي - باب في العتيرة - ح ٢٨٣١، الترمذي ٩٥/٤ - الأضاحي - باب ما جاء في الفرع والعتيرة - ح ١٥١٢، النسائي ١٦٧/٧ - الفرع والعتيرة - ح ٤٢٢٢، ابن ماجه ١٠٥٨/٢ - الذبائح - ح ٣١٦٨، ٣١٦٩، الدارمي ٧/٢ - الأضاحي - ح ١٩٧٠، أحمد ٢٢٩/٢، ٢٣٩، ٢٧٩، ٤٩٠، الطيالسي ص ٣٠٣ - ح ٢٢٩٨، الحميدي ٤٦٨/٢ - ح ١٠٩٥، عبد الرزاق ٣٤١/٤ - ح ٧٩٩٨، ابن أبي شيبة ٤٥٢/٨ - ح ٤٣٤٩، ابن الجارود في المنتقى ص ٣٠٥ - ح ٩١٣، الطحاوي في مشكل الآثار ١/١ - ح ٤٦٤، ابن حبان كما في الإحسان ٥٥٥/٧، البيهقي ٣١٣/٩، البغوي في شرح السنة ٣٥٠/٤ - ح ١١٢٩.

(٢) روى نبيشة الهذلي قال: «قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله تبارك وتعالى في أي شهر ما كان، وبروا الله تبارك وتعالى، وأطعموا»، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نفرع في الجاهلية فرعاً فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحتمل ذبحته فتصدقت بلحمه»، قال خالد: أراه قال: «على ابن سبيل فإن ذلك خير»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم ٣٣٥/٤، ووافقه الذهبي، وصححه في الإرواء ٤/٤١٢ على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث عائشة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

وفي الإرواء ٤/٤١٣: «هذا وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع =

.....

 كونهما سنة .

* * *

= وهو الذبح أول التناج على أن يكون لله تعالى ، ومشروعية الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه من الأشهر ، فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم : «لا فرع ولا عتيرة» ؛ لأنه إنما أبطل ﷺ به الفرع الذي كان أهل الجاهلية لأصنامهم ، والعتيرة وهي الذبيحة التي كانوا يخصون بها رجباً» .

* * *

كتاب الجهاد

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ

(كتاب الجهاد)^(١)

مصدر جاهد، أي: بالغ في قتل عدوه^{[١](٢)}. وشرعاً: قتال الكفار^(٣).

(وهو فرض كفاية) إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس وإلا أثم الكل^(٤).

(١) بعض العلماء يذكر كتاب الجهاد بعد العبادات؛ لكونه عبادة من أفضل العبادات، وتقدم في باب صلاة التطوع أن أفضل التطوعات البدنية عند الحنابلة: الجهاد في سبيل الله.

وأحقه بعض العلماء بالحدود؛ لإخلاء العالم من الفساد.

(٢) في المصباح ١/ ١١٢: «الجهد بالضم في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة، وقيل: المضموم: الطاقة، والمفتوح: المشقة، والجهد بالفتح لا غير، وهو مصدر من جهد في الأمر جهداً من باب نفع، إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب».

(٣) لإعلاء كلمة الله عز وجل.

وقوله: الكفار، خرج بذلك قتال البغاة وقطاع الطريق من المسلمين.

(٤) الجهاد فرض في الجملة باتفاق الأئمة.

(فتح القدير ٥/ ١٩٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣، ومغني المحتاج

٤/ ٢١٩، وكشاف القناع ٣/ ٣٧).

[١] في / م، ف بلفظ: (عدة).

ويسن بتأكد مع قيام من يكفي به .

= والدليل على فرضيته قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

وجمهور أهل العلم أنه فرض على الكفاية (المصادر السابقة) .
لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

وكان النبي ﷺ تارة يخرج ، وتارة يبعث غيره .

وقال سعيد بن المسيب: واجب على الأعيان؛ لقوله تعالى: ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ «نهاية المحتاج (٤٥ / ٨) .

ومعنى الكفاية في الجهاد: أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم ، إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين ، أو عدوا أنفسهم له تطوعاً بحيث تحصل بهم المنعة .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله: أن جنس الجهاد، فرض عين، إما بالقلب أو اللسان أو المال أو اليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع .
أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية .

وأما الجهاد بالمال ففيه قولان، والصحيح وجوبه (انظر: زاد المعاد ٥٩ / ٢ ط: الأولى، وبدائع الفوائد ١ / ٧٧ ، ٧٨) .

وهو أفضل متطوع^(١) به ثم النفقة فيه^(٢).

(١) فضل الجهاد عظيم؛ لعموم نفعه، وحاصله بذل الإنسان نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: لا أجده، ثم قال: هل تستطيع إذا خرج الجاهد أن تدخل مسجد فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ رواه البخاري.

وفي الصحيحين مرفوعاً: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»، وفيهما أيضاً: «إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض».

والشهادة تكفر الذنوب غير الدين؛ لقوله ﷺ للذي سأله أيكفر الله عني خطاياي إن مت صابراً محتسباً في سبيل الله؟ قال: «نعم إلا الدين».

وقال الأجري: وهذا لمن تهاون في قضاء دينه، أما من استدان ديناً وأنفقه في واجب عليه، أو في مشروع من غير سرف ولا تبذير، ثم لم يمكنه قضاؤه بعد ذلك، فإن الله يقضيه عنه إن مات أو قتل.

قال شيخ الإسلام: «وغير مظالم العباد كقتل وظلم، وزكاة وحج».

(٢) لقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَ

(ويجب) الجهاد^(١) (إذا حضره)

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٠٨): «ومن عجز عن الجهاد ببذنه وقدر على الجهاد بماله وهو نص أحمد... فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله، وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد بأموالهن إن كان فيه فضل، وكذلك في أموال الصغار، إذا احتيج إليها، كما تجب النفقات والزكاة، وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية، أما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجمالاً.

قال أبو العباس: سئلت عن من عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد؟ فقلت: ... فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو، أو حضره هو الصف، قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى، وإن كان حال استنفار الإمام فقضاء الدين أولى؛ إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه، ولذلك قلت: لو ضاق المال عن إطعام جيعاء والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد، وإن مات الجيعاء كما في مسألة التترس وأولى، فإن هناك نقتلهم بفعالنا، وهنا يموتون بفعل الله.

وقلت أيضاً: إذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه، فالواجب وفاؤهم لتحصيل المصلحتين: الوفاء والجهاد، ونصوص أحمد توافق ما كتبه اهـ.

(١) وجوباً عينياً على كل ذكر مسلم حر مكلف قادر بدينياً أو مالياً.

فالمرأة لا يجب عليها الجهاد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «هل على النساء من جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» رواه أحمد، وغيره وإسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه أول كتاب الحج.

والرقيق لا يجب عليه؛ لعدم قدرته المالية.

أَوْ حَضَرَ بَلَدَهُ عَدُوًّا

أي: حضر صف القتال^(١) (أو حضر بلده عدو)^(٢)

= وغير المكلف لا يجب عليه لرفع القلم عنه؛ ولأن النبي ﷺ رد ابن عمر في غزوة أحد لعدم بلوغه وأجازته في الخندق.

وغير القادر لا يجب عليه بيده، ويجب إن قدر بماله كما تقدم عن شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾، ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾.

(١) قال في الإفصاح ٢/ ٢٧٣: «وانفقوا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات، وحرم عليهم الانصراف والفرار؛ إذ قد تعين عليهم إلا أن يكون متحرراً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع الثلاثمائة فإنه أباح لهم الفرار، ولهم الثبات لا سيما مع غلبة بالظهور؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفَا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «اجتنبوا السبع الموبقات... وذكر منها: التولي يوم الزحف» متفق عليه.

(٢) فيجب الجهاد عيناً، قال في الإنصاف ٤/ ١١٧: «بلا نزاع».

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٠٩): «وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شيء، بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده».

أَوْ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ

أو احتيج إليه^(١) (أو استنفره الإمام)^(٢) حيث لا عذر له؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾^(٣).

وقوله: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾^(٤).

وإذا^[١] نودي: الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها، لم يتأخر أحد بلا عذر^(٥).

(١) أي في القتال والمدافعة تعين عليه ولو بعد، إن لم يكن عذر.

(٢) أي طلبه الإمام أو نائبه للخروج للقتال إن لم يكن عذر؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ...﴾ الآية.

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا هجرة بعد

الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» متفق عليه.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٤٥.

(٤) سورة التوبة، آية: ٣٨.

(٥) الشورى: لغة: يقال: شاورته في الأمر واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه.

(لسان العرب، والمصباح مادة: شور).

واختلف العلماء في حكم الشورى:

فالقول الأول: الوجوب، وبه قال النووي وابن عطية وابن خويز منداد؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ وظاهره الوجوب، قال ابن خويز: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش... ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء فيما يتعلق بمصالح العباد».

[١] في / م، ه، س بلفظ: (وان).

وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا

(وتمام الرباط^(١) أربعون يومًا) لقوله عليه السلام: «تمام الرباط أربعون يومًا»^(٢)

= والقول الثاني: الندب، وبه قال قتادة وابن إسحاق والشافعي وغيرهم .
واستدلوا: بأن المعنى الذي من أجله أمر النبي ﷺ بمشورة أصحابه هو
تطبيب نفوسهم ورفع أقدارهم، وقد كان سادات العرب إذا لم يشاوروا شق
عليهم.

ونوقش: بأنهم لو علموا عدم قبول مشورتهم لم يكن في ذلك تطيب
لنفوسهم.

(أحكام القرآن للجصاص ٤٨/٢، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٩/٤،
وتفسير الفخر الرازي ٦٧/٩، ومواهب الجليل ٣/٣٩٥).

(١) الرباط والمرابطة: ملازمة ثغر العدو، وأصله: أن يربط كل من الفريقين
خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطًا، وربما سميت الخيل أنفسها رباطًا (تاج
العروس واللسان والمصباح مادة «ربط»).

والأربطة: البيوت المسبلة لإيواء الفقراء والغرباء وطلبة العلم.
وفي الاصطلاح: كما عرفه المؤلف رحمه الله.

ومما ورد في فضله حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ:
«رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها» رواه البخاري، ولحديث
سلمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر
وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن
الفتان» رواه مسلم.

وفي الإنصاف ١١٩/٤: «الرباط أفضل من المجاورة بمكة، وذكره

الشيخ تقي الدين إجماعًا، والصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٥٧/٨ - ح ٧٦٠٦ من طريق أيوب بن مدرك =

وَإِذَا كَانَ أَبَواهُ مُسْلِمِينَ .

... (١) رواه أبو الشيخ (٢) . في «كتاب الثواب» .

والرباط : لزوم ثغر لجهاد مقويًا للمسلمين ، وأقله ساعة (٣) ، وأفضله بأشد الثغور خوفًا (٤) .

وكره نقل أهله إلى مخوف (٥) .

(وإذا كان أبواه مسلمين) حرّين أو أحدهما .

= الحنفي عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعًا . وأيوب هذا ضعيف ، ورماه بعضهم بالكذب ، وقد روى عن مكحول نسخة موضوعة ولم يره .
وأخرجه ابن أبي شيبه ٣٢٨ / ٥ - الجهاد - باب ما ذكر في الجهاد والحث عليه - من حديث مكحول مرسلًا ، وهو ضعيف ؛ لأنه مع إرساله ، في سنده معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف غير مقبول الرواية .
وأخرجه ابن أبي شيبه ٣٢٨ / ٥ - من حديث أبي هريرة موقوفًا عليه ، وسنده ضعيف لجهالة عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني الراوي عن أبي هريرة .

(١) بلا خلاف بين الأئمة ، لما استدل به المؤلف ، ووروده عن عمر رضي الله عنه .

(٢) أبو محمد عبد الله بن محمد بن حبان الأصبهاني .

(٣) وهذا هو المذهب (الإنصاف ٤ / ١٢٠) .

وقال ابن حجر في الفتح ٦ / ٨٥ : «أقل ما يجزئ يوم أو ليلة ؛ لأنه قيد

اليوم في الحديث وأطلق في الآية» .

(٤) لأن مقامه به أنفع ، وأهله به أحوج .

(٥) أي نقل ذريته ونسائه إلى ثغر مخوف ، ولا يكره نقل أهله إلى غير مخوف ،

كإقامة أهل ثغر بأهلهم فلا تكرهه ، فإنه لا بد لهم من السكنى بأهلهم وإلا

خربت الثغور وتعطلت (كشاف القناع ٣ / ٤٣) .

لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا

كذلك (لم يجاهد تطوعًا إلا بإذنهما) ^(١) لقوله عليه السلام: «ففيهما فجاهد» ^(٢) صححه الترمذي،

(١) قال في الإفصاح ٢٧٣/٢: «واتفقوا على أن مَنْ لم يتعين عليه الجهاد، فإنه لا يخرج إلا بإذن أبويه إذا كانا حينئذ مسلمين...».

لما استدل به المؤلف؛ ولأن الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية ينوب عنه غيره فيه، وبر الوالدين فرض عين، ما لم يتعين، كأن نزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من أمكنه إغاثتهم أن يعينهم، أذن والداه أو لم يأذنا إلا أن يضيعا أو أحدهما (حاشية ابن عابدين ٢٢٠/٣، وجواهر الإكليل ١/٢٥٢، والمهذب ٢/٢٢٩، ونهاية المحتاج ٨/٥٧، وكشاف القناع ٣/٤٤، والمحلى ٧/٢٩٢).

وإن كان الأبوان كافرين أو أحدهما فالجمهور: يجوز الخروج بلا إذنهما؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون وفيهم من أبواه كافران من غير استئذان، منهم: أبو بكر وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة. وعند الحنفية: لا يخرج إلا بإذنهما أو أحدهما، إذا كره خروجه مخافة ومشقة، وأما إذا كان لكرهه قتال دينه فلا يطيعه ما لم يخف عليه الضياع (المصادر السابقة).

واستدلوا: بعموم الأدلة.

- (٢) أخرجه البخاري ١٨/٤ - الجهاد - باب الجهاد بإذن الأبوين، ٦٩/٧ - الأدب - باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، مسلم ٤/١٩٧٥ - البر والصلة - ح ٥، أبو داود ٣/٣٨ - الجهاد - ح ٢٥٢٩، الترمذي ٤/١٩١ - الجهاد - ح ١٦٧١، النسائي ٥/١٠ - الجهاد - باب في الرخصة في التخلف لمن له والدان - ح ٣١٠٣، أحمد ٢/١٦٥، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١، عبد الرزاق ٥/١٧٥ - ح ٩٢٨٤، الطيالسي ص ٢٩٨ - ح ٢٢٥٤، ابن أبي شيبة =

ولا يعتبر إذنهما لواجب^(١)، ولا إذن جد و^[١]جدة^(٢)، وكذا لا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له، إلا مع إذن أو رهن^(٣) محرز^[٢] أو^[٣] كفيل مليء.

= ١٢/٤٧٣ - الجهاد - ح ١٥٣٠٤، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/٢٥، ٣٠، ابن حبان كما في الإحسان ١/٢٦٨ - ح ٣١٨، البيهقي ٩/٢٥، الخطيب في تاريخ بغداد ٤/٢٥٠، البغوي في شرح السنة ١٠/٣٧٧ - ح ٢٦٣٨ - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) أي لجهاد متعين، وتقدمت المواضع التي يتعين فيها الجهاد.
(٢) وهذا هو المذهب؛ لظاهر النصوص، ولأن الأب والجد يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة.

وجمهور أهل العلم: يعتبر إذن الجد والجدة؛ لأنهما أبوان.
لكن عند الحنفية: يعتبر إذن الجد والجدة من قبل الأب لا من قبل الأم.
وعند الشافعية: يلزمه استئذان الجد ولو مع وجود الأب (المصادر السابقة).

لأن وجود الأبوين لا يسقط بر الجدين ولا ينقص شفقتهما عليه.
فإن كان أبواه رقيقين أو أحدهما لم يجب استئذانه على المشهور من المذهب.

والوجه الثاني: يستئذنه ولو كان رقيقاً؛ لعموم النصوص (الإنصاف ٣/١٢٢).

(٣) فالمشهور من المذهب: أنه لا يجوز الخروج، سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً، بغير إذن غريمه إلا أن يترك وفاء، أو يقيم كفيلاً أو يوثقه برهن؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا =

[١] في / ف بلفظ: (ولا جدة).

[٢] في / ف، م بلفظ: (محرز).

[٣] في / س بلفظ: (محرز وكفيل).

وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ وَيُمنَعُ الْمُخَذَّلُ

(ويتفقّد الإمام) وجوباً (جيشه عند المسير، ويمنع) من لا يصلح
لحرب من رجال [وخيل] [١] كـ (١) (المخذّل) الذي يفند الناس عن القتال

= رسول الله: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ قال: «نعم،
إن قتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين؛ فإن جبريل عليه
السلام قال لي ذلك» رواه مسلم؛ ولأن عبد الله بن حرام خرج إلى أحد
وعليه دين كثير فاستشهد وقضاه عنه ابنه مع علم النبي ﷺ.
وقال النبي ﷺ: «ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه» متفق
عليه.

وعند الحنفية: إن كان حالاً يخرج بغير إذن ولو لم يكن له وفاء، وإن
كان مؤجلاً فله الخروج بلا إذن إن علم برجوعه قبل حلوله.
وعند المالكية: إن كان حالاً يشترط الإذن إن كان قادراً على الوفاء، فإن
لم يقدر على الوفاء أو كان مؤجلاً ولا يحل في غيبته خروج بلا إذن، فإن في
غيبته وكّل من يقضيه.

وعند الشافعية: إن كان حالاً وله فاء يشترط الإذن، وإن كان معسراً أو
كان مؤجلاً فلا يشترط الإذن (المصادر السابقة).

وفي نيل الأوطار ١٢٢/٧: «وإغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب: أن
الشهيد يغفر له جميع ذنوبه إلا ذنب الدين، وذلك لا يستلزم عدم جواز
الخروج للجهاد إلا بإذن من له الدين، بل إن أحب المجاهد أن يكون جهاده
سبباً لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج، وإن رضي بأن يبقى
عليه ذنب واحد منها جاز الخروج بدون استئذان».

(١) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد
وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة...» متفق عليه، ورد النبي ﷺ
يوم بدر أسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم،
وعرابة بن أوس، رواه البخاري.

وَالْمَرْجِفُ

ويزهدهم فيه^(١) (والمرجف) كالذي يقول: هلكت سرية [المسلمين]^[١]، وما لهم مدد أو طاقة .

وكذا من يكاتب بأخبارنا^(٢) أو يرمي بيننا بفتن، ويعرف الأمير^[٢] عليهم العرفاء^[٣] ويعقد لهم^[٤] الألوية والرايات^(٣) ويتخير [لهم]^[٥] . .

(١) كالقائل: الحر شديد، أو البرد شديد، أو لا تؤمن هزيمة الجيش، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ (٤٦) لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴿

(٢) في المطلع ص (٢١٣): «جمع عريف وهو القيم بأمر القبيلة والجماعة من الناس يلبي أمورهم». لما روى البخاري في قصة فتح مكة قال: «ثم مرت كتيبة لم ير مثلها قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية».

(٣) في المطلع ص (٢١٤): «قال صاحب المطلع وغيره: اللواء: راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش والناس له تبع . وأما الرايات فجمع راية، قال الجوهري وغيره: الراية: العلم، وقيل: اللواء، فيكون على هذا مترادفاً». لما في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع، وفيه قوله ﷺ: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله» فأعطاها لعلي .

وروى الحارث بن حسان البكري قال: «قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ =

[١] ساقط من / ش .

[٢] في / ظ بلفظ: (عليهم الامير).

[٣] في / ف بلفظ: (العرف أو يعقد).

[٤] في / م، بلفظ: (عليهم).

[٥] ساقط من / ف .

وَلَهُ أَنْ يُنْفَلَ فِي بَدَايَتِهِ الرَّبْعُ بَعْدَ الْخُمْسِ وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ بَعْدَهُ.

المنازل^(١)، ويحفظ [مكا]^[١] منها^(٢) ويعث العيون ليتعرف حال العدو^(٣)، (وله أن ينفل) أي أن يعطي زيادة على السهم^(٤)، (في بدايته) أي عند دخوله أرض العدو، ويعث سرية تغير ويجعل لها (الربع) فأقل (بعد الخمس^(٥))، (وفي الرجعة) أي إذا رجع من أرض العدو بعث سرية وجعل لها (الثلاث) فأقل (بعده) أي بعد الخمس^(٦)، ويقسم الباقي في الجيش كله

= على المنبر، وبلال قائم بين يديه متقلد بالسيف، وإذا رايات سود، فسألت عن هذه الرايات، قالوا: عمرو بن العاص قدم من غزاة» رواه الإمام أحمد وابن ماجه، ورجاله رجال الصحيح، وفي المستدرک من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان لواءه أبيض ورايته سوداء».

ومن السنة أيضاً: أن يجعل لكل طائفة شعاراً يتعارفون به عند الحرب؛ لحديث المهلب بن أبي صفرة عن سمع النبي ﷺ يقول: «إن بيتكم العدو فقولوا: حم لا ينصرون» رواه الإمام أحمد والحاكم ١٠٧/٢ وصححه.

(١) أي أصلحها.

(٢) جمع مكنن، وهو المكان الذي يختفي فيه العدو، ليأمنوا بهجوم العدو.

(٣) لما رواه مسلم من حديث حذيفة، وفيه قوله ﷺ: «ألا رجل يأتينا بخبر القوم».

(٤) لغة: الزيادة، وفي الاصطلاح: ما يعطاه المجاهد زيادة على سهمه (انظر:

لسان العرب ٦٧١/١١) وهو أقسام وتأتي.

(٥) أي إذا دخل الأمير أرض الحرب ويعث سرية تغير، فما أتت به أخرج خمسه، وأعطى السرية ما وجب لها، وهو الربع، وقسم الباقي في الكل.

(٦) أي يخرج الخمس ويعطي السرية ما وجب لها وهو الثلث، ويقسم الباقي في الكل.

وَيَلْزَمُ الْجِشَّ

لحديث حبيب بن سلمة^[١] «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة»^(١) رواه أبو داود، (ويلزم الجيش.....)

= وهذا هو القسم الأول من أقسام النفل.

القسم الثاني: أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية للعدو، أو بلاء ونحو ذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد فخرجت فيها، فبلغت سهامنا فيها اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً» متفق عليه.

ولحديث سلمة بن الأكوع في إغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله ﷺ، وفيه قال: «ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل» رواه مسلم.

القسم الثالث: الجعل، وذلك بأن يقول من فعل كذا فله كذا.

(انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧١، ٢٠/٥٠٧).

- (١) أخرجه أبو داود ٣/١٨٢ - ١٨٣ - الجهاد - باب من قال: الخمس قبل النفل - ح ٢٧٤٩، ٢٧٥٠، أحمد ٤/١٦٠، سعيد بن منصور في السنن ٢/٢٨٣ - ح ٢٧٠٢، الطبراني في الكبير / ١٨ - ٢٠ ح ٣٥٢٢ - ٣٥٣١، الحاكم ٢/١٣٣ - قسم الفيء، ابن حزم في المحلى ٧/٣٤١، البيهقي ٦/٣١٣ - قسم الفيء والغنيمة - باب الوجه الثاني من النفل، ابن حبان كما في الإحسان ٧/١٦١ - ح ٤٨١٥ - من طريق مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري.

الحديث رواه أبو داود، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

[١] في / م، ف، ط بلفظ: (مسلمة).

طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ
يَخَافُونَ كَلْبَهُ

طاعته^(١) والنصح^(٢) (والصبر معه)^(٣) لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (ولا يجوز) التعلف^(٤) والاحتطاب^(٥) (و) الغزو
إلا بإذنه^(٦)، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه^(٧) بفتح اللام، أي شره
وأذاه؛ لأن المصلحة تتعين في قتاله [إذَا]^[١].

(١) ما لم يأمر بمعصية؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا
رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى
أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم
من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة
لائم» متفق عليه.

(٢) لحديث تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟

قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم.

(٣) في اللقاء وأرض العدو؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا
وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(٤) جمع العلف للماشية، ومنه: العلف والإعلاف: إكثار تعهد الحيوان باللقاء
العلق إليه (انظر: تاج العروس ١٢/٣٩٨).

(٥) جمع الخطب، والخطب ما أعد من الشجر شجوباً للنار (لسان العرب
٢/٣٢١).

(٦) ونحو ذلك من إحداث أمر إلا بإذنه؛ لأنه أعرف الناس بحال العدو
وقوتهم، ولما تقدم من وجوب الطاعة، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى
أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾.

(٧) فلا حاجة إلى الإذن، لأنه من باب دفع الصائل، ولما علل به المؤلف.

ويجوز تبييت الكفار^(١) ورميهم بمنجنيق^[١]^(٢) ولو قتل بلا قصد صبي^[٢] ونحوه^(٣).

ولا يجوز قتل صبي^[٣] وامرأة، وخنثى وراهب وشيخ فان^(٤)

(١) التبييت : مصدر بيت الأمر إذا دبره ليلاً، وبيت النية على الأمر : إذا نوى عليه ليلاً، وبيت العدو : إذا داهمه ليلاً (المصباح واللسان مادة بيت).
وتبييت العدو جائز لمن يجوز قتالهم، وهم الكفار الذين بلغتهم الدعوة ورفضوها ولم يقبلوا دفع الجزية، ولم يكن لهم ذمة ولا عهد : لما روى الصعب بن جثامة، قال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن أهل الديار من المشركين نبيتهم، فنصيب من نسائهم وذرائعهم؟ فقال : «هم منهم» رواه البخاري.

(٢) آلة ترمى بها الحجارة على العدو (تاج العروس ١٣ / ٦٣).

وجمهور أهل العلم : يجوزون حصار الكفار بالبلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم، وقطعه عنهم ورميهم بنار ومنجنيق؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَخْذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ﴾ ؛ ولأنه ﷺ حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق.

وعند المالكية : يقاتل العدو بالحصن بغير تحريق وتغريق إذا كانوا مع مسلمين أو ذرية أو نساء، ويرمون بالمنجنيق ومع ذرية ونساء ومسلمين.

(فتح القدير ٥ / ١٩٧، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٣، والمغني ٨ / ٤٤٨).

(٣) كنساء وشيوخ ورهبان؛ لجواز النكاح بالمشركين.

(٤) باتفاق الفقهاء : لا يجوز قتل النساء والصبيان والمجانين والخنثى المشكل؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : «أن امرأة وجدت في بعض =

[١] في / ف، م بلفظ : (بالمجنيق).

[٢] في بعض المطبوعات بلفظ : (صبياً).

[٣] في / ف بلفظ : (ولا امرأة).

وزمن^(١) وأعمى لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضوا^(٢) و^[١] يكونون أرقاء

= مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه .
وأما الشيوخ: فجمهور أهل العلم: لا يجوز قتلهم؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة» رواه أبو داود، وهو حسين لغيره، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل كالمرأة.
وعند الشافعية: يجوز قتلهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ولحديث سمرة بن جندب، وفيه قوله ﷺ: «اقتلوا شيخ المشركين واستحيوا شرخهم» رواه الترمذي، وفيه انقطاع.
والأقرب: قول الجمهور؛ لما استدلوا به، وأما قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فيخص منه الشيخ لدليل الجمهور (المصادر السابقة).
وكذا لا يقتل الراهب؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» رواه الإمام أحمد، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف، ولأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل كالمرأة.

(١) زمن: أي مريض، والزمانة: العاهة (لسان العرب ١٣/١٩٩).

(٢) فإن قاتل الشيخ الراهب أو المرأة ونحوهم قتل، قال ابن قدامة في المغني ٤٧٨/٨: «ولا نعلم في ذلك خلافاً»؛ ولحديث رباح بن ربيع أن النبي ﷺ وجد امرأة في بعض مغازيه فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» رواه أبو داود والحاكم ٢/١٢٢، وصححه ووافقه الذهبي.

لكن عند الحنفية: لا يقتل الصبي ولو قاتل (بدائع الصنائع ٧/١٠١،

١١٩).

[١] في / ف، م بلفظ: (او يكونون).

بسبي^(١)، والمسبي [غير]^[١] بالغ منفرداً أو مع أحد أبويه^[٢].....

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أن النساء والصبيان ونحوهم يكونون أرقاء بالسبي، فلا يقتلون ولا يفادون؛ لأن النبي ﷺ كان يسترق النساء والصبيان إذا سباهم.

وعند الحنفية: يجوز مفاداة النساء والصبيان للضرورة.

وعند المالكية: يجوز مفاداة النساء والصبيان بمال وبأسرى.

ولحديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ: «فأدى بالمرأة التي أخذها منه» رواه مسلم (المصادر السابقة).

وأما قطع الأشجار والزروع فله ثلاثة أقسام:

الأول: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه، كالذي يمنع من قتالهم أو يستترون به من المسلمين ونحو ذلك، فيجوز بلا خلاف.

الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه؛ لكونهم يتنفعون ببقائه لعلفهم أو يستظلون به، فهذا لا يجوز قطعه.

الثالث: ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم، ففيه قولان:

الأول: الجواز؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «حرق نخل بني النضير، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾».

الثاني: لا يجوز؛ لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه قدم عليه ابن أخيه من غزوة غزاها، فقال: لعلك حرقت حرثاً؟ قال: نعم، قال: لعلك غرقت نخلاً؟ قال: نعم، قال: لعلك قتلت صبياً؟ قال: نعم، قال: لتكن غزوتك كفافاً» رواه سعيد بن منصور ٢٥٧/٣.

(حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٣، وحاشية الدسوقي ١٨١/٢، ومغني المحتاج ٢٢٦/٤، وكشاف القناع ٤٨/٣).

[١] ساقط من / ف.

[٢] في / م بلفظ: (أيوه).

مسلم^(١)،

= وأما قتل الحيوان، ففي حال الحرب، لا خلاف في جوازه، لأن قتل بهائمهم يتوصل به إلى هزيمتهم.
وأما في غير حالة الحرب، فعند الحنفية والمالكية: يجوز عقور دوابهم؛ لأن فيه غيظاً لهم، وإضعافاً لقوتهم.
وعند الشافعية والحنابلة: لا يجوز؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ: «نهى عن قتل الحيوان صبراً» رواه مسلم، ونهى الصديق عن ذلك، ولعموم النهي عن الإفساد.
وأما قتله للأكل فجائز للحاجة؛ لأن الحاجة تبيح مال المعصوم، فمال الكافر أولى.

وأما تغريق النحل: فالجمهور على عدم جوازه؛ لعموم النهي عن الإفساد كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾. ولقول أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان وهو يوصيه: «ولا تحرق نخلاً ولا تغرقه».
وعند المالكية: إن قصد أخذ عسلها جاز، وإن لم يقصد أخذ عسلها، فإن قلت: كره إتلافها، وإن كثرت ففي رواية: يكره، وفي رواية: لا يجوز (المصادر السابقة).

(١) يحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب: أحدها: أن يسببه مسلم منفرداً عن أبويه.

وهذا هو المذهب، وحكي إجماعاً؛ لقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه» رواه مسلم، وقد انقطعت تبعيته لأبويه؛ لانقطاعهما عنه، وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام.

وعن الإمام أحمد: أنه كافر (الإنصاف ٤/ ١٣٤، ومنار السبيل

٢٩٠/١).

=

وَتَمْلِكُ الْغَنِيمَةَ بِالْأَسْتِيْلَاءِ

وإن أسلم (١) أو مات أحد أبوي [١] غير بالغ [بدارنا] [٢] فمسلم (٢)،
وكغير البالغ من بلغ مجنوناً.

(وتملك الغنيمة بالاستيلاء) (٣)

= فإن سباه ذمي، أو سبي مع أبويه، فعلى دينهما؛ للحديث السابق.
فإن سبي مع أحد أبويه فمسلم على الصحيح من المذهب.
وعن الإمام أحمد: يتبع أباه، وهذا اختيار أبي الخطاب (المصدر
السابق).

(١) هذا هو السبب الثاني: أن يسلم أحد أبويه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا
وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾.

(٢) هذا هو السبب الثالث: أن يموت أحد أبويه، وهذا هو المذهب؛ لما تقدم من
الحديث، وانقطعت تبعيته لأبويه؛ لانقطاعهما عنه، أو أحدهما.

وعن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام: أنه لا يحكم بإسلامه
بذلك؛ والفرق بينهما وبين مسألة السبي، أن المسيبي انقطعت تبعيته لمن هو
على دينه، وصار تابعاً لسابيه المسلم، بخلاف من مات أبواه أو أحدهما،
فإنه تابع لأقاربه أو وصي أبيه، فإن انقطعت تبعيته لأبويه، لم تنقطع لمن
يقوم مقامهما من أقاربهما، ويدل عليه العمل المستمر من عهد الصحابة إلى
اليوم بموت أهل الذمة وتركهم الأطفال، ولم يتعرض أحد من الأئمة وولاية
الأمر لأطفالهم، ولم يقولوا هؤلاء مسلمون (أحكام أهل الذمة).

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول أكثر العلماء.

وعند الحنفية: لا تملك بالاستيلاء عليها في دار الحرب، لكن ينعقد =

[١] في / م بلفظ: (ابوه).

[٢] ساقط من / م، ف.

عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ .

عليها في دار الحرب) (١) ويجوز قسمتها^[١] فيها لثبوت أيدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها .

= سبب الملك فيها .

(بدائع الصنائع ٧/ ١٢٢ ، والبحر الرائق ٥/ ٨٣ ، والخرشي على خليل ٣/ ١٦٣ ، والأم ٤/ ٦٦ ، وكشاف القناع ٣/ ٨٢) .
ودليل الجمهور: أنه مال مباح فملك بالاستيلاء عليه كسائر المباحات ،
ومجرد الاستيلاء وإزالة أيدي الكفار عنها كاف .

ودليل الحنفية: ما روي: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغنائم في دار الحرب» ، والقسمة في معنى البيع ، لكن قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٠٨: «غريب جداً» ، وقال في الدراية ٢/ ١٢٠: «لم أجده» .

(١) وهذا قول الجمهور؛ لأن النبي ﷺ قسم غنائم خيبر بخيبر ، وغنائم أوطاس بأوطاس ، وغنائم بني المصطلق بديارهم .
لكن قيد المالكية بأن يكون الغائمون جيشاً ، فإن كانوا سرية فلا يقسمون حتى يرجعوا إلى أوطانهم .

وعند الحنفية: لا تقسم في دار الحرب ، وهذا بناء على ما تقدم عنهم ،
من أن الغنيمة لا تملك بدار الحرب بالاستيلاء عليها (المصادر السابقة) .

مسألة: قال شيخ الإسلام ، كما في الاختيارات ص (٣١٢): «لم ينص أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه ، وإنما نص على أحكام أخذها منهم .

فالصواب أنهم يملكونها ملكاً مقيداً لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه ، وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال للمسلمين فهي لهم . نص عليه الإمام أحمد ، وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك .

قال أبو العباس: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال =

[١] في / ف بلفظ: (قيمتها) .

وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ،

والغنيمة: ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال، وما ألحق به^(١)، مشتقة من الغنم^[١]، وهو الربح^(٢).

(وهي لمن شهد الواقعة) أي الحرب (من أهل القتال) بقصد^(٣)؛ قاتل

= قبضاً يعتقدون جوازه، فإنه يستقر لهم بالإسلام؛ كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها، ولهذا لا يضمنون ما أتلّفوه على المسلمين بالإجماع» اهـ.

(١) مما أخذ فداءً، أو أهدي للأمير أو نوابه.

وخرج «بحربي»: ما يؤخذ من أموال أهل الذمة من جزية وخراج ونحوه.

و«قهراً بقتال»: خرج به ما تركوه فزعاً، وما يؤخذ من العشر إذا التجروا إلينا ونحوه.

(٢) حلله للمسلمين؛ قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، وقد أحل الله تعالى الغنيمة لهذه الأمة؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي... وأحلت لي الغنائم» متفق عليه، وكانت الغنائم فيما قبل تنزل عليها نار من السماء فتأكلها، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين، وفي أول الإسلام كانت خاصة لرسول الله ﷺ يصنع فيها ما يشاء، ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية.

(أحكام القرآن للقرطبي ٣٦١/٧، وروضة الطالبين ٣٦٨/٦، وكشاف القناع ٧٧/٣).

(٣) بقصد الجهاد، بخلاف من لم يكن قاصداً له.

[١] في / س بلفظ: (الغنيمة).

فِيخْرُجُ الْخُمْسِ،

أو لم يقاتل حتى تجار العسكر وأجرائهم^(١) المستعدين للقتال؛ لقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»^(٢) (فيخرج) الإمام أو نائبه (الخمس) بعد دفع سلب^(٣) لقاتل وأجرة جمع وحفظ وحمل وجعل من دل^[١] على

(١) وهذا هو المذهب؛ لأنهم رددوا للمقاتل؛ لاستعدادهم للقتال أشبه المقاتل، وحمل المجد «إسهام النبي ﷺ لمسلمة، وكان أجيراً لطلحة» رواه مسلم، على أجير قصده مع الخدمة الجهاد. بخلاف من لم يكن مستعداً للقتال فلا شيء له؛ لعدم نفعه. (انظر: الشرح الكبير ٥/٥٥٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢/٣٠٨ - ح ٢٧٩١، الطبراني في الكبير ٨/٣٨٥ - ح ٨٢٠٣، البيهقي ٦/٣٣٥ - قسم الفيء والغنيمة، ٩/٥٠ - السير - باب الغنيمة لمن شهد الوقعة - من طريق شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب الأحمسي عن عمر بن الخطاب. الأثر صحيح عن عمر، صححه البيهقي وقال: حديث طارق بن شهاب إسناده صحيح لا شك فيه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٤٠ رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. (٣) لغة: الانتزاع قهراً.

وأما في الاصطلاح: فاتفق الأئمة أنه يشمل: ما على القتل من ثياب وعمامة وقلنسوة وخف وراي، وكذا ما عليه من سلاح وآلات حرب وما يركبه من دابة.

وعند جمهور أهل العلم: أن السلب يشمل: التاج والسوار والخاتم والمنطقة والهميان الذي للنفقة.

وعند المالكية: لا تدخل في السلب.

[١] في / س بلفظ: (كل).

.....

.....، مصلحة^(١)،

= وعند الجمهور: لا يدخل ما معه من مال في السلب.

وعند الحنفية: يدخل في السلب.

(فتح القدير ٢٥٣/٥، والشرح الصغير ١٧٧/٢، وشرح الخرشبي على خليل ١٣٠/٣، ومغني المحتاج ١٠٠/٣، وكشاف القناع ٧٢/٣).

ودليل استحقاق السلب: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» متفق عليه.

واشترط العلماء لاستحقاق السلب شروطاً:

الأول: أن يقتله أو يجعله في حكم المقتول؛ لقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً...».

الثاني: أن يغرر بنفسه في قتل الكافر، وعلى هذا فلو رماه بسهم فقتله لم يستحق سلبه.

الثالث: أن يكون المقتول من أهل القتال، وعلى هذا لو قتل امرأة أو صبياً ونحوهما لم يستحق السلب.

الرابع: أن يكون له عليه بينة؛ لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه».

وعند الأوزاعي: يعطى السلب بلا بينة؛ لأن النبي ﷺ قبل قول معاذ ابن عمرو بن الجموح في قتل أبي جهل بلا بينة.

الخامس: أن يكون بإذن الإمام، وهذا عند الحنفية والمالكية.

وعند الشافعية والحنابلة: لا يشترط إذن الإمام.

(١) فيخرج السلب قبل التخمس، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية ينقله الإمام القاتل؛ إن شاء من الخمس بعد الإحراز، ومن أربعة الأخماس قبل الإحراز.

.....

ويجعله خمسة أسهم (١).

= وعند المالكية: ينفله الإمام القاتل إن رأى المصلحة في ذلك من الخمس. (المصادر السابقة).

كمن دل على ماء أو حصن ونحوهما، وكذا ما أخذ من مال؛ من مسلم أو معاهد فأدركه صاحبه قبل القسمة؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن غلاماً له أبق، فظهر عليه المسلمون، فرده النبي ﷺ عليه» رواه البخاري، فإن قسم بعد العلم أنه مال مسلم أو معاهد، لم تصح القسمة، وصاحبه أحق به، وإن أدركه مقسوماً فهو أحق بثمنه (كشف القناع ٣/ ٧٨).
(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾.

وعند الحنفية: يقسم خمس الغنيمة ثلاثة أسهم: لليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

واستدلوا: بالآية السابقة؛ قالوا: إن ذكر الله تعالى في ابتداء الكلام للتبرك؛ إذ الدنيا والآخرة لله تعالى، وسهم رسول الله سقط بموته، وسهم ذوي القربى، إنما يستحقونه بالنصرة زمنه ﷺ، لكن يستحق ذوو القربى بوصف المسكنة أو اليتيم أو ابن السبيل.

وعند الإمام مالك: أن الخمس موكول إلى نظر الإمام فيعطي القرابة، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» رواه النسائي، وإسناده حسن، فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً. ولأنه قول الخلفاء الراشدين، وبه عملوا، وإنما ذكر من ذكر الآية على وجه التنبيه عليهم؛ لأنهم أهم من يدفع إليه (تفسير القرطبي ٨/ ١١).

.....

منها سهم لله ولرسوله ﷺ، مصرفه [١] كفيء (١)، وسهم لبني هاشم و بني المطلب (٢) حيث كانوا غنيهم وفقيرهم (٣).

(١) فسهم الله ورسوله سهم واحد؛ لأن ذكر الله تعالى في الآية الكريمة تبركاً به. فيصرف في السلاح والمقاتلة ومصالح المسلمين؛ من أرزاق القضاة والمؤذنين وعمارة المساجد والقناطر، ونحو ذلك (مغني المحتاج ٣/٩٣، وكشاف القناع ٣/٩٣).

(٢) دون غيرهم من بني عبد شمس وبني نوفل، وإن كان الأربعة أبناء عبد مناف؛ لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب... وفيه قوله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» رواه البخاري.

(٣) لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾؛ ولأن النبي ﷺ كان يعطي أقاربه كلهم، وفيهم الغني كالعباس رضي الله عنه.

والعبرة في الاستحقاق بالانتساب إلى الآباء أن يكون الأب من بني هاشم أو بني المطلب.

عن الإمام أحمد: أنهم يستحقون بالسوية؛ لأنهم يستحقون باسم القرابة، فكانوا فيه سواء، أشبه ما لو وصى لقرابة فلان، أو وقف عليهم. وعند الشافعية والحنابلة: يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسمة الله تعالى.

(مغني المحتاج ٣/٩٤، وأسنى المطالب ٣/٨٨، والإنصاف

٤/١٦٧).

[١] في / ف بلفظ: (ومصرفه).

.....
 وسهم [١] لفقراء اليتامى (١)، وسهم للمساكين (٢)، وسهم لأبناء السبيل (٣)
 يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة [٢] (٤).

(١) واليتيم: من مات أبوه ولم يبلغ الحلم؛ لحديث علي مرفوعاً: «لا يتم بعد احتلام» رواه أبو داود. وصححه في التلخيص ١٠١/٣.

ومذهب الشافعية والحنابلة: أنه خاص بفقراء اليتامى؛ لأن لفظ اليتيم يشعر بذلك؛ ولأنه إذا منع باغتائه بمال أبيه؛ فلأن يمنع باغتائه بماله من باب أولى.

ورجح ابن قدامة: أنه لا يشترط لاستحقاق اليتيم أن يكون فقيراً؛ لعموم الآية؛ ولأنه لو اشترط الفقر لما احتاج إلى التنصيص على اليتيم لأندرجه في سهم المسكين.

وأدخل الشافعية في اليتيم: اللقيط وولد الزنا والمنفي بلعان (المصادر السابقة).

(٢) ويدخل فيهم الفقراء، فهما في الزكاة صنفان، وفي بقية الأحكام صنف واحد، وتقدم تفسير الفقير والمسكين في باب أهل الزكاة.

(٣) وتقدم تفسيره في باب أهل الزكاة.

(٤) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة: يخص أهل كل ناحية بخمس مغزاها؛ لما يلحق في نقله من المشقة، ولأنه يتعذر تعميم أصحاب السهام، ورجحه ابن قدامة.

ويجوز أن يفاضل بين اليتامى وبين المساكين وبين أبناء السبيل؛ لأنهم يستحقون بالحاجة، بخلاف ذوي القربى، فيسوي بينهم؛ لأنهم يستحقون بالقرابة.

[١] في / س بلفظ: (للفقراء والمساكين).

[٢] في / ف بلفظ: (الطاعة).

ثُمَّ يُقَسَّمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ،

(ثم يقسم باقي الغنيمة) وهو أربعة أخماسها^[١] بعد إعطاء النفل^(١) والرضخ^(٢) لنحو قن ومميز على ما يراه^(٣) (للمرجل^[٢] سهم) ولو

= وإذا اجتمع في الشخص أكثر من وصف، فعند الشافعية: يأخذ بأحدهما، باختياره.

وعند الحنابلة: يستحق بكل منهما (المصادر السابقة).

(١) لغة: الزيادة (المصباح ٦١٩/٢).

واصطلاحاً: الزائد على السهم لمصلحة.

وتقدمت أقسام النفل عند قول المؤلف: «وله أن ينفل عند بدايته الربيع...».

(٢) الرضخ: لغة: العطاء القليل، وفي الاصطلاح: ما دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة (لسان العرب ١٩/٣).

(٣) جمهور أهل العلم: أنه يرضخ للصبي والعبد والمرأة.

وعند المالكية: لا يرضخ لهم ولا يسهم.

(البنية على الهداية ٧٣١/٥، والشرح الصغير ٢٩٨/٢، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦، وشرح الزركشي ٤٩٥/٦، وكشاف القناع ٧٨/٣).

والأقرب: قول الجمهور؛ لما ورد أن نجدة بن عامر الحروري سأل ابن

عباس رضي الله تعالى عنهما: «هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل

كان يضرب لهن بسهم؟ فأجابه: قد كان يغزو بهن... أما بسهم، فلم

يضرب لهن» رواه مسلم وأبو داود، وفي رواية: «وقد كان يرضخ لهن»،

ولحديث عمير مولى أبي اللحم قال: «شهدت خبير مع ساداتي، فكلموا

رسول الله ﷺ فيّ، فأمر لي بشيء من خرتي المتاع». رواه الترمذي

وصححه، ولما روى سعيد بن المسيب قال: «كان الصبيان يحذون من

الغنيمة إذا حضروا الغزو».

[١] في / س بلفظ: (أربعة أخماساً).

[٢] في / ف بلفظ: (الرجل).

وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ : سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانٌ لِفَرَسِهِ

كافراً^(١) (وللفارس^[١] ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه)^(٢) إن كان عربياً^(٣) ؛ لأنه ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له^(٤) متفق عليه عن ابن عمر .

= وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٥) : «يرضخ للبالغ والحمير ، وهو قياس المذهب والأصول ، كمن يرضخ لمن لا سهم له ؛ من النساء والعبيد والصبيان» وهو قول الشافعية .
قال في الإنصاف ٤/ ١٧٦ : «فإن الذي ينتفع به ، كالمراة والصبي والعبد يرضخ لهم ، كذلك الحيوان الذي ينتفع به ولا يسهم له ، كالمراة والصبي والعبد» .

- (١) إذا خرج بإذن الأمير .
(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم : أن للفارس ثلاثة أسهم ؛ سهمان لفرسه وسهم له ، وللراجل سهم ؛ لما استدل به المؤلف .
وعند الحنفية : يسهم للفارس بسهمين : سهم له وسهم لفرسه ؛ لحديث مجمع بن جارية أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين» رواه أبو داود ، وضعفه الحافظ في الفتح ٦/ ٦٨ . ولثلا يكون الفرس أفضل من الرجل المسلم .
والأقرب : قول جمهور أهل العلم ؛ لما استدلوا به (المصادر السابقة) .
(٣) وهذا هو المذهب ، والعربي : أبواه عريبان ، والهجين : أمه عربية وأبوه غير عربي ، والبرذون : من أبواه نبطيان .
وعن الإمام أحمد : يسهم له كالعربي (الإنصاف ٤/ ١٧٤) .
والأقرب : عدم الفرق ، إن بلغت مبلغ الفرس العربي .
(٤) أخرجه البخاري ٣/ ٢١٨ - الجهاد - باب سهام الفرس ، ٥/ ٧٩ - المغازي - باب غزوة خيبر ، مسلم ٣/ ١٣٨٣ - الجهاد والسير - ح ٥٧ ، أبو داود =

[١] في / ف بلفظ : (والفارس) .

وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ

وللفارس على فرس [غير]^[١] عربي سهمان فقط، ولا يسهم لأكثر من فرسين إذا كان مع رجل خيل^(١)، ولا شيء لغيرها من البهائم^(٢)؛ لعدم وروده عنه عليه السلام.

(ويشارك الجيش سراياه) التي بعثت منه من دار الحرب (فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم)^(٣).

= ٣/ ١٧٣ - الجهاد - باب في سهمان الخيل - ح ٢٧٣٣، الترمذي ٤/ ١٢٤ - السير - باب في سهم الخيل - ح ١٥٥٤، ابن ماجه ٢/ ٩٥٢ - الجهاد - باب قسمة الغنائم - ح ٢٨٥٤، الدارمي ٢/ ١٤٤ - السير - باب في سهم الخيل - ح ٢٤٧٥، ٢٤٧٦ أحمد ٢/ ٢، ٦٢، ٧٢، ابن حبان كما في الإحسان ١٥٠/ ٧ - ح ٤٧٩٠ - ٤٧٩٢.

(١) المذهب: أنه يسهم لفرسين؛ لما رواه الأوزاعي أن النبي ﷺ: «كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين». وكذا روي عن عمر رضي الله عنه، رواه سعيد بن منصور، قال الحافظ: فيه أحاديث منقطعة.

وعند جمهور أهل العلم: لا يسهم لأكثر من فرس؛ لظاهر حديث ابن عمر، ولو أسهم لفرسين لاستفاض، وهذا هو الأقرب (المصادر السابقة). (٢) وهذا هو المذهب.

وتقدم قريباً مذهب الشافعية واختيار شيخ الإسلام: أنه يرضخ لغير الفرس من الحيوان.

(٣) وإن لم يشهدوا الغنيمة ولا القتال: لما استدل به المؤلف، ولأن لهم أثراً في أخذ الغنيمة، ولأنه ﷺ لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت، فشارك بينه وبين الجيش.

وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ

قال ابن المنذر: روينا أن النبي ﷺ قال: «وترد سراياهم على قعدهم»^(١) وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين^[١] أو سريتين انفردت كل بما غنمت^(٢).

(والغال من الغنيمة)^(٣) وهو: من كتم ما غنمه أو بعضه لا يحرم

= ولأن النبي ﷺ قسم لطلحة والزبير يوم خيبر، وقد بعثهما في مصلحة الجيش.

(١) أي: على قاعدتهم.

أخرجه أبو داود ٣/١٨٣-١٨٥-الجهاد-باب في السرية ترد على أهل العسكر-ح ٢٧٥١، ٤/٦٧٠-الديات-باب أيقاد المسلم بالكافر-ح ٤٥٣١، أحمد ٢/١٨٠، ابن الجارود في المنتقى ص ٣٥١-ح ١٠٥٢، البيهقي ٨/٢٩-الجنائيات-باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين-من طريق محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو جزء من حديث طويل.

الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود، وإسنادهما صحيح، ولا يضر تدليس محمد بن إسحاق، فقد صرح بالسماع كما هو عند البيهقي في السنن الكبرى من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عنه.

(٢) لانفراد كل منهما بما تعانينه.

(٣) لغة: الخيانة (المصباح المنير).

وهو: كبيرة من كبائر الذنوب قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ففتح الله عز وجل علينا... فلما نزلنا الوادي قام عبد

[١] في/ ف بلفظ: (جيش).

يُحْرَقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ إِلَّا السَّلَاحَ وَالْمَصْحَفَ وَمَا فِيهِ رُوحٌ

سهمه^(١) و(يحرق) وجوباً (رحله كله) ما لم يخرج عن ملكه^(٢) (إلا السلاح والمصحف وما فيه روح)

= رسول الله ﷺ يحل رحله، فرمي بسهم، فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله، فقال: كلا، والذي نفسي بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من المغانم يوم خيبر لم تصبها المقاسم» متفق عليه.
وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٦: «واتفقوا أن الغلول حرام».
وقال النووي في شرح مسلم ٢١٧/١٢: «أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله».
(١) لوجوب سبب الاستحقاق، ولم يثبت في حرمانه خبر، ولا دل عليه قياس.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف؛ ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال، وضربوه ومنعوا سهمه» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، وضعفه الحافظ في التلخيص ٢١٠/٤، بزهير بن محمد، وله شاهد من حديث عمر مرفوعاً، وضعفه أيضاً في التلخيص ٢١٠/٤.

وعند المالكية: تقطع يده إذا سرق نصاباً بعد حوز الغنيمة؛ لأدلة القطع.
وعند الحنفية والشافعية: يعزر ولا يقطع؛ لأن له حقاً في الغنيمة، فمنع القطع.

(البحر الرائق ٦٢/٥، والشرح ٢٧٩/٢، وشرح المنهاج للمحلى ٢٢٣/٤، والإنصاف ١٨٥/٤).

وقال شيخ الإسلام، كما في الاختيارات ص (٣١٤): «وتحريق رحل الغال من التعزير لا الحد الواجب، فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة».
وأجاز العلماء للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من =

وآلته^(١) ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا^[١] تأكله النار فله .

قال يزيد بن يزيد بن جابر^(٢) : السنة في الذي يغل أن يحرق رحله^(٣) ،

رواه سعيد في «سننه» .

= الطعام، ويعلفوا دوابهم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه» رواه البخاري ، ولحديث عبد الله بن أبي أوفى قال : «أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر ما يكفيه ثم ينصرف» رواه أبو داود، وصححه الحاكم ١٢٦/٢، ووافقه الذهبي .

(١) من سرج ولجام وحبل، ونحوه وعلفه (كشاف القناع ٩٢/٣) .

(٢) الأزدي، عالم أهل دمشق، وتلميذ مكحول، روى عن زريق بن حيان وغيره، وروى عنه الأوزاعي، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، مات سنة (١٣٣) (الكاشف ٢٥١/٣، وتهذيب التهذيب ١١/٣٧٠) .

(٣) لم أجده في سنن سعيد بن منصور، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٤٧/٥ - ح ٩٥١١ - من طريق يزيد بن بن يزيد بن جابر عن مكحول موقوفاً عليه .

وأخرجه أبو داود ١٥٨/٣ - ح ٢٧١٥، الحاكم ١٣١/٢، البيهقي ١٠٢/٩ - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوا سهمه»، وهو من رواية زهير بن محمد التميمي الخراساني نزيل مكة عنه، وقال البيهقي : يقال إن زهير هذا مجهول، وليس بالمكي . قلت : وإن كان المقصود به المكي، فإن الراوي عنه الوليد بن مسلم الدمشقي، ورواية أهل الشام عن زهير غير مستقيمة، فضعف بسببها .

[١] في / ف بلفظ : (وما تأكله) .

وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى
الْمُسْلِمِينَ

(وَإِذَا غَنِمُوا) أي المسلمون (أَرْضًا) بأن فتحوها عنوة (بالسيف)
فأجلوا عنها أهلها (خير الإمام بين قسمها) بين الغانمين (ووقفها على
المسلمين) (١)

= وله طريق آخر أخرجه أبو داود ٣/١٥٧ - ح ٢٧١٣، الترمذي ٤/٦١ -
ح ١٤٦١، سعيد بن منصور في السنن ٢/٢٩١ - ح ٢٧٢٩، ابن أبي شيبة
١٢/٤٩٦ - ٤٩٧ - ح ١٥٣٨٩، الحاكم ٢/١٢٧ - ١٢٨، البيهقي ٩/١٠٣ -
من حديث أبي واقد صالح بن محمد بن زائدة المدني والليثي عن سالم عن
أبيه عن عمر عن النبي ﷺ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَ، فَاحْرَقُوا مَتَاعَهُ
وَاضْرِبُوهُ»، وفي السند صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف.
وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل، وصحح
أبو داود وقفه، وقال الدارقطني: أنكروه على صالح ولا أصل له،
والمحفوظ أن سالمًا أمر بذلك، وقال الشافعي: لو صح الحديث قلت به،
يريد أنه لم يظهر له صحته، وقال الحافظ ابن حجر: وقد أشار البخاري في
الصحيح إلى أنه ليس بصحيح، وأورد ما يخالفه.
وقال الترمذي: قال محمد (يعني البخاري): وقد روي في غير حديث
عن النبي ﷺ في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه.
انظر: السنن للترمذي ٤/٦١، التلخيص الحبير ٤/١١٣ - ١١٤.

(١) وهذا هو المذهب، وهذا هو القسم الأول من أقسام الأرض المغنومة ما فتح
عنوة.

وعند الحنفية: أن الإمام مخير بين قسمتها بين الغانمين، أو يقر أهلها
عليها، ويضع عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج.

= وعند المالكية: أن هذه الأرض تكون وقفاً بمجرد الحيازة، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين.

وعند الشافعية: يجب على الإمام قسمتها بين الغانمين إلا أن تطيب أنفسهم بذلك، فيوقفها على المسلمين.

(فتح القدير ٤/٣٠٣، والخراج لأبي يوسف ص ٦٨، والمدونة ٣/٢٧، ومواهب الجليل ٣/٣٦٠، والأم ٤/١٠٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٤٦، وكشاف القناع ١/٦٨٧).

دليل الحنابلة: أن رسول الله ﷺ فتح كثيراً من البلاد ولم يقسمها، فقد ظهر عنوة على مكة وقريضة وبني النضير ولم يقسمها، وقسم رسول الله ﷺ خيبر، فدل على أن الإمام بالخيار؛ ولفعل عمر رضي الله عنه كما استدل به المؤلف.

ودليل الحنفية: ما تقدم من دليل الحنابلة، فإن عمر رضي الله عنه فتح سواد العراق وترك الأرض بيد أهلها، وضرب على رءوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج.

ودليل المالكية: قوله تعالى: ﴿ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ فهذه الآية في الفيء الذي أوجف المسلمون عليه بالخييل والركاب، والتي قبلها فيما لم يوجف عليه المسلمون بالخييل والركاب، وقد بينت الآية أن حكم هذا الفيء وجوب انتفاع المهاجرين والأنصار، والذين جاءوا من بعدهم، ولا يكون هذا إلا بالوقف.

=

وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِنْ هِيَ بِيَدِهِ

بلفظ من ألقاظ^(١) الوقف، (ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ من هي بيده) من مسلم وذمي^[١] يكون أجرة لها في كل عام كما فعل [عمر]^[٢] رضي الله عنه فيما فتحه^[٣] من أرض الشام والعراق ومصر، وكذا الأرض التي جُلُّوا عنها خوفاً منا^(٢)، أو صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج^(٣)، بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها

= ودليل الشافعية: قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، فهذه تشمل ما غنم، فيخرج خمسه والباقي للغانمين.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أبما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأبما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسه لله ورسوله، ثم هي لكم» رواه مسلم.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة، إذ فيه الجمع بين الأدلة.

(١) وفيه نظر؛ لأن المراد بوقفها على المسلمين ليس الوقف الاصطلاحي عند الفقهاء، بل المراد إقرارها على حالها، وضرب الخراج عليها مستمراً في رقتها، كما بينه شيخ الإسلام وابن القيم.

(٢) وهذا هو القسم الثاني من أقسام الأرض المغنومة.

فالمذهب: أنها تصير وقفاً، بمجرد الظهور عليها.

وعن الإمام أحمد: حكمها حكم العنوة قياساً عليها، فلا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام (الإنصاف ٤/١٩١).

(٣) هذا هو القسم الثالث من أقسام الأرض المغنومة، وهذه تكون وقفاً على المسلمين باتفاق الأئمة.

[١] في / ط بلفظ: (او ذمي).

[٢] ساقط من / س.

[٣] ف / ف بلفظ: (فتح).

وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

فهي [١] كجزية [٢] تسقط بإسلامهم (١).

(والمراجع في) مقدار (الخراج) (٢) والجزية) حين وضعهما (إلى اجتهاد الإمام) (٣) الواضع لهما، فيضعه بحسب اجتهاده؛ لأنه أجرة يختلف

= وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عامل النبي ﷺ أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع» رواه البخاري.
(١) وهذا هو القسم الرابع من أقسام الأرض المغنومة، فالأرض تكون ملكاً لأصحابها وعليها الخراج.
وعند جمهور أهل العلم: أن الخراج في حكم الجزية يسقط بإسلامهم؛ لأن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان لأجل كفرهم، فيسقط بإسلامهم كالجزية.

وعند الحنفية: لا يسقط بإسلامهم.
وعللوا: بأن الخراج فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة، فيبقى على المسلم ولا يتدأ به.

(تبيين الحقائق ٣/ ٣٧٤، والخراج لأبي يوسف ص ٦٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٣٦، والإنصاف ٤/ ١٩١، وكشاف القناع ٣/ ٧٥).
(٢) الخراج والخرج: ما يحصل من غلة الأرض (المصباح ١/ ٩٠).

وفي الاصطلاح: ما يوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها.
(الأموال لأبي عبيد ص ١٠٤).

(٣) وهذا هو المذهب؛ وبه قال الإمام مالك والشافعي.

وعند الحنفية: يجوز النقصان على ما قدره عمر دون الزيادة.
وعن الإمام أحمد: يرجع إلى ما قدره عمر رضي الله عنه.

[١] في / ه، س بلفظ: (فهو).

[٢] في / س بلفظ: (كجزيره).

باختلاف الأزمنة، فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه، وما وضعه هو أو غيره من الأئمة ليس لأحد تغييره^(١) ما لم يتغير السبب^(٢) كما

= فعند الحنفية: في كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم، وفي جريب الرطبة خمسة دراهم، وفي جريب العنب عشرة دراهم، وما سوى ذلك حسب الطاقة، استدلالاً برواية أبي عبيد عن عمر ص (٩٨) كتاب الأموال.

وعند الشافعية: مع جواز الزيادة والنقص حسب اجتهاد الإمام، على كل جريب شعير درهماً، وعلى كل جريب حنطة أربعة دراهم، وعلى كل جريب شجر وقصب سكر ستة دراهم، وعلى كل جريب نخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب عنب عشرة دراهم، وعلى كل جريب زيتون اثنا عشر درهماً، استدلالاً بما فرضه عثمان بن حنيف، لما بعثه عمر ماسحاً.

وعند الحنابلة على الرواية الأخرى عن الإمام: في كل جريب درهم وقفيز، وفي جريب النخل ثمانية دراهم، وفي جريب الرطبة ستة دراهم. (تبيين الحقائق ٣/٢٨٣، والإفصاح ٢/٢٨٤، وروضة الطالبين ١٠/٢٧٦، والاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب ص ١١، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١٠١، والمبدع ٣/٣٨١).

والأقرب: ما ذهب إليه المؤلف؛ لما علل به.

وفي المطلع ص ٢١٨: والجريب: مقدار مساحة من الأرض.

(١) لأنه نقض للحكم اللازم، ولأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره، كيف ولم ينكره أحد من الصحابة..

(٢) قال شيخ الإسلام ٣٥٠/٣٥: «لويست الكروم بجراد أو غيره أو بعضها، سقط من خراجها بقدر ذلك، وإذا لم يمكن الانتفاع بها؛ يبيع أو إجارة أو غيرها لم تجز المطالبة بخراجها».

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا أَوْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ

في «الأحكام السلطانية»^(١)؛ لأن تقديره ذلك حكم، والخراج على أرض لها ماء تسقى به، ولو لم تزرع لا على مساكن^(٢).

(ومن عجز عن عمارة أرضه) الخراجية (أجبر على إيجارها أو رفع يده عنها) بإجارة أو غيرها^(٣)؛ لأن الأرض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم^(٤)، (ويجري فيها الميراث) فتنتقل^[١] إلى وارث من كانت بيده على

(١) ص ١٦٧ لأبي يعلى محمد بن الحسين بن أحمد بن الفراء، ت ٤٥٨ هـ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأرض والزرع والسقي، فلا بد لو اضع الخراج من اعتبار ما وصف.

(٢) لوروده عن عمر، ولأن الخراج جزية الأرض (كشاف القناع ٣/٩٨). قال في كشاف القناع ٣/٩٨: «ويجب خراج على ماله ماء يسقى به إن زرع، نبت أو لم ينبت؛ لاستيفاء المنفعة، وإن لم يزرع، فخراجه خراج أقل ما زرع، ولا خراج على ما يناله الماء، إذا لم يمكن زرعه؛ لأن الخراج أجرة الأرض، وما لا منفعة فيه لا أجرة له».

(٣) كدفعها لمن يعمرها، ويقوم بخراجها.

(٤) قال في كشاف القناع ٣/٩٩: «ويجوز شراء أرض الخراج استنقاذاً كاستنقاذ الأسير، ومعنى الشراء أن تنتقل الأرض بما عليها من خراجها؛ لامتناع الشراء الحقيقي، ويكره شراؤها للمسلم؛ لما في دفع الخراج من الذل والهوان... وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان أو تخفيفه جاز؛ لأنه لو أخذ الخراج، جاز أن يخص به شخصاً إذا رأى المصلحة فيه، فجاز له تركه بطريق الأولى».

[١] في / س بلفظ: (فتقل).

وَمَا أَخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرِ وَمَا تَرَكَهُ فِزْعًا

الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه^(١)، فإن أثر بها أحدًا صار الثاني أحق بها كالمستأجرة^(٢)، ولا خراج على مزارع مكة والحرم^(٣).

(وما أخذ) بحق^(٤) غير قتال^(٥) (من مال مشرك) أي كافر (كجزية وخراج وعشر) تجارة من حربي^(٦) أو نصفه من ذمي اتجر إلينا^(٧) (وما تركوه فزعًا) منا^(٨) أو تخلف عن ميت

(١) كالملك، إلا أنه ليس مثله من كل وجه.

(٢) أي كالأرض المستأجرة إذا أثر بها المستأجر أحدًا بإجارة ونحوها كان الثاني أحق بها لقيامه مقام الأول.

واختلف العلماء في استمرار الخراج على الأرض الخراحية، بعد أن بينى عليها أبنية وحوانيت، فجمهور أهل العلم: استمرار الخراج وعدم سقوطه عن الأرض؛ لأن الخراج لا يتوقف على الزرع والغرس.

وعند الحنفية: يسقط؛ لأن الخراج يتعلق بنماء الأرض وغلتها.

وفصل الماوردي: فالبناء الذي يتعلق بضرورته، كالبيت الذي يسكنه يسقط خراجه، وما زاد على الحاجة لا يسقط.

(الفتاوى الهندية ٢/٢٤٠، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٩، والأحكام

السلطانية للماوردي ص ١٥١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٠، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١٢٠، والمبدع ٣/٣٨٣).

(٣) وإن قيل: بأنها فتحت عنوة؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ حين فتح مكة.

(٤) أي: حق الكفر.

(٥) أخرج الغنيمة.

(٦) وخراج وزكاة تغليبي.

(٧) أي نصف عشر تجارة ذمي اتجر إلينا ففيه.

(٨) دون أن يقصدهم بقتال، وإلا كان غنيمة.

وَحُمْسٍ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ فَفِيءٌ

لا وارث له^(١)، (وخمسة خمس الغنيمة ف) ^(٢) هو (فيء) ^(٣) سمي بذلك؛ لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين، وأصل الفيء: الرجوع

(١) مسلماً كان أو كافراً.

(٢) وهو سهم الله ورسوله، وتقدم في قسمة الغنيمة.

وكذا ما يهدى لأمير الجيش، أو بعض الغانمين.

(٣) في اللغة له معان، منها: الظل، والجمع: أفياء وفيوء، والفيء: ما بعد الزوال من الظل.

ومنها: الرجوع، يقال: فاء إلى الأمر، أي رجع إليه.

ومنها: الغنيمة والخراج، وما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال الكفار بلا قتال (لسان العرب مادة: فيأ).

واختلف العلماء في الفيء هل يخمس أم لا؟

فالجمهور: أنه لا يخمس؛ لقوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ فاستوعبت الآية جميع الناس، ولم يذكر الله تخميساً.

وعند الشافعي في الجديد: يخمس؛ لقوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾.

فيخرج خمس الفيء، ويقسم خمسة أسهم كما في الآية، ومصرفها كخمس الغنيمة، وأربعة أخماس الفيء للمرتزقة المرصدين للجهاد.

(بدائع الصنائع ١١٦/٧، وحاشية الدسوقي ١٦٩/٢، وروضة الطالبين ٣٥٥/٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٣٦، وكشاف القناع ١٠٠/٣، ونيل الأوطار ٧٣/٨).

يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

(يصرف^[١] في مصالح المسلمين) ولا يختص بالمقاتلة^(١)، ويبدأ بالأهم [فالأهم]^[٢] من سد بثق^(٢) وتعزير نهر^(٣)، وعمل قنطرة^(٤) ورزق^[٣] نحو قضاة.

ويقسم^[٤] فاضل بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم.

* * *

- (١) خلافاً للشافعية، كما تقدم قريباً.
- (٢) وهو الخرق في أحد حافتي النهر.
- (٣) أي تنحية ترابه وإفرازه عنه إلى جانبه.
- (٤) القنطرة: جسر يعمل على الماء.

* * *

[١] في / س بلفظ: (ويصرف).

[٢] ساقط م / س.

[٣] في / ف بلفظ: (غير).

[٤] في / س بلفظ: (وتقسيم).

فصل

فصل (١)

ويصح الأمان^(٢) من مسلم^(٣) عاقل مختار غير سكران ولو قنًا أو

(١) في عقد الأمان، وما يتعلق به.

(٢) الأمان ضد الخوف، وهو الطمأنينة (معجم متن اللغة ١/٢٠٨، والمصباح ١/٣٤، والمنجد ص ١٦).

وعرفه ابن عرفة من المالكية في الاصطلاح: بأنه رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما. (الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/٢٨٣).

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾.

وقوله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» رواه أحمد.

وكذا الاتفاق على جوازه.

(٣) وهو قول الجمهور؛ لقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

وعند الحنفية: يصح من الذمي إذا أمره به مسلم؛ لأنه بأمر المسلم صار مالكا للأمان؛ إذ هو بمنزلة من أمره.

(فتح القدير ٤/٣٠٠، والشرح الصغير ٢/٢٨٧، ومغني المحتاج ٤/٢٣٧، وكشاف القناع ٣/١٠٤).

والأقرب: قول الجمهور؛ لأن شرط الأمان عدم الضرر على المسلمين، وترك الأمان بيد الذمي ولو أمره مسلم فيه ضرر لاتهامه.

في عشر سنين^(١) فأقل منجزاً ومعلقاً^(٢) من^[١] إمام لجميع المشركين^(٣)،

(١) وعند الحنفية: لا يبلغ سنة، فإن أقام سنة فأكثر فعليه الجزية؛ لوجوب الجزية في السنة.

وعند المالكية: إن حدد بأكثر من أربعة أشهر فعلى ما حدد، وإن لم تحدد أو حدد بأقل من أربعة أشهر فمدته أربعة أشهر؛ لأنه كافر أبيض له الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية، فلم تلزمه كالنساء والصبيان. وعند الشافعية: مدة الأمان أربعة أشهر إلا إن كان لغرض، فإلى انتهاء غرضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾.

(مجمع الأنهر ١/٦٥٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٨٣، ومغني المحتاج ٤/٢٦٠، والإنصاف ٤/٢٠٦، وكشاف القناع ٣/١٠٤).
(٢) منجزاً بغير تعليق كقوله: أنت آمن، ومعلقاً: كقوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

ويصح بكل قول أو فعل دل عليه، وبإشارة مفهومة حتى مع القدرة على النطق، وقال عمر رضي الله عنه: «لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل بأمانه فقتله قتلته به» رواه سعيد بن منصور. (كشاف القناع ٣/١٠٥).

(٣) فالأمان العام لا يصح إلا من الإمام، وهو قول الجمهور؛ لأن ولاية الإمام عامة والمصالح خاضعة لتقديره فلا يفتات عليه، ولأن من شرط الأمان عدم الضرر، وترك الأمان لأفراد الرعية فيه ضرر، وفيه تعطيل للجهاد وهو فرض لا يجوز تعطيله.

وعند الحنفية: يجوز أمان آحاد المسلمين للجمع الكثير، إلا إذا تضمن =

[١] في/ ف بلفظ: (ومن).

ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم^(١)، ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفاً^(٢)، ويحرم به قتل ورق وأسر^(٣).

= مفسدة؛ لقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وأدناهم أقلهم، وأقل المسلمين واحد (فتح القدير ٢٩٨/٤).

ونوقش: بأنه يخص منه الجمع الكثير لأدلة الجمهور.
وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(فتح القدير ٢٩٨/٤، وجواهر الإكليل ٢٥٨/١، ومغني المحتاج ٢٣٧/٤، الفروع ٢٤٩/٦).

(١) أي ولي قتالهم؛ لأن له الولاية عليهم فقط.

(٢) لأن عمر أجاز أمان العبد لأهل الحصن (كشاف القناع ١٠٥/٣).

وقوله: «عرفاً» هذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وصوبه في تصحيح الفروع.

والقول الثاني: أن يكونا مائة فأقل، اختاره ابن البناء (الفروع ٢٤٩/٦، وكشاف القناع ١٠٥/٣).

(٣) وأخذ مال لعصمتهم بالأمان.

(انظر: الشرح الصغير ٢٨٨/٢، ومغني المحتاج ٢٣٨/٤، وكشاف القناع ١٠٤/٣).

وقال في الإقناع وشرحه ١٠٨/٣: «ومن دخل منا معاشر المسلمين دارهم أي الكفار بأمان حرمت عليهم خيانتهم؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم... ولا يصلح في ديننا الغدر، وحرمت عليه معاملتهم بالربا، فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئاً وجب رده إلى

ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثم يرد إلى مأمنه^[١] (١).

والهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طال بقدر الحاجة^(٢)، وهي لازمة^(٣) يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير

= أربابه . . . ومن جاء منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لأمانه، ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر قبل منه إن صدقته عادة، وإلا كأسير يخير فيه الإمام بين قتل ورق ومن وفداء، وإن كان جاسوساً فكأسير . . . وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته ريح في مركبة إلينا، أو شرد إلينا بعض دوابهم، أو أبق بعض رقيقهم فهو لمن أخذه غير مخموس».

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (تفسير ابن كثير ٢/٣٣٧).

(٢) في المطلع ص ٢٢١: «الهدنة: أصلها السكون يقال: هدنت الرجل وأهدنته إذا أسكنته . . . وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة».

(٣) المذهب: أن الهدنة تجوز مدة معلومة ولو زادت على عشر سنوات.

وعن الإمام أحمد: لا تجوز أكثر من عشر سنوات (الإنصاف ٤/٢١٢).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٥): «ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة».

[١] في / س بلفظ: (امامته).

.....

الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين ولو بمال منا ضرورة^(١).

ويجوز شرط رد رجل جاء منهم مسلماً للحاجة^(٢) وأمره سرّاً بقتالهم والفرار منهم^(٣).

ولو هرب قن فأسلم لم يرد وهو حر^(٤).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

(فتح القدير ٥/ ٤٦٠، والقوانين ص (١٧٥)، والأمل ٤/ ١٨٨، وكشاف القناع ٣/ ١١٢)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، شاطرنا تمر المدينة، فقال: «حتى أستأمر السعود» فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد وسعد ابن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود... الحديث رواه البزار والطبراني، وفي مجمع الزوائد ٦/ ١٣٣: «فيها محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات».

(٢) لفعله ﷺ في صلح الحديبية، رواه البخاري.

(٣) قال في كشاف القناع ٣/ ١١٤: «وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً جاز للحاجة... قال في المبدع: «وظاهره وإن لم تكن له عشيرة تحميه، وإن لم تكن حاجة، كظهور المسلمين وقوتهم، لا يصح اشتراطه؛ فلا يمنعهم أي: الكفار الإمام أخذه ولا يجبره على ذلك... وله أن يأمره سرّاً بقتالهم وبالهرب منهم... ولمن جاءنا منهم مسلماً ولمن أسلم معه أن يتحيزوا، ويقتلوا من قدروا عليه من الكفار ويأخذوا أموالهم، ولا يدخلون في الصلح».

(٤) لأنه ملك نفسه بإسلامه؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

ويؤخذون بجنائيتهم على مسلم من مال وقود وحد^(١)، ويجوز قتل رهائتهم^[١] إن قتلوا رهائنا^(٢)، وإن خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم^(٣).

* * *

(١) أي حد قذف مسلم وحد سرقة؛ لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض، ولا يحدون لحق الله؛ لأنهم لم يلتزموا حكماً.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

(٣) العهد الذي بين المسلمين والكفار له ثلاث حالات:

الأولى: أن ينقضوا العهد؛ فينتقض عهدهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكُوثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾، وكنقض قريش وبني قريظة عهدهم وقتال النبي ﷺ لهم.

الثانية: أن يستقيموا لنا ولا نخاف منهم خيانة؛ فيجب علينا الاستقامة لهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾.

الثالثة: أن نخاف منهم نقض العهد؛ فننبد إليهم عهدهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ فيقول الإمام: نبذت عهدهم وصرتم حرباً، ولا يصح نقضه إلا من الإمام أو نائبه.

* * *

[١] في / م، ف بلفظ: (رهائتهم إن قتلوا رهائنا).

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

(باب عقد الذمة وأحكامها)

الذمة لغة: العهد والضمان والأمان^(١)، ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم^[١] بشرط^[٢] بذل الجزية^(٢) والتزام أحكام الملة^{(٣)(٤)}.

والأصل فيه^[٣] قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ...﴾

- (١) الصحاح والمصباح والمغرب، مادة (ذم)، والمطلع ص (٢٢١). وفي حديث علي في الصحيحين: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».
- (٢) بدلاً عن قتلهم فهي قد وجبت عقوبة و عوضاً عن حقن الدم.
- (٣) كما سيأتي في الفصل القادم، فيقام عليهم من الحدود ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة، دون ما يعتقدون حله كالخمر... إلخ.
- (٤) وانظر: جواهر الإكليل ١/ ١٠٥، وأحكام أهل الذمة ٢/ ٤٧٥، وكشاف القناع ٣/ ١١٦.

فالذمي: كما ذكر المؤلف.

والمعاهد: من أخذ عليه العهد من الكفار.

والمستأمن: من دخل دار الإسلام بأمان من الإمام أو أحد المسلمين.

والحربي: من لم يقبل دعوة الإسلام ولم يعقد له ذمة ولا عهد.

[١] في/ س بلفظ: (كفارهم).

[٢] في/ م، ف بلفظ: (يشترط).

[٣] في/ م، ف بلفظ: (فيها).

لا يُعْقَدُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ

صَاغِرُونَ ﴿١﴾.

(لا يعقد) [١] أي لا يصح عقد الذمة (لغير المجوس) (٢) لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرغ [٢] فصار لهم بذلك شبهة (٣)، ولأنه ﷺ أخذ الجزية [٣] من مجوس هجر (٤). رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف.

(١) سورة التوبة آية (٢٩).

وأما السنة فلما يأتي.

وأما الإجماع فقد قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١١٤): «واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى ممن كان منهم من الأعاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول ﷺ...».

وفي الإفصاح ٢/ ٢٩٢: «واتفقوا على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى».

(٢) في المطلع ص (٢٢٢): «منسوب إلى المجوسية وهي نحلة»، وفي ص (٢٢٣) قال قتادة بن دعامة: «والمجوس يعبدون الشمس والقمر».

وفي الملل للشهرستاني ١/ ٢٣٢: «المجوس: هم عبدة النار القائلون أن للعالم أصليين اثنين مدبرين يقتسمان الخير والشر والنفع والضر، وفي الفارسية «يزدان» و«أهرمن».

(٣) ولا يثبت أن للمجوس كتاباً.

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ٦٢ - الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، أبو داود ٣/ ٤٣٢ - الخراج والإمارة والفيء - باب في أخذ الجزية من المجوس - ح ٣٠٤٣، الترمذي ٤/ ١٤٧ - السير - ح ١٥٨٦، الدارمي ٢/ ١٥٢ - السير -

[١] في / س بلفظ: (لا يصح).

[٢] لفظ: (فرغ) مكرر في / م.

[٣] في / س بلفظ: (الجفية).

وَأَهْلِ الْكِتَابِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ.

(وأهل الكتابين) اليهود^(١) والنصارى^(٢) على اختلاف طوائفهم (ومن تبعهم) فتدين^[١]]^[٢] بأحد الدينين كالسامرة^(٣) والفرنج^(٤)

= باب في أخذ الجزية من المجوس - ح ٢٥٠٤ ، أحمد ١/١٩١ ، ١٩٤ ، الشافعي في الأم ٤/١٧٤ ، عبد الرزاق ٦/٦٨ - ح ١٠٠٢٤ ، ابن أبي شيبة ١٢/٢٤٣ - ح ١٢٦٩٤ ، أبو عبيد في الأموال ص ٣٧ - ح ٧٧ ، ابن زنجويه في الأموال ١/١٣٧ - ح ١٢٣ ، ابن الجارود في الأموال ص ٣٧٣ - ح ١١٠٥ ، البيهقي ٩/١٨٩ - الجزية - باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ، البغوي في شرح السنة ١١/١٦٨ - ١٦٩ - ح ٢٧٥٠ - من طريق عمرو ابن دينار عن بجالة بن عبدة التميمي عن عبد الرحمن بن عوف .

(١) في المطلع ص (٢٢٢) : «وفي تسميتهم خمسة أقوال :

أحدها : قولهم : «إنا هدنا إليك» .

والثاني : أنهم هادوا من عبادة العجل أي تابوا .

والثالث : أنهم مالوا عن دين الإسلام ودين موسى .

والرابع : أنهم يهودون عند قراءة القرآن ، أي يتحركون .

والخامس : نسبتهم إلى يهوذا بن يعقوب» .

(٢) في المطلع ص (٢٢٢) : «واحدهم نصران ، والأنثى نصرانة ، بمعنى

نصراني ونصرانية ، نسبة إلى قرية بالشام يقال لها : نصران ، ويقال لها :

ناصر» .

(٣) قبيلة من قبائل بني إسرائيل إليهم نسب السامري ، قال الزجاج : في زماننا

يسمون السمرة ، وهم طائفة من اليهود متشددون في دينهم» (لسان العرب

٤/٣٨٠ ، والمطلع ص ٢٢٢) .

(٤) في المطلع ص (٢٢٢) : «وأما الفرنج فهم الروم ، ويقال : بنو الأصفر» .

[١] في / س بلفظ : (فتعين) .

[٢] في ظ / بزيادة لفظ : (بدينهم) ، وفي / س بزيادة لفظ : (بينهم) .

.....

والصائبين^(١)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (٢)(٣)

(١) في المطلع ص (٢٢٣): «الخارجون من دين إلى غيره، وأصل الصبوء: الخروج».

وفي لسان العرب ١/١٠٧: «قوم شبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام...».

(٢) سورة آل عمران آية (١٨٦).

(٣) اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة لأهل الكتاب والمجوس، كما اتفقوا على عدم جواز عقدها للمرتد، واختلفوا فيما عدا ذلك.

فعند الشافعية والحنابلة: تعقد لأهل الكتاب ومن تبعهم والمجوس؛ لما استدلل به المؤلف.

وعند الحنفية: تعقد لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب؛ لأن عقد الذمة لرجاء الإسلام عن طريق المخالطة بالمسلمين، وهذا لا يحصل بعقد الذمة مع مشركي العرب؛ لأن القرآن نزل بلغتهم، فليس لهم أدنى شبهة في عدم الإسلام، فتعين السيف داعياً لهم.

وعند المالكية: يجوز عقدها لجميع الكفار لا فرق بين كتابي وغيره.

(بدائع الصنائع ٧/١١١، وفتح القدير ٥/١٩٥، ومواهب الجليل ٣/٣٨٠، والأم ٤/٢٤٠، وكشاف القناع ٣/١١٧).

والأقرب: قول المالكية لما يلي: لحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية... وفيه: «فإن أبوا فلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» رواه مسلم.

ولحديث المغيرة أنه قال لعامل كسرى: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» رواه البخاري.

وفي الاختيارات ص (٣١٩): «واختار أبو العباس أخذ الجزية من =

.....

وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ

(ولا يعقدها) أي لا يصح عقد الذمة (إلا) من (إمام أو نائبه) ^(١) عقد مؤبد فلا يفتات على الإمام فيه .
ويجب إذا اجتمعت شروطه ^(٢) .

= جميع الكفار، وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد، بل كلهم قد أسلموا» .

وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى ١٩/١٨ - ٣٠، و ٢٨/٣٥٦:
«ومذهب الأكثرين: أنه يجوز مهادنة جميع الكفار بالجزية والصغار، وإذا عرفت حقيقة السنة تبين أن رسول الله ﷺ لم يفرق بين عربي وغيره، وأن أخذ الجزية كان مشهوراً وقدم أبي عبيدة بمال من البحرين معروف، والنبى ﷺ لم يخص العرب بحكم في الدين لا بمنع الجزية، ولا الاسترقاق، ولا بجعل غيرهم ليس كفواً لهم في النكاح، ولا بحل ما استطابوه دون ما استطابه غيرهم، بل علق الأحكام بالأسماء المذكورة في القرآن كالمؤمن والكافر والبر والفاجر» .

(١) وهو قول الجمهور؛ لما علل به المؤلف، ولأن ذلك بنظر الإمام وما يراه من المصلحة .

وعند الحنفية: يجوز عقدها من كل مسلم؛ لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إليه، ولأنه مقابل الجزية فتحقق فيه المصلحة (المصادر السابقة) .

(٢) وهي بذل الجزية، والتزام أحكام الملة، وأن يعقدها الإمام أو نائبه، وأن تكون من أهل الكتاب ومن تبعهم على الخلاف المتقدم، وأن تكون مؤبدة عند الجمهور خلافاً لبعض الشافعية (المصادر السابقة، وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٢) .

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ

(ولا جزية) وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار^(١) كل عام^(٢) بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا^(٣) (على صبي ولا امرأة).....

(١) الذل والهوان، ويأتي قريباً عند قول المؤلف: «ويطال وقوفهم».

(٢) كل سنة هلالية، وتكرر بتكرر السنين.

قال في الإفصاح ٢/ ٢٩٤: «واختلفوا هل تجب الجزية بآخر الحول أو بأوله؟ فقال أبو حنيفة: تجب بأوله، وله المطالبة بها بعد عقد الذمة.

وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد: تجب بآخره، ولا يملك المطالبة بها حتى تمضي السنة، فإن مات في أثناء السنة، فقال أبو حنيفة وأحمد: تسقط عنه، وقال مالك والشافعي: يؤخذ جزية ما مضى من السنة من ماله.

واختلفوا فيما إذا وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتى أسلم.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تسقط عنه الجزية بإسلامه، وكذلك لو كانت جزية سنتين لم يؤدها ثم أسلم قبل الأداء، فإنها تسقط عنه، وسواء كان إسلامه في أثناء الحول أبو بعد تمامه.

وقال الشافعي: لا يسقطها الإسلام بعد الحول، وله في أثناء الحول قولان».

(٣) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية: أن الجزية تجب بدلاً عن حقن الدم والإقامة في دار الإسلام.

وعند أبي حنيفة والمالكية: أنها تجب عقوبة على الإصرار على الكفر.

وقال بعض فقهاء الحنفية: أن الجزية صلة مالية ليست بدلاً عن شيء،

فليست بدلاً عن حقن الدم، لأن قتل الكافر حق لله تعالى فلا يجوز إسقاطه بعوض مالي، وليست بدلاً عن سكنى الدار لأن الذمي يسكن ملك نفسه.

(فتح القدير ٥/ ٢٩٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠١، وأحكام

القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧، وأحكام أهل =

ومجنون^(١) وزمن^(٢) وأعمى وشيخ فان^(٣) (٤)

= الذمة لابن القيم ٢٥ / ١ ، وكشاف القناع ٣ / ١١٧ .
وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١ / ٢٢ : «الجزية : الخراج
المضروب على رؤوس الكفر إذلاً وصغاراً» .
(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٧١) : «وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي
ولا من امرأة جزية ، وأجمعوا على أن لا جزية على العبيد ، وأجمعوا على
أن لا جزية على مسلم» اهـ .

لحديث معاذ رضي الله عنه ، قال : «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ،
وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافياً» رواه أبو داود والترمذي
وحسنه والنسائي ، وصححه الحاكم ١ / ٣٩٨ على شرط الشيخين .
وكتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد : «أن لا يضربوا الجزية على
النساء والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى» أخرجه
أبو عبيد في الأموال ص ٥١ ، وابن زنجويه في الأموال ١ / ١٥١ بسند
صحيح .

(٢) في المصباح ١ / ٢٥٦ : «زمن الشخص زماناً وزمانة فهو زمنٌ : مرض يدوم
زماناً طويلاً» .

(٣) أي الشيخ الهرم ، وقيل له : فان ؛ لقربه ودنوه من الفناء (المصباح ٢ / ٤٨٢) .
(٤) وهذا هو المذهب ، ومذهب الحنفية : أن المصاب بعاهة مزمنة والعمى والكبر
المقعد عن القتال والعمل : لا جزية عليهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية ، فدللت الآية أن الجزية تؤخذ ممن كان
من أهل القتال .

وعند المالكية وأبي يوسف : أنها تؤخذ منهم ؛ إذ إنهم أهل للقتال إذا
كانوا أهل رأي في الحرب (المصادر السابقة) .

وقال شيخ الإسلام، كما في مجموع الفتاوى (٦٥٩/٢٨-٦٦٣):
 وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه: مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال أو نوع من التحضير: فهذا يقتل باتفاق العلماء، إذا قدر عليه وتؤخذ منه الجزية، وإن كان حبيساً منفرداً في متعبده، فكيف بمن هم كسائر النصارى في معائشهم ومخالطتهم الناس واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات واتخاذ الديارات الجامعات لغيرهم، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلظ كفرهم ويجعلهم أئمة في الكفر، مثل التعبد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذي هو شعار الكفر لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهره من الحيل الباطلة التي صنف الفضلاء فيها مصنفات، ومن العبادات الفاسدة وقبول نذورهم وأوقافهم. والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركا وبطرقا وقسيسا وغيرهم من أئمة الكفر الذين يصدر عن أمرهم ونهيهم، ولهم أن يكتسبوا الأموال كما لغيرهم مثل ذلك، فهؤلاء لا يتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة وبأخذ الجزية عند المسألة وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رضي الله عنه ما قال وتلا قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا أئمةَ الكُفْرِ ﴾، ويبين ذلك أنه سبحانه وتعالى قد قال: ﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾. وقد قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾.

= فهل يقول عالم: إن أئمة الكفر الذين يصدون عوامهم عن سبيل الله ويأكلون أموال الناس بالباطل، ويرضون بأن يتخذوا أرباباً من دون الله لا يقاتلون ولا تؤخذ منهم الجزية مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضرراً في الدين وأقل أموالاً. لا يقوله من يدري ما يقول. وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الإجمال والاشتراك، وقد بينا أن الأثر الوارد مقيد مخصوص، وهو يبين المرفوع في ذلك. وقد اتفق العلماء على أن علة المنع هو ما بيناه.

فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم؛ فإنه ينتزع منهم ولا يحل أن يترك شيء من أرض المسلمين التي فتحوها عنوة وضرب الجزية عليها، ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم من أهل المذاهب المتبوعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أن أرض مصر كانت خراجية وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم قال ﷺ: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودرهمها، وعدتم من حيث بدأتم» لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة؛ ولذلك نقلوا أرض مصر إلى أن استغلوها هم كما هو الواقع اليوم ولذلك رفع عنها الخراج.

ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبساً على مثل هؤلاء يستغلونها بغير عوض. فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين، وإنما استولوا عليها بكثرة المنافقين من المنتسبين إلى الإسلام في الدولة الرافضية، واستمر الأمر على ذلك، وبسبب كثرة الكتاب والدواوين منهم ومن المنافقين: يتصرفون في أموال المسلمين بمثل هذا كما هو معروف من عمل الدواوين الكافرين والمنافقين.

=

وَلَا عَبْدٍ وَلَا فَاقِرٍ يَعْجُزُ عَنْهَا

وختى مشكل^(١) (ولا عبد^(٢) ولا فقير يعجز عنها)^(٣).

= ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحباس ما لا يوجد لمساجد المسلمين ومساكنهم: للعلم والعبادة، مع أن الأرض كانت خراجية باتفاق علماء المسلمين.

ومثل هذا لا يفعله من يؤمن بالله ورسوله وإنما يفعله الكفار والمنافقون ومن لبسوا عليه ذلك من ولاة أمور المسلمين. فإذا عرف ولاة أمور المسلمين الحال عملوا في ذلك ما أمر الله به ورسوله.

(١) لاحتمال كونه أثنى، وتقدم الإجماع أنها لا تؤخذ من الأثنى، ولأن الأصل براءة ذمته.

(٢) وتقدم قريباً نقل ابن المنذر الإجماع أنها لا تجب على العبيد.

(٣) وهو قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وعند الشافعية: تجب على الفقير سواء كان معتملاً أم لا، فتكون ديناً في ذمته حتى يوسر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (المصادر السابقة).

وأما الرهبان: فباتفاق الفقهاء أن المخالطين للناس منهم، المشاركين لهم في الرأي والمشورة، أنها تؤخذ منهم الجزية، وهم أولى من عوامهم؛ إذ هم رؤوس الكفر.

وأما المنقطعين للعبادة: ففي رواية عن أبي حنيفة، وبه قال مالك، ورواية عن أحمد: أنها لا تؤخذ منهم، سواء قدر على العمل أم لا؛ لأن الراهب محقون الدم دون عقد الجزية، والجزية لحقن الدم.

وعن أبي حنيفة: إذا كان قادراً على العمل تؤخذ منه؛ لأن المعتمل إذا ترك العمل أخذت منه، فكذا الراهب.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَمَتَى بَدَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ
وَجَبَ قَبُولُهُ وَحَرْمَ قِتَالِهِمْ

وتجب على عتيق ولو لمسلم^(١).

(ومن صار أهلاً لها) أي للجزية (أخذت منه في آخر الحول)^(٢)

بالحساب^(٣).

(ومتى بدلوا الواجب عليهم) من الجزية (وجب قبوله) منهم^(٤)،
(وحرّم قتالهم) وأخذ مالهم، ووجب دفع من قصدهم بأذى^(٥) ما لم

= وعند الشافعية: تجب على الراهب مطلقاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، ولأنها بدل حقن الدم وسكنى الدار، والراهب كغيره في ذلك (المصادر السابقة).

(١) أي ولو أعتقه مسلم؛ لأنه حر مكلف موسر من أهل القتال.

(٢) تقدم الخلاف في ذلك قريباً.

(٣) أي بمقدار ما بقي من الحول؛ إن نصفاً فنصف، وإن ربعاً فربع، ونحو ذلك.

ولا يترك حتى يتم له الحول؛ لثلا يحتاج إلى إفراده بحول.

(٤) لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ فجعل إعطاء الجزية غاية لكف القتال عنهم، ولحديث بريدة، وفيه: «فاسألهم الجزية فإن هم أطاعوا فاقبل منهم وكف عنهم» رواه مسلم.

(٥) ولو انفردوا ببلد، ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح.

قال ابن حزم: من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالسلاح والكرع، ونموت دون ذلك صوتاً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة» (الفروق للقرافي ١٤/٣).

=

وَيُمْتَهُنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا وَيُطَالُ وَقُوفُهُمْ وَتُجْرُ أَيْدِيهِمْ.

يكونوا بدار [١] حرب (١).

ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه (٢).

(ويمتهنون عند أخذها) [٢] أي أخذ الجزية (ويطال وقوفهم) (٣) وتجرجر أيديهم) وجوباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٤)(٥)، ولا يقبل إرسالها (٦).

= وقال القرافي في الفروق ٣ / ١٤ : «إن عقد الذمة يوجب حقوقاً؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا . . . فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام».

(١) فلا يجب الدفع عنهم؛ لبقائهم بدار الحرب، فحكمهم حكمهم.

(٢) تقدم بحث هذه المسألة قريباً عند قول المؤلف: «ولا جزية وهي . . . كل عام».

ودليل ذلك قوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

(٣) بأن تؤخذ منهم وهم قيام والآخذ جالس.

(٤) سورة التوبة آية (٨٦).

(٥) وقيل: عن ذل واعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم.

وقيل: عن إنعام عليهم، لأن قبول الجزية وترك أنفسهم نعمة عليهم.

وقيل: نقداً عن ظهر يد ليس نسيئة.

وقال الشافعي: الصغار إجراء حكم الإسلام عليهم.

(تفسير ابن كثير ٢ / ٣٤٧، وزاد المسير ٣ / ٤٢٠، وأحكام القرآن

للشافعي ٢ / ٦١، والمفردات في غريب القرآن ص ٥٥١، ولسان العرب

٣ / ١٠٠٧).

(٦) مع رسول.

[١] في / س بلفظ: (الحرب).

[٢] في / س بلفظ: (أخذه).

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرِضِ وَإِقَامَةِ
الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ

(فصل)

في أحكام أهل الذمة^(١)

(ويلزم الإمام أخذهم) أي أخذ أهل الذمة (بحكم الإسلام)^(٢) (في) ضمان (النفس)^(٣) والمال^(٤) والعرض^(٥) وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه (كالزنا)^(٦) (دون ما يعتقدون حله) كالخمر^(٧)؛ لأن عقد

- (١) أي فيما يجب عليهم ولهم بعقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم .
 - (٢) أي ما يقتضيه الإسلام من الأحكام؛ لأن المفرد المضاف يعم .
 - (٣) فإذا قتل مسلماً أو ذمياً قتل، وإذا قطع طرفه قطع طرفه، لحديث أنس في الصحيحين: «أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها فقتله النبي ﷺ» .
 - (٤) فلو أتلف مالا لغيره ضمنه .
 - (٥) فلو قذف إنساناً أو سبه أقيم عليه ما يقام على المسلم .
 - (٦) والسرقة كما تقام على المسلم إذا زنا أو سرق .
 - (٧) وأكل لحم الخنزير، ونكاح محرم؛ لأنهم يقرون على ذلك، إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين كما سيأتي قريباً، وكذا ما يرون صحته من العقود ما لم يرتفعوا إلينا .
- قال شيخ الإسلام / : «وإذا تزوج اليهودي بنت أخيه أو بنت أخته كان ولده منها يلحقه، ويرثه باتفاق المسلمين، وإن كان هذا النكاح باطلاً باتفاق المسلمين؛ لاعتقادهم حله» .

وَيَلْزِمُهُمُ التَّمْيِيزَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ

الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام كما تقدم^(١).

وروى^[١] ابن عمر «أن النبي ﷺ أتى بيهودين قد فجرأ بعد إحصانهما فرجمهما»^(٢).

(ويلزمهم التمييز عن المسلمين) بالقبور بأن لا يدفنوا في مقابرنا^(٣)،
والحلي بحذف^[٢] مقدم رؤوسهم^(٤) لا كعادة الأشراف^(٥) ونحو شد^[٣]
زنار^(٦)،

(١) في أول الباب.

(٢) أخرجه البخاري ٩٠/٢ - الجنائز - باب الصلاة على الجنائز بالمصلي والمسجد
١٨٦/٤ - المناقب - باب قول الله تعالى ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾،
١٧٠/٥ - تفسير سورة آل عمران، ٢٢/٨، ٣٠ - الحدود - باب الرجم في
البلاط، وباب أحكام أهل الذمة، ١٥٣/٨ - الاعتصام بالكتاب والسنة - باب
ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ٢١٣/٨ - ٢١٤ - التوحيد -
باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، مسلم
١٣٢٦/٣ - الحدود - ح ٢٦.

(٣) وقد نقل ابن حزم بالاتفاق على التزامهم بعدم التشبه بالمسلمين، وأن لا
يجاوروا المسلمين بموتاهم. ويأتي نقل كلامه رحمه الله (مراتب الإجماع
ص ١١٥).

(٤) أي حلق مقدمها بأن يجزوا نواصيهم، وقد نقل ابن حزم الاتفاق على هذا.

(٥) فلا يفرقوا شعورهم، بل تكون لهم جمة.

(٦) الزنار: خيط غليظ تشده النصارى على أوساطها.

وقد نقل ابن حزم الاتفاق على هذا (مراتب الإجماع ص ١١٥).

[١] في / ف بلفظ: (روى عن ابن عمر).

[٢] في / ف بلفظ: (بحز).

[٣] في / س بلفظ: (شدد).

وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرِ الْخَيْلِ بَغَيْرِ سَرَجٍ بِإِكَافٍ .

ولدخول حمامنا بجلجل^(١) [١] أو نحو [٢] خاتم رصاص برقابهم^(٢) ، (ولهم ركوب غير الخيل) كالحمير (بغير سرج) فيركبون (بإيكاف) وهو البرذعة^(٣) لما روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق^(٤) وأن يركبوا الأكف بالعرض^(٥)(٦) .

(١) الجرس الصغير الذي يعلق في الأعناق، والجلجلة صوته (لسان العرب ١١/١٢٢) .

(٢) ونحو ذلك كحديد، لا من ذهب ونحوه، ولا من صليب لمنعهم إظهاره .

(٣) في المصباح ٤٣/٢ : «حلس يجعل تحت الرحل، والجمع: البراذع .

وفي زماننا هي للحمار ما يركب عليه بمنزلة السرج للفرس» اهـ .

وقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٥ : «الاتفاق أن لا

يركبوا السروج ولا يتقلدوا شيئاً من السلاح، ولا يحملوه مع أنفسهم ولا

يتخذوه» .

(٤) وهي ما يشد به الوسط، وتسمى الحياصة (انظر: المصباح ٦١١/٢) .

(٥) بأن تكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر .

ويمنعون أيضاً من التسمي بأسماء المسلمين أو التكني بكناهم .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٨) : «ويمنعون من

ألقاب المسلمين كعز الدين ونحوه» .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٨٥ - ح ١٠٠٩٠ ، ١٠/٣٣١ - ح

١٩٢٧٣ ، أبو عبيد في الأموال ص ٥٧ - ٥٨ - ح ١٣٧ ، ابن زنجويه في

الأموال ١/١٨٥ - ح ٢١٤ - من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم عن

عمر . وإسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري .

[١] في جميع النسخ ما عدا / ز بلفظ : (جلجل) .

[٢] في / م ، ف بلفظ : (ونحو) .

وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ وَلَا الْقِيَامَ لَهُمْ وَلَا بُدْءَهُمْ بِالسَّلَامِ

(ولا يجوز تصديرهم في المجالس^(١) ولا القيام لهم^(٢) ولا بداءتهم
بالسلام^[١])^(٣) أو بـ «كيف أصبحت» أو أمسيت

(١) لما فيه من تعظيمهم وقدحكم عليهم بالصغار .

قال ابن قدامة في المغني ٥٣٦ / ٨ : «ولا يجوز تصديرهم في المجالس ؛
لحديث أبي هريرة : «وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة» .
وقال عمر رضي الله عنه : «أذلوهم ولا تظلموهم» .

(٢) لأنه في معنى التصدير .

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا تبدؤوا اليهود ولا
النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة» ، رواه
مسلم .

وقال الصنعاني في سبل السلام ١٣٧٧ / ٤ : «فيه دليل على تحريم ابتداء
المسلم اليهودي والنصراني بالسلام ؛ لأن ذلك أصل النهي وحمله على
الكرامة خلاف أصله . . . وإلى التحريم ذهب طائفة من السلف والخلف» .
وفي الإنصاف ٢٣٣ / ٤ : «وفيه احتمال : تجوز للحاجة» .

وقال النووي كما في الفتح ٤١ / ١١ : «السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم
وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ، ويقصد به المسلم» ؛ لما في صحيح البخاري :
«أنه ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين» .

وأما الرد عليهم فقال ابن القيم في زاد المعاد ٤٢٥ / ٢ : «واختلفوا في
وجوب الرد عليهم ، والجمهور على وجوبه ، وهو الصواب» ، وذلك للأمر
برد السلام عليهم كما يأتي .

وأما كيفية الرد فله حالتان :

الأولى : أن يلحن في تسليمه فهذا يقال في الرد عليه : «وعليك» ؛

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول =

[١] في / ف بلفظ : (السلام) .

أو حالك^(١)، ولا^[١]تهنتهم^(٢) وتعزيتهم وعيادتهم^(٣)

= أحدهم: السام عليكم فقل: «عليك» متفق عليه، وقد ورد بحذف الواو كما في حديث عائشة في الصحيحين، ولفظه: «قلت: عليكم». وكلاهما جائز، وإثباتها أجود كما هو أكثر الروايات.

الثانية: أن لا يلحن في سلامه بل يكون واضحاً، فقد قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/١٩٩: «لو تحقق السامع أن الذمي قال له: سلام عليكم، فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله أمر بالعدل والإحسان . . .».

(١) نص عليه الإمام أحمد.

وعن شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٩): «واختلف كلام أبي العباس في رد تحية الذمي هل ترد بمثلها أو «وعليكم» فقط؟ ويجوز أن يقال: أهلاً وسهلاً، ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنتهم وتعزيتهم، ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام».

(٢) تهنتهم تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون التهنة بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه، وقد اختلفت الرواية فيها عن أحمد فأباحها مرة ومنعها أخرى، والمذهب المنع كما في الإنصاف ٤/٢٣٢، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ويأتي.

الثاني: أن تكون التهنة بشعائر الكفر المختصة به، فحرام بالاتفاق مثل أن يهنتهم بأعيادهم وصومهم . . . فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنته بسجوده للصليب (أحكام أهل الذمة ١/٢٠٥).

(٣) وهذا هو المذهب: تحريم تعزيتهم وعيادتهم؛ لقوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود =

[١] في م بلفظ: (وتهنتهم)، وفي/ ف بلفظ: (أو تهنتهم).

.....

وشهادة أعيادهم^(١)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقيها»^(٢)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

= والنصارى بالسلام»، وهذا بمعناه.

وعن الإمام أحمد: الجواز؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعود فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار» رواه البخاري.

قال ابن حجر في الفتح ٢٦٢/٣: «فيه جواز استخدام المشرك وعبادته إذا مرض وفيه حسن العهد».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٩): «ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام، وقال العلماء: يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام».

(١) الدينية، وتقدم كلام ابن القيم قريباً في حكم تهنئتهم بأعيادهم الدينية.

(٢) ومعنى الحديث: عدم إفساح الطريق لهم، وليس المعنى مضايقتهم في الطريق؛ إذ لم يحصل هذا في عهد النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم ١٧٠٧/٤ - السلام - ح ١٣، البخاري في الأدب المفرد

٥٣٨/٢ - ح ١١١١، أبو داود ٣٨٤/٥ - الأدب - باب في السلام على أهل

الذمة - ح ٥٢٠٥، الترمذي ١٥٤/٤ - السير - باب ما جاء في التسليم على

أهل الكتاب - ح ١٦٠٢، أحمد ٢٦٣/٢، ٢٦٦، ٣٤٦، ٤٤٤، ٤٥٩،

٥٢٥، الطيالسي ص ٣١٨ - ح ٢٤٢٤، عبد الرزاق ١٠/٦ - ح ٩٨٣٧ =

وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسٍ وَبَيْعٍ وَبِنَاءٍ مَا أَنهَدَمَ مِنْهَا

(وَيمنعون من إحداث كنائس وبيع) ^(١) ومجتمع لصلاة [في

دارنا] [١] ^(٢) (و) من (بناء ما انهدم منها) ^(٣)

= ١٠ / ٣٩١ - ح ١٩٤٥٧ ، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٢٢ - ح ٢٤١ ، أبو نعيم في الحلية ٧ / ١٤١ ، البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٢٠٣ - الجزية ، وفي الآداب ص ٤٤٠ - ح ٩٧٣ .

(١) الكنائس : مفردا كنيسة ، وهي متعبد اليهود ، وهي معربة أصلها كنشت ، أو هي متعبد النصراني ، كما هو قول الجوهري وخطأه الصاغاني فقال : هو سهو منه إنما هي لليهود ، والبيعة للنصارى متعبدا لهم (تاج العروس ٨ / ٤٥٠) .

(٢) قال في الإفصاح ٢ / ٣٠٠ : «واتفقوا على أنه لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأمصار في بلاد الإسلام» .

ونقل ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٥ : «الاتفاق على أنهم لا يمنعون من مرّ بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار وأن يوسعوا أبوابها للمارة ...» .

(٣) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٨ / ٦٣٤ : «أما دعواهم أن المسلمين ظلّموا في إغلاقها ، فهذا كذب مخالف لإجماع المسلمين ؛ فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وغيرهم من الأئمة كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم ، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين : متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة كأرض مصر والسواد بالعراق وبر الشام ونحو ذلك مجتهداً في ذلك ، ومتبعاً في ذلك لمن يرى ذلك ، لم يكن ذلك ظلماً منه ، بل تجب طاعته في ذلك ومساعدته في ذلك ممن يرى ذلك .

وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد ، وحلت بذلك =

وَلَوْ ظَلَمًا

ولو ظلمًا^(١) لما روى كثير بن مرة^(٢) قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «قال^[١] رسول الله ﷺ: «لا تبني الكنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب

= دماؤهم وأموالهم، وأما قولهم: إن هذه الكنائس قائمة من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن الخلفاء الراشدين أقروهم عليها، فهذا أيضاً من الكذب؛ فإن من العلم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأكثر من ثلاثمائة سنة، بنيت بعد بغداد وبعد البصرة والكوفة وواسط.

وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة، مثل ما فتحه المسلمون صلحاً وأبقوا لهم كنائسهم القديمة بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح فكيف في مدائن المسلمين؟ بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها فإن لهم أخذ تلك الكنيسة لثلاثين سنة في مدائن المسلمين كنيسة بغير عهد، فإن في ستن أبي داود بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصلح قبلتان بأرض، ولا جزية على مسلم». (١) وهذا هو المذهب.

والقول الثاني في المذهب: يعاد المهذوم ظلمًا، قال في الفروع: «وهو أولى» (الإنصاف ٤/٢٣٨).

لأن الظلم لا يقره الله ولو على كافر.

(٢) كثير بن مرة الحضرمي شامي تابعي ثقة أدرك سبعين بدرياً، روى عن معاذ وعمر وأبي الدرداء وغيرهم، وروى عنه مكحول وخالد بن معدان وعبد الرحمن بن جبير وغيرهم (تذكرة الحفاظ ١/٥١، وتهذيب التهذيب ٨/٣٨٣).

[١] في/ ف بلفظ: (لرسول الله).

وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانِ عَلِيِّ مُسْلِمٍ

منها»^(١)، (و) يمتنعون أيضاً (من تعليية بنيان على مسلم) ولو رضي^(٢)؛ لقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى [عليه]^[١]»^(٣) وسواء لاصقة

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٥/٦٥، ٢١٧- ح ٧٤٧٤، ٨٠٠١- من حديث عمر بن الخطاب.

وعزاه السيوطي في الجامع الكبير ١/٨٨٠- للديلمي وابن عساكر من حديث عبد الله بن عمر.

وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/١٤٥. وفي الإسناد سعيد بن سنان الكندي أبو مهدي الحمصي، ضعفه البعض، ورماه آخرون بالوضع. (٢) أي المسلم، قال أبو الخطاب وابن عقيل: لأنه حق لله، زاد ابن الزاغوني: يدوم بدوام الأوقات، ولو اعتبر رضاه سقط حق من يحدث بعده (الإنصاف ٤/٢٣٥).

(٣) أخرجه الدارقطني ٣/٢٥٢، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/٦٥، البيهقي ٦/٢٠٥- اللقطة- من طريق عبد الله بن حشر عن أبيه عن عائذ بن عمرو المزني. وعبد الله بن حشر وأبوه مجهولان.

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/٦٤-٦٥، البيهقي في دلائل النبوة ٦/٣٧- من حديث عمر بن الخطاب مطولاً، وفيه قصة الضب الذي كلم النبي ﷺ، وفي الإسناد محمد بن علي بن الوليد السلمى البصري، وهو منكر الحديث، وقال البيهقي: الحمل فيه على السلمى هذا. قال الذهبي في الميزان ٣/٦٥١: صدق والله البيهقي فإنه خبر باطل.

وأخرجه بحشل في تاريخ واسط ص ١٥٥ من حديث معاذ بن جبل، وإسناده ضعيف لضعف عمران بن أبان بن عمران السلمى الطحان.

وعزاه الحافظ ابن حجر لمحمد بن هارون الروياني، وحسن إسناده.

انظر: فتح الباري ٣/٢٢٠.

لا^[١] مُساواته لَهُ

أو لا ، إذا كان يعد جاراً له ، فإن علاه وجب نقضه .

و(لا) ينعون من (مساواته)^(١) أي البنيان (له) أي لبناء المسلم ؛ لأن ذلك لا يفضي إلى العلو . وما ملكوه عالياً من مسلم لا ينقض^(٢) ولا يعاد عالياً^[٢] لو انهدم^(٣) .

= وأخرجه البخاري ٩٦ / ٢ - الجنائز - باب إذا سلم الصبي فمات ، هل يصلى عليه - عن ابن عباس معلقاً موقوفاً عليه .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧ / ٣ - عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وإسناده صحيح .
(١) وهذا هو المذهب ؛ لما علل به المؤلف ، ولأنهم لا يطلعون على عورات المسلمين .

والوجه الثاني في المذهب : ينعون ، جزم به في المنور ونهاية ابن رزين ونظمها (المصدر السابق) .

(٢) قال في الإنصاف ٤٣٦ / ٤ : « هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب » .
وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢٠٧ / ١ : « هذه أدخلت في المذهب غلطاً محضاً ، ولا توافق أصوله ولا فروعه ؛ فالصواب المقطوع به عدم تمكينه من سكنها ؛ فإن المفسدة لم تكن في نفس البناء وإنما كانت في ترفع الذمي على المسلمين » .

ولو وجدنا دار ذمي عالية ودار مسلم أنزل منها وشككنا في السابقة ، فقال ابن القيم : لا تقر دار الذمي عالية ؛ لأن التعلية مفسدة ، وقد شككنا في شرط الجواز ، والأصل عدمه » .

(٣) لأنها بعد الانهدام كأن لم تكن موجودة قبل .

[١] في بعض نسخ الزاد بلفظ : (لا من مساواته له) .

[٢] في / س بلفظ : (غالباً) .

وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ

(و) يَمْنَعُونَ أَيْضًا (مِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ) فَإِنْ [فَعَلُوا]^[١] أَتْلَفْنَاهُمَا^(١)، (و) مِنْ [إِظْهَارِ]^[٢] (نَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ) وَرَفَعَ صَوْتَ عَلَى مَيْتٍ^[٣]^(٢) وَمِنْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ^(٣) وَمِنْ إِظْهَارِ أَكْلٍ^[٤] وَشَرَبِ بِنَهَارِ رَمَضَانَ^(٤)، وَإِنْ صَوَّلُوا فِي بِلَادِهِمْ عَلَى جَزِيَّةٍ أَوْ خَرَجَ لَمْ يَمْنَعُوا شَيْئًا مِنْ

(١) لتأذي المسلمين، وسبب فشوه بينهم، وقد ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٥: «الاتفاق على منعهم من بيع الخمر...، وأن لا يظهروا خمرًا ولا شربها».

(٢) وقد ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٥: «الاتفاق على أن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا في شيء من طرق المسلمين، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة، ولا يضربوا النواقيس إلا ضربًا خفيفًا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين، ولا مع موتاهم ولا يخرجوا شعانين ولا صليبًا ظاهرًا، ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٩): «وليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام».

(٣) وقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٥: «الاتفاق على أن لا يعلموا أولادهم القرآن».

(٤) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٨): «ويمنع أهل الذمة من إظهار الأكل في نهار رمضان؛ فإن هذا من المنكر في دين الإسلام».

[١] ساقط من / س.

[٢] ساقط من / ف.

[٣] في / س بلفظ: (الميت).

[٤] في / ط بلفظ: (واكل).

ذلك^(١)، وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم^(٢). وإن تحاكموا إلينا

(١) لأنهم في بلادهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة، ولأنها ليست بلد إسلام؛ لعدم ملك المسلمين لها، فلا يمنعون من إظهار دينهم كمنازلتهم.
 (٢) قال ابن حجر في الفتح ١/٦٦٧: «وفي دخول المشرك المسجد مذاهب، فعن الحنفية: الجواز مطلقاً، وعن المالكية والمزني: المنع مطلقاً، وعن الشافعية: التفصيل بين المسجد الحرام وغيره».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/١٩٣: «ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقاً، فكيف إذا اتخذ الكافر طريقاً، فإن هذا يمنع بلا ريب، وأما إذا دخله ذمي لمصلحة، فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد: أحدهما: لا يجوز، وهو مذهب مالك؛ لأن ذلك هو الذي استقر عليه عمل الصحابة.

الثاني: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وفي اشتراط إذن المسلم وجهان في مذهب أحمد وغيره».

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/١٩١: «ولما دخل أبو موسى على عمر بن الخطاب وهو في المسجد أعطاه كتاباً فيه حساب عمله، فقال عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه فقال: إنه لا يدخل المسجد قال: ولم؟ قال: إنه نصراني»، وهذا يدل على شهرة ذلك بين الصحابة... وأما دخول الكفار مسجد النبي ﷺ فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك، ولأنهم يخاطبون النبي ﷺ في عهودهم، ويؤدون إليه الرسائل ويحملون منه الأجوبة، ويسمعون منه الدعوة... فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولها بلا إذن».

=

فلنا الحكم والترك^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٢)، وإن اتجر إلينا حربي^(٣) أخذ منه العشر، وذمي نصف العشر؛

= وقال في الإفصاح ٢/ ٣٠٠: «ثم اختلفوا: هل يمنع الكافر والذمي من استيطان الحجاز، وهي مكة والمدينة واليمامة ومخالفها، قال الأصمعي: سمي حجازاً؛ لأنه حاجز بين تهامة ونجد؛ فقال أبو حنيفة: لا يمنع، وقال مالك والشافعي وأحمد: يمنع، ومن دخل منهم تاجراً أقام ثلاثة أيام ثم انتقل، ولا يقيم إلا ياذن.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٩): «ويمنعون من المقام في الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة وينبع وفدك ونحوها، وما دون المنحنى، وهو عقبة الصوان من الشام كمعان»؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، والمراد حرم مكة؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» متفق عليه، ولمسلم: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً».

(١) ولا يحكم إلا بحكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وإن لم يتحاكموا إلينا فليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمورهم، ولا ينقض عقداً من عقودهم سواء أتونا أو أسلموا، وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم ألزم الحكم بينهم لما فيه من إنصاف المسلم ورد الظلم عنه.

(٢) سورة المائدة آية (٤٢).

(٣) صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى.

لفعل عمر رضي الله عنه^(١)، مرة في السنة فقط^(٢)، ولا تعشر أموال المسلمين^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٩٩/٦ - ح ١٠١٢٥، ١٠/٣٧٠ - ح ١٩٤٠٠، أبو عبيد في الأموال ص ٥٣٠ - ٥٣١ - ح ١٦٦٠، ابن زنجويه في الأموال ١/١٣١ - ١٣٢ - ح ١١٤ - من طريق شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن زياد بن حدير «أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى العرب نصف العشر»، وإسناد أبي عبيد وابن زنجويه صحيح، وقد أشار إلى ذلك ابن حزم في المحلى ٦/١١٤، وقال: وقد صح عن عمر بأصح طريق، وذكره.

وأخرجه سعيد بن منصور كما في التلخيص الحبير ٤/١٢٨ - من طريق إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال: «استعملني عمر بن الخطاب على العشور، وأمرني أن أخذ من تجار أهل الحرب العشر ومن تجار أهل الذمة نصف العشر»، وإبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ، لكن تابعه إبراهيم النخعي في الرواية عن زياد بن حدير، وعليه فالإسناد حسن لغيره. وأخرجه البيهقي ٩/٢١٠ - من طريق أنس بن مالك عن عمر.

(٢) لنهي عمر رضي الله عنه عن ذلك.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٩): «والعشور التي تؤخذ من تجار، تدخل في أحكام الجزية وتقديرها على الخلاف».

(٣) لقوله ﷺ في حديث أبي بكر رضي الله عنه: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» متفق عليه.

وتقدم في كتاب الزكاة: هل في المال حق واجب غير الزكاة؟
وتحرم الكلف التي يضربها الملوك على المسلمين بغير طريق شرعي.

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكَّسَهُ لَمْ يُقَرَّرْ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ.

(وإن تهوّد نصراني أو عكسه) بأن تنصر يهودي (لم يقر) لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه أشبه المرتد، (ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه) الأول^(١)، فإن أباهما هدد وحبس وضرب. وقيل للإمام: أنقتله؟ قال: لا^(٢).

* * *

(١) لأن الإسلام دين الحق، والدين الذي كان عليه دين صولح عليه، فلم يقبل منه غيرهما. وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: لا يقبل منه إلا الإسلام.

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة: يقر مطلقاً، وهو ظاهر كلام الخرقي.

وعنه رواية رابعة: يقر على أفضل مما كان عليه، كيهودي تنصر.

وقال شيخ الإسلام: «اتفقوا على التسوية بين اليهودية والنصرانية

لتقابلهما وتعارضهما» (الإنصاف ٤/٢٤٩).

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، ولأنه مختلف فيه فلم يقتل للشبهة.

وعن الإمام أحمد: يقتل (المصادر السابقة).

* * *

فَصْلٌ

فَإِنْ أَبَى الدَّمِيُّ بَدَلَ الْجِزْيَةِ أَوْ التَّزَامَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ أَوْ تَعَدَّى عَلَيَّ مُسْلِمٌ
بِقَتْلِ أَوْ زِنًا

(فصل)

فيما ينقض العهد^(١)

(فإن أبى الدمي بذل الجزية)^(٢) أو الصغار^(٣) (أو التزام حكم الإسلام)^(٤) أو قاتلنا^(٥) (أو تعدى على مسلم بقتل^(٦) أو زنا) بمسلمة،

- (١) وما يتعلق بنقضه من مخالفة شيء مما صولحوا عليه .
 (٢) لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ؛ ولحديث بريدة رضي الله عنه ، رواه مسلم ، وتقدم قريباً .
 (٣) وتقدم تفسيره قريباً عند قوله : «ويمتهنون عند أخذها . . .» .
 (٤) في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود فيما يعتقدون تحريمه كما تقدم قريباً ، انتقض عهده .
 قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣١٩ : «وإذا أبى الدمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا ينقض عهده» .
 (٥) أي منفرداً أو مع أهل الحرب ، أو بدار الحرب مقيماً بها ، انتقض عهده ؛ لأنه صار حرباً لنا بدخوله في جملة أهل الحرب .
 قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١ / ٢١٠ : «أهل الحرب إذا حاربوا من في ذمة الإمام وعهده صاروا بذلك أهل حرب نابذين لعهده ، فله أن يبيتهم وإنما يعلمهم إذا خاف منهم الخيانة .
 (٦) عمدًا .

أَوْ قَطَعَ طَرِيقٍ أَوْ تَجَسَّسٍ أَوْ إِيْوَءٍ جَاسُوسٍ أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ
كِتَابَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ

وقياسه [١] اللواط (أو) تعدى بـ (قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس) (١)
أو [٢] ذكر الله أو رسوله (٢) أو كتابه) أو دينه (بسوء انتقض [٣] عهده)؛
لأن هذا ضرر يعم المسلمين، وكذا لو لحق بدار حرب لا إن أظهر

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٢٠): «ومن قطع الطريق على
المسلمين أو تجسس عليهم أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو
أسرهم، وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين،
فهذا يقتل ولو أسلم.

ولو قال الذمي: هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعضون علينا،
إن أراد طائفة معينين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله، وإن ظهر منه قصد
العموم ينقض عهده، ووجب قتله».

(٢) بسوء، انتقض عهده.

لحديث علي رضي الله عنه «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه
فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها» رواه أبو داود
والبيهقي، وإسناده صحيح.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٢٠): «وساب الرسول
ﷺ يقتل ولو أسلم، وهو مذهب أحمد».

ونقل ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٦: «الاتفاق على أن لا
يضربوا مسلماً ولا يسبوه ولا يستخدموا به، ولا يهينوه ولا يسمعوا المسلمين
شيئاً من شركهم، ولا من سب رسول الله ﷺ ولا غيره من الأنبياء عليهم
السلام».

[١] في / س بلفظ: (وقياس).

[٢] في / س بلفظ: (وذكر).

[٣] في / س بلفظ: (نقض).

دُونِ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ وَحَلِّ دَمِهِ وَمَالِهِ .

منكراً^(١) أو قذف مسلماً^(٢) .

ويُنْقَضُ بما تقدم^(٣) عهده (دون) عهد (نسائه وأولاده) فلا ينتقض عهدهم تبعاً له؛ لأن النقض وجد منه فاخص به^(٤) (وحل دمه) ولو قال: تبت، فيخير فيه الإمام^(٥) كأسير حربي بين قتل ورق ومنّ وفداء بمال أو أسير مسلم^(٦) (و) حل (ماله)؛ لأنه لا حرمة له في نفسه، بل هو تابع

= وقال شيخ الإسلام أيضاً كما في الاختيارات ص (٣١٧): «ومن كان من أهل الذمة زنديق يبطن جحود الصانع أو جحود الرسل أو الكتب المنزلة أو الشرائع أو المعاد ويظهر التدين بموافقة أهل الكتاب، فهذا يجب قتله بلا ريب كما يجب قتل من ارتد من أهل الكتاب إلى التعطيل، فإن أراد الدخول في الإسلام، فهل يقال: إنه يقتل أيضاً كما يقتل منافق المسلمين؛ لأنه ما زال يظهر الإقرار بالكتب والرسل؟ أو يقال: بل دين الإسلام فيه من الهدى والنور ما يزيل شبهته بخلاف دين أهل الكتابين؟ هذا فيه نظر» .

(١) بأن رفع صوته بكتابه، أو أظهر خمرة ونحو ذلك مما تقدم أنهم يمنعون منه .

(٢) بالزنا أو اللواط، فلا ينتقض عهده .

(٣) أنفأ، من الامتناع عن بذل الجزية والالتزام بأحكام الإسلام . . . إلخ .

(٤) كمن أهدر النبي ﷺ دمه ممن يسبه، لم يسب نساءهم ولا ذريتهم .

(٥) لانتقاض عهده .

(٦) قال في الإفصاح ٢/ ٢٩٩: «واختلفوا فيمن انتقض عهده منهم . . .

فقال أبو حنيفة: متى انتقض عهدهم أبيح قتلهم متى قدر عليهم .

وقال مالك: يقتلون ويسبون كما فعل النبي ﷺ ببني أبي الحقيق .

وقال الشافعي في أحد قوليه، وهو الأظهر، وأحمد: لا يرد من =

.....

لمالكة فيكون فيئاً^(١)، وإن أسلم حرم قتله^(٢).

* * *

= انتقض عهده إلى مأمنه، والإمام فيه بالخيار بين الاسترقاق أو القتل.

وقال الشافعي في القول الآخر: يلحق بمأمنه».

وإذا نقضوا العهد لم يجب على المسلمين أن يعاهدوهم بل لهم قتالهم حتى يسلموا، وإن طلبوا أداء الجزية، وللإمام أن يجليهم من ديار الإسلام إذا رأى المصلحة في ذلك.

(١) وقد انتقض عهد المالك فكذا ماله.

(٢) وكذا رقه، لا إن رق ثم أسلم.

* * *

.....

الفهارس

أولاً:
فهرس الآيات

أولاً: فهرس الآيات

| الصفحة | الآية |
|--|--|
| | سورة البقرة |
| ١٤٩ ، ١٣٣ ، ٨٦ ، ٧٩ ، ٦٠ ، ١٨ ، ١٣ ، ١١ ، ١٠ | ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ |
| ٣٥٠ ، ٣٤٣ ، ٣٢٩ ، ١٦٢ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ | |
| ٦٠ | ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ |
| ٣٠٠ ، ١٣٦ ، ٦٢ ، ٦١ | ﴿الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ |
| ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٣ ، ٧٦ | ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ |
| ٣٩٩ ، ٣٤٨ ، ١٧٠ ، ١٦٥ ، ١٠٠ | ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ |
| ١٣٠ | ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ |
| ١٤٥ | ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ |
| ٣٥٠ ، ٢٩١ ، ١٦٩ ، ١٦٣ ، ١٢٥ | ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ |
| ٢١١ | ﴿وَعَهْدِنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ |
| ٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ | ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ |
| ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٢٣٣ | ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ |
| ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٥ | ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ |
| ٣١٢ | ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ |
| ٣٦٩ | ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ |
| ٣٩٥ | ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ |

- ٤٠٥ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾
 ٤٢٦ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾
 ٤٤٣ ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾

سورة آل عمران

- ٢١١، ٣٣، ٢٨، ١٨، ٩ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾
 ٤٢٧ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾
 ٤٣٩ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾
 ٤٧٨ ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾

سورة النساء

- ٤٢٦ ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾
 ٤٧٢ ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾

سورة المائدة

- ١١٥ ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾
 ١٦٤، ١١٨، ١١٥ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾
 ١١٩ ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمُ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾
 ١٢١ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾
 ١٧٣، ١٥١، ١٥٠ ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾
 ١٦٩، ١٦٧، ١٦٦، ١٥٠ ﴿هُدْيًا بِالْأَعْيُنِ﴾
 ١٥١ ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾
 ١٨٤، ١٨٢، ١٦٢ ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾
 ١٨١، ١٧٤ ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾

- ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ٣٤٥
 ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ٤٩٩
 ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ٤٩٩

سورة الأنعام

- ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالْسَيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ ١٩٦
 ﴿ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا ﴾ ٤٠٦

سورة الأعراف

- ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ٢٢٨

سورة الأنفال

- ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ ٤٣٠
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا ﴾ ٤٢٩
 ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ ٤٤٦
 ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ٤٦٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤٦
 ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ٤٨٦

سورة التوبة

- ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ ﴾ ١٥
 ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ ٤٢٧ ، ٤٢٦
 ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ ٤٢٦
 ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ ٤٢٧
 ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ ﴾ ٤٢٩
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ٤٣٠

٤٣٦ ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتَهُمْ فَشَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾

٤٤١ ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾

٤٧١ ، ٤٦٧ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾

٤٦٩ ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾

٤٧٣ ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾

٤٧٣ ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾

٤٨١ ﴿فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

٤٨٢ ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾

٤٨٢ ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ﴾

٤٨٢ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾

٤٩٩ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾

٥٠٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤ ، ٤٧٥ ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

سورة يونس

١٣٢ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾

سورة النحل

١٤٥ ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

٤٧٣ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾

سورة الإسراء

٨٤ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى﴾

سورة الحج

٢١١ ، ٢٨ ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾

﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ﴾ ٢٩٩ ، ٢٩٥ ، ٢٨٧ ، ١٠١

﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ١٦٩ ، ١٦٦

﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ ١٩٧ ، ١٩٦

﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ٣٣٢ ، ٢٩٥ ، ٢٢٩ ، ٢٢٠ ، ٢١١

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ﴾ ٢٩١ ، ٢٨٣

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ ٣٩٧ ، ٢٨٤

﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ٣٥٣

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ ٣٦٨

﴿فَازْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ ٣٦٨

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ ٣٩٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥

﴿وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ ٣٩٨

سورة النور

﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا﴾ ٤٣٩

سورة لقمان

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي﴾ ٤٠٥

سورة محمد

﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ٨٦

سورة الفتح

﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ٢٨٩ ، ٢٨٤

سورة النجم

﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ لِيَأْسَانَ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ٤٥ ، ٣٣

سورة الحشر

٤٤٢ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾

سورة التغابن

٤٧ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

سورة المدثر

٤٠٦ ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾

سورة الزلزلة

٣٥٩ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾

سورة الكافرون

٢٢٩ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

سورة الكوثر

٤٠٩ ، ٣٨٩ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾

سورة الإخلاص

٢٢٩ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

ثانياً:

فهرس الأحاديث والآثار

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

(أ)

| الصفحة | الحديث |
|--|--|
| ٢٢ ، ١٧ | أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت : ألهذا حج |
| ٣٦ ، ٣٤ | أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته |
| ٤٦ | أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي نذرت |
| ٦٦ | أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس |
| ٣٣٩ ، ٣٣٢ ، ٢٧٥ ، ٢١٩ ، ١٥٦ ، ٧٥ ، ٦٥ ، ٢٥ | إنما الأعمال بالنيات |
| ٨٠ | أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا |
| ٨٨ - ٨٧ | أن عائشة كانت متمتعة فحاضت |
| ٩٥ | أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي |
| ١٣٢ | أي يجب على الواطيء والموطوءة |
| ١٧٤ | أصحابي كالنجوم ؛ بأيهم اقتديتم اهتديتم |
| ١٨٣ | إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض |
| ٢٠٠ | أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى |
| ٢٠٥ | أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن |
| ٢٠٨ | أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده |
| ٢١١ | أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه |
| ٢٥٥ | أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصوى |
| ٢٦٢ | أيها الناس السكينة السكينة |
| ٢٧٠ | أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام |
| ٢٧٨ | إن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة |
| ١٤٢ ، ١٤١ - ١٤٠ | إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها |
| ٧٦ | إني أريد الحج وأجدني وجعة |

- ٤٨٨ أن النبي ﷺ أتى بيهوديين قد فجرأ
 ١٢ إن أبي شيخ لا يستطيع الحج ولا العمرة
 ١٧ أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام
 ١٨ إن الله فرض عليكم الحج
 ٢٤ أنه كان يحج صبيانه وهم صغار
 ٣٠ ابدأ بنفسك فتصدق
 ٤٧ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
 ٦٢ أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
 ٦٦ أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله
 ٧٤ أن النبي ﷺ أهل بالحج والعمرة
 ٨٣ أن النبي ﷺ ذبح عن عائشة
 ٩٥ أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً
 ١٠٣ أنه ﷺ غسل رأسه وهو محرم
 ١١٠ إلا أن يجد نعلين فليلبس خفين
 ٦٩ اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات
 ١١٢ اغسلوه ولا تقربوه طيباً ولا تغطوا وجهه
 ١١٥ أن رسول الله ﷺ ادهن بزيت
 ١١٥ انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً
 ١١٧ أمنكم أحد أمر أن يحمل عليها أو أشار إليها
 ١١٨ إني لست كهيتتكم إنما صيد من أجلي
 ١٢٠ ، ١١٩ أنه أهدي لرسول الله ﷺ حمار وحشي فرده
 ١٢٢ أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي
 ١٢٦ أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم
 ١٣٢ أن رجلاً من جذام جامع امرأته
 ١٣٥ اقضيا نسككما وارجعاً إلى بلدكما
 ١٣٥ أن رجلاً أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت
 ١٤٢ ، ١٤١ إحرام المرأة في وجهها

- ١٤٤ إذا اشتكى عينه ضمدها بالصبر
- ١٦٤ أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة
- ١٦٩ أتجد شاة؟ قال: لا، قال: صم ثلاثة أيام
- ١٧٠ إن كان معه هدي وهو محصر نحره
- ١٧٩ أن النبي ﷺ قضى في الضبع بكبش
- ١٨٩ إن إبراهيم حرمها
- ١٨٥ أقبلت راكباً على حمار أتان
- ١٨٩ أنها كانت تحمل من ماء زمزم
- ١٨٩ إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد
- ٢٢٢ أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ
- ٢٠١ إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم
- ٢٠٣ أن النبي ﷺ طاف مضطجعاً وعليه برد
- ٢١٠ أن النبي ﷺ قال لعمر
- ٢١٤ أن عمر قال بعد استلامه الحجر الأسود: ما لنا
- ٢١٤ إنما الرمل على أهل الآفاق
- ٢٢٣ اصنعي بما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت
- ٢٢٩ إذا فزع الرجل من طوافه وأقيمت الصلاة
- ٢٣٠ إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك
- ٢٣٧ أنه ﷺ فعل على المروة ما فعل على الصفا
- ٢٣٧ ابدءوا بما الله به
- ٢٣٨ إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة
- ٢٤٠ إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين
- ٢٤٢-٢٤١ إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت
- ٢٤٢ افعلوا ما أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام
- ٢٤٤ أنه كان يلبي حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية
- ٢٤٣ أن رسول الله ﷺ خرج في بعض عمره
- ٢٤٧ أهللنا بالحج مع رسول الله ﷺ فلما قدمنا مكة

- ٢٥٠ أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات
- ٢٥٧ أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج
- ٢٥٨ أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال
- ٣٤١، ٢٥٨ أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ
- ٢٢٦ أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر
- ٢٧٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: إنه لا يقتل صيداً
- ٢٧٨ أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة
- ٢٨١ أن رسول الله ﷺ أذن للظعن
- ٢٨٤ أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها
- ٢٨٧ إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء
- ٢٨٩ أن النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثاً والمقصرين مرة
- ٢٩٣ أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر؛ يعني بمنى
- ٢٩٨ أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر
- ٣٠٠ أن النبي ﷺ قال لها: يجزئ عنك طوافك بالصفة والمروة
- ٣٠١ أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار
- ٣٠١ أنه جمع بين عمرة وحج فطاف لهما
- ٣٠١ أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي
- ٣٠٣ إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتصلعون
- ٣٠٤ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى
- ٣٠٦ أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
- ٣١٢، ٣٠٨ إذا انفتح النهار من يوم النفر فقد حل الرمي
- ٣١٦-٣١٥ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
- ٣١٨، ٣١٦، ٣١٥ إلا أنه خفف عن الحائض
- ٣٢٧ أقبلنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بظهر المدينة
- ٣٣١، ٣٢٨ أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة
- ٣٢٩ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة
- ٣٣٧ أن النبي ﷺ أول ما قدم بدأ بالطواف

- ٣٤٣ إنما البدل على من نقض حجه
- ٣٥٤ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين
- ٣٥٣ أهدى عمر بن الخطاب نجيباً فأعطي به
- ٣٥٧ أن النبي ﷺ قسم فعدل عن عشر من الغنم ببيعير
- ٣٦٢ أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة
- ٣٦٥ أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بأعضب الأذن والقرن
- ٣٦٨ أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن
- ٣٦٨ أتى على رجل قد أناخ راحلته فنحرها
- ٣٧٣ إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع
- ٣٧٤ أن النبي ﷺ صلى بهم يوم النحر بالمدينة
- ٣٧٦ أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل
- ٣٨٦ أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيراً
- ٣٩١ إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك
- ٣٩٢-٣٩١ إني لادع الأضحية وأنا من أيسركم كراهة
- ٣٩٩ أيما رجل مسلم أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله
- ٤٠٧ أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان
- ٤١٠ أن رسول الله ﷺ عاق عن الحسن والحسين
- ٤١٣ إنكم يوم القيامة تدعون بأسمائكم وبأسماء آبائكم
- ٤١٤ أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين
- ٤١٧ إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن
- ٤١٨ أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل وكلوا وأطعموا
- ٤٢٩ اجتنبوا السبع الموبقات
- ٤٣٧ ألا رجل يأتينا بخبر القوم
- ٤٤١-٤٤٠ أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة
- ٤٤١ اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم
- ٤٤٢ أن النبي ﷺ فادى بالمرأة التي أخذها منه
- ٤٤٢ أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير

- ٤٤٢ أنه قدم عليه ابن أخيه من غزوة غزاها
 ٤٤٦ أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي
 ٤٤٩ أن غلاماً له أبق فظهر عليه المسلمون
 ٤٤٩ إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس
 ٤٥٣ أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين
 ٤٥٦ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال
 ٤٥٧ أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء
 ٤٦٠ أيما قرية أتيموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها
 ٤٦٨ أجرنا من أجرت يا أم هانئ
 ٤٧٨ أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده
 ٤٨٧ أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها فقتله النبي ﷺ
 ٤٩٠ أذلوهم ولا تظلموهم
 ٤٩٠ أنه ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاط
 ٤٩٠ إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام
 ٤٩٥ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
 ٤٩٩ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
 ٥٠٠ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
 ٥٠٤ أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ

(ب)

- ٩ بني الإسلام على خمس
 ٦٢ بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر
 ٤٣٨ بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد فخرجت
 ٤٣٩ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة
 ٤٨١ بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ

(ت)

- ٤٣١ تمام الرباط أربعون يوماً
 ١٩ تعجلوا إلى الحج

| | |
|-----|---|
| ٧٩ | تمتع رسول الله ﷺ |
| ١٢٦ | تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف |
| ٢٤٢ | تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج |
| ٤١٤ | تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله |
| ٤١٧ | تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي |
| ٤١٧ | تذبح لسبع ولأربع عشر ولإحدى وعشرين |
| | (ج) |

| | |
|----------|--|
| ٣٥٦ | الجدع من الضأن |
| ١٧٤، ١٥٠ | جعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً |
| ١٢٥-١٢٤ | الجراد من صيد البحر |
| ٤٧٢ | جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله ﷺ فقال |
| | (ح) |

| | |
|--------------------|--|
| ٣٣٢، ٢٦٦، ٢٦٥، ١٣١ | الحج عرفة |
| ٣٤٣، ١٥ | الحج مرة فمن زاد فهو متطوع |
| ١٢ | الحج والعمرة فريضتان |
| ١٣ | الحج جهاد والعمرة تطوع |
| ٥٤ | حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة |
| ٧٦ | حجبي واشترطي |
| ١٠٦ | حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع |
| ٢٦٧، ٢٦٤ | حتى أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء |
| ٢٧٠ | حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره |
| ٢٩٦-٢٩٥ | حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضينا يوم النحر |
| | (خ) |

| | |
|------------------------------|---|
| ٢٦٥، ٢٤١، ٢٣٩، ٢٢٠، ٢١٨، ٢١٢ | خذوا عني مناسككم |
| ٢٤ | خرجنا حجاجاً مع النبي ﷺ |
| ٢٥٦ | خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي |
| ٢٩٣ | خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: أتدرون |

- ٣٢٩ خمسة أيام؛ يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق
٤٥٥ خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ففتح الله عز وجل
(د)
١٥٣، ٦١ دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
٣٠١ دخلت العمرة في الحج مرتين
٤٢٧ دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: لا أجد
٤٣٩ الدين النصيحة
- (ر)
٣٠٨، ٢٧٩ رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى
١٦ رفع القلم عن ثلاث
١٩١، ١٩٠ ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع
٢٠٦ رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر
٢٠٨ رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده
٢٠٩ رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم
٢١٣ رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً
٢٤٤ رأى عبدالله بن مسعود طاف بالبيت سبعا
٣١١، ٣١٠ رخص لرعاء الإبل في البيوتة خارجين عن منى يرمون
٣١١، ٣٠٤ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل السقاية
٣١٧ رد رجلاً من منى إلى مكة ليكون آخر عهده بالبيت
٣٨١ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها، قال: إنها بدنة
٤٣١ رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
- (س)
٤٥٧ السنة في الذي يغل أن يحرق رحله
٤١١-٤٠١ سمعت رسول الله ﷺ يقول: عن الغلام شاتان
٦١ سئل عن الرجل أيهل بالحج
٩٤، ٩١ سمعت رسول الله ﷺ وفيه: صل في هذا الوادي
٩٥ سمعتهم يصرخون بها صراخاً

- ٢١٧ سمعت النبي ﷺ وهو يقول بين الركن
 ٣٢٧ السفر قطعة من العذاب
 ٤٠٨ ، ٤٠٧ سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة
 ٤٢٨ سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد
 ٤٤٠ سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن أهل الديار من المشركين
 ٤٥٢ سأل ابن عباس رضي الله عنهما هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء
 (ش)
 ٤٣٨ شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع
 (ض)
 ٣٥٤ ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن كحيل
 (ط)
 ٢٢٢ الطواف بالبيت صلاة
 ٢١٠ طاف النبي ﷺ على بعير
 (ع)
 ١٦٣ عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان
 ١٥٨ عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها
 ١٧٥ عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين
 ٤١٢ عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاتين
 ٤٣٥ عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة
 ٤٦١ عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها
 ٤٦٨ العبد المسلم من المسلمين وذمته ذمتهم
 (ف)
 ٢٩٠ فليقصر ثم ليتحلل
 ٢٠٩ فإن شق استلمه بشيء وقبله
 ٢٠٢ فإذا رأى البيت رفع يديه
 ٤٣٣ ففيهما فجاهد
 ١٧٧ في الأروى بقرة

- ١٢٤ في الجراد قبضة من طعام
 ١٥٤ فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يجد هدياً
 ١٧٨ في الظبي شاة
 ١٨١ في الخضري والدبس والقمرى
 ٢١٣ فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة
 ٢٢٨ فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم
 ٢٣٤ فبدأ بالصفاء فرقى عليه حتى رأى البيت
 ٢٤٨ فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى
 ٢٦١ فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس
 ٢٨٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
 ٣٠١ ، ٢٩٦ فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة
 ٣١٥ فأذن بالرحيل في أصحابه فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل
 ٣٣٣ فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة
 ٣٤٥ ، ٧٧ فإن لك على ربك ما استثنيت
 ٣٤٨ فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه
 ٤٠٠ فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً

(ق)

- ٣٦٤ قام فينا رسول الله ﷺ فقال: أربيع لا تجوز في الأضاحي
 ١٢٤ قتلت قملة وأنا محرم
 ٢٢٩ قرأ فيها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
 ٢٩١ قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي
 ٣٣٢ ، ٢٩٣ قد حللت من حجك وعمرتك
 ٤٢١ قالوا: يا رسول الله إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية فما تأمرنا؟

(ك)

- ٢١٥ كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن
 ٢٣٨ كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال
 ٢٤٤ كان يمسك عن التلبية في العمرة

- ٢٦٣ كان رسول الله ﷺ يسير العنق
- ٣٥٨، ٣٥٦ كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى
- ٢٧٢-٢٧١ كان ابن عمر يأخذ الحصا من جمع
- ٢٦٧ كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله
- ٢٥٢ كل عرفة موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة
- ٢٨٧ ، ٦٨ كنت أطيب رسول الله ﷺ
- ٧١ كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة
- ٧٤ كان يركع بذى الخليفة ركعتين
- ٨٦ كانت المتعة لأصحاب محمد ﷺ
- ٩٣ كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك
- ٩٧ كان إذا فرغ من تليته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة
- ١٠٢ كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ
- ١٤١ كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمان
- ١٤١ كان الركبان يميرون بنا ونحن محرمان
- ١٤٣ كان نساء رسول الله ﷺ يختضبن
- ١٤٤ كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة
- ١٧١ كنا ننحر البدنة عن سبعة
- ١٩٩ كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح
- ٢٠٠ كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء
- ٢٢١ كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة
- ٢٤٤ كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية
- ٢٧٠ كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس
- ٢٧٨ كانت تترك التلبية إذا راحت للموقف
- ٢٨٠ كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا
- ٢٨١ كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفة أهله بغلس
- ٣٠٣ كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل
- ٣٠٣ كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال

- ٣٠٨ كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا
 ٣٠٩ كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس
 ٣٢٦ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على شرف
 ٣٦٠ كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ فأمرنا أن نجمع
 ٣٩٦ كلوا وادخروا وتصدقوا
 ٤١٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٣ كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه
 ٤٤٣ كل مولود يولد على الفطرة
 ٤٥٧ كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله
 ٤٧٨ كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية
 ٤٩٢ كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ
 (ل)
 ٤٩٥ لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»
 ٥٧ لأن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر
 ٤٤٧ لقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»
 ٤٥٣ لأنه ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس
 ٢٦٧ ، ١٠٦ ، ٦١ لتأخذوا عني مناسككم
 ٤٧٦ لأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر
 ١٤٩ لعلك أذاك هوام رأسك
 ٢٧١ لأنه ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلاً
 ٢٨٥ ليس على النساء حلق
 ٧٢ لأنه ﷺ تجرد لإهلاله
 ٧٣ لأنه ﷺ أهل دبر صلاة
 ١٣٠ لقوله تعالى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾
 ٣٦ لبيك عن شبرمة
 ٦٦ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس
 ٨٩ لولا أن معي الهدى لأحللت
 ٩٢ لم أر رسول الله ﷺ يهمل حتى تنبعث به راحلته

- ٢١٧ لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين
- ٢٤١ ليس على النساء رمل بالبيت ولا بالصفاء والمروة
- ٢٧٧ لما أتى عبدالله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادي
- ٣٠٢ لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة
- ٣٠٢ لحديث جابر رضي الله عنه وفيه ثم أتى النبي ﷺ
- ٤٢٧ لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها
- ٤٥٠ لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى
- ٤٦٩ لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك
- (م)
- ٣٨٨ ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إهراق الدم
- ٣٧٠ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه
- ٣٢١ من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي
- ٣١٤ من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد
- ٢٩٢ من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج
- ١٩٠ ، ١٨٩ المدينة حرام ما بين عير إلى ثور
- ٢٦٠ من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج
- ١٨ من كسر أو عرج فقد حل
- ١٨ من كان ذا ميسرة ولم يحج فليمت إن شاء
- ٥٢ مهل أهل المدينة من ذي الحليفة
- ٢٦٩ من صلى صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع
- ١٠٧ ما فوق الذقن من الرأس فلا يخرمه المحرم
- ١٢٣ ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في القملة
- ١٤٥ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
- ١٤٦ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
- ١٩٣ ما بين لايتها حرام
- ٢١٦ ، ٢٠٨ ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله ﷺ
- ٢٤٧ من أراد الحج فليتعجل

- ٣٣٧ ، ٢٦٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٦٢ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع
 ٣٣٩ ، ٣١١ ، ٢٥٩ من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً
 ٣٠٠ من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
 ٣٠٣ ماء زمزم لما يشرب له ؛ إن شربته لتستشفى به شفاك
 ٣١٢ من غربت عليه الشمس وهو بمنى
 ٣١٣ من شاء من الناس أن ينفر النفر الأول
 ٣٣٣ من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد
 ٣٣٣ من ترك شيئاً من نسكه فعليه دم
 ٣٤٢ من فاته عرفات فقد فاته الحج
 ٣٩٣ ، ٣٧٦ من ضحى منكم فلا يصحبن بعد الثالثة
 ٣٨٦ ، ٣٧٤ من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى
 ٣٨٩ من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا
 ٣٩٦ ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام
 ٤١٠ من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل
 ٤١٦ من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي
 ٤٣٥ ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه
 ٤٤٨ من قتل قتيلاً فله سلبه
 ٤٦٩ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
 ٤٧٠ المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم
 ٤٨٣ منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها
 (ن)
 ١٩ ، ١٠ نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان
 ١٦٦ نحرت ها هنا ومنى كلها منحرة
 ٣١٣ نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف
 ٣٥٧ نحرننا فرساً على عهد رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة
 ٣٧٠ نحرننا مع رسول الله ﷺ فأكلناه
 ٣٧٧ نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل

- ٤١٦ نهى أن يسمى بره وقال : لا تزكوا أنفسكم
 ٤٤٣ نهى عن قتل الحيوان صبراً
 ٤٤٥ نهى عن بيع الغنائم في دار الحرب
 (هـ)
 ٣٩١، ٣٢٨، ٥٩، ٥٣ هن لهن ولمن أتى عليهن
 ٤٢٨ هل على النساء من جهاد
 (و)
 ١٨٦، ١٨٥ ولا يعضد شجرها
 ٥٤ وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة
 ١٢ وأن تحج وتعمّر
 ٥٢ وقت لأهل العراق ذات عرق
 ٦٢ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة
 ٧٣ وليحرم أحدكم في إزار ورداء
 ١٠٥ ولا يلبس العمامة ولا البرنس
 ١٠٧ ولا تخمروا رأسه ولا وجهه
 ١٠٧ ولا تنتقب المرأة
 ١٤٤ ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من الثياب
 ١٩٠-١٨٩ ولا يصح أن تقطع منها شجرة
 ١٩٦ ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة
 ٢٦٤، ٢٣٠ وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
 ٢٩١ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة
 ٣٨٢ وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال : نحن نعطيهِ من عندنا
 (لا)
 ٤٩١، ٤٩٠ لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام
 ٤٢ لا تسافر امرأة إلا مع محرم
 ١٢٧ لا ينكح المحرم ولا ينكح
 ٣٤١ لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع

- ٤٢٢ ، ٤٢١ لا فرع ولا عتيرة
- ١٤٢ ، ١٤٠ لا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين
- ٣٢٨ ، ٥٧ ، ١٤ لا يضركم يا أهل مكة أن تعتمروا
- ٤١ لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم
- ٥٨ لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً
- ١٢٦ لا بأس أن يتزوج المحرم
- ١٣٨ لا أظنه إلا عن ابن عباس
- ١٤٣ لا تتطبي وأنت محرمة
- ١٤٥ لا بأس بالخاتم للمحرم
- ١٨٦ لا يعضد شجرها
- ١٩٤ لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد
- ١٩٥ لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم
- ٢٤١ لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة
- ٣٠٥ لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة
- ٣٥٥ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة
- ٤٠٨ لا تعقي ولكن احلقي شعر رأسه فتصدقي بوزنه من الورق
- ٤٠٦ لا أغني عنكم من الله شيئاً
- ٤١٦ لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجاحاً
- ٤٣٠ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
- ٤٣٦ لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله
- ٤٤١ لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة
- ٤٤١ لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا
- ٤٩٤ لا تبني الكنيسة في الإسلام
- ٤٩٤ لا تصلح قبلتان بأرض ولا جزيرة على مسلم
- ٤٩٩ لا خرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
- (ي)
- ١٤٠ يارسول الله هل على النساء جهاد

- ١٢ يا رسول الله ، أخبرني عن العمرة أواجبة هي
- ٢٩ يا رسول الله ، ما السبيل؟ قال : الزاد والراحلة
- ٤١ يوشك أن تخرج الطعينة تؤم البيت
- ٤٦ يا رسول الله ، إن أمني نذرت أن تحج
- ٤٥ يا رسول الله ، إن أبي مات ولم يحج
- ١٠٧ يغطي المحرم أنفه من الغبار
- ١٩٣ يا أبا عمير ما فعل النغير
- ٢٠٨ يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن
- ٢٢٩ يصلي لكل أسبوع ركعتين
- ٢٥٧ يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
- ٣٣٣ يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك
- ٣٥٥ يجوز الجذع من الضأن ضحية
- ٣٨٩ يا أيها الناس إن على أهل كل بيت أضحية
- ٤٠١ ، ٣٩٢ يا رسول الله ، أرأيت إن لم أجد إلا منيحة
- ٤٣٤_٤٣٥ يا رسول الله ، أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟

ثالثاً:

فهرس الأعلام المترجمين

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجمين

| الصفحة | العلم |
|---------|-----------------------------|
| ١٩ ، ١٠ | ضمام بن ثعلبة |
| ١٨٠ | نافع بن عبدالحارث |
| ٢٦٣ | أسامة بن زيد |
| ٢٩٦ | عبدالرحمن بن أحمد بن رجب |
| ٣٦٧ | حنبل بن إسحاق بن حنبل |
| ٤٥٧ | يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي |
| ٤٩٤ | كثير بن مرة الحضرمي |

رابعاً:
فهرس الموضوعات

رابعاً: فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥ | كتاب المناسك |
| ٧ | آداب السفر لمن عزم على الحج |
| ٩ | تعريف المنسك |
| ٩ | الحج؛ الركن الخامس من أركان الإسلام |
| ١٠ | تعريف الحج لغة وشرعاً |
| ١١ | أدلة وجوب الحج |
| ١٥ | شروط الحج |
| ١٧ | حج الصبي |
| ٢٠ | زوال الجنون حال الحج أو الصبا |
| ٢٤ | الرمي للصبي |
| ٢٦ | هل للسيد منع عبده من الحج |
| ٢٦ | ليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب |
| ٢٧ | الاستطاعة في الحج |
| ٣٧ | مسائل تتعلق بالنيابة في الحج |
| ٤١ | يشترط للمرأة في الحج وجود محرم |
| ٤٣ | شروط المحرم |
| ٤٥ | المرأة تحج عن أمها |
| ٤٩ | باب المواقيت |
| ٤٩ | تعريف الميقات لغة واصطلاحاً |
| ٤٩ | ميقات أهل المدينة |
| ٥٠ | ميقات أهل الشام ومصر |

| | |
|-----|---|
| ٥٠ | ميقات أهل اليمن ونجد |
| ٥١ | ميقات أهل المشرق |
| ٥٣ | ميقات أهل مكة |
| ٥٨ | لا يحل تجاوز الميقات بدون إحرام |
| ٦١ | أشهر الحج |
| ٦٥ | باب الإحرام |
| ٦٦ | الغسل للإهلال بالحج |
| ٦٦ | سنن الإحرام |
| ٦٨ | التطيب قبل الإحرام |
| ٧٤ | النية شرط |
| ٧٥ | استحباب الاشتراط لمن كان خائفاً |
| ٧٨ | أفضل الإنسك المتمتع |
| ٨٢ | صور القران |
| ٨٤ | شروط وجوب الهدي على المتمتع |
| ٨٦ | مناقشة الاستدلال بالآيات |
| ٨٧ | حيض المرأة أثناء الحج |
| ٩٠ | مسألة: إذا أحرم بحجتين أو عمرتين |
| ٩٠ | صيغة التلبية الواردة عن النبي ﷺ |
| ٩٤ | هديه ﷺ بعد التلبية |
| ٩٩ | باب محظورات الإحرام |
| ١١١ | مسألة: لبس الخفين المقطوعين |
| ١٢١ | قتل الدواب والحشرات تنقسم إلى ثلاثة أقسام |
| ١٢٥ | حرمة تزوج المحرم |
| ١٢٩ | النهي عن الرفث في الحج |
| ١٣٦ | المباشرة لا تخلو من أمرين |
| ١٣٩ | تجنب المرأة البرقع والقفازين |

- ١٤٢ إباحة التحلي بالخلخال والسوار ونحوهما
- ١٤٥ تجنب الرفث والفسوق والجدال
- ١٤٧ باب الفدية
- ١٤٧ الحكمة من الفدية
- ١٥٦ البدنة إذا كان الجماع قبل الطواف والسعي
- ١٥٨ أقسام الفدية بسبب محظورات الإحرام
- ١٦١ أحوال تكرار المحظور
- ١٦٣ أحوال فاعل المحظور
- ١٧٣ باب جزاء الصيد
- ١٧٣ أقسام الصيد إلى قسمين
- ١٧٤ منزلة الصحابة
- ١٨٢ مسألة
- ١٨٣ باب صيد الحرم
- ١٨٣ باب حكم صيد الحرم
- ١٨٦ ما أنبته الآدمي ينقسم إلى قسمين
- ١٩٤ مكة والمدينة حرمان ليس لهما ثالث
- ١٩٥ التضاعف وما قال العلماء فيه
- ١٩٩ باب دخول مكة
- ١٩٩ باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي
- مسألة
- ٢٠٢ ما روي عن رؤية البيت ودخوله
- ٢٠٣ الطواف حول الكعبة مضطجماً
- ٢٠٤ تحية البيت الطواف
- ٢٠٥ تقبيل الحج أو استلامه
- ٢١٣ رمل النبي ﷺ
- ٢١٥ الركن اليماني وما يقال عنده

- ٢١٧ معنى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
- ٢١٨ استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في الطواف
- ٢٢١ عدم صحة الطواف عرياناً أو نجساً
- ٢٢٢ الحائض لا تطوف بالبيت
- ٢٢٤ ثمانية أقسام للحائض
- ٢٢٦ شروط الطواف
- ٢٢٨ ما يقال في الركعتين بعد الطواف
- ٢٣٣ فصل
- ٢٣٣ في السعي بين الصفا والمروة والتحلل من العمرة
- ٢٣٤ ما يقال عند الصفا والمروة
- ٢٣٥ أدلة من اشترط المشي
- ٢٣٦ أدلة من لم يشترط المشي
- ٢٤٠ لا يشترط في السعي رفع الحدث أو الخبث أو ستر العورة
- ٢٤٢ مناقشة العلة من السعي
- ٢٤٧ باب صفة الحج والعمرة
- ٢٤٩ المبيت بمنى
- ٢٥٠ الوقوف بعرفة
- ٢٥٥ ما يقال بعرفة
- ٢٥٦ الدعاء المستجاب
- ٢٦٥ المبيت بمزدلفة
- ٢٦٨ مسألة
- ٢٧١ جمع الحصا ورمي الجمار
- ٢٧٤ صفة رميه ﷺ
- ٢٨٤ الخلق والتقصير
- ٢٨٦ التحلل الأول
- ٢٩٥ فصل في حكم طواف الإفاضة والسعي وغير ذلك

- ٣٠٢ استحباب الشرب من ماء زمزم
- ٣٠٤ المبيت بمنى ثلاث ليال
- ٣٩٥ صفة رمي الجمرة الأولى
- ٣٠٦ صفة رمي الجمرة الوسطى
- ٣٠٦ ست وقفات للدعاء للحاج
- ٣١٣ مسألة
- ٣١٤ طواف الوداع
- ٣١٨ ثلاث حالات خاصة بطواف الوداع
- ٣٣٠ مسألة : الإكثار من الاعتماد
- ٣٤١ باب الفوات والإحصار
- ٣٥١ باب الهدي والأضحية
- ٣٥١ بيان أحكام الهدي والأضحية والعقيقة
- ٣٥٢ رسالة الأضحية
- ٣٥٨ اشترك عدد في واحدة من الغنم فعلى وجهين
- ٣٧١ التسمية والتكبير عند الأضحية
- ٣٧٧ النهي عن الذبح ليلاً
- ٣٧٩ فصل
- ٣٨٠ النهي عن إعطاء الجازر من الأضحية
- ٣٨٣ رسالة الأضحية للعثيمين
- ٣٨٣ أحكام الأضحية
- ٣٨٧ حالات الذبح لغير صاحبها ولا وكيله
- ٣٨٨ فائدتان
- ٣٩٤ الأضحية على الأموات لها ثلاثة أقسام
- ٣٩٩ الحكمة في عدم أخذ المضحي من شعره وغيره
- ٤٠٣ فصل
- ٤٠٣ في العقيقة وبيان ومشرعيتها

- ٤٠٤ فوائد العقيقة
- ٤١٠ مقدار عن الغلام والجارية
- ٤١١ متى تذبح العقيقة
- ٤١٣ من أحكام المولود التسمية
- ٤١٤ أحب الأسماء إلى الله
- ٤١٦ مسألة : الجمع بين اسمه وكنيته ﷺ
- ٤١٧ هل تجزئ الأضحية عن العقيقة
- ٤٢٣ كتاب الجهاد
- ٤٢٦ الدليل على فرضيته
- ٤٢٧ فضل الجهاد
- هل يستعان بالكافر في الحرب
- ٤٣٧ أقسام النفل
- ٤٤٢ أقسام قطع الأشجار والزرع
- ٤٤٣ حكم قتل الحيوان في حالة الحرب
- ٤٤٣ حكم أولاد الكفار الذين لم يبلغوا
- ٤٤٤ الغنيمة
- ٤٤٨ شروط استحقاق السلب
- ٤٥٨ أقسام الأرض المغنومة
- ٤٦٥ الفيء هل يخمس أم لا؟
- ٤٦٧ فصل في عقد الأمان وما يتعلق
- ٤٧٣ العهد الذي بين المسلمين والكفار له ثلاث حالات
- ٤٧٥ باب عقد الذمة وأحكامها
- ٤٧٧ خمسة أقوال في تسمية أهل الكتاب
- ٤٨٠ الجزية وشروطها
- ٤٨٢ الراهب وحكمه
- ٤٨٧ فصل في أحكام أهل الذمة

- ٤٨٧ كيفية معاملة أهل الذمة
- ٤٩١ تهنئة أهل الذمة على قسامين
- ٤٩٣ عدم بناء الكنائس في الإسلام
- ٤٩٨ أقوال العلماء فيمن اتخذ المسجد طريقاً
- ٥٠٣ فصل فيما ينقض العهد
- ٥٠٧ الفهارس
- ٥٠٩ أولاً: فهرس الآيات
- ٥١٧ ثانياً فهرس الأحاديث والآثار
- ٥٣٧ ثالثاً: فهرس الأعلام
- ٥٤١ رابعاً: فهرس الموضوعات

توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان

الرياض ١١٤٣١ - ص ب : ١٤٠٥

الرياض ٤٠٢٢٥٦٤ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦ - جدة : ٦٥٤٩٣٢١

الدمام : ٨٤١٦٠٦٤ - القصيم : ٣٦٤٤٣٦٦ - المدينة : ٨٤٠١٦٩٣